

الأستاذ الدكتور وهبة الرحمن

موسوعة

الفقه الإسلامي

والقضاء في المعاصرة

الجزء الثامن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بُوْلَقُ الْحِكْمَةِ مَرْبِكَاهُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَهُدٌ
أُولَئِكَ هُنَّا كَيْثِيرٌ وَمَا يَهْدِي إِلَّا أُولَئِكَ الظَّالِمُونُ ﴾

سورة العنكبوت

موسوعة الفقه الإسلامي

والقضايا المعاصرة

الجزء الثامن

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة /
تأليف وهبة الزحيلي . - دمشق: دار الفكر
٢٠١٠ ج ٤؛ ٢٥ سم.
ISBN: 978-9933-10-140-4
٢١٧-١ ز ح ي م - العنوان ٣ - الزحيلي
مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور و هبة الزهيني

عضو المجمع الفقهية العالمية

موسوعة الفقه الإسلامي

والقضايا المعاصرة





ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٢٠٠١

٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>
e-mail:fikr@fikr.net

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

أ. د. وهبة الرحيلي

الجزء الثامن

الرقم الاصطلاحي: ٢٢٤١، ٠١١-٨

الرقم الدولي: 978-9933-10-140-4

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٨٠ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الثالثة: ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م

ط ٢٠١٠ / م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

الكتوى

القسم السادس الأحوال الشخصية

١٩	خطة البحث
٢٠	تمهيد: المقصود بالأحوال الشخصية
الباب الأول - الزواج وآثاره	
٢٣	الفصل الأول: مقدمات الزواج
٢٣	أولاً - أنواع مقدمات الزواج:
٢٤	ثانياً - معنى الخطبة:
٢٤	ثالثاً - حكمة الخطبة:
٢٤	رابعاً - أنواع الخطبة:
٢٤	خامساً - ما يترب على الخطبة:
٢٥	سادساً - الخطبة على الخطبة:
٢٦	سابعاً - مقومات المرأة المخطوبة:
٢٨	ثامناً - من تباح خطبتها:
٣١	تاسعاً - رؤية المخطوبة:
٣٦	عاشرأ - مقدار ما يباح النظر إليه:
٣٧	حادي عشر - وقت الرؤية وشرطها:

الفصل الثاني : تكوين الزواج	٤٣
المبحث الأول - تعريف الزواج وحكمه في الشع:	٤٣
المبحث الثاني - أركان الزواج:	٥٠
المبحث الثالث - شروط الزواج:	٥٩
المبحث الرابع - أنواع الزواج وحكم كل نوع:	١٠٣
المبحث الخامس - مندوبيات عقد الزواج أو ما يستحب له:	١٢٧
الفصل الثالث : المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة	١٣٤
النوع الأول - المحرمات المؤبدة:	١٣٥
١- حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:	١٣٥
٢- حرمة المصاهرة:	١٣٧
٣- حرمة الرضاع:	١٤١
النوع الثاني - المحرمات المؤقتة:	١٤٨
٤- المطلقة ثلاثة (المبتوة أو البائن بينونة كبرى) بالنسبة لمن طلقها:	١٤٩
٥- المشغولة بحق زوج آخر:	١٥٣
٦- المرأة التي لا تدين بدين سماوي:	١٥٧
٧- اخت الزوجة ومحارمها	١٦٥
٨- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها (الجمع بين الأجنبيات):	١٧٠
الفصل الرابع : الأهلية والولاية والوكالة في الزواج	١٨٣
المبحث الأول - أهلية الزوجين:	١٨٣
ثاني عشر - تحريم الخلوة بالمخطوبة:	٣٨
ثالث عشر - العدول عن الخطبة وأثره:	٣٨

المبحث الثاني - الولاية في الزواج ١٨٩	الباحث الثاني - الولاية في الزواج ١٨٩
أولاً - معنى الولاية وسببها: ١٩٠	أولاً - معنى الولاية وسببها: ١٩٠
ثانياً - أقسام الولاية: ١٩٠	ثانياً - أقسام الولاية: ١٩٠
ثالثاً - اشتراط الولاية في زواج المرأة: ١٩٦	ثالثاً - اشتراط الولاية في زواج المرأة: ١٩٦
رابعاً - شروط الولي: ١٩٧	رابعاً - شروط الولي: ١٩٧
خامساً - من له الولاية وترتيب الأولياء: ٢٠٠	خامساً - من له الولاية وترتيب الأولياء: ٢٠٠
سادساً - المولى عليه أو من ثبت عليه الولاية: ٢٠٨	سادساً - المولى عليه أو من ثبت عليه الولاية: ٢٠٨
سابعاً - كيفية إذن المرأة بالزواج: ٢١٢	سابعاً - كيفية إذن المرأة بالزواج: ٢١٢
ثامناً - عضل الولي وحكمه: ٢١٤	ثامناً - عضل الولي وحكمه: ٢١٤
تاسعاً - غيبة الولي وأسره أو فقده: ٢١٦	تاسعاً - غيبة الولي وأسره أو فقده: ٢١٦
المبحث الثالث - الوكالة في الزواج: ٢١٩	المبحث الثالث - الوكالة في الزواج: ٢١٩
أولاً - حكم التوكيل بالزواج: ٢١٩	أولاً - حكم التوكيل بالزواج: ٢١٩
ثانياً - مدى صلاحية الوكيل: ٢٢٠	ثانياً - مدى صلاحية الوكيل: ٢٢٠
ثالثاً - حقوق العقد في الوكالة بالزواج: ٢٢٣	ثالثاً - حقوق العقد في الوكالة بالزواج: ٢٢٣
رابعاً - انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد: ٢٢٤	رابعاً - انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد: ٢٢٤
الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج ٢٢٧	الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج ٢٢٧
المبحث الأول - معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها: ٢٢٧	المبحث الأول - معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها: ٢٢٧
المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة: ٢٣٢	المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة: ٢٣٢
المبحث الثالث - صاحب الحق في الكفاءة: ٢٣٤	المبحث الثالث - صاحب الحق في الكفاءة: ٢٣٤
المبحث الرابع: من تطلب الكفاءة في جانبه: ٢٣٦	المبحث الرابع: من تطلب الكفاءة في جانبه: ٢٣٦
المبحث الخامس - ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة: ٢٣٧	المبحث الخامس - ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة: ٢٣٧
الفصل السادس : آثار الزواج ٢٤٦	الفصل السادس : آثار الزواج ٢٤٦
المبحث الأول - المهر وأحكامه: ٢٤٦	المبحث الأول - المهر وأحكامه: ٢٤٦

ثاني عشر - تحرير الخلوة بالخطوبة:	٣٨
ثالث عشر - العدول عن الخطبة وأثره:	٣٨
الفصل الثاني : تكوين الزواج	٤٣
المبحث الأول - تعريف الزواج وحكمه في الشرع:	٤٣
المبحث الثاني - أركان الزواج:	٥٠
المبحث الثالث - شروط الزواج:	٥٩
المبحث الرابع - أنواع الزواج وحكم كل نوع:	١٠٣
المبحث الخامس - مندويات عقد الزواج أو ما يستحب له:	١٢٧
الفصل الثالث : المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة	١٣٤
النوع الأول - المحرمات المؤبدة:	١٣٥
١- حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:	١٣٥
٢- حرمة المصاهرة:	١٣٧
٣- حرمة الرضاع:	١٤١
النوع الثاني - المحرمات المؤقتة:	١٤٨
١- المطلقة ثلاثاً (المبتوة أو البائن بينونة كبرى) بالنسبة لمن طلقها:	١٤٩
٢- المشغولة بحق زوج آخر:	١٥٣
٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي:	١٥٧
٤- اخت الزوجة ومحارمها	١٦٥
٥- المرأة الخامسة متزوج بأربع سواها (الجمع بين الأجنبيات):	١٧٠
الفصل الرابع : الأهلية والولاية والوكالة في الزواج	١٨٣
المبحث الأول - أهلية الزوجين:	١٨٣

المبحث الثاني - الولاية في الزواج ١٨٩	الباحث الثاني - الولاية في الزواج ١٨٩
أولاً - معنى الولاية وسببها: ١٩٠	أولاً - معنى الولاية وسببها: ١٩٠
ثانياً - أقسام الولاية: ١٩٠	ثانياً - أقسام الولاية: ١٩٠
ثالثاً - اشتراط الولاية في زواج المرأة: ١٩٦	ثالثاً - اشتراط الولاية في زواج المرأة: ١٩٦
رابعاً - شروط الولي: ١٩٧	رابعاً - شروط الولي: ١٩٧
خامساً - من له الولاية وترتيب الأولياء: ٢٠٠	خامساً - من له الولاية وترتيب الأولياء: ٢٠٠
سادساً - المولى عليه أو من ثبت عليه الولاية: ٢٠٨	سادساً - المولى عليه أو من ثبت عليه الولاية: ٢٠٨
سابعاً - كيفية إذن المرأة بالزواج: ٢١٢	سابعاً - كيفية إذن المرأة بالزواج: ٢١٢
ثامناً - عضل الولي وحكمه: ٢١٤	ثامناً - عضل الولي وحكمه: ٢١٤
تاسعاً - غيبة الولي وأسره أو فقده: ٢١٦	تاسعاً - غيبة الولي وأسره أو فقده: ٢١٦
المبحث الثالث - الوكالة في الزواج: ٢١٩	المبحث الثالث - الوكالة في الزواج: ٢١٩
أولاً - حكم التوكيل بالزواج: ٢١٩	أولاً - حكم التوكيل بالزواج: ٢١٩
ثانياً - مدى صلاحية الوكيل: ٢٢٠	ثانياً - مدى صلاحية الوكيل: ٢٢٠
ثالثاً - حقوق العقد في الوكالة بالزواج: ٢٢٣	ثالثاً - حقوق العقد في الوكالة بالزواج: ٢٢٣
رابعاً - انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد: ٢٢٤	رابعاً - انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد: ٢٢٤
الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج ٢٢٧	الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج ٢٢٧
المبحث الأول - معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها: ٢٢٧	المبحث الأول - معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها: ٢٢٧
المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة: ٢٣٢	المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة: ٢٣٢
المبحث الثالث - صاحب الحق في الكفاءة: ٢٣٤	المبحث الثالث - صاحب الحق في الكفاءة: ٢٣٤
المبحث الرابع: من تطلب الكفاءة في جانبه: ٢٣٦	المبحث الرابع: من تطلب الكفاءة في جانبه: ٢٣٦
المبحث الخامس - ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة: ٢٣٧	المبحث الخامس - ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة: ٢٣٧
الفصل السادس : آثار الزواج ٢٤٦	الفصل السادس : آثار الزواج ٢٤٦
المبحث الأول - المهر وأحكامه: ٢٤٦	المبحث الأول - المهر وأحكامه: ٢٤٦

أولاً - تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به:	٢٤٧
ثانياً - مقدار المهر - التغالي في المهر:	٢٥٠
ثالثاً - شروط المهر أو ما يصلاح أن يكون مهراً وما لا يصلح:	٢٥٤
رابعاً - أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع:	٢٦٠
خامساً - صاحب الحق في المهر:	٢٦٩
سادساً - تعجيل المهر وتأجيله:	٢٧١
سابعاً - قبض المهر وما يتربّ عليه:	٢٧٤
ثامناً - الزيادة أو الحط من المهر:	٢٧٧
تاسعاً - أحوال وجوب المهر وتأكيده وتنصيفه وسقوطه:	٢٨١
عاشرًا - تبعية ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه:	٢٩٠
حادي عشر - الاختلاف في المهر:	٢٩٨
الحالة الأولى - الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته:	٢٩٨
الحالة الثانية - الاختلاف في مقدار المهر المسمى:	٢٩٩
الحالة الثالثة - الاختلاف في قبض المهر المعجل:	٣٠٠
ثاني عشر - الملزم بالجهاز والاختلاف فيه:	٣٠٢
ثالث عشر - ميراث الصداق وهبته:	٣٠٤
المبحث الثاني - المتعة:	٣٠٥
معنى المتعة:	٣٠٥
حكم المتعة:	٣٠٦
مقدار المتعة ونوعها:	٣٠٩
المبحث الثالث - الخلوة الصحيحة وأحكامها:	٣١١
معنى الخلوة:	٣١١
آراء الفقهاء في أحكام الخلوة:	٣١٢

الفصل السابع : حقوق الزواج وواجباته	٣٦
المبحث الأول - حقوق الزوجة:	٣١٧
المبحث الثاني - حقوق الزوج:	٣٢٣
المبحث الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين:	٣٣٠
 الباب الثاني : انحلال الزواج وأثاره	
الفصل الأول : الطلاق	٣٣٥
الفرق بين الفسخ والطلاق:	٣٣٦
الأول - حقيقة كل منهما:	٣٣٦
الثاني - أسباب كل منهما:	٣٣٦
الثالث - أثر كل منهما:	٣٣٧
المبحث الأول - معنى الطلاق ومبروعيته، وحكمه، وركنه، وحكمته، وسبب جعله بيد الرجل:	٣٤٣
المبحث الثاني - شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته:	٣٥١
المبحث الثالث - قيود إيقاع الطلاق شرعاً:	٣٨٤
أولاً - أن يكون الطلاق حاجة مقبولة شرعاً وعرفاً:	٣٨٤
ثانياً - أن يكون الطلاق في ظهر لم يجامعها فيه:	٣٨٦
ثالثاً - أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة:	٣٨٩
المبحث الرابع - التوكيل في الطلاق وتفويضه:	٣٩٧
المبحث الخامس - أنواع الطلاق وحكم كل نوع:	٤٠٧
تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:	٤٠٧
تقسيم الطلاق إلى رجعي ويائن:	٤١٣
تقسيم الطلاق إلى منجز وملق ومضاف للمستقبل:	٤٢٢
ملحق - حكم طلاق المريض مرض الموت:	٤٣١

المبحث السادس - الشك في الطلاق وإثبات الطلاق:	٤٣٥
ملحق ببحث الطلاق - الرجعة وزواج التحليل:	٤٣٩
أولاً - تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها ونوعها وأحكام الرجعة...: ..	٤٣٩
ثانياً - من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه:	٤٤٢
ثالثاً - شروط صحة الرجعة:	٤٤٢
رابعاً - اختلاف الزوجين في الرجعة:	٤٤٩
القسم الأول - وهو أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالقروء.	٤٥١
القسم الثاني - أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل:	٤٥١
القسم الثالث - أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور:	٤٥١
زواج التحليل:	٤٥٢
الفصل الثاني : الخلع	٤٥٨
المبحث الأول - معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه: .. .	٤٥٨
المبحث الثاني - صفة الخلع وما يترتب عليها: .. .	٤٦٥
المبحث الثالث - شروط الخلع: .. .	٤٦٨
المبحث الرابع - حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال: .. .	٤٧٥
المبحث الخامس - آثار الخلع (أحكامه): .. .	٤٨٢
الفصل الثالث : التفريقي القضائي والشرعي .. .	٤٨٦
المبحث الأول - التفريقي لعدم الإنفاق: .. .	٤٨٨
المبحث الثاني - التفريقي باليعوب أو بالعلل: .. .	٤٩١
أولاً - أنواع العيوب: .. .	٤٩١
ثانياً - التفريقي بسبب العيوب في القانون: .. .	٤٩٢

ثالثاً - آراء الفقهاء في التفريق للعيب:	٤٩٢
المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة:	٥٠٣
المبحث الرابع - طلاق التعسف:	٥٠٦
أولاً - الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار:	٥٠٦
ثانياً - الطلاق بغير سبب معقول:	٥٠٧
المبحث الخامس - التفريق للغيبة:	٥٠٨
أولاً - آراء الفقهاء:	٥٠٨
ثانياً - موقف القانون من التفريق للغيبة:	٥٠٩
المبحث السادس - التفريق للحبس:	٥١٠
المبحث السابع - التفريق بالإيلاء:	٥١٠
أولاً - تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه:	٥١٠
ثانياً - أركان الإيلاء وشروطه:	٥١٤
ثالثاً - حكم الإيلاء:	٥٢٠
المبحث الثامن - التفريق باللعن:	٥٢٨
المطلب الأول - تعريف اللعن وسببه:	٥٢٩
المطلب الثاني - مشروعية اللعن:	٥٣٢
المطلب الثالث - أركان اللعن وشروطه وشروط المتلاعنين:	٥٣٣
المبحث التاسع - التفريق بسبب الظهار:	٥٥٤
المطلب الأول - تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقها وتأكيتها:	٥٥٥
المطلب الثاني - ركن الظهار وشروطه:	٥٦٠
المطلب الثالث - أثر الظهار أو أحكامه، أو ما يحرم على المظاهر:	٥٧٠
المطلب الرابع - كفاره الظهار:	٥٧٢

المطلب الخامس - انتهاء حكم الظهار:	٥٨٦
المبحث العاشر - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين:	٥٨٧
أثر الارتداد:	٥٨٧
أثر الإسلام:	٥٨٨
الفصل الرابع : العدة والاستبراء ..	٥٩٠
المبحث الأول - تعريف العدة، وحكمها الشرعي، وحكمتها، وسبب وجوبها:	٥٩١
المبحث الثاني - أنواع العدة ومقاديرها:	٥٩٦
المبحث الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها:	٦١٠
أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:	٦١٠
ثانياً - تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:	٦١١
ثالثاً - الانتقال إلى عدة وفاة:	٦١١
رابعاً - العدة بأبعد الأجلين - عدة طلاق الفار:	٦١٢
المبحث الرابع - وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها:	٦١٣
المبحث الخامس - أحكام العدَّ أو حقوق المعتدة وواجباتها:	٦١٨
أولاً - تحريم الخطبة:	٦١٨
ثانياً - تحريم الزواج:	٦١٩
ثالثاً - حرمة الخروج من البيت:	٦١٩
رابعاً - السكنى في بيت الزوجية والنفقة:	٦٢٢
خامساً - الإحداد أو الحداد:	٦٢٤
سادساً - ثبوت نسب الولد المولود في العدة:	٦٢٧
سابعاً - ثبوت الإرث في العدة:	٦٢٨
ثامناً - حقوق الطلاق في العدة:	٦٢٨

الباب الثالث - حقوق الأولاد

الفصل الأول : النسب	٦٣٧
المبحث الأول - أسباب ثبوت النسب:	٦٣٩
أسباب ثبوت النسب من الأب:	٦٤٤
أولاً - الزواج الصحيح:	٦٤٤
ثانياً - الزواج الفاسد:	٦٤٩
ثالثاً - الوطء بشبهة:	٦٥٠
المبحث الثاني - طرق إثبات النسب:	٦٥٢
الطريق الأول - الزواج الصحيح أو الفاسد:	٦٥٢
الطريق الثاني - الإقرار بالنسبة أودعاء الولد:	٦٥٢
الطريق الثالث - البينة:	٦٥٧
الفصل الثاني : الرضاع	٦٥٩
المبحث الأول - حق الولد الصغير في الرضاع:	٦٦٠
المطلب الأول - هل يجب الإرضاع على الأم؟	٦٦٠
المطلب الثاني - حالة استحقاق الأم أجراً الرضاع، ومدة الاستحقاق	
وبده الاستحقاق:	٦٦٢
أولاً - حالة استحقاق الأم أجراً الرضاع:	٦٦٢
ثانياً - مدة الاستحقاق:	٦٦٣
ثالثاً - بدء الاستحقاق:	٦٦٤
المطلب الثالث - التفضيل بين الأم والمترعة بالرضاع:	٦٦٤
المطلب الرابع - المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:	٦٦٥
المبحث الثاني - شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء:	٦٦٧

المبحث الثالث - ما يثبت به الرضاع:	٦٧٣
الفصل الثالث : الحضانة أو كفالة الطفل	٦٧٨
المبحث الأول - معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها:	٦٧٩
المبحث الثاني - ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة:	٦٨٠
أولاً - من النساء:	٦٨١
ثانياً - من الرجال:	٦٨٣
تعدد أصحاب الحق:	٦٨٥
مهمة الحاضنة والأب:	٦٨٥
المبحث الثالث - شروط استحقاق الحضانة، أو شروط المخصوص والحاضنة:	٦٨٥
شروط المخصوص:	٦٨٥
شروط الحواضن:	٦٨٦
النوع الأول - الشروط العامة في النساء والرجال:	٦٨٦
النوع الثاني - شروط أخرى في النساء:	٦٨٨
النوع الثالث - شروط خاصة بالرجال:	٦٨٩
ما يتبع شروط الحضانة من أمور:	٦٩٠
أولاً - سقوط الحضانة:	٦٩٠
ثانياً - عودة الحق في الحضانة:	٦٩١
ثالثاً - هل تخبر الأم على الحضانة؟	٦٩٢
رابعاً - سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها:	٦٩٣
المبحث الرابع - أجرة الحضانة وتوابعها من السكني والخدمة:	٦٩٤
هل تجب الأجرة على الحضانة؟	٦٩٤
التفضيل بين الأم والمتربي بالحضانة:	٦٩٤

أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم:	٦٩٥
المكلف بنفقة الحضانة:	٦٩٥
موقف القانون:	٦٩٦
بدء استحقاق نفقات الحضانة:	٦٩٦
المبحث الخامس - مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق زيارته:	٦٩٦
مكان الحضانة:	٦٩٦
انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر:	٦٩٨
زيارة الولد:	٦٩٩
المبحث السادس - مدة الحضانة وما يترب على انتهاءها من ضم الولد لأبيه:	٧٠١
موقف القانون:	٧٠٣
ما يترب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده:	٧٠٤
الفصل الرابع : الولاية	٧٠٥
المبحث الأول - الولاية على النفس:	٧٠٦
أولاً - الولي على النفس وصلاحياته:	٧٠٦
ثانياً - شروط الولي على النفس:	٧٠٧
ثالثاً - انتهاء الولاية على النفس:	٧٠٨
المبحث الثاني - الولاية على المال:	٧٠٩
أولاً - الولي على المال:	٧٠٩
ثانياً - شروط الولي على المال:	٧١٠
ثالثاً - تصرفات الولي على المال:	٧١١
رابعاً - شروط الوصي المختار - وصي الأب وتصرفاته:	٧١٣
خامساً - القاضي ووصيه وتصرفاته:	٧١٧
سادساً - انتهاء الولاية والوصاية:	٧١٨

الفصل الخامس : النفقات	٧٢١
نفقة الزوجة والأقارب	٧٢١
مبادئ عامة في النفقات:	٧٢٣
١- معنى النفقة وأسبابها:	٧٢٣
٢- الحقوق الواجبة بالزوجية:	٧٢٤
٣- القرابة الموجبة للنفقة:	٧٢٤
٤- مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة:	٧٢٦
٥- شروط وجوب النفقة:	٧٢٧
٦- النفقة بسبب الحاجة:	٧٣٢
٧- استقلال الأب بنفقة أولاده:	٧٣٢
٨- استقلال الولد بنفقة أبيه:	٧٣٢
٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة؟	٧٣٣
١٠- هل تتوقف النفقة على القضاء؟	٧٣٤
١١- سقوط النفقة:	٧٣٥
١٢- جزاء الامتناع عن النفقة:	٧٤٠
١٣- تعدد مستحقي النفقة:	٧٤٠
١٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة؟	٧٤١
المبحث الأول - نفقة الزوجة:	٧٤٢
المطلب الأول - معنى النفقة وأنواعها، ووجوبها، ومن تجب عليه:	٧٤٢
المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة :	٧٤٥
حکم القانون:	٧٤٦
شروط وجوب النفقة عند المالكية:	٧٤٦
المطلب الثالث - كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها:	٧٥٣

الواجب الأول - الطعام وتوابه:	٧٥٣
الواجب الثاني - الكسوة:	٧٥٧
الواجب الثالث - المسكن:	٧٥٨
الواجب الرابع - نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم:	٧٦٠
الواجب الخامس - آلة التنظيف ومتاع البيت:	٧٦١
الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها:	٧٦٣
كيف يقدر القاضي النفقة؟	٧٦٤
الاستدامة في أثناء الدعوى:	٧٦٤
المطلب الرابع - أحكام النفقة الزوجية:	٧٦٤
أولاً - حكم الامتناع عن الإنفاق:	٧٦٤
ثانياً - إعسار الزوج بالنفقة:	٧٦٥
ثالثاً - نفقة زوجة الغائب:	٧٦٦
رابعاً - متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟	٧٦٨
خامساً - نفقة المعتدة:	٧٦٩
حكم القانون السوري بنفقة العدة:	٧٧٠
سادساً - تعجيل النفقة:	٧٧١
سابعاً - الإبراء من النفقة:	٧٧١
ثامناً - المقاصلة بدين النفقة:	٧٧٢
تاسعاً - الكفالة بالنفقة:	٧٧٣
عاشرأ - الصلح عن النفقة:	٧٧٤
المبحث الثاني - نفقة الأولاد أو الفروع:	٧٧٤
المطلب الأول - وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم:	٧٧٤
المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة على الأولاد:	٧٧٥

المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأولاد:	٧٧٨
المطلب الرابع: مقدار نفقة الأولاد وصيروتها ديناً وسقوطها وتعجيلها:	٧٨٠
المبحث الثالث - نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات:	٧٨٢
المطلب الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم:	٧٨٢
المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة للأصول:	٧٨٣
المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأصول:	٧٨٤
المطلب الرابع - مقدار نفقة الأصول:	٧٨٦
المبحث الرابع - نفقة الحواشى وذوي الأرحام:	٧٨٦
المطلب الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفرع:	٧٨٦
المطلب الثاني - شروط وجوب نفقة الحواشى وذوي الأرحام:	٧٨٨
المطلب الثالث - من تجب عليهم نفقة الأقارب:	٧٩٠

القسم السادس

الأحوال الشخصية

المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأولاد:	٧٧٨
المطلب الرابع: مقدار نفقة الأولاد وصيروتها ديناً وسقوطها وتعجيلها:	٧٨٠
المبحث الثالث - نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات:	٧٨٢
المطلب الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم:	٧٨٢
المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة للأصول:	٧٨٣
المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأصول:	٧٨٤
المطلب الرابع - مقدار نفقة الأصول:	٧٨٦
المبحث الرابع - نفقة الحواشى وذوي الأرحام:	٧٨٦
المطلب الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع:	٧٨٦
المطلب الثاني - شروط وجوب نفقة الحواشى وذوي الأرحام:	٧٨٨
المطلب الثالث - من تجب عليهم نفقة الأقارب:	٧٩٠

القسم السادس

الأحوال الشخصية

خطة البحث:

يشتمل هذا القسم على ستة أبواب:

الباب الأول - الزواج وآثاره.

الباب الثاني - انحلال الزواج وآثاره، وفيه فصول أربعة عن الطلاق، والخلع، والتفريق القضائي، والعدة.

الباب الثالث - حقوق الأولاد: من نسب، ورضاع، وحضانة، وولاية، ونفقات الزوجة والأولاد.

الباب الرابع - الوصايا.

الباب الخامس - الوقف.

الباب السادس - الميراث أو الفرائض

تمهيد:

القصد بالأحوال الشخصية: الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنaiات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحکام الأسرة.

ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التراث أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي :

١ - أحکام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.

٢ - أحکام الأسرة من خطبة زواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالأيلاء واللعن والظهار، والتفريق للعيوب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

٣ - أحکام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفًا مضافاً لما بعد الموت.

وقد حددت المادة (١٣) من قانون القضاء في مصر، رقم (١٤٧) لسنة (١٩٤٩) ما يعد من الأحوال الشخصية، وهي الفئات الثلاث السابقة، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية في سوريا وتونس والأردن والعراق والمغرب الأقصى متضمنة أحکام الزواج والأهلية والوصاية على الصغير والوصية، والإرث، إلا أن قانون العراق المستمد على أحکام المذهبين السني والجعفري لم يتضمن كل أحکام الأحوال الشخصية، وهو فيما عدا المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدری باشا على مذهب الحنفیة. وصدر في مصر قوانين خاصة بالميراث عام (١٩٤٣م)، والوقف عام (١٩٤٦م)، والوصية عام (١٩٤٦م)، وأخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينيات في عهد السادات.

الباب الأول

الزّواج وآثاره

فيه فصول سبعة :

الفصل الأول - مقدمات الزواج : النظر والخطبة.

الفصل الثاني - تكوين الزواج - معناه وحكمه، وأركانه وشروطه، وأنواعه وحكم كل نوع، وما يستحب فيه.

الفصل الثالث - المحرمات من النساء.

الفصل الرابع - الأهلية والولاية والوكالة في الزواج.

الفصل الخامس - الكفاءة في الزواج.

الفصل السادس - آثار الزواج - المهر وأحكامه، الخلوة وأحكامها، المتعة المادية بعد الطلاق أو قبل الدخول.

الفصل السابع - حقوق الزواج وواجباته.

وأبحث هذه الفصول في المذاهب تباعاً.

الفصل الأول

مقدمات الزواج

الخطبة: معناها، حكمتها، أنواعها، ما يتربى على الخطبة، الخطبة على الخطبة، مقومات المرأة المخطوبة، من تباح خطبتها، خطبة المعتدة، رؤية المخطوبة، مقدار ما يباح النظر إليه، وقت الرؤية وشرطها، تحريم الخلوة بالمخطوبة، العدول عن الخطبة وأثره.

أولاً - أنواع مقدمات الزواج:

ذكر ابن رشد^(١) أربع مقدمات للزواج هي حكم الزواج شرعاً، وحكم خطبة العقد، والخطبة على الخطبة، والنظر إلى المخطوبة قبل التزويج، وسابحث الأمرين الأولين في بحث تكوين الزواج، وأما الأمران الآخران فمحل بحثهما هنا.

والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكنية واطمئنان كل طرف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١/٣٠].

(١) بداية المجتهد: ٢/٢.

ثانياً - معنى الخطبة:

الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، وإعلام المرأة ولديها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

فإن وافقت المخطوبة أو أهلهما، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتب عليها أحكامها وأثارها الشرعية التي سأذكرها.

ثالثاً - حكمة الخطبة:

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعريف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبيائهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غaiيات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

رابعاً - أنواع الخطبة:

الخطبة إما أن تكون بابداء الرغبة فيه صراحة، كأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة، وإما أن تكون مفهومية ضمناً أو بالتعريض والقرائن، بمخاطبة المرأة مباشرة، كأن يقول لها: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ، أو أبحث عن فتاة لائقه مثلك، ونحوها.

خامساً - ما يتربى على الخطبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليس زواجاً^(١)، فإن الزواج لا يتم إلا بانعقاد

(١) إن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض، ومنكر قبيح وجهل بأحكام الدين، فذلك كله مجرد وعد لا عقد، والعقد وحده هو الذي يبيح ما كان محراً قبله.

العقد المعروف، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً وهو الوجه والكفان، كما سيأتي. نص قانون الأحوال الشخصية السوري (٢م) على ما يلي: الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية، لا تكون زواجاً.

سادساً - الخطبة على الخطبة:

يتربى على الخطبة أيضاً حرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصرير بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج الحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه^(١)، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٢)، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»^(٣).

هذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الخطبة على خطبة الغير، والبيع على البيع أو السوم على السوم، أي بعد الاتفاق على البيع وقبل عقده.

واباح الجمهور الخطبة الثانية؛ لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية،

(١) ولكن استثنى من ذلك بيع المزايدة: وهو البيع من يزيد، فليس من المنهي عنه، وهذه حالة المزاد العلنياليوم (سبل السلام: ٣ / ٢٣).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٥ / ١٦٧-١٦٨، سبل السلام: ٣ / ٢٢-٢٣). (١١٣).

(٣) ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني.

وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة وبعد انقضاء عدتها منه، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»^(١) فهذا يدل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة، لكن يظهر أن ذلك إذا لم يعلم الخاطب أن غيره قد تقدم لخطبة تلك المرأة، مما يدل على رجحان الرأي الأول.

وعلى كل حال فالأدب الإسلامي يقضي بالتراث إلى أن تنتهي فترة التردد والمفاضلات والمشاورات التي تحدث عادة، حفاظاً على صلة الود والمحبة بين الناس، وبعدها عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النفوس.

سابعاً - مقومات المرأة المخطوبة:

حرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغaiات الأخرى التي يتتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تتحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجذاب أو لفت أنظار الآخرين.

لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(٢) أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي ﷺ بأنه إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، وإن أصيب الرجل بالإفلاس والفقير.

(١) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس، وهي امرأة قرشية أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وفضل وكمال (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٢) متفق عليه بين أصحاب الكتب السبعة (أحمد والكتب الستة) عن أبي هريرة. والحسب: هو الفعل الجميل للرجل وأبائه (سبل السلام: ١١١/٣).

ثم نهى ﷺ صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال، فقال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»^(١).

وورد في صفة خير النساء: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»^(٢) وللبيئة تأثير كبير، فلا يغترن الشاب بجمال في بيئه ذات تربية وضيعة، روى الدارقطني والديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وحضراء الْدَّمْنِ، قالوا: وما حضراء الْدَّمْنِ يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء» لكن قال الدارقطني: لا يصح من وجه.

وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»^(٣).

ويمكن تلخيص ضوابط مقومات المرأة المخطوبة على النحو الآتي كما أبان الشافعية والحنابلة وغيرهم^(٤)، فقالوا: يستحب ما يلي:

١ - أن تكون المرأة دينية، للحديث السابق: «فعليك بذات الدين».

٢ - أن تكون ولوتاً، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٥). ويعرف كون البكر ولوتاً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٣ - أن تكون بكرة، لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (المرجع السابق).

(٢) أخرجه النسائي وأحمد عن أبي هريرة رض (المرجع السابق).

(٣) حديث صححه الحاكم عن عائشة، ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وقال عنه أبو حاتم الرazi: ليس له أصل، وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال.

(٤) كشاف القناع: ٨-٧/٥، مغني المحتاج: ٣/١٢٦ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٣٤١.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، وأبو داود والنسائي والحاكم وصحح إسناده عن معقل بن يسار.

(٦) متفق عليه.

٤ - وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها.

٥ - وأن تكون حسيبة: وهي النسبة، أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجياً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليها، لحديث «ولحسبيها».

ولا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها، أي أن الزواج حينئذ مكروه. مباح غير حرام، وأما آية: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣٤] فمنسوخة، أو شأنه ذلك.

٦ - وأن تكون جميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغضن لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل الزواج، ول الحديث أبي هريرة السابق: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟...» لكن كره الشافعية خطبة المرأة الفائقة الجمال.

٧ - وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب، وقد قيل: «إن الغرائب أنجب، وبينات العم أصبر» وأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»^(١) أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة.

٨ - ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، لما فيه من التعرض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩/٤] وقال ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة، وشقه مائل»^(٢). فالأصل وحدة الزوجية لا التعدد.

ويكره الزواج بالزانية أي المشهورة بالزنا، وإن لم يثبت عليها الزنا.

ثامناً - من تباح خطبتها:

الخطبة - كما هو واضح - مقدمة الزواج ووسيلته، فإذا كان الزواج بالمرأة

(١) ذكره الزييدي في إتحاف السادة المتquin، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار، وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع).

ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة أيضاً. وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج، لذا يشترط لإباحة الخطبة شرطان:

الشرط الأول — ألا يحرم الزواج بها شرعاً^(١):

بأن كانت من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً، كالأخت والعمة والخالة، أو تحريماً مؤقتاً، كاخت الزوجة، وزوجة الغير، لما في حالات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي، ولما في المؤقت من النزاع والفساد.

خطبة المعتدة: من حالات التحريم المؤقت: أن تكون معتدة، أي في أثناء العدة من زواج سابق^(٢): فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أو المعاودة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة، أم عدة الطلاق الرجعي أم البائن، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ السَّيَءَ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك.

وبسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المطلق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأما الخطبة بطريق التعریض: وهو القول المفهوم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية، أو هو ما يتحمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله لها: أنت جميلة،

(١) البدائع: ٢٥٦/٢، ٢٦٨.

(٢) الدر المختار: ٢/٣٨٠، ٧٣٨، أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٢٢ وما بعدها، البدائع: ٢/٢٦٨ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٧٨، الشرح الصغير: ٢/٣٤٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٠٥، المذهب: ٢/٤٧، مغني المحتاج: ٣/١٣٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/١٧.

ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، أو عسى أن ييسر الله لي أمراً صالحة، أو نحو ذلك:

أ - فإن كان سبب العدة وفاة الزوج، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.

ب - وإن كان سبب العدة هو الطلاق:

فإن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها في أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة.

وإن كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة المعتدة ممن طلقها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة؛ لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، ولو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، ومنع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى، كالمطلقة الرجعية. وأما في حالة البينونة الكبرى فتمتنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة. وأما آية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران: ٢٣٥] فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٣٥] قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوضًا﴾ [آل عمران: ٢٣٥] أي لا توادوهم إلا بالتعريض دون التصریح، ولأنقطاع سلطنة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداء على حق المطلق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة.

وأرجح مذهب الجمهور في البينونة الكبرى إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكملا الطلاق، وأرجح مذهب الحنفية في البينونة الصغرى.

وإذا عقد على المعتدة زواج في العدة، ودخل الزوج بها، فسخ الزواج بالاتفاق، لنهي الله عنه، وتثبت تحريمها عليه عند مالك وأحمد والشعبي، فلا يحل

نكاها أبداً، وبه قضى عمر؛ لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله.

وقال الحنفية والشافعية: يفسخ النكاح، فإذا انتهت العدة، جاز لهذا الزوج أن يخطبها مرة أخرى ويتزوجها، ولم يتأبد التحرير؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل من هذا.

الشرط الثاني — ألا تكون المخطوبة مخطوبة سابقاً خطاب آخر:

إذ لا تحل خطبة المخطوبة^(١)، للحديث السابق: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن». وقد فضلت القول في البند السادس السابق في الخطبة على الخطبة، وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحرير، ولأنه نهي عن الإضرار بالإنسان، فكان مقتضاه التحرير كالنهي عن أكل ماله، وسفك دمه.

فإن فعل، فزواجه عند الجمهور صحيح وعليه الإثم، ولا يفرق بين الزوجين عند الجمهور، كالخطبة في العدة؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل هو متوجهاً إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوصؤ بما مغصوب.

وروي عن مالك وداود: أنه لا يصح؛ لأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلاً كنكاح الشغار. والمعتمد عند المالكية: أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم، وثبت عنده العقد على المخطوبة ببينة أو إقرار، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة.

تاسعاً - رؤية المخطوبة:

حرمة النظر إلى الأجنبية:

يحرم نظر كبير بالغ - ولو شيخاً واعجازاً عن الوطء - عاقلٍ مختارٍ، ولو لغير

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٧٨، المهدب: ٤٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٥، الشرح الصغير: ٣٤٢/٢ وما بعدها، المغني: ٦٠٧/٦.

شهوة أو عند عدم الفتنة إلى عورة امرأة أجنبية (غير محرم)، والعورة: هي ما عدا الوجه والكتفين^(١)؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، ولقوله تعالى: «فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» [النور: ٢٤-٣٠] وقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي لا تتبع النظرة النكرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة»^(٢) وقوله ﷺ «ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة، يجد حلاوتها في قلبه»^(٣) وقوله أيضاً في الحديث القدسي: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلتني إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(٤).

والأصح عند الشافعية: أن المراهق وهو من قارب الحلم حكمه في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الاحتياط منه، كالمحاجون في ذلك لظهوره على العورات. ويحرم نظر أمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة أو بغيرها في الأصح المنصوص عند الشافعية، وأجاز الحنابلة النظر إلى الغلام بغير شهوة؛ لأنه ذكر أشبه الملتحي، ما لم يخف ثوران الشهوة.

واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن مواطن الشبهات من دخول الأقارب غير المحارم كالأخ وابن العم بعضهم على نساء بعض، والخلوة بالمرأة الأجنبية، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محروم منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت

(١) الكتاب مع اللباب: ١٦٢/٤، القوانين الفقهية: ص ١٩٣-١٩٤، مغني المحتاج: ١٢٨/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ١٥-٩/٥، المغني: ٥٥٢-٥٦٣/٦، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٦٢/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣١٨/٣، الشرح الصغير: ٢٨٨/١ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذ عن بُريدة (نيل الأوطار: ١١١/٦).

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود (النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية: ص ١٠٣).

(٥) رواه أحمد عن جابر، وفي معناه حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ١١١/٦).

الحَمْو؟ قال: الحمو: الموت^(١) ومعنى الحمو: يقال: هو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

وصرح الشافعية أنه يحرم أيضاً النظر إلى الوجه والكفين من كل يد، من رؤوس الأصابع إلى المعصم عند خوف الفتنة تدعوه إلى الاختلاء بالمرأة لجماع أو مقدماته بلا جماع، وكذا عند الأمان من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح، لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه. ولو نظر إلى الوجه والكفين بشهوة: وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة، حرم قطعاً.

من يحل له النظر:

يحل نظر الصبي غير البالغ والمجنون والمستكره، لعدم الشهوة، ولقوله تعالى في آية سورة النور: [٢٤/٣١]: ﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. ويحل النظر منها بعين غير أولي الإربة، لقوله تعالى في سورة النور: [٢٤/٣١]: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ ... ﴿أَوِ التَّبَاعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ﴾ والمراد بالإربة هنا: الحاجة إلى النساء، والمراد بالتبعين: الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل طعامهم، من غير أن تكون لهم نساء، ولا ميل لهن.

واختلف السلف وأئمة المذاهب في تعين المراد بغير أولي الإربة من الرجال، فقال ابن عباس: هو المخنث: الذي لا يقوم عليه آلة. وقال مجاهد وقتادة: الذي لا أرب له في النساء.

وذهب الشافعية إلى أن المخنث: وهو المتتشبه بالنساء، والمحبوب: وهو مقطوع الذكر فقط، والخصي: وهو من بقي ذكره دون أنثيه، والختنى المشكل، حكمهم حكم الرجل العادي.

ومذهب الحنفية كالشافعية في المخنث: لا يجوز له النظر، بدليل ما روتته عائشة، قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه عن عقبة بن عامر (المراجع السابق).

أولي الإربة، قالت: فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: أرى هذا يعرف ما ه هنا، لا يدخل عل يكن، فحجبوه^(١).

هذا يدل على أن النبي حظر دخول المخت على نسائه؛ لأنه وصف امرأة أجنبية بحضور الرجال الأجانب، وقد نهى الرجل أن يصف امرأته لغيره^(٢)، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال؟!.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المحبوب والكبير والعُنَيْن من أولي الإربة، ومثلهم من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه، ودليلهم نفس قصة المخت السابقة التي يفهم منها أن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به.

والراجح أن المراد بغير أولي الإربة: كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، ويشمل الشيخ الذي فنيت شهوته، والأبله الذي لا يدرى من أمر النساء شيئاً، والمحبوب، والخصي، والممسوح، والعُنَيْن، وخادم القوم للعيش، والمخت الذي لا يصف المرأة لغيره، ولا يتبعين ذلك النوع من هذه الأنواع. فإذا كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء وأقدر على وصفهن، منع من النظر.

ويحل للرجل بغير شهوة النظر من محنته الأنثى من نسب أورضاع أو مصاهرة

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم (نيل الأوطار: ٦/١١٥) والمراد بالأربع: طيات البطن من كثرة السمن، ولكل طيبة طرفان، فإذا رأهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربع، وإذا رأهن من جهة الظهر وجدهن ثمان. والمقصود أنه وصفها بأنها مملوقة البدن بحيث يكون لبطئها طيات، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

والمخت: هو الذي يلين في قوله، ويتكسر في مشيته، ويتشنج فيها كالنساء، وقد يكون خلقه، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة، فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء.

(٢) روى البخاري ومسلم (الشيخان) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها» (رياض الصالحين: ص ٥٦٧).

ما عدا ما بين السرة والركبة، فيجوز النظر إلى السرة والركبة؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المَحْرَم، ويحرم نظر ما بين السرة والركبة منها إجماعاً، ويحتاط في قربة الرضاع.

ويحل نظر رجل إلى رجل، وامرأة إلى امرأة إلا ما بين سرة وركبة.

النظر للمرأة حاجة:

يباح للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة والمعاملة في بيع وإجارة وقرض ونحوها، والشهادة، والتعليم، والاستطباب، وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص من غرق وحرق ونحوهما، وكذا عند الحنابلة حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، ونحوها؛ وذلك بقدر الحاجة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فينظر عند الشافعية في المعاملة إلى الوجه فقط، عند الحنابلة: إلى الوجه والكفين، ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق، فيجوز.

وليكن النظر في أحوال الحاجة هذه مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة؛ لأنها على الأصل في التحرير.

والشرع أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط :

الأولى – عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها، روى أنس أنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ «بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عرقوبها، وشمّي معاطفها»^(١) وفي رواية «شمي عوارضها»: وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنيا والأضراس، والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامنة والجمال في الرجلين.

(١) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، وفيه كلام (سبل السلام: ١١٣/٣، نيل الأوطار: ٦/١١٠) استنكره أحمد، والمشهور أنه مرسل.

وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

الثانية – النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوصية البدن، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة، إذ يدل الوجه على الجمال، والكفاف على الخصوبة والتحفظ، والقامة على الطول والقصر.

وعدل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها. روى جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، قال جابر: «فخطبت جارية، فكنت أتخباً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها»^(١).

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنك أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢) أرشد النبي ﷺ المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

وعن أبي حميد أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»^(٣).

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: «أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لو لا أنك أمير المؤمنين لصكت عينيك». والظاهر أنها صارت امرأته بقول علي.

عاشرًا - مقدار ما يباح النظر إليه^(٤):

يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، وصححه الحاكم (سبل السلام: ١١٢/٣ - ١١٣).

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) (نيل الأوطار: ١٠٩/٦ وما بعدها، سبل السلام: ١١٣/٣) ويؤدم، يصلح ويؤلف. والمقصود أن تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

(٣) رواه أحمد عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد (نيل الأوطار: ١١٠/٦).

(٤) المراجع السابقة في البند التاسع.

فقط؛ لأن رؤيتهم تحقق المطلوب من الجمال وخصوصية الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحسن، والكافان على خصوبة البدن أو عدمها.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ول فعل عمر السابق، و فعل جابر أيضاً، وهذا هو الرأي الراجح لدى ولكن لا أفتني به.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن، لظاهر حديث «انظر إليها» وهذا منكر وشذوذ، يؤدي إلى الفساد.

للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته في حال حياتها، ولها أيضاً النظر إلى جميع بدن زوجها، حتى نظر الفرج، لكن يكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر.

حادي عشر - وقت الرؤية وشروطها:

قال الشافعية^(١): ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها وإخراج لأسرتها، وهذا هو المعقول، والراجح عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على أنه يجوز النظر إليها، سواء أكان ذلك بإذنها أم لا.

وقال المالكية^(٢): يجوز نظر وجه الزوجة وكفيها خاصة قبل العقد، ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو ولديها، ويكره استغفالها. والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها، وإنما منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكففين لأنه عورة.

(١) مغني المحتاج: ٣/١٢٨.

(٢) الشرح الصغير: ٣٤٠/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٣-١٩٤، موهاب الجليل: ٤٠٤/٣.

ثاني عشر - تحرير الخلوة بالمخطوبة:

بينا أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى الرسول ﷺ في الأحاديث السابقة عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها، ومن تلك الأحاديث: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرُمٌ»^(١).

وفي هذا القدر أمان وضمان وبُعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط.

وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، كما قيل: (كل خاطب كاذب). ولأن الخاطب قد يتتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة.

ثالث عشر - العدول عن الخطبة وأثره:

بما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة^(٢)؛ لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبياً لا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة. وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن

(١) رواه أحمد والشیخان عن عامر بن ربيعة (نيل الأوطار: ٦/١١١).

(٢) نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة».

عزمه الذي شاءه؛ لأن عدوله هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ١٧ / ٣٤] وقال ﷺ: «اضمنوا لي ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(١).

حكم انفساخ الخطبة أو أثره:

لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد.

وأما ما قدمه الخاطب من مهر: فله أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أو مستهلكاً، وفي حال الها لاك أو الاستهلاك يرجع بقيمتها إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أيًّا كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة. وهذا متفق عليه فقهياً^(٢).

ولكن فصل القانون السوري (٤) بين حالة كون العدول من جهة الخاطب، وحالة كونه من جهة المخطوبة،أخذًا بعرف الناس اليوم. ففي الحالة الأولى: إذا اشتريت المرأة جهازاً تخير بين إعادة مثل المهر أو تسليم الجهاز. وفي الحالة الثانية: يجب عليها إعادة المهر أو قيمته.

هدايا الخطبة:

أما رد الهدايا فيه آراء فقهية:

١ - قال الحنفية^(٣): هدايا الخطبة هبة، وللواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه أو وجود الزوجية. فإذا

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

(٢) نصت المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة العثماني على ما يلي: «إذا امتنع أحد الزوجين - أي الخاطبين - أو توفي بعد الرضا بالزواج، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً، يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً».

(٣) رد المحتار: ٥٩٩ / ٢، البدائع: ١٢٨ / ٦.

كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام. وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

٢ - **وذكر المالكية^(١):** أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت، أو لم تشترط؛ لأنها مشترطة حكماً، ولا يتشرط ما أهدى للزوجة بعد العقد فيكون لها.

والمعتمد عندهم التفصيل: إن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يرجع بشيء. وإن كان العدول من جهة المخطوبة، استرد الخاطب ما أهداه. وهذا حق وعدل، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فللواهب الرجوع، فأشبه بذلك.

٣ - **وذهب الحنابلة^(٢)** إلى أن الهدايا قبل العقد يرجع بها الخاطب وترتدي عليه؛ لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملوك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، وأما بعد العقد فحكمه حكم المهر.

٤ - **ورأى الشافعية^(٣):** أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع إن بقي، وببدلها إن تلف.

وأخذ القانون المغربي بمذهب المالكية فصل ٣ من باب الزواج، والقانون الأردني بمذهب الحنفية، فصرح أنه يجري على هدايا الخطبة حكم الهبة. وسكت القانون السوري يتضمن العمل برأي الحنفية، إذ نص في المادة (٣٠٥) على أن «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي». وجاء في (م/٤٤ ف): تجري على الهدايا أحكام الهبة.

ويرى بعضهم أن المرأة تستحق جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء (عطاء) أو عِدة قبل

(١) الشرح الصغير: ٤٥٦/٢.

(٢) منار السبيل: ١٩٨/٢.

(٣) إعانة الطالبين، كتاب الهبة ١٥٦/٣، مغني المحتار: ١٣٥.

عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه^(١) وذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، والهادوية من الزيدية.

التعويض عن الضرر:

أما التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تترتب على فسخ الخطبة، كشراء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدماء.

ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة تحريم التغريب وإيجابه الضمان، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة، ورعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار.

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على سبب ودخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وبباشر الموعود السبب ونفذه. مثل: اشتريت سلعة أو تزوجت امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجوب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

والذي استقر عليه القضاء المصري الآن: ما قررته محكمة النقض سنة ١٩٣٩م) وهو ما يلي:

- ١ - الخطبة ليست بعقد ملزم.
- ٢ - مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض.
- ٣ - إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير.

(١) نيل الأوطار: ٦/١٧٤.

وهذا يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يفرق بين حالتين:

الأولى - إذا كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الآخر بسبب عدوله، وأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو يطلب من المخطوبة ترك وظيفتها، فتتركها بناء على رغبته، أو تطلب المخطوبة إعداد الخاطب مسكنًا خاصاً، فيجوز الحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخطبة، لتسبب العادل في الضرر وتغيره الطرف الآخر.

الثانية - ألا يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول، فلا يحكم بالتعويض على العادل، إذ لم يوجد منه سبب الضمان من ضرر أو تغیر.

الفصل الثاني

تكوين الزواج

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - تعريف الزواج وحكمه في الشرع:

تعريف الزواج^(١):

النکاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جمیعاً، وهو في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء وال المباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرَم بحسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.

وعرفه الحنفية بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر.

(١) فتح القدير مع العناية: ٣٣٩ / ٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٩٤ / ٤ وما بعدها، اللباب: ٣ / ٣، الدر المختار: ٣٥٥ / ٢، الشرح الصغير: ٣٣٢ / ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٢٣ / ٦، المغني: ٤٤٥ / ٦، كشاف القناع: ٣ / ٥.

خرج بكلمة (المرأة): الذكر والخنثى المشكّل لجواز ذكورته، وخرج بقوله «ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»: المرأة الوثنية، والمحارم، والجنة، وإنسان الماء، لاختلاف الجنس؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢/٦] أوضح المراد من قوله تعالى: ﴿فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣/٤] وهو الأنثى من بنات آدم، فلا يثبت حل غيرها بلا دليل، ولأن الجن يتشكّلون بصورة شتى، فقد يكون ذكرًا تشكيلاً بشكل أنثى.

وخرج بكلمة (قصدًا) حل الاستمتاع ضمناً بواسطة شراء أمة للتسرى. ووضع بعضهم كلمة (بطريق الأصالة) بدل كلمة (قصدًا).

وعرفه أيضاً بعض الحنفية بأنه عقد وضع لتمليك منافع البعض، أي الفرج.

هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أو العقد؟

النكاح عند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطء، المجاز في العقد، فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا تَنَكَّحَ مَبَائِزُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٤/٢٢] فتحرم مزنية الأب على ابن، أي على فروعه، وتكون حرمتها على الفروع ثانية بالنص القرآني. وأما حمرة التي عقد عليها عقداً صحيحاً على الفروع فبالإجماع. ولو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طلاق، تعلق الشرط بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء، ثم تزوجها، تطلق بالوطء، لا بالعقد. أما نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد؛ لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً، كانت الحقيقة مهجورة، فتعين المجاز.

والنكاح عند أكثر الفقهاء حقيقة في العقد، المجاز في الوطء؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار، وقد قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٠/٢] لخبر الصحيحين: «حتى تذوق عسله» فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر، وعند أبي حنيفة أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

الحكم الشرعي للزواج:

الزواج مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسْلَامِ مَئِنَ وَثُلَّتَ وَرِبَعٌ» [النساء: ٣/٤] الآية، قوله: «وَإِنْكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكْمَلُ» [النور: ٣٢/٢٤].

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١) والباءة في قول: مؤن الزواج وواجباته والأصح أن المراد الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه فليتزوج. وأي قرآنية وأخبار سوى ذلك كثيرة.

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

وحكمة مشروعيته: إعفاف المرأة نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوليد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتنمية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.

وأما نوع أو صفة الزواج شرعاً بحسب طلب الشارع فعله أو تركه، فيعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس^(٢):

١- الفرضية: يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الواقع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود (سبل السلام: ١٠٩/٣).

(٢) تبيين الحقائق: ٩٥/٢، فتح القدير: ٣٤٢/٢، الدر المختار: ٣٥٨/٢، البدائع: ٢٢٨/٢، الشرح الصغير: ٣٣٠/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٣، بداية المجتهد: ٢/٢، المذهب: ٣٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٢٥/٣ وما بعدها، المغني: ٤٤٦/٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٤/٥.

الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الواقع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنَّه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

ولا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور.

ورأى الحنفية: أن الزواج واجب إذا خاف المرء الواقع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً دون اليقين، وكان قادراً على مؤن الزواج، من مهر ونفقة، ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها.

٢- التحرير: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأنَّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل الزواج فرضاً وما يجعله حراماً بأنْ تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وت يكن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً؛ لأنَّه إذا اجتمع الحال والحرام، غالب الحرام الحال، ولقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْنِي فِي الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣/٢٤] ول الحديث «يا معاشر الشباب» السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأنَّ الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتحف قسوته وتزول عُقدَه، ولأنَّ في عدم الزواج غلبة الظن في الواقع بالزنا.

٣- الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الواقع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء. وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم، أو كان ممسوحاً، ويكره أيضاً عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عُرض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشرط في العقد ما يدخل بمقصوده، ونكاح الغرور لأنَّ غرر الزوج بإسلام امرأة أو بحريتها أو بنسب معين.

٤- الاستحباب أو الندب في حال الاعتدال: يستحب عند الجمهور غير الشافعي الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الواقع في الزنا إن لم

يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

ودليل كون الزواج سنة الحديث السابق: «يا معاشر الشباب» وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول - أن يصلى الليل أبداً، والثاني - أن يصوم الدهر أبداً، والثالث - أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: «أما والله، إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»^(١).

ويؤيده أن الرسول ﷺ تزوج وداوم عليه، وكذلك أصحابه تزوجوا وداوموا عليه، وتابعهم المسلمون في الزواج، والمداومة والمتابعة دليل السنية. وهذا الرأي هو المختار.

وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاستغلال بالعلم أفضل من الزواج؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩/٣] والحضرور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه. ورد هذا بأنه شرع من قبلنا، وشريعتنا على خلافه.

وقال الله تعالى: «رُبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» [آل عمران: ٣/١٤] وهذا في معرض الذم.

وإنما لم يجب لقوله تعالى: «فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٤/٣] إذ الواجب لا يتعلّق بالاستطابة، ولقوله تعالى: «مُتَّنَ وَثَلَثَ وَرِبْعٌ» [النساء: ٤/٣] ولا يجب العدد بالإجماع، ولقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَنَكُمْ» [النساء: ٤/٣].

ورد السبكي التعليل الأول: بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، وإنما المراد الحال؛ لأن في النساء محرمات بأية «حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنَكُمْ» [النساء: ٤/٢٣] الآية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (جامع الأصول: ٢٠١/١).

إعفاف الوالد:

تحقيقاً للترغيب الشرعي في الزواج قال الشافعية على المشهور^(١): يلزم الولد ذكرأً كان أو أئنى إعفاف الأب والأجداد؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعاً، والإعفاف: بأن يعطيه مهر امرأة حرمة تعفه، أو يقول: تزوج وأعطيك المهر، أو يزوجه بإذنه ويدفع المهر. ويجب تجديد الإعفاف إذا ماتت الزوجة، أو انفسخ النكاح بردء منها، أو فسخ الزوج النكاح بعيوب في الزوجة، وكذا إذا طلق بعدر في الأصح. وإنما يجب الإعفاف بشرطين :

الأول - لمن كان فاقد المهر في الواقع. ولا يلزم الإعفاف إذا كان الأب قادرأً على المهر بالكسب.

الثاني - للمحتاج إلى الزواج: بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف الزنا، أو كان عنده من لا تعفه كصغيرة وعجز شوهاء. ويحرم طلب الزواج من لم يضر به العزوبة، ولم يشق عليه الصبر.

ولو احتاج لعقد النكاح لا للتتمتع، بل للخدمة نحو مرض، وجب إعفافه إذا تعيّنت الحاجة إليه، لكن لا يسمى إعفافاً.

هل الزواج عبادة؟

الزواج عند الشافعية من الأعمال الدنيوية كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادة، بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه، والقصد منه قضاء شهوة النفس، والعمل بالعبادة عمل الله تعالى، والعمل لله تعالى أفضل من العمل للنفس. ورد ذلك بأنه إنما صح من الكافر، وإن كان عبادة، لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد والجوامع، فإن هذه تصح من المسلم، وهي منه عبادة، ومن

(١) معنى المحتاج: ٢١٣-٢١١.

الكافر وليس منه عبادة، ويidel لكونه عبادة أمر النبي ﷺ، والعبادة تتلقى من الشرع، فالزواج من قبيل العبادة، لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة التي منها تحصين النفس وإيجاد النسل، وقال عنه النبي ﷺ: «وفي بُضع أحدهم صدقة»^(١).

ونظراً لضعف هذه الأدلة التي ذكرت للشافعي، قال الإمام النووي: - وهو من العلماء العزاب - إن لم يتبعد فاقد الحاجة للنكاح، واجد الأهبة (وهي مؤن الزواج من مهر وكسوة ونفقة يومه)، فالنكاح له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش. وقال: النكاح مستحب لمحاج إليه يجد أهبه، فإن فقدمها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتاج كره إن فقد الأهبة، وإن فلا يكره له لقدرته عليه.

وقال الظاهيرية: إن الزواج في حالة الاعتدال هذه فرض، متى كان الإنسان قادرًا عليه، وعلى مؤنه المطلوبة، بدليل ظواهر الآيات السابقة: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ﴾ [النساء: ٣ / ٤] ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢ / ٢٤] والأحاديث المتقدمة: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والأمر يفيد الوجوب، فيكون الزواج واجباً. ورد عليهم بأن هذا الوجوب مصروف إلى الندب والاستحباب بدليل قوله: ﴿مَتَّنِي وَثَلَّتْ وَرَبَّع﴾ [النساء: ٣ / ٤] وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ [النساء: ٤ / ٣] ولأن النبي ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد.

ويؤيد هذا الرأي ما رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عَكَافَ بن وَدَاعَةَ: «أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ يَا عَكَافَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَارِيَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ: فَأَنْتَ إِذْنَنِي إِذْنَنِي لِلشَّيَاطِينِ: إِنْ كُنْتَ مِنْ رَهْبَانَ النَّصَارَىِ، فَالْحَقُّ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ فَاسِعِنَ كَمَا نَصَنَعْ، فَإِنْ سَتَّنَا النَّكَاحَ، شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَإِنْ أَرْذَلْ مُوتَّكُمْ عَزَابُكُمْ»^(٢).

ورد بأن إيجاب الزواج على شخص لا يستلزم إيجابه على الناس جميعاً؛ لأن سبب وجوبه وجد في حقه، دون غيره من الناس.

(١) من حديث أبي ذر عند مسلم، ومطلعه: ذهب أهل الدثور بالأجرور.

(٢) قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

المبحث الثاني - أركان الزواج:

تمهيد:

الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته. والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته. والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارةهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.
فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأنهما يترتب أحدهما على الآخر،
والرضا شرط.

وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهدות فشرط أيضاً. وجعل الشهدوت والمهر ركناً مجرد اصطلاح بعض الفقهاء.

والإيجاب عند الحنفية: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة. والقبول عندهم: ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه.
والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.

إذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فقالت: قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجاباً، والثاني قبولاً. وعند الجمهور بالعكس؛ لأن ولد المرأة هو الذي يملّك الزوج حق الاستمتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يتملك ذلك، فكلامه هو

القبول. وقد نص القانون السوري (م ٥) على أنه: ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين، وقبول من الآخر.

صيغة الزواج:

أولاً - ألفاظ الزواج:

الزواج عقد مدني لا شكليات فيه، والعقد: ربط أجزاء التصرف، أي الإيجاب والقبول شرعاً. المراد بالعقد هنا هو المعنى المصدري وهو الارتباط، والشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول موجودان حسماً، يرتبطان ارتباطاً حكيمياً.

وكل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول، منها ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنها ما هو متفق على عدم انعقاد الزواج به، ومنها ما هو مختلف فيه^(١).

أما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: فهي لفظ: أنكحت وزوجت، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى: ﴿زَوْجَنَّكُم﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٤/٢٢].

وأما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها: فهي التي لا تدل على تمليك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة، وهي: الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها.

وأما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع، ولفظ الهبة، ولفظ الصدقة، أو العطية ونحوها مما يدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة:

١ - قال الحنفية، والمالكية على الراجح: ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة

(١) الدر المختار: ٢/٣٦١-٣٧٢، البدائع: ٢/٢٢٩ وما بعدها، اللباب: ٣/٣، مواهب الجليل: ٣/٤١٩-٤٢٣، الشرح الكبير: ٢/٢٢١، الشرح الصغير: ٢/٣٣٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٩٥، معنوي المحتاج: ٣/١٣٩، المذهب: ٢/٤١، بداية المجتهد: ٤/٢، كشاف القناع: ٥/٣٦.

تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود؛ لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقدين، وليس للفظ اعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك.

الأول - في قوله تعالى: ﴿وَمَرْأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّيّْ أَنْ يَسْتَكِنَّكُمْ حَالِصَكَّةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣] والخصوصية للنبي في صحة الزواج بدون مهر، لا باستعمال لفظ الهبة.

والثاني - قول الرسول ﷺ لرجل لم يملك مالاً يقدمه مهراً: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١). وهذا هو الراجح لدى؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢ - وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لورودهما في القرآن كما تقدم، فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ؛ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، وآية: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣] من خصوصيات النبي ﷺ. وحديث «ملكتكها» إما وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، ظناً منه ترافق هذا اللفظ مع لفظ الزواج، وبتقدير صحة الرواية، فهي معارضة برواية الجمهور: «زوجتكها».

وخلاصة المذاهب ما يأتي:

ينعقد الزواج عند الحنفية^(٢) بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان في الحال، كلفظ الهبة والتمليك والصدقة والعطية والقرض والسلم والاستئجار^(٣) والصلح والصرف، والجعل والبيع والشراء، بشرط نية أو قرينة، وفهم الشهود المقصود. ولا ينعقد بقوله: تزوجت نصفك على الأصح احتياطاً، بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل، ومنه الظاهر والباطن على الأشبه.

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ٦/١٧٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٣٦٤-٣٦٥، ٣٦٩ وما بعدها.

(٣) بأن جعلت المرأة بدلاً، مثل: استأجرت دارك بنفسك أو بينتي عند قصد النكاح، بخلاف الإجارة مثل: آجرتك نفسك بهذا.

وينعقد عند المالكية^(١) بلفظ التزويج والتمليك، وما يجري مجراهما كالبيع والهبة والصدقة والعطية، ولا يشترط ذكر المهر، لانعقاد العقد، وإن كان لا بد منه، فيكون شرطاً لصحة العقد كالشهود، إلا إذا كان بلفظ الهبة، والألفاظ أربعة: الأول - ما ينعقد به الزواج مطلقاً سواء سمي العاقد صداقاً أم لا وهو أنكحت وزوجت، الثاني - ما ينعقد به إن سمي صداقاً وإلا فلا، وهو وهبت فقط، الثالث - ما فيه التردد، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، مثل: بعت لك ابنتي بصدق قدره كذا، أو ملكتك إليها أو أححلت أو أعطيت أو منحتك إليها. قيل: ينعقد به إن سمي صداقاً، وقيل: لا ينعقد به مطلقاً. والرابع - ما لا ينعقد به اتفاقاً: وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالخبس والوقف والإجارة والإعارة والعمري أي عمرتك، وهو الراجح.

وينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة^(٢) بلفظ التزويج والنكاح فقط، دون ماعداهما كالهبة والتمليك والإجارة، اقتصاراً على المذكور في القرآن.

المعاطاة: اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالتعاطي، احتراماً لأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها^(٣)، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية عند الحنفية والمالكية، وبلفظ صريح عند الشافعية والحنابلة كما تقدم. ولا ينعقد الزواج على المختار عند الحنفية بالإقرار، أي أن الإقرار ليس من صيغ العقد، فلو قالت امرأة: أقر بأنك زوجي، ولم تكن قد حدثت زوجية بينها وبين الرجل، فإنه لا يصح، لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء.

الألفاظ المصحفة^(٤): لا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة، مثل (تجوزت) أو جوزت أو زوزرت، بدل «تزوجت» لعدم القصد الصحيح، لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث إنهم يطلبون بها الدلاله على حل الاستمتع،

(١) شرح الرسالة: ٢٦/٢، الشرح الكبير: ٢٢١/٢، الشرح الصغير: ٣٥٠/٢.

(٢) المذهب: ٤١/٢، مغني المحتاج: ١٣٩/٣، كشاف القناع: ٣٧/٥، المغني: ٥٣٢/٦.

(٣) الدر المختار وابن عابدين: ٣٧٢/٢ وما بعدها.

(٤) التصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي.

وتتصدر عن قصد و اختيار منهم ، فينعقد بها الزواج ؛ لأنـه والـحـالـة هـذـه يـكـون وـضـعـاً جـديـداً مـنـهـم^(١) ، أيـ أنـ الـلـفـظ أـصـبـح دـالـاً عـلـى الزـوـاج عـرـفـاً ، فيـنـعـدـ بـهـ الزـوـاج ، فـلا يـفـهـمـ العـاقـدـانـ وـالـشـهـودـ مـنـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ إـلـا أـنـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ التـزـوـيجـ ، وـلـاـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ إـلـاـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ .

وقال الشافعية: ينعقد الزواج بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي.

الألفاظ غير العربية: اتفق أكثر الفقهاء على أن الأجنبي غير العربي العاجز عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن العبرة في العقود للمعنى، ولأنه عاجز عن العربية، فسقط عنه النطق بالعربية كالأخرين. وعليه أن يأتي بمعنى التزويج أو الإنكاح بلسانه، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي.

أما إذا كان العاقد يحسن التكلم بالعربية: فيجوز عند الجمهور في الأصح عند الشافعية النطق بكل لغة يمكن التفاهم بها؛ لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة، وذلك واقع في كل لغة، وأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية.

وقال الحنابلة: لا يجوز الزواج إلا بالعربية لمن قدر عليها، فمن قدر على لفظ الزواج بالعربية، لم يصح بغيرها؛ لأنـهـ عـدـلـ عـنـ لـفـظـيـ (ـالـإـنـكـاحـ وـالـتـزـوـيجـ)ـ مـعـ الـقـدـرـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ فـلـمـ يـصـحـ ،ـ كـمـاـ لـمـ يـصـحـ بـالـأـلـفـاظـ الـهـبـةـ وـالـبـيـعـ وـالـإـحـلـالـ^(٢)ـ .

وقد أخذ القانون السوري (م ٦) برأي الجمهور، فنص على أنه: يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

ثانياً - صيغة الفعل:

قد تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضي أو بلفظ المضارع أو بلفظ

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٧٠ / ٢ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين: ٣٧١ / ٢، مغني المحتاج: ١٤٠ / ٣، كشاف القناع: ٣٨ / ٥، المغني: ٦ / ٥٣٣ وما بعدها.

الأمر، واتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بصيغة الماضي، واختلفوا في المضارع والأمر^(١).

أ - ينعقد الزواج بصيغة الفعل الماضي: لأن يقولولي المرأة للرجل: زوجتك ابتي فلانة على مهر كذا، فقال الزوج: قبلت أورضيت؛ لأن المقصود بهذه الصيغة إنشاء العقد في الحال، فينعقد بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة.

ب - وأما العقد بصيغة المضارع: مثل أن يقول الرجل للمرأة في مجلس العقد: أتزوجك على مهر قدره كذا، فقالت: أقبل أو أرضى، صح العقد عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، لا للوعد في المستقبل، لأن يكون المجلس مهيئة لإجراء عقد الزواج، فوجود هذه الهيئة ينفي إرادة الوعد أو المساومة، ويدل على إرادة التنجيز؛ لأن الزواج بعكس البيع يكون مسبوقاً بالخطبة.

فإن لم يكن المجلس مهيئة لإنجاز العقد، ولم توجد قرينة دالة على قصد إنشاء الزواج في الحال، فلا ينعقد العقد.

ولا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة بصيغة المضارع، وإنما لا بد عندهم من لفظ بصيغة الماضي مشتق من النكاح أو الزواج، بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ولا يصح بكناية: كأحللتك ابنتي، إذ لا اطلاع للشهود على النية. ولو قالولي المرأة: زوجتك، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد الزواج لدى الشافعية على المذهب، وينعقد عند الجمهور غير الشافعية.

ج - ويصح العقد عند الحنفية والمالكية بصيغة الأمر: لأن يقول الرجل لامرأة: زوجيني نفسك، وقصد بذلك إنشاء الزواج، لا الخطوبة، فقالت المرأة: زوجتك نفسني، تم الزواج بينهما.

(١) البدائع: ٢٣١/٢، الدر المختار ورد المختار: ٣٧٨/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٢٠/٢ وما بعدها، معنى المحتاج: ١٤١-١٣٩/٣، كشاف القناع: ٥/٣٧، المعني: ٦/٥٣٤-٥٣٢.

وتوجيه ذلك عند الحنفية^(١): أن قول الرجل يتضمن توكيل المرأة في أن تزوجه بنفسها، فقولها: زوجتك نفسى، قام مقام الإيجاب والقبول. والتوجيه عند المالكية أن صيغة الأمر تعتبر إيجاباً للعقد عرفاً، ولا تعتبر توكيلاً ضمنياً. وهذا القول أوجه. وعبارة المالكية: ينعقد النكاح بالإيجاب والاستيصال، أي طلب الإيجاب.

د - أما انعقاد الزواج بلفظ الاستفهام مثل قول رجل آخر: زوجتني ابنتك؟ فقال الآخر: زوجت، أو قال: نعم، فلا يكون عند الحنفية زواجاً، ما لم يقل الموجب بعده: قبلت؛ لأن قوله: زوجتني؟ استفهام أو استخبار، وليس بعقد، بخلاف صيغة الأمر: زوجني، فإنه توكيل ضمني، كما عرفنا.

والخلاصة: لا ينعقد الزواج عند الشافعية إلا بصيغة الماضي، ومن مادة الزواج والنكاح، وينعقد عند المالكية والحنفية بالماضي والمضارع والأمر، إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على أنه للإيجاب، لا للوعد.

ولا يشترط عند الجمهور غير الحنابلة تقديم الإيجاب على القبول، بل يندب، بأن يقول الولي: زوجتك إياها أو أنكحتك. وقال الحنابلة: إذا تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح، سواء أكان بلفظ الماضي: تزوجت، أم بلفظ الطلب: زوجني.

ثالثاً - انعقاد الزواج بعقد واحد:

قال الحنفية^(٢): ينعقد الزواج بعقد واحد إذا كانت له ولدية من الجانبيين، سواء وكانت ولایته أصلية كولاية القرابة، أم طارئة كولاية الوکالة:

أ - بأن كان العاقد ولیاً من الجانبيين كالجد إذا زوج ابن ابنته الصغير من بنت ابنته الصغيرة، والأخ إذا زوج بنت أخيه من ابن أخيه الصغير.

ب - أو كان أصيلاً ولیاً كابن العم إذا تزوج بنت عمه من نفسه.

(١) وهذا مقتضى الاستحسان عندهم الذي تركوا به القياس لما روى «أن بلاً» خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ أمرني أن أخطب إليكم، لما خطبت، فقالوا له: ملكت» ولم ينقل أن بلاً أعاد القول: ولو فعل لقل.

(٢) البدائع: ٢٣٣، ٢٣١/٢.

٣ - أو كان وكيلًا من الجانبين.

٤ - أو كان رسولاً من الجانبين.

٥ - أو كان أصيلاً من جانب، ووكيلًا من جانب آخر، كأن توكل امرأة رجلاً ليزوجها من نفسه، أو وكل رجل امرأة لتزوج نفسها منه.

وأجاز الشافعي انعقاد الزواج في الحالة الأولى - حالة الولي من الجانبين - كالجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه^(١).

وأجاز المالكية^(٢) لابن العم ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه.

ولا ينعقد الزواج بعقد فضولي واحد، ولو بعبارتين؛ لأن تعدد العقد شرط في كل العقود، سواء أكان التعدد حقيقة بأن يكون هناك شخصان يصدر منهما الإيجاب والقبول، أم حكماً بأن يكون هناك شخص واحد له صفة شرعية وللإذابة من الجانبين. وينعقد العقد فيما لو قال فضولي : زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان، فقبل فضولي آخر عن الزوج.

وأدلة انعقاد الزواج بعقد واحد استثناءً من مبدأ تعدد العقد:

أولاً - ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتعجلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. فهذا دليل الحالة الأخيرة وهو أن يكون العقد أصيلاً من جانب ووكيلًا من جانب.

ثانياً - ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه» فهذا دليل الحالة الثالثة: وهوأن يكون وكيلًا من الجانبين.

ثالثاً- يقاس على المذكور في الحديثين السابقين بقية الحالات، لاشتراكتها في المعنى، وهو أن للعقد في الجميع صفة شرعية عند إجراء العقد، إما الولاية على الغير أو الوكالة عن الغير أو الأصلحة عن النفس.

(١) ولا يزوج ابن العم نفسه، بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي (مغني المحتاج: ١٦٣/٣).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٠٠، الشرح الكبير: ٢٣٣/٢.

رابعاً - انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:

ينعقد الزواج أحياناً بالكتابية أو الإشارة على التفصيل الآتي^(١):

١- الناطق في حال الحضور: إن كان العاقدان حاضرين معاً في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق: فلا يصح بالاتفاق الزواج بينهما بالكتابية أو الإشارة، ولو كانت الكتابة بينة واضحة، والإشارة مفهمة في الدلالة على إنشاء الزواج، للاستغناء عنها بالنطق، ولأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، وأنه لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقددين في حال الكتابة.

٢- الناطق في حال الغيبة: إذا كان أحد العاقددين غائباً عن مجلس العقد: ينعقد الزواج عند الحنفية بالكتابية أو إرسال رسول، إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه، قال الحنفية^(٢): «الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر».

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: تزوجني أو زوجيني نفسك، فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج، بحضور شاهدين، صح الزواج؛ لأن سماع الشاهدين شطري العقد (الإيجاب والقبول) شرط لصحة الزواج.

ومثال إرسال الرسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس شخصاً يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين، تم الزواج.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا ينعقد الزواج بكتابية في غيبة أو حضور؛ لأن الكتابة كناية، فلو قال الولي لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب، أي الخبر، فقال: قبلت، لم يصح العقد.

(١) البدائع: ٢٣١/٢، مغني المحتاج: ١٤١/٣، المحرر في الفقه الحنبلي: ١٥/٢، كشاف القناع: ٣٩/٥، مواهب الجليل للخطاب: ٢٢٨/٤ وما بعدها، قال الدردير في الشرح الصغير: ٣٥٠/٢: ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.

(٢) الفتاوى الخانية: ٤٨٢/١

٣- الأخرس: إذا كان أحد العاقددين أخرس أو معتقل اللسان:

أ - فإن كان قادراً على الكتابة، انعقد الزواج بها كما ينعقد بالإشارة، بالاتفاق حتى عند الشافعية؛ لأنها ضرورة، لكن في الرواية الظاهرة عند الحنفية: لا ينعقد بالإشارة، وإنما ينعقد بالكتابه في حال القدرة عليها؛ لأن الكتابة أقوى في الدلالة على المراد، وأبعد عن الاحتمال من الإشارة. وعلى كل حال: الكتابة بالاتفاق أولى من الإشارة؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

ب - وإن كان الأخرس أو نحوه عاجزاً عن الكتابة: انعقد الزواج بالإشارة المفهمة المعلومة بالاتفاق؛ لأنها حينئذ الوسيلة المتعينة للتغيير عن الإرادة.

والخلاصة: ينعقد نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته عند الفقهاء وتعين الكتابة عند الحنفية إذا قدر عليها.

وقد نص القانون السوري (م ٧) على أنه: يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابه إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

ونصت المادة (١٠) على أنه: يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابه إذا كان يكتب، وإلا فيإشارته المفهمة.

وجاء في المادة (١٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمصر: «إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابه».

المبحث الثالث - شروط الزواج:

أنواع الشروط:

بينت سابقاً أن الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته. وشروط كل عقد، ومنها الزواج، أربعة أنواع:

شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

شروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أنسنه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلًا بالاتفاق.

شروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتبط الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلأ.

شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد فيه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقفاً.

شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاوته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزأً) أو (غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقددين أو لغيرهما فسخه.

والعقد الباطل: لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج، ولو بعد الدخول، ويعتبر في منزلة العدم. فلا يثبت به النسب من الأب، ولا تجب بعده العدة على المرأة، مثل الزواج بإحدى المحارم كالأخت والبنت، والزواج بالمرأة المتزوجة برجل آخر.

والعقد الفاسد: يثبت له عند الحنفية بعض آثار العقد الصحيح، فالزواج الفاسد يثبت به آثار الدخول بالزوجة، فيثبت به النسب، وتجب بالتفريق أو المتأركة العدة على المرأة، مثل الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، والزواج بالأخت على أختها في عصمة الزوج، أو في أثناء العدة.

شروط انعقاد الزواج:

يشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقددين - الرجل والمرأة، وشروط في الصيغة - الإيجاب والقبول^(١).

أولاً - شروط العاقددين:

يشترط في عاقدى الزواج شرطان:

أ - أهلية التصرف: أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز فقط، فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج؛ ويكون باطلأ؛ لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً.

(١) البدائع: ٢٣٢/٢، الدر المختار ورد المختار: ٣٦٦/٢، ٣٦٧، ٣٧٣.

ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية.

وأجاز الشافعية للولي من أب أو جد تزويج صغير ممیز ولو أكثر من واحدة إن رآه الولي مصلحة؛ لأن تزويجه بالمصلحة؛ وقد تقتضي ذلك^(١). وأجاز الحنابلة^(٢) أيضاً للأب خاصة تزويج ابنه الصغير أو المجنون ولو كان كبيراً، روى الأثر: «أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً» وللأب أن يزوج الصغير بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة. وأجاز المالكية^(٣) للأب والوصي والحاكم تزويج المجنون والصغير لمصلحة كالخوف من الزنا أو الضرر، أو من تحفظ له ماله، والصدق على الأب.

٤ - سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكماً كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج، ليتحقق رضاهما به. والأدق أن يعتبر هذا شرطاً في صيغة العقد. ولا يشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا، فيصح الزواج مع الإكراه والهزل.

ثانياً - شروط المرأة:

يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج شرطان:

أ - أن تكون أنثى محققة الأنوثة: فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الختنى المشكل: وهو الذي لا يستبين أمره، فهو رجل أم أنثى، ويكون الزواج على ختنى باطلأ.

أ - ألا تكون محرمة على الرجل تحريمًا قاطعاً لا شبهة فيه: فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالبنات والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزوج آخر، والمعتدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم، والزواج في كل هذه الحالات باطل.

(١) مغني المحتاج: ١٦٩/٣، المهدب: ٤٠/٢.

(٢) كشاف القناع: ٤٣/٥-٤٤.

(٣) الشرح الصغير: ٣٩٦/٢.

ثالثاً - شروط صيغة العقد - الإيجاب والقبول:

الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي ما يأتي:

١ - اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين: وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، لا مجلس المتعاقدين؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان، فجعل المجلس جاماً لأطرافه تيسيراً على العاقدين.

فإن اختلف المجلس، فلا ينعقد العقد، فإذا قالت المرأة: زوجتك نفسي، أو قال الولي: زوجتك ابتي، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو استغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس، ثم قال: قبلت بعده، فإنه لا ينعقد العقد عند الحنفية. وهذا يدل على أن مجرد الوقوف بعد القعود يغير المجلس. وكذلك إذا انصرف العاقد الأول عن المجلس بعد الإيجاب، فقبل الآخر وهو في المجلس في غيبة الأول أو بعد عودته، لم ينعقد العقد. ويتغير المجلس عند الحنفية بالسير حال المشي أو الركوب على دابة بأكثر من خطوتين، كما يعد نوم العاقدين مضطجعين، لا جالسين، دليل الإعراض عن القبول. لكن لا يشترط الفور في القبول؛ فينعقد العقد وإن طال المجلس. وينعقد إن كان العاقدان على سفينة سائرة؛ لأن السفينة في حكم مكان واحد.

والمعول عليه في الحقيقة في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف، مما يعتبر في العرف إعراضًا عن العقد أو فاصلاً بين الإيجاب والقبول يكون مغيراً لمجلس العقد، وما لا يعتبر فيه إعراضًا عن العقد أو فاصلاً بين الإيجاب والقبول لا يكون مغيراً للمجلس.

و عند الجمهور^(١): يشترط الفور بـألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير^(٢)، وعبارة الشافعية: يشترط ألا يطول الفصل في لفظي العاقدين بين الإيجاب

(١) معني المحتاج: ٦-٥/٢، كشاف القناع: ٣/١٣٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٣٥٦.

(٢) استثنى المالكية من وجوب الفور بين الإيجاب والقبول مسألة: هي أن يقول الرجل في مرضه: إن مت فقد زوجت ابتي فلانة من فلان، فهذا يصح، طال الأمر أو لا.

والقبول، فإن طال ضر؛ لأن طول الفصل يخرج القبول عن أن يكون جواباً عن الإيجاب. والفصل الطويل: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول. ولا يضر الفصل البسيط لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد، ولو بسيراً بين الإيجاب والقبول، وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول.

وأما في حال غيبة أحد العاقدين عن الآخر، والتعاقد بطريق الكتابة أو الرسالة، فقال الحنفية: مجلس عقد الزواج: وهو مجلس قراءة الكتاب أمام الشهود، أو سماع رسالة الرسول بحضور الشهود، فعندئذ يتحدد المجلس؛ لأن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، ولأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارة المرسل، فكان قراءة الكتاب، وسماع قول الرسول، وكلام الكاتب معنى، وسماع قول المرسل معنى. فإن لم يقرأ الكتاب أو لم يسمع كلام الرسول لا ينعقد العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لاشتراط الشهادة على شطري العقد.

وإن قرأت المرأة الكتاب أو سمعت الرسالة أمام الشهود، ثم قامت من المجلس لقضاء مصلحة أخرى، أو اشتغلت بالحديث في شيء آخر أجنبي عن العقد، ثم قالت: زوجت نفسي من فلان، فلا ينعقد الزواج، لاختلاف المجلس. لكن لو أعادت المرأة قراءة الكتاب في مجلس آخر، فقبلت أمام الشهود، صح العقد، لبقاء الكتابة، أما لو أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر، فقبلت، لم يصح؛ لأن رسالته انتهت أولاً بخلاف الكتابة لبقائها.

٢ - توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له: يتحقق التوافق باتحاد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر، فإذا تختلفا فإن كانت المخالفة في محل العقد، مثل قول أبي الفتاة: زوجتك خديجة، فيقول الرجل: قبلت زواج فاطمة، فلا ينعقد الزواج؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح، كما لو ساومه بشوب، وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري^(١). وإن كانت المخالفة في مقدار المهر، مثل: زوجتك ابنتي على ألف درهم، فقال

(١) المغني: ٥٤٦ / ٦ وما بعدها.

الزوج : قبلت الزواج بثمانمائة ، لا ينعقد العقد ، إلا إذا كانت المخالفة لخير ، بأن قال الزوج : قبلت بألف ومائة ، فيصح العقد عند الحنفية.

وسبب عدم انعقاد العقد في المخالفة بمقدار المهر ، وإن لم يكن المهر ركناً من أركان العقد : هو أن المهر إذا ذكر في العقد ، التحق بالإيجاب وصار جزءاً منه ، فيلزم أن يأتي القبول على وفق الإيجاب ، حتى ينعقد العقد.

فإن لم يذكر المهر في العقد ، أو صرخ بأن لا مهر للمرأة ، فلا يكون جزءاً من الإيجاب ، ولكن يجب في هذه الحالة مهر المثل ؛ لأن المهر في الزواج واجب بإيجاب الشرع ، فلا يصح إخلاء الزواج منه.

٣ - بقاء الموجب على إيجابه : يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العقد الآخر ، فإن رجع بطل الإيجاب ، ولم يجد القبول شيئاً يوافقه.

ولا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلا إذا اتصل به القبول ، كما في البيع ، فلو وجد الإيجاب من أحد المتعاقددين ، كان له أن يرجع قبل قبول الآخر ؛ لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن واحد ، فكان أحدهما بعض الركن ، والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما.

٤ - التجيز في الحال : الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال ، فلا يجوز في المذاهب الأربع كونه مضافاً إلى المستقبل ، كتزوجتك غداً ، أو بعد غد ، ولا معلقاً على شرط غير كائن ، كتزوجتك إن قدم زيد ، أو إن رضي أبي ، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي ؛ لأن عقد الزواج من عقود التملיקات أو المعاوضات ، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة ، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال ، والتعليق والإضافة ينافي قضان الحقيقة الشرعية^(١) . لكن يصح التعليق بشرط ماض كائن لا محالة ، فينعقد العقد في الحال ، كأن خطب شخص بنتاً لابنه ، فقال أبوها : زوجتها قبلك من فلان ، فكذبه ، فقال : إن لم أكن زوجتها لفلان ، فقد زوجتها لابنك ، فقبل ، ثم علم كذبه ، انعقد العقد ، لتعليقه بموجود ، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس . ومثل : تزوجتك إن كان عمرك عشرين ، وكانت في

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢/٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٣/١٤١.

الواقع كذلك. ومثل: تزوجتك إن رضي أبي، وكان أبوها في المجلس فرضي، صح العقد.

وذكر الشافعية: أنه لو قال الولي: زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق أو أطلق، لم يصح العقد، وإن قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، صح. ولو قال: إن كان ما ولد لي من ولد أنثى فقد زوجتها، أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت، فقد زوجتها، فالذهب بطلان الزواج في هذه الصور لوجود صورة التعليق.

والحاصل أنه لا يجوز تعليق الزواج بشرط باتفاق المذاهب، لكن قال ابن القيم: «ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط»^(١) والبيع أولى بالجواز. لكن ذكر ابن قدامة أن تعليق النكاح على شرط يبطله^(٢). أما القانون فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٣) على أنه: «لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق».

هل يثبت الخيار في عقد الزواج؟

لا يثبت في الزواج خيار باتفاق أكثر الفقهاء^(٣)، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وتفكير، ولأن الزواج ليس بمعاوضة محضة، ولأن ثبوت الخيار يؤدي إلى فسخ الزواج، وفي فسخه بعد العقد ضرر بالمرأة، لكن أثبت المالكي خيار المجلس في الزواج إذا اشترط^(٤).

مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج:

الشروط في الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض.

(١) أعلام الموقعين: ٤/٢٨، ط محي الدين عبد الحميد.

(٢) المعني: ٦/٥٥١.

(٣) المعني: ٦/٥٣٦، بداية المجتهد: ٢/٧ وما بعدها.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٣٥١.

ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط. وللفقهاء تفصيلات فيها، نذكر رأي كل مذهب فيها على حدة. وهذا بخلاف حالة الإيجاب المعلق على شرط، فإن الإيجاب لا وجود له قبل وجود الشرط.

١- مذهب الحنفية^(١):

أ - إن كان الشرط صحيحاً يلائم مقتضى العقد، ولا يتنافى مع أحكام الشرع، وجب الوفاء به، كاشتراض المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، لا مع أهله أو مع ضررتها، أو ألا يسافر بها سفراً بعيداً إلا بإذن أهلها.

أو تزوجها على مهر مسمى، وشرط لها شيئاً آخر، بأن تزوجها بألف على ألا يخرجها من بلدها، أو على ألا يتزوج عليها، فإن وفي بالشرط، فلها المهر المسمى؛ لأنه يصلح مهراً، وقد تم رضاها به، وإن لم يف بالشرط، بأن تزوج عليها، أو أخرجها، فلها مهر المثل؛ لأنه سمي لها شيئاً لها فيه نفع، فعند فواته يجب لها مهر المثل، لعدم رضاها به.

ومثله الشرط الذي تأمر به الشريعة، كاشتراضها عليه أن يحسن معاملتها أو لا يخرجها إلى النوادي والمرافق ونحوها.

قالوا: ومن الشروط الصحيحة عندهم: لو تزوجها على أن أمرها بيدها، صح. لكن لو قال: زوجني ابنتك على أن أمرك بيديك، لم يكن له الأمر؛ لأنه تفويض قبل النكاح.

ب - وأن كان الشرط فاسداً، أي لا يلائم مقتضى العقد، أو لا تجيئه أحكام الشرع، فالعقد صحيح، ويبطل الشرط وحده، مثل اشتراض الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وهذا بخلاف القاعدة العامة: وهي أن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية كالبيع يفسدها.

فإن ورد النهي عن الشرط، كاشتراض طلاق ضررتها، كره الوفاء به، لحديث «لا يحل لامرأة تسأل طلاق ضررتها».

(١) الدر المختار: ٤٠٥/٢، تبيان الحقائق: ١٤٨/٢، فتح القدير: ١٠٧/٣ وما بعدها.

٢- مذهب المالكية^(١):

الشروط التي تقترب بعقد الزواج نوعان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

أما الشروط الصحيحة: فنوعان: مكرهه وغير مكرهه.

فالشروط الصحيحة غير المكرهه: هي التي تتفق مع مقتضى العقد، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها، أو أن تطيع الرجل أو لا تخرج من البيت إلا بإذنه.

ومنها اشتراط كون المرأة سليمة من العيوب التي لا تجيز فسخ الزواج، مثل لا تكون عمياء أو عوراء أو صماء أو خرساء أو أن تكون بكرأً أو بيضاء، ونحوها.

والشروط الصحيحة المكرهه: هي التي لا تتعلق بالعقد، أو لا تنافي المقصود من العقد، وإنما فيها تضيق على الرجل، مثل شرط عدم إخراجها من بلد़ها، أو عدم السفر بها، أو عدم نقلها من مكان كذا، وشرط عدم التزوج عليها، ونحوها، ولا تلزم الزوج إلا أن يكون فيها يمين بعتق أو طلاق، فإن الشرط يلزمها.

وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تنافي أو تناقض مقتضى العقد أو المقصود من الزواج، مثل شرط لا يقسم بينها وبين ضررتها في الميت، أو أن يؤثر عليها ضررتها أسبوعاً أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها. وشرط المرأة عند زواجهها بمحجور عليه أن تكون نفقتها على وليه: أبيه أو سيده، أو على نفسها أو أبيها فإنه شرط مناقض لمقصود الزواج، لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضى. ومثل اشتراط الخيار في الزواج^(٢)، أو اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر لأن يتزوجها على أن لها من النفقة كذا كل شهر؛ لأنه لا يدرى إلى متى تستمر هذه النفقة.

ومثل أن تشترط المرأة على الرجل أن يكون أمرها بيدها، تطلق نفسها متى

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٨-٢٢٠، الشرح الصغير: ٣٨٤-٣٨٦، ٥٩٥، بداية المجتهد: ٥٨/٢.

(٢) اشتراط الخيار: هو أن يكون للزوجين أو لأحدهما حق العدول عن الزواج بعد مدة معينة.

شاءت، أو أن ينفق على ولدها من غيره، أو على أقاربها كأبيها وأخيها، ونحوها. وحكم هذه الشروط: أنها تبطل العقد ويجب فسخه ما لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها ماضى العقد، وألغى الشرط، وبطل المسمى، ووجب للمرأة مهر المثل. إلا أنه في مسألة جعل المرأة أمرها بيدها قالوا:

أ - إن علق أمر الطلاق بيدها على سبب: فإن كان السبب فعلاً يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج، مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها، فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره، ومثله إن كان الالتزام على يمين بطلاق أو عتق لأن حلف ألا يتزوج عليها، على أن يحدد نوع الطلاق المفوض لها، فهو رجعي أو بائن، أو ثلث، أو أي طلاق شاءت، فحينئذ يلزم الزوج بالشرط.

ب - وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ، ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز.

٣- مذهب الشافعية^(١):

الشروط نوعان: صحيحة وفاسدة.

أ - الشروط الصحيحة الواقعة في الزواج: هي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا. وحكمها: أن الشرط يلغى، أي لا تأثير له في الصورتين لانتفاء فائده، ويصح النكاح والمهر، كما هو الحكم في البيع.

ب - وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يدخل بمقصوده الأصلي: وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها أو ألا يسافر بها، أو لا ينقلها من بلدها، وحكمها: أن الزواج يصح لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء أو الاستمتاع، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، سواء أكان لها كالمثال الأول والثالث والرابع، أم عليها كالمثال الثاني، لقوله عليه: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢)، ويفسد المهر أيضاً؛ لأن الشرط إن

(١) مغني المحتاج: ٢٢٦ / ٣ وما بعدها، المذهب: ٤٧ / ٢.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة (نيل الأوطار: ٩١ / ٦).

كان لها، فلم ترض بالمسمي وحده، وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببدل المسمي إلا عند سلامة ما شرطه.

فإن أخل الشرط بمقصود الزواج الأصلي : كأن شرط ألا يطأها الزوج أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو شرطت المرأة ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط، أو شرط أن يطلقها ولو بعد الوطء، بطل الزواج؛ لأنه شرط ينافي مقصود العقد فأبطله. فإن شرط الزوج ألا يطأها ليلاً لم يبطل العقد؛ لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً وله أن يترك، فإن شرط ألا يطأها فقد شرط ترك ما له تركه، وأما المرأة فيستحق عليها الوطء ليلاً ونهاراً، فإذا اشترطت ألا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه، وهو ينافي مقصود العقد، بطل.

وكذا لو شرط الرجل أنها لا ترثه، أو أنه لا يرثها، أو أنهما لا يتوارثان، أو أن النفقة على غير الزوج، بطل الزواج أيضاً.

٤- مذهب الحنابلة^(١):

الشروط عندهم كالشافعية: إما صحيحة أو فاسدة، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول – الشروط الصحيحة: وهي التي يقتضيها العقد أو لا يقتضيها العقد ولكن فيها منفعة لأحد العاقدين، ولم يرد في الشرع ما ينهى عنها ما دامت لا تخل بالمقصود من العقد، وحكمها: أنه يلزم الوفاء بها، لما فيها من منفعة وفائدة.

مثل أن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها أو أن يحسن معاشرتها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلد़ها، أو ألا يسافر بها.

ومثل أن يشترط الرجل في المرأة أن تكون بكرًا أو جميلة أو متعلمة أو خالية من العيوب التي لا يثبت فيها الخيار في فسخ الزواج كالعمى والخرس والعرج ونحوها.

ودليل لزوم الوفاء بهذه الشروط: قول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به

(١) المغني: ٦/٥٤٨-٥٥٢، كشاف القناع: ٥/٩٨ وما بعدها.

ما استحللت به الفروج»^(١) وحديث «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وروى الأثر بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمها إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن تطلقينا؟ فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» ولأنه شرط لها فيه منفعة، ولا يمنع المقصود من الزواج، فكان لازماً، كما لو شرطت زيادة في المهر أو غير نقد البلد.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع.

وأما الشروط غير الصحيحة: فهي التي ورد عن الشرع نهي عنها أو التي تنافي مقتضى العقد، وتشمل النوعين الثاني والثالث.

النوع الثاني – ما يبطل الشرط ويصح العقد: مثل أن يشترط الرجل ألا مهر للمرأة، أو ألا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها.

أو تشترط المرأة على الرجل ألا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً.

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح.

ومن هذا النوع: إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها، لم يصح الشرط، لنهي الشرع عنه، لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها»^(٣) وفي لفظ: «لا تسأل المرأة لتنكح» أو «لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو اشترطت عليه فسخ بيعه.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وسعيد بن منصور عن عقبة بن عامر (نيل الأوطار: ١٤٢/٦).

(٢) رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن عوف المزنى (مبـلـ السـلام: ٥٩/٣).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نـيلـ الأوـطاـر: ١٤٢/٦).

النوع الثالث — ما يبطل الزواج من أصله: مثل اشتراط تأقيت الزواج، وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقاها في وقت بعينه، أو يعلقه على الشرط، مثل أن يقول الولي: زوجتك إن رضيت أمها، أو فلان، أو يشترط الخيار في الزواج لهما أو لأحدهما.

هذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها الزواج، ومنها أن يجعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار. أما إن شرط الخيار في الصداق خاصة، فلا يفسد الزواج؛ لأن الزواج ينفرد عن ذكر الصداق.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلد़ها ونحوها:

فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها.

والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح.

والمالكية يقولون: إنها شروط مكرورة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط.

والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصبح الزواج بدونها.

ورأي الحنابلة هو الراجح لدى، للأدلة السابقة التي ذكروها، لذا أخذ به القانون السوري.

وأما تأثير الشرط الفاسد في العقد: فعند الحنفية: الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وإنما يلغى الشرط وحده، ويصبح العقد. والحنابلة يوافقون الحنفية فيما ذكر إلا في بعض الشروط فإنها تبطل العقد، منها توقيت العقد، واحتراط طلاق المرأة في وقت معين، واحتراط الخيار في فسخ الزواج في مدة معينة. وهذا هو النوع الثالث عندهم. وأما عند الشافعية: فإن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا أخل بمقصود الزواج الأصلي، وإلا فسد الشرط وحده. لكن قال الممالكية: يجب فسخ العقد

ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغى الشرط، وبطل المسمى، ووجب للمرأة مهر المثل.

موقف القانون من شروط الانعقاد:

نص القانون السوري (م ١١/١) على أربعة شروط لانعقاد الزواج هي :

- ١ - أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه.
- ٢ - أن يتحدد مجلس الإيجاب والقبول.
- ٣ - أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه، وقد ذكر في شروط العاقدين.
- ٤ - لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب، بأن يرجع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: يبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب، وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين.

وهناك شرطان آخران للانعقاد، ذكر أحدهما في الأهلية، وذكر الآخر ضمناً في أنواع الزواج، وهما :

- ١ - أن يكون كل من العاقدين ممن تحققت فيه الأهلية الكاملة لعقد الزواج، وذلك بالعقل والبلوغ، فلا يصح عقد الزواج من مجنون، ولا صبي غير بالغ، وعدم صحة زواج المجنون متفق عليه بين الفقهاء، وأما غير البالغ فقد أخذ فيه القانون برأي ابن شبرمة وعثمان البّي.
- ٢ - أن يكون الزوج مسلماً بالنسبة إلى المسلمة: فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم، بل هو عقد باطل، ولا يترب عليه أي أثر.

موقف القانون من شروط الزواج غير شروط الانعقاد:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٤) على شروط الزوج مراعياً فيها ما اتفق عليه الفقهاء، ومذهب الحنابلة بصفة خاصة، فقسم الشروط ثلاثة أقسام :

- ١ - شروط صحيحة يلزم الوفاء بها: وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقييد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، مثل ألا يسافر بها أو ألا ينقلها من بلدتها أو دارها. ويتحقق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ الشرط، وهذا مأمور من مذهب الحنابلة.
- ٢ - شروط صحيحة لا يلزم الزوج تنفيذها قضاء، وهي ما يأتي من الحالات:
- أن تشترط الزوجة ما يقييد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر أو ألا يتوظف أو ألا يتزوج عليها.
 - أن تشترط ما يمس حقوق غيرها: كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى. الشرط في هاتين الحالتين صحيح، لكن لا يلزم الزوج الوفاء به، فإن لم يف، كان للزوجة طلب فسخ الزواج. وهذا موافق لمذهب الحنابلة إلا في اشتراط تطليق الضرة، فالعقد صحيح والشرط باطل.
 - شروط باطلة لا يحق الوفاء بها، ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها. وهذا موافق للمذاهب بالاتفاق.

شروط صحة الزواج:

- يشترط لصحة الزواج عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه^(١).
- الأول - المحلية الفرعية، والثاني - التأييد في صيغة العقد، والثالث - الشهادة،
 - والرابع - الرضا والاختيار، والخامس - تعيين الزوجين، والسادس - عدم الإحرام

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٣٧٩-٣٧٣، ٨٣٥، البدائع: ٣٥٧-٣٥١، ٣٦٣.
 وما بعدها، ٣٨٥ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٩٨/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٣٦/٢-٢٤٠، الشرح الصغير: ٢/٣٣٥، ٣٤٠-٣٧٢، ٣٨٢-٣٧٢، شرح الرسالة: ٢٦/٢، مغني المحتاج: ٣/١٤٤-١٤٧، المذهب: ٤٠/٢، المغني: ٦/٤٥٠-٤٥٣، كشاف القناع: ٥/٤١-٧٤، القوانين الفقهية: ص ١٩٧-٢٠٠.

بالحج أو العمرة، والسابع - أن يكون بصدق، والثامن - عدم التواطؤ على الكتمان، والتاسع - ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف، والعشر - الولي.

الشرط الأول - المحلية الفرعية:

ألا تكون المرأة محظمة على الرجل تحريمًا مؤقتاً، أو تحريمًا فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزوج المعندة من طلاق بائن، وتزوج اخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهم محرم للأخرى، كتزوج العممة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة اختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية كان العقد فاسداً عند الحنفية.

أما المحلية الأصلية: وهي ألا تكون المرأة محظمة على الرجل تحريمًا مؤبداً، كالأخت والبنت والعممة والخالة، فهي شرط لانعقاد الزواج، فإذا لم تتحقق هذه المحلية، كان العقد باطلًا بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

وعلى هذا إذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان التحريم ظنياً، كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية.

الزواج في حال انعدام المحلية الفرعية فاسد، يترتب عليه بالدخول بعض الآثار، لكن يحرم الدخول بالمرأة في حال فساد العقد، ويجب فيه التفريق بين الرجل والمرأة جبراً إن لم يتفرقا اختياراً.

وإذا حصل دخول بعد هذا الزواج الفاسد بالرغم من تحريمه وكونه معصية، ووجوب التفريق، فتترتب عليه بعض الآثار، فيجب فيه للمرأة أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل، وتجب عليها العدة، ويثبت به نسب الولد إن حدث حمل، ولكن لا يثبت به حق التوارث بين الزوجين.

الشرط الثاني:

أن تكون صيغة الإيجاب والقبول **مؤبدة غير مؤقتة**: فإن أقتَّ الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع مثل: تمنتت بك إلى شهر كذا، فتقول: قبلت، أو بالتأقية إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا، أو مدة

إقامة في هذا البلد. والنوع الأول يعرف بـنكاح المتعة، والثاني يعرف بـنكاح المؤقت.

لكن قال المالكية: نكاح المتعة أو النكاح لأجل سواء عين الأجل أم لا ، يعاقب فيه الزوجان، ولا يحدان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق، والمضرر بيان ذلك في العقد للمرأة أو ولها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها، فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك^(١).

وقال الحنفية أيضاً: من تزوج امرأة بنية أن يطلقها إذا مضى سنة لا يكون متعة^(٢). والمعتمد عند الحنابلة خلافاً لابن قدامة: أن نية الطلاق بعد مدة تبطل العقد كالتصرير بذلك.

آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت:

اتفق المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل، وكونه باطلاً عند الحنفية بالرغم من أن هذا الشرط من شروط الصحة؛ لأنه منصوص على حكمه في السنة، إلا أن الإمام زفر اعتبر الزواج المؤقت صحيحاً وشرط التأقيت فاسداً أو باطلاً، أي لا عبرة بالتأقيت ويكون الزواج صحيحاً مؤبداً؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ورد عليه بأن العقد المؤقت في معنى المتعة، والعبرة في العقود لمعنى لا للألفاظ.

وقال الشيعة الإمامية^(٣): يجوز زواج المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة أو الكتابية، ويكره بالزنانية، بشرط ذكر المهر، وتحديد الأجل أي المدة، وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة: وهي زوجتك، وأنكحتك، ومتعدتك. ولا يشترط الشهود ولا الولي لهذا العقد. وأحكامه هي:

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً.

(١) الشرح الصغير: ٣٨٧ / ٢.

(٢) شرح المجلة للأتايسى: ٤١٥ / ٢.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٠٥-٢٠٧، الروضة البهية: ١٠٣ / ٢ وما بعدها.

- ٢ - لا حكم للشروط قبل العقد، ويلزم لو ذكرت فيه.
- ٣ - يجوز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج، والعزل من دون إذنها، ويلحق الولد بالأب وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتاج إلى اللعان.
- ٤ - لا يقع بالمتعة طلاق بإجماع الشيعة، ولا لعان على الأظهر، ويقع الظهار على تردد.
- ٥ - لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وأما الولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف.
- ٦ - إذا انقضى الأجل المتفق عليه، فالعدة حيستان على الأشهر. وعدة غير الحائض خمسة وأربعون يوماً، وعدة الوفاة لو مات عنها في أشبه الروايتين أربعة أشهر وعشرة أيام.
- ٧ - لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف.

الأدلة:

- أدلة الإمامية:** استدل الإمامية على مشروعية النكاح المنقطع أو المتعة بما يلي :
- ١ - يقول الله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُ فَأُنْهَى أُجُورَهُنَّ فِي رِيْضَةٍ﴾ [النساء: ٤/٢٤] فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبال أجور دون المهر، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البعض. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع.
 - ٢ - ثبت في السنة جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أو طاس، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وعام الفتح، وفي تبوك^(١)، قال ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله (أبي ابن مسعود): ﴿يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ

(١) نيل الأوطار: ١٣٦-١٣٧/٦.

ءَامِنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧/٥^(١)، الآية]. وفي صحيح مسلم عن جابر: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ... وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حرث»^(٢).

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف، منهم بعض الصحابة (أسماء بنت أبي بكر، وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حرث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج).

وأجاز المتعة الإمام المهدي، وحكاه عن الباقي الصادق والإمامية^(٣). وأما الشيعة الزيدية فيقولون كالجمهور بتحريم نكاح المتعة، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله^(٤).

وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي^(٥):

١ - إن المراد بالاستمتاع في آية «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ» [النساء: ٤/٢٤]: النكاح؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها، حيث بدأ بقوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائَكُمْ» [النساء: ٤/٢٢] وختمت بقوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٤/٢٥] فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر في النكاح يسمى في اللغة أجراً، لقوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٤/٢٥] أي مهورهن، وقوله سبحانه: «يَتَأْيِهَا النِّسَاءُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي أَتَيْتُمُ أَجُورَهُنَّ» [الأحزاب: ٣٣/٥٠] أي مهورهن.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٦/١٣٣).

(٢) نصب الرأية: ٣/١٨١.

(٣) نيل الأوطار: ٦/١٣٥ وما بعدها.

(٤) البحر الزخار: ٣/٢٢.

(٥) الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي: ١/٨٣ وما بعدها.

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع، فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: فآتونهن أجورهن إذا استمتعتم بهن، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ الِّنسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق: ١٦] أي إذا أردتم الطلاق، ومثل «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا» [المائدة: ٥٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

٢ - وأما الإذن بالمتعة في السنة النبوية في بعض الغزوات، فكان للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب العزبة في حال السفر، ثم حرمها الرسول ﷺ تحريراً أبداً إلى يوم القيمة، بدليل الأحاديث الكثيرة، منها:

أ - «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء، فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(١).

ب - قال سلمة بن الأكوع: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متاعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»^(٢).

ج - قال سبورة بن معبد: «إن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة»^(٣).

د - عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير»^(٤).

وأما ابن عباس: فكان يجيز المتعة للمضطر فقط، روى عنه سعيد بن جبير أنه قال: سبحان الله، ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالمية لا تحل إلا للمضطر. وأما الشيعة فقد توسعوا فيها وجعلوا الحكم عاماً للمضطر وغيره، وللمقيم والمسافر.

(١) رواه مسلم وأحمد عن سبورة بن معبد الجعفري.

(٢) رواه مسلم وأحمد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والشیخان (راجع نيل الأوطار: ٦/١٣٤، نصب الراية: ٣/١٧٧)، في كل هذه الأحاديث).

ومع ذلك فقد أنكر عليه الصحابة، مما يجعل رأيه شاداً تفرد به، فقد أنكر عليه علي رضي الله عنه قائلاً له: إنك امرؤ تائه^(١)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحُمر الإنسية، وأنكر عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، روى مسلم عنه أنه قام بمكة فقال: «إن أنساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل هو عبد الله بن العباس - فناداه ابن عباس، فقال له: إنك لِجَلْفَ^(٢) جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل في عهد أمير المتقين - أي رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لو فعلتها لأرجمنك بأحجارك».

ثم نقل المحدثون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، روى الترمذى عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم، فتحفظ له متعاه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَيْهِ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦/٢٣]، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام». وروى البيهقي أيضاً وأبو عوانة في صحيحه رجوع ابن عباس^(٣).

والقول برجوعه هو الأصح لدى كثير من العلماء، ويؤكدده إجماع الصحابة على التحرير المؤيد، ومن المستبعد أن يخالفهم، روى الحازمي في الناسخ والمنسوخ من حديث جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة، فذكرنا تمعنا، وهن تطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ، فنظر إليهن، وقال: من هؤلاء النساء؟ فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمعنا منهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمررت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فيما خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فبها سميت يومئذ: ثنية الوداع»^(٤).

(١) أي حائر حائد عن الطريق المستقيم.

(٢) الجلف: الغليظ الطبع القليل الفهم.

(٣) نيل الأوطار: ٦/١٣٥.

(٤) نصب الرأية: ٣/١٧٩.

وروى أبو عوانة عن ابن جريج أنه قال في البصرة: اشهدوا أني قد رجعت عن المتعة، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشرة حديثاً أنه لا بأس بها^(١).

كل هذا يدل على نسخ إباحة المتعة، ولعل ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين لم يبلغه الدليل الناسخ. فإذا ثبت النسخ وجوب المصير إليه، أو يقال: إن إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريرها، ثم ورد النص القاطع بالتحريم.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

١ - أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾  أو ما ملَكتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾  فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾  [المؤمنون: ٢٣-٥] هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليس المتعة زواجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث.

٢ - وأما السنة: فالآحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرتها عن علي وسَبْرَة الجهنمي وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، والمتضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خير، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

٣ - وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزًا لأفتوا به. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، أي في المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض^(٢).

(١) نيل الأوطار: ٦/١٣٦.

(٢) نيل الأوطار: ٦/١٣٦.

ـ أما المعقول: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لحريمه مع إباحة المتعة.

وبه يتبيّن رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجهها وبطلان الزواج المؤقت، وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة، ولا يمكن لأي إنسان متجرد محايده إلا إنكار المتعة والامتناع عنها نهائياً.

الشرط الثالث - الشهادة:

الكلام عن هذا الشرط في أربعة مواضع: آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج، وقت الشهادة، حكمتها، شروط الشهود.

أولاً - آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة:

اتفق المذاهب الأربعة^(١) على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله ﷺ فيما روتة عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»^(٢) وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وروى الترمذى عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٣).

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لثلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

نكاح السر: تأكيداً لشرط الشهادة قال المالكية^(٤): يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل)

(١) هذا هو المعتمد في مذهب المالكية، بخلاف ما تنقله بعض الكتب القديمة والحديثة من أنه لا يشترط الإشهاد عند مالك، بل يكفي الإعلان ولو بالدف. وهذا هو المشهور عن أحمد أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين.

(٢) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

(٣) لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة (نيل الأوطار: ٦/١٢٥).

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢٣٦، الشرح الصغير: ٢/٣٣٦ وما بعدها.

بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطءاً وأقرّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ولكن لا يجب الحد عليهم إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفّ أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحو ذلك للشبهة، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١).

وقال الحنابلة: لا يبطل العقد بتواص بكتمانه، فلو كتمه ولّي وشهود وزوجان، صح وكره^(٢).

وهناك قول شاذ لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم: لا تشرط الشهادة في الزواج ولا تلزم؛ لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشرط الإشهاد، مثل ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/٣] ﴿وَأَنْكِحُوهُمَا أَلَيْهِنَّ بِنْكُرْ﴾ [النور: ٢٤/٣٢] فيعمل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية^(٣)، فإنهم قالوا: يستحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم والإشهاد، وليس الإشهاد شرطاً في صحة العقد عند علمائنا أجمع. وهذا القول باطل لا يعول عليه؛ لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب.

ثانياً - وقت الشهادة:

يرى الجمهور غير المالكية: أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين. فإن تم العقد بدون الشهادة وقع فاسداً، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» وظاهره عند النكاح،

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس، ورواه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ورواه مسلم في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (الجامع الصغير)..

(٢) غاية المتنبي: ٣/٢٧.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٩٤.

وبه تتحقق حكمة الشهادة، ولأن الشهادة - كما قال الحنفية - شرط ركن العقد، فيشترط وجودها عند الركن.

ويرى المالكية: أن الشهادة شرط لصحة الزواج، سواء أكانت عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه كما بينت، فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة، لا في صحة العقد، وهذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

ثالثاً - حكمة الإشهاد:

الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظنة والتهمة عن الزوجين.

ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة. ويتحقق بالشهادة التوثيق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه.

لهذا كله ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته، فقال ﷺ: «أعلنوا النكاح» «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغribal أي الدُّف، «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، ول يولم أحدكم ولو بشارة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد، فليعلمها لا يغيرها»^(١).

رابعاً - شروط الشهود:

ينبغي توافر أوصاف معينة في الشهود وهي أولاً - أن يكونوا أهلاً لتحمل الشهادة وذلك بالبلوغ والعقل، وثانياً - أن يتحقق بحضورهم معنى الإعلان، وثالثاً - أن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضورهم.

(١) الحديث الأول رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، والثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى عن عائشة، وفي رواته ضعيف، والثالث أخرجه الترمذى أيضاً من حديث عائشة، وقال: حسن غريب. قال الصناعي: الأحاديث في إعلان النكاح واسعة وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعنى بعضها بعضاً (سبل السلام: ١١٦/٣ وما بعدها).

أما الأهلية: فتشترط في الشهود على الزواج بالاتفاق الأهلية الكاملة، وسماع كلام العاقدين وفهم المراد منهم، وتكون شروط الشهود هي ما يأتي:

- ١ - العقل: فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج، إذ لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان وإثبات الزواج في المستقبل عند الجحود والإنكار.
- ٢ - البلوغ: فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم، ولا يتاسب حضورهم مع خطورة الزواج.
- ٣ - التعدد: شرط باتفاق الفقهاء، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».
- ٤ - الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية، بأن يكون الشاهدان رجلين، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطورة الزواج وأهميته، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية، قال الزهرى: «مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»^(٢) ولأنه

(١) فتح القدير: ٣٥٦/٢

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال. والمقصود بالسنة: سنة النبي ﷺ.

عقد ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود.

وقال الحنفية: تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال؛ لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان والغفلة وعدم التثبت، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤ - الحرية: شرط عند الجمهور غير الحنابلة، بأن يكون الشاهدان حرین، فلا يصح الزواج بشهادة عبدين، لخطورة عقد الزواج، ولأن العبد لا ولایة له على نفسه، ولا شهادة له لعدم الولاية، فلا تكون له ولایة على غيره، والشهادة من قبل الولايات.

وقال الحنابلة: ينعقد الزواج بشهادة عبدين؛ لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم فيسائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب أو سنة أو إجماع، قال أنس بن مالك: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله يقبلها على الأمم يوم القيمة، فكيف لا تقبل هنا؟ وتقبل روایته في الحديث عن النبي ﷺ إذا كان عدلاً ثقة، فكيف لا تقبل فيما دون ذلك؟ والمعول عليه في الشهادة الثقة بخبر الشاهد، فإذا كان العبد ثقة عدلاً فتقبل شهادته.

٥ - العدالة ولو ظاهرة: أي الاستقامة واتباع تعاليم الدين، ولو في الظاهر بأن يكون مستور الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف. وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد، وفي الصحيح عند الشافعية، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» ولأن الشهادة من باب الكرامة لتكريم الزواج وإظهار شأنه، وال fasq من أهل الإهانة فلا يكرم العقد به، وهذا هو الراجح.

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الشهود، فيصبح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق؛ لأن هذه الشهادة تحمل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة. وهذا رأي الشيعة

الإمامية أيضاً؛ لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة العقد، بل هي مندوب إليها^(١).

٧ - الإسلام: شرط بالاتفاق، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً، ولا يكفي مستور الإسلام، واحتراطه إذا كان الزوجان مسلمين، واكتفى الحنفية بهذا الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة. فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عندهم؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة، ولا يصح عند غيرهم؛ لأن الزوج مسلم، ولا بد من معرفة الزواج في أوساط المسلمين.

والسبب في اشتراط إسلام الشهود في نكاح المسلمين: أن لهذا العقد خطورة واعتباراً دينياً، فلا بد من أن يشهده مسلم، لينشر خبره بين المسلمين.

وأما إن كان الزوجان غير مسلمين، فتقبل شهادة الكتابيين عند الحنفية.

٨ - البصر: شرط عند الشافعية في الأصح، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة كالسماع، وهو لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه.

وليس البصر بشرط عند الجمهور، فتصح شهادة الأعمى إذا سمع كلام العاقدين وميز صوتهم على وجه لا يشك فيهما؛ لأنه أهل للشهادة، وهذه شهادة على قول، فتصح كما تصح في المعاملات.

٩ - سماع الشهود كلام العاقدين وفهم المراد منه: شرط عند أكثر الفقهاء، فلا ينعقد بشهادة نائمين أو أصميين؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما. كذلك لا يصح بشهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يتذكره بعد الصحو. ولا يصح أيضاً بشهادة غير عربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية؛ لأن القصد من الشهادة فهم كلام العاقدين، وأداء الشهادة عند اللزوم والاختلاف. وهذا هو المذهب الراجح عند الحنفية.

(١) قالوا: لا يشترط حضور شاهدين ولاولي إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح، وإنما يستحب الإشهاد والإعلان والإظهار في النكاح الدائم (المختصر النافع: ص ١٩٤).

ولا يصح الزواج بشهادة الله ورسوله، بل قيل: إنه يكفر؛ لأنَّه اعتقاد أنَّ رسول الله عَزَّلَه عالم الغيب.

هذا ولا يشترط في الشهود أن يكونوا ممن لا ترد شهادتهم للزوجين في القضاء، فيصح الزواج بشهادة أبْنِي الزوجين أو أبْنِي أحدهما إلا عند الحنابلة فلا يصح، وبشهادة عدويهما؛ لأنَّ الولد والعدو من أهل الشهادة. ويصح بشهادة الحواشي والأعمام إذا كان الولي عند غير الحنفية غيرهم، فالولي عند الجمهور شرط كالشهود، والشهود غير الولي.

وقد وضع الحنفية ضابطاً لمن تقبل شهادته في الزواج ومن لا تقبل، فقالوا: كل من صلح أن يكون ولِيَا في الزواج بولاية نفسه^(١)، صلح أن يكون شاهداً فيه.

وكما يشترط الإشهاد على صحة الزواج، يستحب أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على رضا المرأة بالزواج، بأن قالت: رضيت أو أذنت فيه، حيث يعتبر رضاها بأن كانت غير مجبرة، وذلك احتياطاً ليؤمِّن إنكارها.

موقف القانون من الشهادة:

أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري (١٢م) بمذهب الحنفية في الشهادة، فنص على أنه: «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، مسلمين عاقلين بالغين، سامعين بالإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما»، أي أنَّ هذا في الزواج بين مسلمين، أما بين كتابيين فيصح بشهادة شاهدين من أهل الكتاب، ولو كانوا مخالفين لدین الزوجة، كشهادة نصرانيين على الزواج بيهودية.

الشرط الرابع - الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فإنَّ أكْرَه أحدهما على الزواج بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد، كان العقد

(١) هذا القيد لإخراج المكاتب، فإنه وإن ملك تزويع أمته، لكن لا بولاية نفسه، بل بما استفاده من المولى. قال ابن عابدين: وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه، ولم أره.

فاسداً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). وأخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة - هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية - دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته»^(٢)، وأنا كارهة، قالت: أجلسني حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(٣) والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج. فدل الحديثان على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزواج. وهذا هو الراجح؛ لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيهما به كالبيع.

وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل؛ لأن المستكره قاصد عقد الزواج، لكنه غير راض بالحكم الذي يترب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهُلْهُن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٤). لكن هذا القياس يصادم الثابت في السنة.

الشرط الخامس - تعين الزوجين:

ذكر الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود في النكاح أعيانهما أو التعين، فلم يصح بدون تعينهما، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة، فإن سماها باسم يخصها، أو وصفها بما تميز به من غيرها، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها، كبنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء ونحوه،

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) الخسيس: الدنيا، يقال: رفعت خسيسته: إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رفعته.

(٣) سبل السلام: ١٢٢/٣ وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كشف الخفا: ١/٣٨٩).

أو وأشار إليها بأن قال: هذه، صح العقد، ولو سماها الولي في حال الإشارة، بغير اسمها، أو لم يكن له إلا بنت واحدة صح أيضاً؛ لأن مع التعين بالإشارة لا حكم لاسم، فلو قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة، فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى. وفي حال انفرادها عنده لا جهالة؛ لأن عدم التعين إنما جاء من التعدد، ولا تعدد هنا. فإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول بأن نوى الولي البنت الكبيرة، ونوى الزوج البنت الصغيرة، لم يصح العقد، كما تقدم؛ لأن الإيجاب في امرأة، والقبول في أخرى.

الشرط السادس - عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقددين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكافه لقوله عليه السلام فيما رواه عثمان: «لا ينكح المُحرِّم، ولا ينكح»^(١) وفي رواية لمسلم: «ولا يخطب» أي لنفسه أو لغيره. فهذا نهي صريح للحرم بحج أو عمرة أن يتزوج أو يزوج غيره، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سبيل إلى المتعة، فيتنافى مع الإحرام، فيمنع أثناءه.

وأضاف المالكية أنه يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق.

وقال الحنفية: ليس هذا شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أم الولي، أي يجوز نكاح المحرم وإنكافه، بدليل أن النبي صلوات الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم^(٢).

والحق رجحان الرأي الأول، لورود رواية أخرى من طرق ستى عن ميمونة نفسها: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»^(٣) فإذا تعارض الخبران رجحت رواية الكثرة، فيكون الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، وحديث عثمان صحيح

(١) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم عن ميمونة نفسها (انظر سبل السلام: ١٢٤ / ٣) في الأحاديث الثلاثة.

في منع المحرم، فهو المعتمد. وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى (وهو محرم) أي داخل في الحرم، أو في الأشهر الحرم^(١).

الشرط السابع - أن يكون الزواج بصدقاق:

هذا الشرط والشيطان الآتيان بعده مما اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصدقاق (مهر)، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

الشرط عندهم وجود الصداق، فلا يصح الزواج بدونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل. فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض.

زواج التفويض: هو عقد بلا ذكر - أي تسمية - مهر ولا إسقاطه^(٢)، وهو جائز عند المالكية، أما لو تزوج رجل امرأة، وتراضيا على الزواج بدون مهر، أو اشترطا عدم المهر أو سميَا شيئاً لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير، فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول، وإن دخل الرجل بالمرأة ثبت العقد، ووجب للزوجة مهر المثل^(٣)، أي إن حدث الدخول على إسقاط المهر، فليس من التفويض، بل هو نكاح فاسد.

وقال الجمهور^(٤): لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً؛ لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ لو

(١) سبل السلام: ١٤/٣، وقد جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه، لكن قيل عنه: هو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الحديث.

(٢) قال المالكية: جاز بلا خلاف نكاح التفويض، ونكاح التحكيم.

(٣) الشرح الكبير: ٣١٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

(٤) معنى المحتاج: ٢٢٩/٣، المذهب: ٦٠/٢، المغني: ٧١٦/٦، كشاف القناع: ١٧٤/٥، فتح القدير: ٤٣٤/٣، رد المحتار لابن عابدين: ٤٦١/٢.

كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل.

لهذا كان زواج التفويض (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق^(١).

الشرط الثامن - عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج:

هو شرط أيضاً عند المالكية، فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج. وهذا ما يعرف - كما تقدم - بنكاح السر: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، وأهل منزل، أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه. وحكمه: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة.

فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط، دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل العقد^(٢).

وقال الجمهور: ليس هذا شرطاً لصحة العقد، ولو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

الشرط التاسع - ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا مخوفاً:

هو شرط أيضاً عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، على المشهور، والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ، فإن لم يدخل الزوج فليس للمرأة صداق، وإن دخل فلها الصداق المسمى. ولو مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر؛ لأن سبب فساده إدخال وارث في التركة لم

(١) مغني المحتاج: ٢٢٩/٣، المذهب: ٦٠/٢، المغني: ٧١٦/٦، كشاف القناع: ١٧٤/٥، فتح القيدير: ٤٣٤/٣، رد المحتار لابن عابدين: ٤٦١/٢.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٣٦/٢-٢٣٧.

يكن موجوداً قبل المرض. لكن إن مات الزوج قبل فسخ الزواج بعد الدخول، فللزوجة الأقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الزواج في المرض المخوف تبرع، وتبرع المريض مرض الموت لا ينفذ إلا من الثالث^(١).

الشرط العاشر - حضور الولي:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢/٢] قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإنما كان لعضله معنى. ولقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) وهو لنفي الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشجروا فالسلطان ولبي من لا ولبي له»^(٣).

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي.

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن ولها.

ويؤكده حديث ثالث: «لا تزوج المرأةُ المرأةُ، ولا تزوج المرأةُ نفسها»^(٤) فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولادة ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولادة ولا وكالة. والخلاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها،

(١) الشرح الكبير: ٢٤٠/٢، الشرح الصغير: ٣٨٢/٣.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي موسى الأشعري، وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان وأعمله بإرساله (سبل السلام: ١١٧/٣).

(٣) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه الترمذى وأبو عوانة، وابن حبان والحاكم، وابن معين وغيره من الحفاظ (سبل السلام: ١٢٧/٣ وما بعدها).

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة (سبل السلام: ١٢٩/٣ وما بعدها).

أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء، فلا ولائيتها الاعتراض. وعباراتهم: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولبي، بكرًا كانت أم ثيابًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، والولاية مندوبة مستحبة فقط. وعند محمد: ينعقد موقوفاً^(١).

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٠/٢]، «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢/٢] فالخطاب للأزواج، لا للأولئك كما قال الجمهور، وأية: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٤/٢] هذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة: حديث «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(٢) وفي رواية «لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تসكت»^(٣) الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجهما، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائهما اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة.

وهناك رأي وسط للفقيه أبي ثور من الشافعية^(٤): وهو أنه لا بد في الزواج من رضا المرأة ولديها معاً، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر

(١) فتح القدير: ٣٩١/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٣٧-٢٤٧.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس (سبيل السلام: ١١٩/٣).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (سبيل السلام: ١١٨/٣).

(٤) المذهب: ٣٥/٢.

ورضاه، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات.

شروط النفاذ:

اشترط الحنفية لنفاذ عقد الزواج وترتبت آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً
الشروط الخمسة التالية^(١):

أ - أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه، أو
بوكيل عنه، وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فمتى كان كل من الزوجين
عاقلاً بالغاً حراً، نفذ العقد وترتبت آثاره عليه، من حل الدخول ووجوب المهر
وغيرهما، وقال محمد كما تقدم: إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها بدون
ولي، كان زواجهاً موقوفاً على إجازة الولي.

أما إن باشر عقد الزواج صبي مميم أو عبد، فيتوقف العقد عند الحنفية
والملكية على إجازة الولي من أب ونحوه، أو سيد. وإن باشره مجنون أو غير مميم
فلا ينعقد أصلاً.

وعند الشافعية والحنابلة: لا تتعقد تصرفات العبد والصبي المميم وغير المميم
أصلاً، بل هي باطلة.

ب - أن يكون الزوج رشيداً، إذا تولى الزواج بنفسه: هذا شرط عند الملكية،
فإن كان سفيهاً غير رشيد: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وتزوج بدون إذن
الولي، توقف عقد زواجه عند الملكية على إجازة وليه^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج السفيه بغير
إذن وليه، كان الزواج باطلأ؛ لأنه تصرف يجب به مال، وفي الزواج دفع المهر
والنفقة إتلاف للمال أو مظنة إتلافه.

(١) البدائع: ٢٣٣/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٣٧٩/٢، الشرح الصغير: ٣٩١/٢، الشرح
الكبير: ٢٤١/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٣٨٧/٣، الشرح الكبير والدسوقي: ٢٣١/٣، ٢٩٤-٢٩٧، القوانين
الفقهية: ص ١٩٧.

(٣) مغني المحتاج: ١٧١/٢، كشاف القناع: ٤٤١/٣.

وقال الحنفية^(١): ليس الرشد شرطاً لصحة الزواج ولا لتفاذه، فإن تزوج السفيه امرأة جاز زواجه؛ لأنه من حوائجه الأصلية وتصرفاته الشخصية، والحجر إنما هو على التصرفات المالية الممحضة. والقاعدة عندهم: أن كل ما لا يؤثر فيه الهرل كالعتق والنكاح، لا يؤثر فيه الحجر، لكن لا يثبت للمرأة أكثر من مهر المثل إذا كان السفيه هو الزوج، ويثبت في مهر المثل على الأقل إذا كانت الزوجة هي السفيهة.

٣ - ألا يكون العاقد ولهاً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه: شرط نفاذ عند الحنفية، فإن زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب منه، كان العقد موقفاً على إجازة الولي الأقرب.

وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة^(٢)، فلا يصح زواج الولي الأبعد مع وجود الأقرب إلا إذا كان هناك مانع كالجنون واحتلال النظر بهرم أو خبل (فساد في العقل)، والصغر، والحجر بسفهه، والعضل (أي المنع من الزواج بغير حق).

وقال المالكية^(٣): إن كان الولي الأقرب غير مجبر كالابن والأخ والجد والعم، كان العقد صحيحاً مكروهاً. وإن كان الأقرب ولهاً مجبراً (وهو الأب) فنسخ العقد أبداً، إلا إذا أجازه الولي الأقرب، وكان الذي تولاه مفوضاً إليه الأمر بالبينة.

٤ - ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به: فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أو زوجه بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقفاً على إجازة الموكل. فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار له بين إجازته وفسخه، ويكون للمرأة عند الحنفية الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقف كالفالسد.

٥ - ألا يكون العاقد فضولياً: والفضولي: هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد. وهو شرط نفاذ عند الحنفية والممالكية. فإذا زوج شخص امرأة لرجل

(١) الكتاب مع اللباب: ٧٠ / ٢.

(٢) مغني المحتاج: ١٥٤ / ٣.

(٣) الشرح الصغير: ٣٥٨ / ٢، ٣٦٣ وما بعدها.

و قبل عنده، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفاً على إجازة الزوج عندهم.

وأما عند الشافعية والحنابلة فتصرف الفضولي من بيع زواج باطل.

شروط لزوم:

معنى لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار. ويشترط للزوم الزواج أربعة شروط هي^(١):

أ - أن يكون الولي المزوج لفائد الأهلية كالمحنون والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير والصغيرة: هو الأب أو الجد، وهو شرط عند أبي حنيفة ومحمد. فلو كان المزوج لهما غيرهما كالأخ والعم، كان لكل منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع أي الإفادة من الجنون أو العته، والبلوغ بعد الصغر، حتى ولو كان الزواج بالكافء وبمهر المثل^(٢)؛ لأن قرابة غير الأصل والفرع قرابة حواشي، فلا يساون الأصل والفرع بالشفقة، فيقدر زواجهم بالمصلحة الظاهرة، ويعطى المتزوج خيار الفسخ.

ودليل أبي حنيفة ومحمد: ما روي أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه: عثمان بن مظعون، من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد البلوغ، فاختارت نفسها، حتى روي أن ابن عمر قال: إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، ويلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء، فلا يثبت الخيار للمولى عليه؛ لأن هذا النكاح صدر من ولد، فيلزم، كما إذا صدر عن الأب والجد، لأن ولاية التزويج ولاية نظر في حق المولى عليه، وقد اجتهد الولي في تحقيق المصلحة، ونظر فيما هو الأولى والأصلح.

(١) البدائع: ٢/٣١٥-٣٢٢، المذهب: ٢/٣٩، كشاف القناع: ٥/٧١، القوانين الفقهية: ص ١٩٧، الشرح الصغير: ٢/٣٩٩ وما بعدها.

(٢) الكفاء لغة: المساوي لغيره والمماثل له، واصطلاحاً: أن يساوي الرجل زوجته في أمور الدين والحرية والمال والحرفه. ومهر المثل: هو المهر الذي تتزوج به امرأة من أقارب أبي الزوجة، وتماثلها وقت العقد في صفات مخصوصة.

فإذا زوج الحاكم فاقد الأهلية أو ناقصها، فلا خيار للمولى عليه في رأي أبي حنيفة خلافاً لمحمد؛ لأن ولاية الحاكم أعم من ولاية الأخ والعم؛ لأنه يملك التصرف في النفس والمال، فكانت ولاليته شبيهة بولاية الأب والجد، وولاليتهم ملزمة، فتلزم ولاية الحاكم.

٢ - أن يكون الزوج كفياً للزوجة إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولی عاصب^(١) لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي. وهذا شرط عند الحنفية في ظاهر الرواية.

وكذلك قال أئمة بقية المذاهب: الكفاءة في الزوج شرط للزم الزواج، لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في لحقوق العار بفقد الكفاءة، ولو زوجت المرأة بغير كفاءة، فلم يرض بالنكاح الفسخ، فوراً أو تراخيأً، سواء من المرأة أو الأولياء جميعهم؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه ك الخيار البيع، ويمثله الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ومع رضا الزوجة، دفعاً لما يلحقه من لحقوق العار.

والدليل على أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة أنه عليه: «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره»^(٢) وروت عائشة «أن أبا حذيفة ابن عقبة بن ربعة تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه: الوليد بن عقبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»^(٣) وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»^(٤).

٣ - أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من

(١) الولي العاصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأخ والجد أبي الأب، والأخ والعم وابن العم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٤) رواه الدارقطني.

غير كفء، بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفء. وهذا عند أبي حنيفة، فلأولياء حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج، إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، فلا يكون للولي حينئذ حق الفسخ، وببناء عليه إما أن يزيد الزوج إلى مهر المثل أو يفرق بينهما.

وعند أبي يوسف ومحمد: ليس هذا بشرط، ويلزم النكاح بدونه.

٤ - خلو الزوج عن عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما.

هذه هي شروط الزواج الشرعية، أما الشروط القانونية الموضوعة لإجراء عقد الزواج رسميًا ولسماع دعوى الزوجية، لمنع الناس من تزويج الصغار، ومحاولة ادعاء الزوجية زوراً، فهي مجرد قيود قانونية.

خلاصة شروط الزواج في كل مذهب على حدة:

الحنفية: للزواج شروط في الصيغة وفي العاقدين وفي الشهود:

أما شروط الصيغة: (وهي الإيجاب والقبول) فهي:

١ - أن تكون بالفاظ مخصوصة: وهي إما صريحة وإما كناية، فالصرحية: هي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما استق منها، سواء بلفظ الماضي، أم بلفظ المضارع بقرينة تدل على الحال، لا طلب الوعد، أم بلفظ الأمر: زوجني. والكناية: هي التي تحتاج إلى نية وأن تقوم قرينة على هذه النية، وهي ألفاظ الهبة أو الصدقة أو التملك أو الجعل، والبيع والشراء، مع نية معنى الزواج. ولا ينعقد بلفظ الإجارة والوصية، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتتمتع والإقالة والخلع.

٢ - أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب.

٤ - أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

٥ - ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت شهر، وهو نكاح المتعة.

وأما شروط العاقدين وهما الزوج والزوجة فهي:

- ١ - العقل: وهو شرط في انعقاد الزواج، فلا ينعقد زواج المجنون والصبي غير المميز.
 - ٢ - البلوغ والحرية وهمما شرطان للتنفيذ.
 - ٣ - أن يضاف الزواج إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة. فلا ينعقد الزواج بقوله: زوجني نصفها أو يدها أو رجلها.
- وأما الشهادة: فهي شرط لصحة الزواج، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، ولو كانوا محرمين بالنسك، وشروط الشهود خمسة:
- ٤-٣- العقل والبلوغ والحرية: فلا يصح بشهادة مجنون أو صبي أو عبد.
 - ٤ - الإسلام في أنكحة المسلمين: فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذميين، إلا إذا كانت المرأة ذمية، والرجل مسلماً، فيصح زواجهها بشهادة ذميين. وإذا كان الزوجان غير مسلمين صح الزواج بشهادة غير المسلمين، سواء أكان الشاهدان موافقين للزوجين في الملة أم مخالفين.
 - ٥ - أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً، فلا يصح بشهادة نائمين. وتصح شهادة الآخرين وفائد النطق إذا كان يسمع ويفهم، ولا يشترط فهم الشهود معنى اللفظ بخصوصه، وإنما يتشرط أن يعلموا أن هذا اللفظ ينعقد به الزواج. فإذا تزوج عربي بحضورة أعمجيين، صح الزواج إذا عرفا أن الإيجاب والقبول ينعقد بهما الزواج، وينعقد بحضورة السكارى إذا كانا يعرفان أن هذا ينعقد به الزواج.
- ولا تشترط العدالة، فيصح الزواج بشهادة عدول أو غير عدول أو محدودين في القذف.
- ولا يتشرط في الزواج اختيار العاقدين، فلو أكره أحدهما على النكاح انعقد، ومثله الطلاق والعتق؛ لأن هذه الثلاثة تنعقد في حال الجد والهزل.
- المالكية:** يتشرط في الصيغة ما يلي:
- ١ - أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي أن يقول الولي: زوجت أو أنكحت، أو يقول الزوج: زوجني فلانة. ويكتفي في القبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نفذت أو أتممت.

٢ - الفور: ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل، ولا يضر الفاصل اليسير.

٣ - ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت: وهذا هو نكاح المتعة.

٤ - ألا يكون مشتملاً على الخيار، أو على شرط يناقض العقد، ويشترط في الزواج أن يكون بصدق، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول. وأن يكون الصداق مما يملك شرعاً، فلا يصح بخمر أو خنزير أو ميته، أو مما لا يصح بيعه كالكلب أو كان جزءاً ضحية.

وتشترط الشهادة، ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد، بل يندب ذلك فقط.

ويشترط في الزوجين: الخلو من الموانع كالإحرام، وألا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه، وألا يكونا محربين بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ويشترط في الزوج لصحة الزواج أربعة شروط وهي:

الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقق الذكورة، تحرزاً من الختي المشكّل فإنه لا ينکح ولا ينكح.

ويشترط في الزوج لاستقرار الزواج خمسة شروط وهي:
الحرية، والبلوغ، والرشد، والصحة، والكفاءة. وإذا أكره أحد الزوجين على الزواج، لم يلزم، وليس للمكره أن يجيزه؛ لأنه غير منعقد^(١).

الشافعية: اشترطوا شروطاً في الصيغة وفي الزوجين وفي الشهود:

أما شروط الصيغة: فهي ثلاثة عشر شرطاً تشترط في العقود وهي ما يأتي:

١ - الخطاب: بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه.

٢ - أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب، فلا يصح على جزئه.

٣ - أن يذكر المبتدئ بأحد شرطي العقد العوض والمعرض عنه كالثمن والمثمن.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٩٧ وما بعدها.

- ٤ - أن يقصد العاقد معنى اللفظ الذي ينطق به. فإن جرى على لسانه فلا يصح.
- ٥ - ألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبى.
- ٦ - ألا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل: وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.
- ٧ - ألا يتغير كلام البدئ قبل قبول الآخر.
- ٨ - أن يكون كلام كل واحد من العاقددين مسماً لصاحبه ولمن يقرب منه من الحاضرين. فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي، وإن سمعه العاقد.
- ٩ - أن يتواافق القبول مع الإيجاب معنى.
- ١٠ - ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد، مثل إن شاء فلان أو إن شاء الله.
- ١١ - ألا يؤقت كلامه بوقت.
- ١٢ - أن يكون القبول ممن وجه له الخطاب لا غيره.
- ١٣ - أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول، فلو جن أحدهما مثلاً قبل قبول الآخر بطل العقد.
- يظهر من هذه الشروط: أنه يشترط في الزواج عدم التعليق مثل: زوجتك ابنتي إن بعنتي الأرض الفلانية. ويشترط فيه عدم التأقيت، مثل زوجيني نفسك مدة شهر، وهو نكاح المتعة.
- ويضاف إلى هذه الشروط: أن صيغة الزواج مقيدة بلفظي التزويع والإنكاج دون غيرهما، في الإيجاب والقبول. ولا بد من أن تكون الصيغة بلفظ الماضي، ولا يصح بلفظ المضارع؛ لأنه يحتمل الوعد ما لم يقل: الآن. ويصبح العقد بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي، حتى ولو لم تكن لغته على المعتمد، ويصبح بلفظ الأمر: زوجني ابنتك، فيقول له: زوجتك، كما يصح بقول الولي: تزوج بنتي، فيقول له: تزوجت.

وأما شروط الزوج: فهي أن يكون غير محرم للمرأة، كأخ أو خال، من نسب أو رضاع أو مصاهرة. وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح

المجهول، وألا يكون جاهلاً حلَّ المرأة له، فلا يجوز أن يتقدم لنكاح امرأة وهو جاهل بحلها.

وأما شروط الزوجة: فهي ألا تكون محرماً للزوج، وأن تكون معينة، وأن تخلو من الموانع الشرعية كالمتزوجة والمعتدة.

وأما شروط الشهود: فهي الحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر، وكون الشاهد غير ولی متدين في الزواج، فلا يصح الزواج بشهادة عبد أو امرأة أو فاسق أو أصم أو أعمى أو خنثى مشكل، أو ولی يباشر العقد، فلا يكون الولي شاهداً، كالزوج ووكيله، فلا تصح شهادته مع وجود وكيله. وينعقد النكاح بابني الزوجين وأبويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما، وبمستوري العدالة.

والشهود والولي ركنان في عقد الزواج.

الحنابلة: للزواج خمسة شروط:

١ - تعين الزوجين؛ لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعين، فلم يصح بدونه. ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج، لكن يكفي في القبول، كما قال المالكية، وخلافاً للشافعية أن يقول: قبلت أو رضيت، ولا يشترط فيه أن يقول: قبلت زواجهما أو نكاحها. ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب، ويشترط الفور، فإن تأخر القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً فإنه لا يصح. ولا يشترط أن يكون اللفظ عربياً، فيصح بغير العربية من العاجز عن النطق بالعربية بشرط أن يؤدي معنى الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح. ولا يصح النكاح بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الآخرين، فيصح منه بإشارته المفهمة.

٢ - الرضا والاختيار من الزوجين أو من يقوم مقامهما، فإن لم يرضيا لم يصح النكاح، فلا يصح زواج المكره.

٣ - الولي: فلا يصح نكاح إلا بولي.

٤ - الشهادة على النكاح: فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهراً، ولو رقيقين. وأن يكونا متكلمين مسلمين سمعيين، فلا تصح

بشهادة الأصم والكافر، وتصح شهادة الأعمى، وشهادة عدوي الزوجين، ويشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو الزوج أو أبنائهما؛ لأن شهادتهما لا تقبل.

٤ - خلو الزوجين وأحدهما من مانع المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو مانع اختلاف الدين بأن يكون مسلماً وهي مجوسية ونحوه، أو كون المرأة في عدة ونحو ذلك، كأن يكون أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

المبحث الرابع - أنواع الزواج وحكم كل نوع:

يتتنوع الزواج بحسب اختلاف المذاهب في شروط الزواج، فهو عند الحنفية خمسة أنواع:

وهي الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، وال fasid، والباطل. وعند المالكية أربعة أنواع: وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والموقوف، والfasid أو الباطل.

وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والfasid أو الباطل.

وأما الزواج المكره فهو بالاتفاق من أنواع الزواج الصحيح اللازم. والمقصود بالزواج اللازم: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاده ولزومه.

والزواج غير اللازم: هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ونفاده وقد شرطاً من شروط اللزوم.

والزواج الموقوف: هو الذي استكملاً أركانه وشروط صحته، وقد شرطاً من شروط النفاد.

والزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته. وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركتامن أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده.

والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وتختلف فيه شرط من شروط الصحة.

ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل.

والمقصود بحكم الزواج هنا: الأثر المترتب على العقد، تبعاً لاستيفاء أركانه وشروطه الشرعية وعدم استيفائه، وأبين هنا حكم كل نوع من أنواع الزواج السابقة.

أنواع الزواج وحكمها في القانون:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أنواع الزواج وحكم كل نوع منها. في المادة (٤٧) نص على الزواج الصحيح: «إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده، كان صحيحاً».

ونصت المادة (٤٩) على آثار الزواج الصحيح وهي:

«الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاشرة» أي أنه ثبتت أحكام ستة بمجرد عقد الزواج الصحيح: وهي وجوب المهر، واستحقاق النفقة الزوجية، ومتابعة الزوجة لزوجها، واستحقاق الإرث، وثبتت نسب الأولاد من الأب، وحرمة المصاشرة.

وفي المادة (٥٠) نص على أثر الزواج الباطل:

«الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، ولو حصل فيه دخول».

«ونصت المادة ٤٨/٢ على أن: زواج المسلمة بغير المسلم باطل».

ونصت الفقرة (١) من هذه المادة على الزواج الفاسد: «كل زواج تم ركته بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه، فهو فاسد».

ونصت المادة (٥١) على آثار الزواج الفاسد:

١ - الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

٢ - ويترتب على الوطء فيه التأثير التالي:

أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمي.

- ب - نسب الأولاد بنتائجه المبينة في المادة (١٣٣) من هذا القانون.
- ج - حرمة المصاهرة.
- د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.
- ٣ - تستحق الزوجة النفقه الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح.
- ونصت المادة (٥٢) على حكم الزواج الموقوف قبل الإجازة:
- الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كال fasad.

ولم ينص هذا القانون على أحكام الزواج غير اللازم، إلا ما ذكر في بحث الكفاءة، حيث نصت المادة (٢٧) على أن للولي حق الفسخ إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفاءة.

ونصت المادة (٣٠) على أن المرأة إذا حملت يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة.

أحكام الزواج عند الفقهاء:

حكم الزواج الصحيح اللازم:

للزواج اللازم أو التام الذي استوفى أركانه وشروطه كلها آثار هي^(١):

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً، ما لم يمنع منه مانع. والمأذون فيه ما يأتي:

أ - حل الوطء في القبل لا الدبر: ولا يحل الوطء في حالة الحيض والنفس، والإحرام، وفي الظهار قبل التكfir (إخراج الكفار) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إلآ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٢٣-٥] ولقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْذِرُ لَوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] والنفاس أخو الحيض. وقوله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] أي في أي وقت

(١) البدائع: ٢/٣٣١-٣٣٤.

وكيفية شئتم في المكان المعروف وهو القبل^(١). وقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨].

وقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها»^(٢) «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣) وقوله أيضاً: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوانٍ»^(٤)، لا يملكن لأنفسهن شيئاً... وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله عز وجل»^(٥) وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز: لفظة الإنكاح والتزويج.

لكن لا تطلق المرأة بالوطء في دُبُرها، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر.

ما يقتضيه وطء الحائض في القبل أو الدبر: يلاحظ أن الوطء في الدبر حرام في أثناء الحيض وغيره، ويسن لمن وطئ الحائض أو النساء في قبلها إذا كان عامداً عالماً بالتحريم بالحيض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم، وبنصف دينار إن وطئها في إدباره^(٦)، لخبر: «إذا واقع الرجل أهله، وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر، فليتصدق بنصف دينار»^(٧).

ب - حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في حال الحياة؛ لأن إحلال الوطء إحلال للمس والنظر من طريق الأولى. وأما بعد الموت فلا يحل له المس والنظر عند الحنفية، ويحل عند الجمهور.

(١) يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع إنجاب الولد، جاء في رواية مسلم: «إن شاء مُجَبِّيَة - أي باركة - وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد» والتجبيبة: الانكباب على الوجه (نيل الأوطار: ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/٢٠٠).

(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وقال: فقد برئ مما أنزل، من حديث أبي هريرة (المراجع السابق).

(٤) أي أسيرات، من عنا: إذا ذل وخضع.

(٥) رواه أحمد عن أبي حرة الرقاشي، وثقة أبو داود، وفيه علي بن زيد وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣/٢٦٥-٢٦٦).

(٦) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري: ص ٢٢٧.

(٧) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ج - ملك المتعة: وهو اختصاص الزوج بمنافع بعض الزوجة وسائر أعضائها استمataعاً. وهو عوض عن المهر، والمهر على الرجل، فيكون هذا الحكم على الزوجة خاصاً بالزوج.

٢- ملك الحبس والقيد: أي صيرورة المرأة ممنوعة عن الخروج إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، وقوله عز وجل: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣] وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

٣- وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة: فهو حكم أصلي للزواج لا وجود له بدونه شرعاً؛ لأن المهر عوض عن ملك المتعة.

٤- وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة: وهي الطعام والكسوة والسكنى، مالم تمتلك الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها. ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَئْنَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] وقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكّن من الخروج للكسب، لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها.

٥- ثبوت حرمة المصاهرة: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج، لكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس عقد الزواج، وفي بعضها يشترط الدخول.

٦- ثبوت نسب الأولاد من الزوج: بمجرد وجود الزواج في الظاهر، لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) وفي لفظ للبخاري: «صاحب الفراش».

٧- ثبوت حق الإرث بين الزوجين: إذا مات أحد الزوجين في أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، بالاتفاق، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/٢٧٩).

الجمهور غير الشافعية، حتى ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة. والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ٤/١٢] إلى قوله عز وجل: ﴿فَلَهُنَّ الْثُلُثُونَ مَا تَرَكَتِهِنَّ مِنْ بَعْدِ وَصَيْبَرِهِنَّ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ٤/١٢].

٨- وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد^(١): إذا كان للرجل أكثر من امرأة، فعليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن في حقوقهن من البيوتة والنفقة (الطعام والشراب) والكسوة والسكنى، أي التسوية بينهن فيما ذكر. فقد ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، فدل على أن العدل بينهن في القسم (وهو توزيع الزمان ليلاً ونهاراً إلا لحاجة على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر) والنفقة واجب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣] أي إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع، فواحدة، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤/٣] أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢) قال الترمذى: يعني به الحب والمودة، وأخرج البيهقى عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢٩] قال: في الحب والجماع.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة، يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»^(٣).

والبداءة في القسم وفي مقدار الدور إلى الزوج، ويطوف إلى نسائه في منازلهم اقتداء برسول الله ﷺ، ويفصل بين المرأةين مع الرجل في فراش واحد، وإن بدون

(١) البدائع: ٢/٣٣٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢/١٧٩ وما بعدها، فتح القدير: ٢/٥١٦-٥١٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٥٤٦-٥٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢١٢، الشرح الصغير: ٢/٥٠٥-٥١١، المذهب: ٢/٦٧-٦٩، مغني المحتاج: ٣/٢٥١-٢٥٦، كشاف القناع: ٥/٢١٣-٢٣٣.

(٢) رواه الخمسة إلا أحمد (نيل الأوطار: ٦/٢١٧).

(٣) رواه الخمسة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/٢١٦).

وطء، فلو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، قال الحنفية: وهو حسن.

حال المرض: والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل ولو مجبوباً؛ لأن «رسول الله ﷺ» كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها»^(١).

لكن قال المالكية: إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فعند من شاء منهن، بلا تعين.

نوع القسم: ولا يجب القسم في الوطء، وإنما في المبيت إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر، فعماد القسم الليل، لقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَامَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ٧٨/١٠] قيل في التفسير: الإيواء إلى المسakens، ولأن النهار للمعيشة، والليل للسكن. لكن يستحب القسم في الاستمتع؛ لأنه أكمل في العدل.

القسم في السفر: قال الحنفية: لا قسم على الزوج إذا سافر، ولا يجب عليه أن يبيت عند الأخرى مقابل أيام السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة، لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لقلوبهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتها خرج سهماها، خرج بها معه»^(٢).

ورأى المالكية كالحنفية أن الزوج إذا أراد سفراً اختار منهن للسفر معه من شاء، إلا إذا أراد السفر في قربة أي عبادة كحج، فيقرع بينهما أو بينهن. والحاصل أن الحنفية والمالكية لا يوجبون القرعة؛ لأنها من باب الخطر والقمار.

لكن الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لا يجوز للزوج اصطحاب إحداهن معه بغير

(١) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق: ص ٢١٧).

(٢) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق).

قرعة، فإذا أراد السفر أقرع بينهن، فمن خرجت عليها القرعة، سافر بها؛ لأنه ﷺ: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهامها خرج بها معه»^(١).

أثر سفر المرأة على القسم: إن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر. فإن سافرت بإذن الزوج، قال الشافعية في الجديد: إن كان لغرضه يقضي لها، وإن كان لغرضها لا يقضي.

وكذلك قال الحنابلة: يسقط حق المرأة في القسم والنفقة إن سافرت بغير إذنه حاجتها أو غيرها، أو امتنعت من المبيت عنده، أو سافرت بإذنه لحاجتها. ولا يسقط حقها من نفقة ولا قسم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه. وقالوا أيضاً: لو سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره للعذر.

هبة المرأة حقها: اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه، لبعض ضرائيرها، وعلى أنه إن رضيت بترك قسمها، جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفى، ولها أن ترك، فقد ثبت أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٢).

ولكن لا تجوز الهبة بغير رضا الزوج، فإذا رضيت الواهبة ورضي الزوج، جاز بلا خلاف؛ لأن الحق لا يخرج عنهما. ولا يلزم الزوج الرضا بالهبة؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فله أن يبيت عندها في ليلتها.

إذا أخذت الواهبة مالاً على ترك نوبتها، لم يجز أخذه، ويلزمهما رده إلى من أخذته منه، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبته؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم العوض لها، فترجع بالمعوض؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، ولا يجوز هذا البيع.

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة: قال الحنفية: البكر والثيب، والجديدة

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق: ص ٢١٨).

والقديمة، والمسلمة والكتابية سواء في القسم، لإطلاق الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ٤/١٢٩] أي لن تستطعوا أن تعدلوا في المحبة، فلا تميلوا في القسم، كما قال ابن عباس. قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩] وغايتها القسم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْلَمُ﴾ [النساء: ٤/٣] وإطلاق أحاديث النهي عن الميل وعدم القسم، ولأن القسم من حقوق الزواج، ولا تفاوت بين النساء في الحقوق.

وأما ما روي من نحو: «للبكر سبع ولثيب ثلات» فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة، فوجب تقديم الدليل القطعي، وهو الآيات.

وقال الجمهور: تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال متواتلة، بلا قضاء للباقيات. وتحتفظ وجوباً الزوجة الثيب بثلاث ليال متواتلة، بلا قضاء، ثم يقسم بعدها، لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر، وثلاث للثيب»^(١)، وعن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم» قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ»^(٢).

٩- وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش، قوله تعالى: ﴿وَلَئَنْ مِنْهُ أَذْنِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] قيل: لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته. وقد أمر الشرع في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/٣٤] بتأديبهن بالهجر والضرب غير المبرح (غير المؤذي) عند عدم طاعتهن، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٤/٣٤] فدل على لزوم إطاعتهن الأزواج.

١٠- ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته: بأن نشرت، أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلوة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله. ويببدأ بالترتيب بما يلي:

(١) رواه الدارقطني أيضاً (نيل الأوطار: ٦/٢١٤) بلفظ: «للبكر سبعة أيام، ولثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه».

(٢) متفق عليه (المراجع السابق).

الوعظ والنصح بالرفق واللين: وهو ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق، ثم الهجر والاعتزال وترك الجماع والمضاجعة، ثم الضرب غير المبرح ولا الشائن: وهو الضرب بالسواك ونحوه فقط. والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُزْهُنْ فَعَطُوهُنْ وَأَهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُّوهُنْ﴾ [النساء: ٤/٣٤] فظاهر الآية، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل الترتيب.

فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر، لبعث حكمين أحدهما من أهله، والآخر من أهلهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤/٣٥].

١١- العاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة: وهو أمر مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩] ولقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١) وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٢) والمرأة أيضاً مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج.

ومن العشرة بالمعروف: بذل الحق من غير مطلب، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغُنْيَ ظُلْمٌ»^(٣).

ومن العشرة الطيبة: ألا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة. ومنها ألا يطأ إحداهما بحضور الأخرى؛ لأنه دناءة وسوء عشرة. ومنها ألا يستمتع بها إلا بالمعروف، فإن كانت نضو الخلق (هزيلة) ولم تحتمل الوطء، لم يجز وطئها لما فيه من الإضرار.

(١) رواه الترمذى عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبرانى عن معاوية، وهو حديث صحيح (نيل الأوطار: ٦/٢٠٦).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/٢٠٥).

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وابن أبي شيبة والطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة (نصب الرأى: ٤/٥٩).

حكم الاستمتاع أو هل الوطء واجب؟

قال الحنفية^(١): للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حلها لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج.

وقال المالكية^(٢): الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر.

وقال الشافعية^(٣): ولا يجب عليه الاستمتاع إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطيها، لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) ولأنه إذا عطلها لم يؤمن الفساد ووقع الشقاق.

وقال الحنابلة^(٥): يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (أي يمين الإيلاء) على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جمِيعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل. فإن أبي الرجل الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبي البيتوة في ليلة من أربع ليال للحرّة، حتى مضت الأربعة الأشهر بلا عذر لأحدهما، فرّق بينهما بطلبهما، كمن حلف يمين الإيلاء، وكما لو منع النفقة وتعذر عليها من قبله، ولو كان ذلك قبل الدخول للمرأة.

(١) البدائع: ٣٣١ / ٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢١١.

(٣) المهدب: ٦٦ / ٢، تكميلة المجموع: ٥٦٨ / ١٥.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو، والبزار عن ابن عباس، وفيه ضعيف، ووثقه بعضهم.

(٥) كشاف القناع: ٢١٤ / ٥.

والخلاصة: أن الجمهوّر يوجّبون الوطء على الرجل وإعفاف المرأة، والشافعية لا يوجّبونه إلا مرة واحدة، والرأي الأول أرجح.

العزل: وهو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً. ومن المعاشرة الطيبة: ألا يعزل عن امرأته الحرة بغير إذنها، فيكره العزل بالاتفاق بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوّت الولد^(١).

ودليل جواز العزل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٢) ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا».

ودليل كراهيّة العزل: حديث جذامة بنت وهب الأسدية بلفظ: «حضرت رسول الله ﷺ في أنس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً، ثم سأله عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموعودة سئلت»^(٣).

وقال متأخراً الحنفية^(٤): يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر، كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تقبل.

الإسقاط: وقالوا أيضاً: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج.

وقال المالكيّة^(٥): إذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفح فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً.

هذا... وقد نصت المادة (٤٩) من القانون السوري على أحكام الزواج

(١) البدائع: ٢٣٤/٢، الدر المختار: ٥٢١/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢١٢، المذهب: ٦٦/٢، تكمّلة المجموع: ٥٧٨/١٥، كشاف القناع، المكان السابق.

(٢) متفق عليه عن جابر (نيل الأوطار: ١٩٥/٦).

(٣) رواه أحمد ومسلم، والمراد بالغيلة: أن يجامع امرأته وهي مريض، وقال ابن السكري: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، وذلك لما يحصل للرضيع من الضرر بالحمل حال إرضاعه (نيل الأوطار: ١٩٦/٦).

(٤) الدر المختار ورد المختار: ٥٢٢/٢.

(٥) القوانين الفقهية: ص ٢١٢.

الصحيح: «الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاورة».

حكم الزواج غير اللازم:

حكم الزواج غير اللازم مثل حكم الزواج اللازم إلا أنه يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ.

حكم الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف مع كونه صحيحاً لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته ممن له حق الإجازة، فلا يحل فيه الدخول بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بموت أحد الزوجين. فإن أجزى صار نافذاً وترتب عليه أحکام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة). ومثاله نكاح الفضولي: الذي يعقد لغيره من غير ولایة تامة عليه ولا وكالة عنه. ومثل تزوج الصغير والصغرى المميزين بدون إذن الولي. وقال محمد: تزوج العاقلة بنفسها أو بوكيلها من غير إذن ولیها يكون موقوفاً.

وإن حصل دخول قبل الإجازة، كان معصية، ولكن تترتب عليه عند الحنفية آثار الزواج الفاسد الآتية، فيسقط الحد ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل، لكن لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة، ولا في باطل. وقد نص القانون السوري (م ٥٢) على أحکام هذا النوع: «الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كال fasid».

حكم الزواج الفاسد وأنواعه عند الحنفية^(١):

الزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه: هي

(١) البدائع: ٣٣٥ / ٢، الدر المختار ورد المحتار: ٤٨٤ - ٤٨١، ٨٣٥، مختصر الطحاوي: ص ١٧٤.

الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل: فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، وهو الراجح.

وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب، ولا التوارث.

ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، ويجوز فيه دعوى الحسبة لإزالة المنكر من غير أن يكون للمدعي مصلحة شخصية، ويثبت لكل واحد منهما فسخه، ولو بغير حضور صاحبه، دخل بها أو لا في الأصح، خروجاً عن المعصية، وهذا لا ينافي وجوب التفريق بينهما من قبل القاضي.

وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهم حد الزنا، وإنما يعززهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات. لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين، ورأيهما هو الراجح؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأييد لا يوجب شبهة، وما ليس بحرام على التأييد كالمحرم بالصهرية كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود، يكون العقد فيه شبهة. ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمها الحد، ولو دخلته شبهة.

وكذلك يجب الحد بالدخول في نكاح منكوبة الغير ومعتدته، مع العلم بالحرمة، لكونه زنا.

وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنه عند الحنفية تترتب عليه - أي بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة^(١) - الأحكام التالية:

(١) عبارة مشايخ الحنفية: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح.

١ - وجوب المهر: يجب فيه ولو تكرر الوطء عند جمهور الحنفية ما عدا زفراً أقل من مهر المثل ومن المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى في العقد، وجب مهر المثل مهما بلغ، لفساد التسمية. ووجوب المهر في الزواج الفاسد وإن كان في الأصل لا يجب لأنه ليس بنكاح حقيقة، إلا أنه قد وجوب بسبب الدخول، والقاعدة الفقهية: (كل وطء (وقاع) في دار الإسلام، لا يخلو عن عَقْر أي حد، أو عُقْر أي مهر) وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد، فيكون الواجب هو المهر. وكون المهر لا يزيد عن المسمى فلأن المرأة رضيت بذلك القدر، والعاقدان لم يقوّما المنافع بأكثر من المسمى، فلا تقوم بأكثر من المسمى. وكون الواجب هو الأقل من المهرتين فلأن الأصل وجوب مهر المثل بسبب فساد العقد، ويجب فيه عند زفر مهر المثل بالغاً ما بلغ.

٢ - ثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.

٣ - وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بينهما عند جمهور الحنفية وهو الصواب في المذهب؛ لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش، والفراش لا يزول قبل التفارق. وعليه تجب العدة بعد الوطء لا الخلوة، للطلاق لا للموت من وقت التفارق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم الزوجة بالمتاركة في الأصح.

وقال زفر: يبدأ وقت وجوب العدة من آخر وطء وطئها؛ لأن العدة تجب بالوطء، وتطلب لمعرفة استبراء الرحم، والحمل يكون بالوطء. ولا عدة في نكاح المحارم ومنكوبة الغير ومعتدته، إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، كما أن نكاح المحارم باطل على الأظهر.

٤ - ثبوت حرمة المصاہرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

ولا تترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة.

وقد نص القانون السوري (م ٥١) على أحكام الزواج الفاسد:

- ١ - الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.
- ٢ - ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية: أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمي. ب - نسب الأولاد بنتائجها المبينة في المادة (١٣٣) من هذا القانون. ج - حرمة المصااهرة. د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.
- ٣ - تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح.

حكم الزواج الباطل وأنواعه:

١- حكم الزواج الباطل عند الحنفية:

الزواج الباطل عند الحنفية: هو - الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده، كزواج الصبي غير المميز والزواج بصيغة تدل على المستقبل، والزواج بالمحارم كالأخت والعممة على الرأي الراجح، والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية والوثنية، ونحوها.

وحكم الزواج الباطل: أنه لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا مصااهرة، ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما، فإن دخلا فرق القاضي بينهما جبراً، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته.

وقد نص القانون السوري (م ٤٨/٢) على ما يلي: زواج المسلمة بغير المسلم باطل، ونصت المادة (٥٠) على أحكام الزواج الباطل: الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، ولو حصل فيه دخول.

٢- حكم الزواج الباطل وأنواعه عند المالكية:

الباطل وال fasid بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية، فالزواج الباطل أو الفاسد عند المالكية: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وهو ينقسم إلى نوعين:

أ - زواج اتفق الفقهاء على فساده: كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

ب - زواج اختلف الفقهاء في فساده: وهو ما يكون فاسداً عند المالكية وصحيحاً عند بعض الفقهاء بشرط أن يكون الخلاف قوياً، كزواج المريض فإنه لا يجوز، على المشهور عند مالك.

فإن كان الخلاف ضعيفاً كزواج المتعة، وزواج المرأة الخامسة، كان من المجمع على فساده.

وللزواج الفاسد أو الباطل أحکام هي ما يأتي^(١):

١ - التحرير ووجوب فسخه في الحال: رفعاً للمعصية، فإن تم الفسخ فليس للمرأة شيء، سواء أكان العقد متفقاً على فساده أم مختلفاً في فساده؛ لأن القاعدة الكلية تقول: «كل نكاح فسخ قبل الدخول، فلا شيء فيه، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، كان الفساد لعقده أو لصداقة أو لهما» فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح. فلا شيء من الصداق بالفسخ قبل الدخول، إلا في نكاح الدرهمين، أو ما قل عن الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من إتمامه، ففسخ قبل الدخول، فيه نصفهما على قول، وإن في حال ادعاء الزوج الرضاع مع المرأة، ولم يدخل بها، ففسخ لإقراره بالرضاع، فيلزمها نصف المسمى، لاتهامه أنه قصد فراقها بلا شيء.

فإن دخل الرجل بالمرأة فهل يفسخ العقد أو لا؟ العقد الفاسد بالنسبة لاستحقاق الفسخ بعد الدخول ثلاثة أنواع:

أ - نوع يجب فسخه أبداً وإن طال zaman بعد الدخول: وهو ما يكون الفساد فيه لخلل في الصيغة أو في العاقددين أو في محل العقد، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وزواج المتعة، والزواج بأكثر من أربع زوجات،

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٤-٢١١، بداية المجتهد: ٢/٣١-٤٩، الشرح الكبير: ٢/٣٨٢-٣٩١، الشرح الصغير: ٢/٢٣٦-٢٤١.

والزواج بغير ولی أو بغير شهود، وزواج مريض الموت، فنكاح المريض لا يجوز في المشهور عن مالك، ويفسخ وإن صحيحاً.

ب - نوع لا يجب فسخه بل يبقى: وهو ما كان الفساد فيه بسبب فساد الصداق، كالزواج بدون صداق، أو بصداق مجهول، أو كان الفساد بسبب اقتران العقد بشرط يناقض المقصود من الزواج، مثل الزواج بشرط ألا يعاشرها ليلاً أو نهاراً، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يقسم لها مع زوجته الثانية.

ج - نوع يجب فسخه إن لم يطل الزمان بعد الدخول، ولا يفسخ إن طال الزمن، وهو محصور في ثلاثة عقود هي :

زواج الصغيرة اليتيمة إذا زوّجت مع فقد شرط من شروطها، وزواج الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص، وزواج السر^(١)، لكن الطول في اليتيمة والشريفة يكون بمثابة ثلاثة سنوات فأكثر أو ولادة ولدين في بطينين، والطول في زواج السر يكون بحسب العرف: وهو ما يحصل فيه الاشتهر والظهور بين الخاص والعام عادة.

والفسخ قبل الدخول أو بعده طلاق، فإن أعاد العقد بعده صحيحاً بقي له طلاقتان فقط، وإن أعاده صحيحاً قبله، استمر على ما هو عليه.

٢ - وجوب المهر بالدخول، لا بمجرد الخلوة: سواء أكان متفقاً على فساده، أم مختلفاً في فساده.

والمهر المستحق: هو المسمى إن كان مسمى، أو مهر المثل إن لم يسم تسمية صحيحة، أو كان الفساد بسبب شرط يناقض المقصود من الزواج.

٣ - ثبوت النسب للولد بأبيه إن كان العقد مختلفاً في فساده، وكذا إن كان متفقاً على فساده، ولم يعتبر الوطء زنا، إذا لم يكن الرجل عالماً بالحرمة. فإن كان عالماً بالحرمة اعتبر زنا ووجب الحد، ولا يثبت النسب.

(١) وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه.

وعليه يندرئ الحد عن الواطئ في نكاح المعتدة، وذات الرحم المحرم والرضاع إن كان غير عالم بالحرمة، فإن علم بأنها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها معتدة أو أنها خامسة، حَدَّ، إلا المعتدة أي العالم بأنها معتدة، ففي حده قوله.

ولا حد في الوطء بناء على عقد اختلف فيه العلماء، كنكاح المحرم بحاج أو عمرة، والشغار، وتزويج المرأة نفسها بدونولي.

٤ - ثبوت الإرث بين الرجل والمرأة في حال الفساد المختلف فيه: فلو مات أحدهما قبل فسخ العقد ورثه الآخر، دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل، وذلك إلا زواج المريض مرض الموت، فإنه لا يجوز عند المالكية خلافاً للجمهور فإنه صحيح؛ لأن سبب فساده هو إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً عند المرض، فلو ثبت به الإرث، لفات الغرض الذي من أجله حكم بفساد العقد.

ولا يثبت حق التوارث في حالة الفساد المتفق عليه؛ لأنه زواج غير منعقد أصلاً.

٥ - ثبوت حرمة المصاهرة^(١) بالدخول (الوطء)^(٢) أو مقدماته، إذا كان العقد مختلفاً في فساده. وكذلك تثبت بهما إذا كان العقد متفقاً على فساده، بشرط ألا يعتبر الوطء زنا موجباً للحد، فإن اعتبر زنا موجباً للحد لا تثبت به حرمة المصاهرة به على المعتمد.

وكذلك مجرد العقد الفاسد المختلف فيه يحرّم المرأة على أصول الرجل وفروعه، ويحرّم على الرجل أصولها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يحرّم عليه فروعها؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرّم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضاً.

٦ - وجوب العدة إذا دخل الرجل بالمرأة أو اختلى بها خلوة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي، ثم فسخ العقد، سواء أكان العقد متفقاً على فساده أم مختلفاً فيه، وتبدأ العدة من وقت الفرقنة بينهما بعد الفسخ.

(١) وهي تحريم المرأة على أصول الرجل وفروعه، وتحريم أصول المرأة وفروعها على الرجل.

(٢) المراد بالوطء: ما يشمل إرخاء الستور، ولو تقارروا على عدم الوطء، ومثل الوطء مقدماته.

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها:

هناك أنكحة فاسدة أربعة، ورد النهي فيها صراحة، وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل^(١).

أما نكاح الشغار: فهو أن ينكر موليته: بنته أو أخيه، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببضع الأخرى. اتفق العلماء على معناه هذا، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، لخلوه عن المهر. واختلفوا إذا وقع، هل يصح بمهر المثل أو لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»^(٢)، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل. أما النهي عنه في السنة فمحمول على الكراهة، والكرابة لا توجب فساد العقد، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل.

ومنشأ الخلاف: هل النهي عن الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو خنزير.

والخلاصة: أن نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكرروه تحريماً عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثة، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

(١) بداية المجتهد: ٥٧/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤٥٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/٢٣٩، الشرح الصغير: ٣٨٨/٢، ٤٤٦، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤، المذهب: ٤٦/٢، مغني المحتاج: ١٤٢/٣، المغني: ٦٤١/٦، اللباب: ٢٠/٣، مختصر الطحاوي: ص ١٨١.

(٢) رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/١٤٠).

وأما نكاح المتعة (وهو أن يقول لامرأة: أتمتّع بك لمدة كذا) والنكاح المؤقت (وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً) فهو باطل، أما الأول فبالإجماع ما عدا الشيعة عملاً عندهم برأي ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين، وأما الثاني فبطلانه عند الجمهور؛ لأنّه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعنى، وأجازه زفر الشيعة، وقول زفر: هو أنه صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقد سبق تفصيل الكلام فيه.

وأما الخطبة على خطبة الغير: فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوصّؤ بما مغصوب، وعند مالك على المعتمد، يجب الفسخ قبل الدخول بطلقة بائنة.

واما نكاح المحل: (وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الذي طلقها) فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلّ والمحلّ له»^(١). وهو نكاح صحيح وإن كان موجباً للإثم عند أبي حنيفة والشافعية؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق «لعن الله المحلّ» فمن فهم من اللعن: التأييم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التأييم فساد العقد، تشييّهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.

٣- أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية:

الباطل: ما احتل ركنه، وال fasid: ما احتل شرطه، وطراً له الفساد بعد انعقاده، وحكمهما عند الشافعية واحد غالباً، وهو أنه لا يترتب على واحد منهما أي أثر من آثار الزواج الصحيح، فلا مهر ولا نفقة ولا حرمة مصاهرة ولا نسب ولا عدة. والأنكحة الباطلة للنهي عنها كثيرة، أهمها تسعة^(٢):

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب لزكريا الأنصاري: ٢٤٨-٢٣٣ / ٢، مغني المحتاج: ٤٧-٤٦ / ٣، المهدى: ١٤٢ / ٢.

١- نكاح الشغار: كأن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبوضع^(١) كلّ منها صداق الأخرى، وإن سميَا مع ذلك مهراً في الأصح لوجود التشيريك المذكور، فإن لم يجعل البعض مهراً بأن سكتا عنه، صح في الأصح لعدم التشيريك المذكور، ولكل واحدة مهر المثل. وبطلانه للنهي عنه في حديث ابن عمر السابق وغيره، مثل «لا شغار في الإسلام»^(٢) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل. وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد؛ لأنَّ عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار كالبيع.

٣- نكاح المحرم: فلا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة، بحج أو عمرة، أو بهما، أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً، وإن عقده الإمام، أو كان بين التحللين، للخبر السابق: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

لكن يجوز في الإحرام الرجعة والشهادة على الزواج؛ لأن الرجعة استدامة لا ابتداء عقد، وأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق، وارتباطه بغيرها من الولاية، وكونه عaculaً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة.

٤- تعدد الأزواج: وهو إنكاح ولدين امرأة زوجين، ولم يعرف سبق أحدهما معيناً. فإن دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها، وإن دخلا بها فلها على كلّ منها مهر مثلها. فإن عرف عين السابق فهو الصحيح.

٥- نكاح العتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة، فإن دخل بها حدّ حد الزنا، إلا إن ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره، فلا حد عليه. ويعذر الجاهل إن كان قريباً عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

٦- نكاح المرتبة بالحمل قبل انقضاء عدتها: يحرم نكاحها حتى تزول الريبة، وإن انقضت الأقراء (الأطهار)، للتتردد في انقضاء عدتها. فلو نكحها رجل أو من

(١) البعض يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج (النهاية لابن الأثير: ١/١٣٣).

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر، وروى أحمد ومسلم حديثاً آخر عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» (نيل الأوطار: ٦/١٤٠).

ظنها معتدة أو مستبرأة، أو مُحرمة بحج أو عمرة، أو مَحْرِمًا، ثم بان خلافه، فالنكاح باطل ، للتردد في الحل.

٧- نكاح المسلم كافرة غير كتابية أصلًا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر، ومرتدة، أو غير كتابية خالصة كمتولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] وتغليباً للتحريم في المتولدة بين كتابي ومجوسية.

أما الكتابية : فإن كانت إسرائيلية ، حل زواجهما إن لم تدخل أصولها في اليهودية بعد نسخها ، أو شك في ذلك .

وإن كانت غير إسرائيلية وهي النصرانية ، حل زواجهما إن علم دخول أصولها في دين النصرانية قبل نسخه ، ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل .

ودليل إباحة الزواج باليهودية والنصرانية بالشرط المذكور قوله تعالى : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] أي حل لكم ، والمراد من الكتاب : التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

٨- المنتقلة من دين إلى آخر: لا يحل نكاحها ، ولا يقبل منها إلا الإسلام .

٩- زواج المسلمة بكافر، وزواج المرتدة: فلا تحل مسلمة لكافر بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] ولا تحل مرتدة لأحد ، لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تقر على ردها ، ولا لكافر لبقاء تعلق الإسلام بها .

وإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول ، بطل النكاح ، وإن كان بعد الدخول ينتظر : فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح ، وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة ، فلا يدوم النكاح .

هذا وهناك أنكحة مكرورة مثل النكاح بعد الخطبة ، ونكاح المحلل بنية التحليل دون الاشتراط في العقد ، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها ، بطل النكاح ، ومثل نكاح المغرر بحرية المرأة أو نسبها .

٤- أنواع النكاح الفاسد عند الحنابلة:

الزواج الفاسد نوعان^(١):

النوع الأول - يبطل النكاح من أصله، وهو أربعة عقود:

١ - نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، أو يجعل بُضْع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى. فإن سموا مهراً مستقلاً ولو قل صبح، وإن سمي لأحدهما صبح نكاحها فقط.

٢ - نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلاقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه الزوج، أو يتفقا عليه قبله، فيحرم النكاح، ولا يصح ولا تحل زوجها الأول.

٣ - نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يقول: أمتعني نفسك، فتقول: أمتعدك بلاولي ولا شهود. فمن تعاطى ما ذكر، عذر ولحقه النسب.

٤ - النكاح المعلق: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي بتناً فقد زوجتكها، ويصح بقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو كنت ولديها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو شئت، فقال: شئت، وقبلت مثل زوجت، وقبلت إن شاء الله تعالى.

ومن الأنكحة الباطلة: نكاح المرأة المتزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علم الزوجان التحرير، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب به.

وأما الزواج الفاسد المختلف في إباحته كالنكاح بغير شهود أو بغير ولد، فلا يجب به الحد، سواء اعتقد حله أم حرمته؛ لأنه مختلف في إباحته، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى للشبهات.

(١) غاية المتنهى: ٤٢/٣، المغني: ٤٥٥/٦ وما بعدها.

النوع الثاني - يصح النكاح دون الشرط:

كما إذا شرط ألا مهر أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، أو إن شرط كلاهما أو أحدهما عدم وطء أو دواعيه، أو أن تعطيه شيئاً أو أن تنفق عليه، وإن فارق رجع بما أنفق، أو شرط كلاهما أو أحدهما خياراً في عقد أو مهر، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أو أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو ألا تسلم نفسها إلى مدة كذا، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو يعزل عنها، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها ونحوه.

وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية، أو شرط بكرأً أو جميلة أو نسيبة، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الخيار، ويرجع بعد الدخول على من غرّه (الغار).

وإن شرط صفة، فبانت أعلى كتابية، فبانت مسلمة، فلا خيار.

المبحث الخامس - مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له:

يستحب للزوج ما يأتي^(١):

١- أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس التزويج خطبة^(٢) مبدوعة بالحمد لله والشهادتين، والصلاحة على رسول الله ﷺ، مشتملة على آية فيها أمر بالتوبي وذكر المقصود، عملاً بخطبة ابن مسعود، قال: «عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِدُ فِي الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ».

(١) الشرح الصغير: ٢/٣٣٨ وما بعدها، ٤٩٩-٥٠٣، مغني المحتاج: ٣/١٣٧، المذهب: ٢/٤١، ٦٣-٦٥، المغني: ٦/٥٣٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٣٠ وما بعدها، تكملة المجموع: ١٥/٥٤٨-٥٥٩، غاية المتنهى: ٣/٧٦.

(٢) الخطبة: هي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاحة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعا، لخبر أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِحْمَدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات، فسرها سفيان الثوري:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ، وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

.[١٠٢/٣]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ [النساء: ١/٤].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] يُصلح لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠] الآية^(١).

ثم يقول: وبعد: فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وأمراً:

﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢/٢٤] الآية.

ويجزئ عن ذلك أن يحمد الله، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا دعي لزيوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن ردتموه فسبحان الله.

والمستحب خطبة واحدة، لما تقدم، لا خطبتان اثنتان: إحداهما من العاقد، والأخرى من الزوج قبل قبوله؛ لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع.

ويبين الزوج قصده بنحو: قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاہرتكم والدخول في خدمتكم ونحوه، ويقول الولي: قد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفيانا، وما في معناه.

فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز، فالخطبة مستحبة غير واجبة، لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) ولم يذكر خطبة، وروى أبو داود بإسناده عن

(١) رواه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشیعین: البخاري ومسلم.

رجل من بنى سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكر حني من غير أن يتشهد» ولأن الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

٢- **أن يدعى للزوجين بعد العقد**، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكم في خير^(١). وأن يهنا الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.

٣- **أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساء**، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالملائكة، فإنه أعظم بركة»^(٢)، ولأن الجمعة يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة، فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة، والإمساء به؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة.

٤- **إعلان الزواج والضرب فيه بالدف**، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣) وفي رواية الترمذى عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» أي بالدف، وعند النسائي: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء غير المخصص بشخص ما، في العرس، لما روى ابن ماجه عن عائشة: أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهدتها إلى زوجها، قالت، فلما رجعنا، قال لنا رسول الله ﷺ: «ما قلت يا عائشة؟ قالت: سلّمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: إن الأنصار قوم فيهم غَرَّل، ألا قلت يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحياناً وحياناً؟».

والمالكية الذين لم يشترطوا الإشهاد عند العقد، قالوا: يندب الإشهاد عند العقد، للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد، وهم يرون وقوعه صحيحًا في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد

(١) رواه أبو داود والترمذى وصححه وحسنه وابن ماجه.

(٢) رواه أبو حفص. والأصح لغة: الإملاك أي التزويع، وليس الملائكة: يقال: أملكتنا فلانة، أي زوجناه إياها.

(٣) رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وأما حديث عائشة عن الترمذى ففيه ضعيف (سبل السلام: ٣/١١٦).

كالبيع، ولكن لا تقرر صحته، ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء، فجاز أن يعقد فيهما سراً، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قد حل منا العقد، فلان على فلانة. أو أن الولي يخبر عدلين، والزوج يخبر عدلين غيرهما، ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلاً، والثاني عدلاً غيره؛ لأنهما حيتان بمنزلة الواحد.

٥- ذكر الصداق أي تسميته عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهם الاختلاف في المستقبل، وندب أيضاً كون المهر حالاً، بلا تأجيل لبعضه.

٦- الوليمة (وهي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها): وهي سنة مستحبة مؤكدة عند جمahir العلماء وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، ورأي بعض الشافعية؛ لأنه طعام لحدث سرور، فلم تجب كسائر الولائم.

وفي قول مالك، والمنصوص في الأم للشافعي ورأي الظاهيرية: أن الوليمة واجبة، لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(١) وظاهر الأمر الوجوب.

وقد اختلف السلف في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه أو من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم: عند العقد، وعند ابن جندي: عند العقد وبعد الدخول. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي صلوات الله عليه وسلم أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصریح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروساً بزینب، فدعوا القوم»^(٢). وهذا هو المعتمد عند المالكية. وقال الحنابلة: تسن بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

وأما الثثار (ما ينشر من السكر واللوز والجوز في النكاح أو غيره) فيکره عند الشافعی والمالکیة؛ لأن التقاطه دناءة وسخف، ولأنه يأخذه قوم دون قوم، وتركه أحب.

(١) متفق عليه عن أنس (نيل الأوطار: ١٧٥/٦).

(٢) نيل الأوطار: ١٧٦/٦.

وأما الإجابة: فتسن عند الحنفية إجابة الدعوة.

وقال الجمهور: الإجابة إلى الوليمة واجبة وجوباً عيناً عند المالكية والشافعية على المذهب، والحنابلة، حيث لا عذر من نحو برد وحر وشغل، لحديث «من دعي إلى وليمة ولم يجب، فقد عصى أبا القاسم»^(١) وحديث «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها»^(٢).

والإجابة واجبة حتى على الصائم، لكن لا يلزمها الأكل، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

أما الأعذار: فقال الشافعية: إن دعي الشخص إلى موضع فيه منكر من زمر أو طبل أو خمر: فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة، وإلا إزالته المنكر، وإن لم يقدر على إزالته، لم يحضر، لما روي «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر»^(٣).

وقال الحنابلة: تكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته وقبوله هديته وحبته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. ويستحب بالاتفاق أكله ولو صائماً صوماً غير واجب؛ لأنه يدخل السرور على من دعاه. ومن دعاه أكثر من واحد، أجاب الكل إن أمكنه، وإن لا أجاب الأسبق قوله، فاللدين فالأقرب رحمة، فجواراً، ثم أقرع، أي لجأ إلى القرعة.

وقال المالكية: تجب الإجابة على من عين للوليمة بالشخص، إن لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس، أو من يؤذيه، أو كان في المجلس منكر كفرش حرير يجلس عليه، وأنية ذهب أو فضة

(١) نص الحديث عند مسلم عن أبي هريرة: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى عليها من يأباهما، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٢) رواه مسلم وأحمد.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر..».

لأكل أو شرب أو تبخير أو نحوها، أو كان هناك سماع غانية ورقص نساء وآلله لهو غير دف وزماره وبوق، وصور حيوان كاملة لها ظل، لا منقوشة بحائط أو فرش؛ لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظل له، كنقش في ورق أو جدار. **والنظر إلى الحرام حرام**، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

ومن الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة: كثرة زحام، أو إغلاق باب دونه إذا قدم، وإن لمشاورة.

ومنها: العذر الذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر، أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحوها.

حكم آلات اللهو عند المالكية: قالوا: تكره الرُّمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول، أو الهديان.

ولا يكره الغربال أو الدُّف إذا لم يكن فيه صراصير، وإلا حرم، ولا يكره الكُبَر أي الطبل الكبير المدور، المعنى من الجهتين.

قال العز بن عبد السلام: أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربع أن الضرب به وسماعه حرام، والأصح أنه من الصغار. وذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين إلى جوازه. قال الغزالى^(١): وقد دل النص والقياس جميعاً على إباحة سماع الغناء والآلات كالقضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها^(٢) لا للذتها، إذ لو كان للذلة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان.

(١) الإحياء: ٢٣٨/٢ وما بعدها، ١٠٩/٣.

(٢) روى البخاري تعليقاً عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» والمعازف: الملاهي.

وما الرقص: فاختلَفَ فِي الْفَقَهَاءِ: فَذَهَبَ طائفةٌ إِلَى الْكُرَاهَةِ، وَطائفةٌ إِلَى الإِبَاحةِ، وَطائفةٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِهِمْ، فَيُجُوزُ لِأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ وَيُكَرِّهُ لِغَيْرِهِمْ، قَالَ العَزَّزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْمُرْتَضَىُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ الْمُسَوِّغِينَ لِسَمَاعِ الْغَنَاءِ. وَقَدْ أَبْنَتْ سَابِقًاً أَنَّ حَرَامَ مَعِ الشَّنِيِّ وَالتَّكْسِرِ.

٧- **أن يقول الزوج إذا زفت إليه عروسه ما ثبت في السنة وهو ما يأتي :**

أ - روى صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: «تزوج، فحضر عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقدموه، وهو مملوك، فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك، فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك شأن أهلك».

ب - وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشتري خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبت عليها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليها، وإذا اشتري بعيراً فليأخذ بذروة سمامه، ولليقل مثل ذلك»، وهذا يقال عند شراء السيارة والدار ونحوهما.

الفصل الثالث

المحرّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة

عرفنا في شروط الزواج: أنه يشترط ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها، بأن تكون مهلاً لورود العقد عليها، والمحلية نوعان عند الحنفية: أصلية وفرعية، والنوع الأول: شرط في انعقاد الزواج فإذا لم يتواتر بطل العقد؛ لأن التحرير قطعي، والنوع الثاني: شرط في صحة الزواج، فإذا فات فسد العقد؛ لأن التحرير ظني.

ومحل عقد الزواج: كل امرأة تحل في الشرع، بوجهين: إما بنكاح أو بملك يمين.

والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة. والتحرير المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع^(١).

والنساء المحرمات عند المالكية (٤٨) امرأة، خمس وعشرون مؤبدات: سبع

(١) البدائع: ٢٥٦/٢، ٢٧٢-٢٥٦، ٥-٤/٢، تبيين الحقائق: ١٠١/٢، فتح القيدير: ٣٥٧/٢-٣٩٠، غاية المتنهى: ٣٠/٣، الدر المختار: ٣٨٠/٢، ٣٨٠-٤٠٥، بداية المجتهد: ٣١/٢-٣٤، ٤٩-٣٩، ٥٧-٤٩، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤-٢١٠، معجمي المحتاج: ٣/١٧٤، المذهب: ٤٢/٢، المغني: ٦/٥٤٣، ٦٥٠-٥٦٧، كشاف القناع: ٥/٧٤-٩٧.

من النسب: الأم والبنت والخالة والأخت والعمّة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومثلهن من الرضاع. وأربع بالصهر: أم الزوجة وبنتها، وزوجة الأب والابن، ومثلهن من الرضاع. ونساء النبي ﷺ، والملاعنة، والمنكوحة في العدة.

وغير المؤبدات: ثلاث وعشرون: المرتدة، وغير الكتابية، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوة، والأمة المشتركة^(١)، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواحد الطّول (المهر)، وأمة الابن وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمريضة، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما. والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والمخطوبة بعد الركون للغير، واليتمة غير البالغ.

النوع الأول - المحرمات المؤبدة:

هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنيّة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

١- حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمات بسبب النسب على التأييد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:

أ- أصول الإنسان وإن علّون: وهي الأم، والجدة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: ٤/٢٣]. والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدة.

ب- فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ» [النساء: ٤/٢٣].

ج- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجهن: وهي الأخوات الشقيقات

(١) لا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريه التي يملكها ولا بجاريه مشتركة بينه وبين غيره، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها.

أو لأب أو لأم، وبناتها، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخَنَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٤/٢٣].

د – الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهي العمات والحالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وحالات له، أم كن عمات وحالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَنْوَاتُكُمْ وَخَلَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٣].

أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات والأعمام، وبنات الخال أو الخالة، لدخولهن في مضمون قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٤] ولقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي أَتَيْتُ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكُمْ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتِ عَمَّكُمْ وَبَنَاتِ عَمَّتِكُمْ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِنَكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٠].

ونصت المادة (٣٣) من القانون السوري على هذه المحرمات: «يحرم على الشخص أصوله وفروعه، وفروع أبيه، والطبقة الأولى من فروع أجداده». وتكون المحرمات بالقرابة سبع فرق: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وحكمة تحريم الزواج بهؤلاء: إقامة نظام الأسرة على أساس من الود والحب الخالص الذي لا تشوبه مصلحة، وبالتالي تقطع الأطماع، ويتم الاجتماع والاختلاط البريء. وفي الزواج بإحدى هؤلاء إفضاء إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من نزاع وتخاًص، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، كما قال الكاساني^(١).

هذا فضلاً عما يؤدي إليه الزواج بالقربيات من ضعف النسل والمرض، بعكس الزواج بالأبعد يأتي بنسل قوي، كما ثبت طبأً وشرعأً. وفي الأثر: «اغترموا لا تضروا» أي تزوجوا البعيدة لئلا يأتي النسل ضاوياً، أي هزيلاً ضعيفاً.

(١) البدائع: ٢٥٧/٢

٢- حرمة المصاهرة:

المحرمات بسبب المصاهرة على التأييد أربعة أنواع أيضاً :

أ— زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل ، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ النَّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٤/٢٢] والمزاد بالنكاح في (نكح) العقد، فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا.

والمحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

وبسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد.

ب— زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم، سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقتها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَلَحَنَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأِكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٣] ويكون العقد عليها باطلأ لا يترتب عليه أي أثر، فإنهم قالوا: ثبت الحرمة بنفس العقد في منكوبة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

وألحق الحنفية بتحريم زوجة الأصل والفرع: موطوءة الأصل أو الفرع بالزنا أو الزواج الفاسد؛ لأن مجرد الوطء كاف عندهم في التحريم على الرجل.

ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرضاع، فزوجة الابن أو ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجده تحريماً مؤبداً، كما تحرم زوجة الابن من النسب؛

لأنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) ولقوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ أَذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» [النساء: ٤/٢٣].

ج— أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرّم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلًا، لقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ٤/٢٣] وهو في آية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاشرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب.

د— فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة حرمت عليه بناتها، أما إن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج. لقوله تعالى: «وَرَبِّيْكُمْ^(٢) الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٤/٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور في الآية «فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٤/٢٣] فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، وسبب التحرير كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية: أصول الموطوءة وفروعها في وطء حرام أو فيه شبهة.

ويلاحظ مما سبق في حرمة المصاشرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة هي: (العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات) وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

(١) رواه الجماعة عن عائشة، وهذا لفظ ابن ماجه (نيل الأوطار: ٦/٣١٧).

(٢) الربائب جمع رببة: وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربىها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها. فالربائب: هن بنات زوجة دخل بها.

وحكمة التحرير بالمحاورة كما أبان الدهلوi^(١): منع التنازع والتصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج.

ما يلحق بحرمة المصاورة:

الحق الحنفية كما تقدم بالعقد الصحيح أو بالدخول:

أ - حالة الدخول بالمرأة بعقد فاسد كالزواج بغير شهود.

ب - حالة الدخول بالمرأة بناء على شبهة، كمن زفت إليه امرأة أخرى غير التي عقد عليها، وقيل له: إنها زوجته، فدخل بها، بناء عليه، ثم تبين أنها ليست زوجته التي عقد عليها ولم يكن قد رآها، وهي التي تسمى بالمرأة المزفوفة.

ج - وكذلك أطلقوا مع الحنابلة^(٢) الزنا، ومثله عند الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة، فقالوا: تثبت حرمة المصاورة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً، وألحق الحنابلة اللواط بالزنا، فقالوا: الحرام الممحض وهو الزنا يثبت به التحرير، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحرير فيما إذا وجد في الزوجة والأمة. وإن تلوط بغلام يتعلق به التحرير أيضاً، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته؛ لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوعة أنثى.

ويترتب على هذا الرأي: أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته، وبينت ابنه وبينت بنته وبينت أخيه وأخته من الزنا، وتحرم أمها وجدتها، فمن زنى بأمرأة حرمت عليه بنتها وأمها. ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنته، حرمت عليه زوجته على التأييد.

(١) حجة الله البالغة: ٩٧/٢.

(٢) البدائع: ٢٦٠/٢، المغني: ٦/٥٧٧ وما بعدها، فتح القدير: ٣٦٥/٢ وما بعدها.

واستدلوا بدللين:

الأول — ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني قد زنيت بأمرأة في الجاهلية، أفنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها». ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير.

الثاني — إن الزنا سبب للولد، فيثبت به التحرير قياساً على غير الزنا، وكون الزنا حراماً لا يؤثر، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد ثبت به حرمة المعاشرة بالاتفاق، وإن كان الدخول حراماً. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزنا يجب به العد ولا يثبت به النسب، بخلاف الوطء في الزواج، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن: «إن الزواج أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه، فكيف يشتبهان؟!».

وقال المالكية على المشهور والشافعية^(١): إن الزنا والنظر والمس لا ثبت به حرمة المعاشرة، فمن زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها، ولا الزواج بأمها أو بيتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بيتها لا تحرم عليه زوجته. وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته، ولكن يكره ذلك كله.

واستدلوا بأدلة أربعة هي:

الأول — أن النبي ﷺ سُئل عن رجل زنى بأمرأة، فأراد أن يتزوجها أو يتزوج ابنته، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»^(٢) فهذا كما قال الدميري: يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المعاشرة، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها.

ويؤيده أحاديث أخرى منها: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»^(٣) وقرأ النبي ﷺ

(١) الشرح الصغير: ٣٤٧/٢، مغني المحتاج: ١٧٥/٣، ٤١٩.

(٢) أخرجه البيهقي عن عائشة وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وقال في الفتح: رجاله ثقات.

عليٰ رجل ي يريد أن يتزوج بزانية: ﴿وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣٤] ^(١).

الثاني – المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، وفي الحديث: «المصاهرة لحمة كل حمة النسب»^(٢)، وأما الزنا فمحظور شرعاً، فلا يكون سبباً للنعمة.

الثالث – القصد من إثبات حرمة المصاحرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة، لتحقيق الألفة والمودة، والاجتماع البريء من غير ريبة، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تلزمه نفقتها، ولا سيل للقاء معها، فهي كسائر الأجانب، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزناء.

الرابع – قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٤/٢٤] يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها، وليس المزني بها منهن، فتدخل في عموم الحل. وبالنظر في أدلة الفريقين، وبمعرفة ضعف أدلة الفريق الأول، يتبيّن لنا ترجيح رأى الفريق الثاني، تميّزاً بين الحلال المشروع والحرام المحظور.

ونصت المادة (٣٤) من القانون السوري على المحرمات بسبب المصاhere ونصها: يحرم على الرجل:

- ١ - زوجة أصله أو فرعه أو موطوءة أحدهما.
 - ٢ - أصل موطوءته أو فرعها، وأصل زوجته.

وقد اقتصر النص على أصل الزوجة دون فرعها؛ لأنه إن دخل الزوج بالزوجة، فيشمل فرع الزوجة قوله: «أصل موطئه وفرعها» وإن لم يدخل بها، فلا يحرم عليه فرعها وهي الريبة.

٣- حرمة الرضاع:

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهن أربعة أنواع من

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. والمرأة يقال لها أم مهزول.

(٢) المعروف حديث البخاري عن ابن عباس: «حرُم من النسب سبع، ومن الصَّهْر سبع» (جامع الأصول: ١٤٤/١٢).

جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية. ودليل التحرير: قوله تعالى: «وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» [النساء: ٤/٢٣] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذنا من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وبسبب المصاهرة إلا في حالتين سأذكرهما يختلف فيما حكم النسب والرضاع.

وأنواع المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي:

الأول — أصول الإنسان من الرضاع مهما علو: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

الثاني — الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنات الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

الثالث — فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة لأنهن حالات المرضع، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

الرابع — الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والحالات رضاعاً. والعممة من الرضاعة: هي اخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي اخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الحالات والأحوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

الخامس — أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علو، سواءً أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

السادس — زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

(١) رواه الجماعة عن عائشة، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الآخرين «من الولادة» بدل «من النسب» وروى أحمد والشیخان اللفظ الأول أيضاً عن ابن عباس، وفي لفظ «من الرحم» (جامع الأصول: ١٤٦/١٢، نيل الأوطار: ٣١٧/٦).

السابع — زوجة الابن وابن ابن البت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

الثامن — بنت الزوجة من الرضاعة. وبينات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخولها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب.

ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب:

استثنى الحنفية^(١) حالتين من التحريم بالنسب، لا تحريم فيهما من جهة الرضاع، وهما :

أ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، لأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كانوا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كانوا أخوين لأب، وهذا لم يوجد في الرضاع.

ب - أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، لأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وحرمة أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتا هما يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع.

حكم أخت الأخ وأم الرضيع والمرضعة:

ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع، وأخت الأخ من النسب، وأم الرضيع من النسب، وبالمرضعة. أما أخت الأخ من الرضاع فكأن

(١) البدائع : ٥-٤ / ٣ ، الباب : ٣٣ / ٣

يرضع طفل من امرأة، فيجوز لأختي هذا الطفل الذي لم يرضع أن يتزوج بنت هذه المرأة، وهي أخت أخيه من الرضاع، وهذا معنى قول العوام: افلت رضيعاً وخذ أخاه. ومثلها أخت أخته من الرضاع.

وأما صورة أخت أخيه من النسب: فكأن يوجد أخوان لأب، ولأحدهما أخت من أمه، فيحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها، وهي أخت أخيه من النسب، إذ لا صلة بين هذه الأخت وبين الرجل، لا بنسب ولا رضاع، وإنما هي بنت زوجة أبيه. وكذلك لو كان هناك أخوان لأم، ولأحدهما أخت نسبية من الأب، فإنها تحل لأنبيه من الأم.

ويجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه، كما يجوز أن يتزوج أم ابنه من النسب.

ولأب الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع، فهي كأم ابنه من النسب.

موقف القانون من الرضاع:

نصت المادة (٣٥/١) من القانون السوري على أصناف المحرمات بالرضاع وهي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه».

ونصت الفقرة (١) من هذه المادة على شروط الرضاع المحرم: «يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو كثر».

وهذا يعني أن شروط الرضاع المحرّم هي ما يأتي :

١ - أن يقع الرضاع خلال العامين الأولين من حياة الرضيع، فلو رضع بعدهما لا تثبت به الحرمة. وهذا رأي الجمهور لقوله عليه السلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١)، وضم الإمام مالك لمدة العامين مدة أقصاها شهران؛ لأن الطفل قد يحتاج لهذه المدة للتدرج في تحويل غذائه من اللبن إلى الطعام، وذلك إذا لم

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣١٥/٦).

يفطم عن الرضاع قبل هذه المدة، فإن فطم وأكل الطعام ثم رضع فلا يكون الرضاع محرّماً.

وقدر الإمام أبو حنيفة مدة الرضاع بستين ونصف، ليتدرج الطفل في نصف العام على تحويل غذائه من اللبن إلى غيره.

٢ - أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات بحسب العادة، بحيث يترك الذي باختياره من غير عارض كتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه عن الرضاع فجأة ولا يشترط كونها مشبعات. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.

آراء العلماء في رضاع الكبير والصغير:

ورد عن السيدة عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال «فقال: أرضعيه تحرمي عليه». رواه مسلم^(١).

وفي سنن أبي داود «فأرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة وهو معارض لذلك.

وهو يدل على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المعاقة، وبيان القصة أن أبو حذيفة كان قد تبني سالماً وزوجه، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله ﷺ **﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٣/٥] الآية. كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروفاً، كان مولى وأخاً في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث.

وقد اختلف السلف في هذا الحكم:

١ - ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها، وروي هذا عن علي وعروة وداد الظاهري: إلى ثبوت حكم التحرير وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً بل لقد ورد أن السيدة عائشة

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب: رضاع البالغ، رقم (١٤٥٣).

كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال - رواه مالك.

وأما حجتهم فهي:

- أ - حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك فيه.
- ب - قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَادَعَة﴾ [النساء: ٤/٢٣] فإنه مطلق غير مقيد بوقت.
- ٢ - وقال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر مع اختلافهم في تحديد الصغر.
 - أً - الجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾ [البقرة: ٢/٢٣].
 - أً - وحديث «إنما الرضاعة من المعاقة» ولا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غير، فلا يدخل الكبير ولا سيما قد ورد بصيغة الحصر.
 - ت - قال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان.
 - ج - وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً وإن تمادي رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرام، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادي إرضاعه.
 - د - وهناك أقوال أخرى عارية عن الاستدلال.
- وأجاب الجمهور عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة كما يدل له قول أم سلمة للسيدة عائشة: «لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم». ولا ندرى لعله رخصه لسالم أو أنه منسوخ.
- وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث «إنما الرضاعة من المعاقة» واردان لبيان الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان

كما يرشد إلى ذلك آخر الآية: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢].

وعائشة هي الراوية لحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم، فدل على أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث. قالوا: ولو كان حديث سالم خاصاً به لذكر ذلك رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز.

وأما القول بأنه منسوخ فيدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإن سهلة قالت لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحرير. وقد دفع ابن تيمية التعارض فقال: «إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير الذي أرضعته للحاجة أثراً رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر».

وهو جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها بالاختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودللت له الأحاديث^(١).

لبن الفحل: الرجل المتزوج بالمرأة المرضعة إذا كان لبنيها منه. والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهد: أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحرير، أي أنه حق الرجل، وقد حدث بسببه، ولا تقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، فإنه يصبح زوج المرضع أبواً للرضيع، وتتصبح المرضع به أيضاً أمًا للرضيع، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع، أم من زوجة أخرى غيرها^(٢)، أخرج الأئمة الستة عن عائشة، قالت: «دخل عليّ

(١) سبل السلام: ٢١٣-٢١٦/٣.

(٢) المعني: ٥٧٢/٦، اللباب: ٣٢/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٦، مغني المحتاج: ٤١٨/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد: ٤٩٢/١.

أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عملك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثه، فقال: إنه عملك، فليلجه عليك».

حكمة التحرير بالرضاع:

يحدث التحرير بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبع لحم الرضيع، وينشر عظمه أي يكبر حجمه، كما جاء في الحديث: «لا رضاع إلا ما أنسّر العظم، وأنبت اللحم»^(١) فإن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضع أمّا للرضيع؛ لأنّه جزء منها حقيقة.

وسأذكر إن شاء الله في بحث الرضاع شروط الرضاع المحرم عند الفقهاء وطرق إثبات الرضاع.

النوع الثاني - المحرمات المؤقتة:

وهن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وتلك خمسة أصناف هي:

المطلقة ثلاثة، المشغولة بحق زوج آخر بزواج أوعدة، التي لا تدين بدين سماوي، اخت الزوجة ومن في حكمها، الخامسة لمتزوج بأربع.

واقتصر القانون السوري على أربعة أصناف، ولم يذكر المرأة التي لا تدين بدين سماوي، فنص في المواد (٣٦-٣٩) على ذلك:

(م ٣٦ - ١) - لا يجوز أن يتزوج رجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلاً.

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدى طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثة جديدة.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦/٣١٦).

م ٣٧) - لا يجوز أن يتزوج الرجل الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع، وتنقضى عدتها.

(م) (٣٨) - لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتده.

(٣٩) - لا يجوز الجمع بين امرأتين، لو فرضت كل منها ذكراً حرمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين، جاز الجمع بينهما.

وأيّن هنا تباعاً هذه الأصناف ما عدا الملاعنة فمحل بحثها في اللعان.

١٠- المطلقة ثلاثةً (المبتوة أو البائن بینونه كبرى) بالنسبة لمن طلقها:

فمن طلق زوجته ثلاث طلقات، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وانقضت عدتها منه، بأن طلقها باختياره أو مات عنها، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة، ويملك عليها ثلات طلقات جديدة^(٢)، بعد أن اختبرت المرأة زوجاً آخر، وقامت بتجربة أخرى، وأحس الزوج بصعوبة الفراق، فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح وصفحة جديدة، وتتسارع المرأة في إرضاء زوجها، وتجنب أسباب تصدع الزوجية السابقة. قال تعالى مبيناً طريق حل المبتوطة: «الطلق مرتان فامساكٌ يمْرُّونَ أَوْ شَرِحٌ يُلْخَسِنُونَ» [البقرة: ٢٢٩/٢].. إلى أن قال سبحانه: «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٣٠/٢].

(١) رواه أبو داود عن سهل بن سعد، وروى الدارقطني ذلك عن سهل بن سعد وابن عباس
وعلى وابن مسعود (نيل الأوطار: ٢٧١ / ٦).

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ٨٥ / ٢، المغني: ٧ / ٢٦١ وما بعدها، ٢٧٤ وما بعدها.

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثةً: حديث العسيلة، قالت عائشة: «جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبَتْ طلاقِي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الشوب^(١)، فقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقِي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٢) فيه دليل على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلًا ارتجاع الزوج الأول للمرأة، إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو لم يكن كذلك، أو كان عنيناً أو طفلاً، لم يكُف في الأصح من قوله أهل العلم.

شروط حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول:

يشترط لحل المطلقة ثلاثة لزوج الأول ثلاثة شروط^(٣):

أحدها: أن تنكح زوجًا غيره، لقوله تعالى: ﴿حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٠].

الثاني - أن يكون النكاح صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، باتفاق المذاهب الأربع، لقوله تعالى: ﴿حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٠] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الثالث - أن يطأها في الفرج: ولو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها؛ لأن النبي ﷺ علق الحل - في الحديث المتقدم - على ذوق العسيلة منهما، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج. وأدنى تغيب الحشمة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به. ولو أوج الحشمة من غير انتشار، لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار. ويجزئ قدر الحشمة من مقطوع الذكر، وتحل بوطء الخصي؛ لأنه يطأ كالفحل، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. وذكر الحنفية أنها لو تزوجت بمحبوب (مقطوع الذكر كله) فإنها لا تحل حتى تحل لوجود الدخول حكمًا، حتى إنه يثبت النسب من الثاني.

(١) أي طرف الشوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/٢٥٣) وتصغير العسيلة إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل المطلوب، بأن يقع تغيب الحشمة في الفرج.

(٣) المعني: ٧/٢٧٥ وما بعدها.

واشترط الحنابلة والمالكية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منها، أو وأحدهما صائم فرضاً، لم تحل؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، لم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة، لا يحلها سواء وطئها في حال ردهما، أو ردها.

ولم يشترط الحنفية والشافعية هذا الشرط، قال ابن قدامة الحنبلي: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لظاهر قوله تعالى: «**حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» [البقرة: ٢٣٠/٢] وهذه قد نكحت زوجاً غيره، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «**حَتَّى تذوقِي عَسِيلَتَهُ**، **وَيَذُوقُ عَسِيلَتَكَ**» وهذا قد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

وهل نكاح التحليل المؤقت^(١) يحل المطلقة ثلاثة ثلثاً:

قال الحنفية والشافعية^(٢): تحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بنكاح التحليل، لكن يكره عند الحنفية تحريم الزوج الثاني إن كان بشرط التحليل، مثل: تزوجتك على أن أحلك. لحديث: «**لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَحْلُّ وَالْمَحْلُولُ لَهُ**^(٣)»، ويصبح الزواج، ويبطل الشرط، فلا يجبر الثاني على الطلاق. فإن أضمر الزوج الأول والثاني التحليل، أو كان الثاني مأجوراً لقصد الإصلاح، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها، لا يكره.

وذكر الشافعية أن نكاح المحلل باطل إن نكحها على أنها إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحلل للزوج الأول، لما روى هزيل عن عبد الله

(١) نكاح المحلل - كما ذكر الحنابلة - هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثة على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه الزوج، أو يتفقا عليه قبله (غاية المتنى: ٤٠/٣).

(٢) الدر المختار: ٧٤٩-٧٣٨/٢، المذهب: ٤٦/٢، تكميلة المجموع: ٤١١-٤٠٥/١٥.

(٣) رواه أحمد والنسيائي والترمذى وصححه عن ابن مسعود، ورواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله (نيل الأوطار: ١٣٨/٦).

قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصلة، والواشمة والموشمة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا ومطعمه»^(١) ولأنه نكاح شرط انقطاعه، دون غايته، فأأشبه نكاح المتعة. وأما إن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها، فيكره ذلك، لما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر: «أنه جاء إليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها آخر له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة» وروى أبو مرزوق التجبيبي مثله عن عثمان، أي إن تزوج على نية التحليل بدون شرط صحيحة النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد.

والخلاصة: إن زواج المحلل بلا شرط، أي بدون شرط صحيح في العقد على التطبيق، وإنما بالنية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الشافعية؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي أي أنهم لا يقولون بمبدأ سد الذرائع بالقصد الداخلي.

وقال المالكية والحنابلة^(٢): إن نكاح المحلل أونكاح التيس المستعار ولو بلا شرط: وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرام باطل مفسوخ، لا يصح ولا تحل لزوجها الأول، والمعتبر نية المحلل لا نية المرأة، ولا نية المحلل له.

ودليلهم الحديث السابق عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وحديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣). فهذا يدل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير. وهذا يتفق مع مبدئهم بسد الذرائع، وهو الراجح لدى. وخص الفريق الأول التحرير والإبطال بما إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها الثاني بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك.

(١) أخرجه النسائي والترمذى وصححه.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، غایة المتنهى: ٤٠ / ٣.

(٣) الحديث الأول رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه، والثانى رواه ابن ماجه والحاكم وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال (نيل الأوطار: ٦ / ١٣٨ وما بعدها)

٤- المشغولة بحق زوج آخر:

وهي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة، وهذا يشمل ما يأتي :

١)- المرأة المتزوجة:

فلا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤/٤] أي المتزوجات ، واستثنى النص المملوکات بملك اليمين: وهن المسبيات في حرب مشروعة ، فإذا سببت المرأة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار ، فيحل الزواج بها. وهذا هو مانع الزوجية من أربعة عشر مانعاً عند المالكية سأذكرها.

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير ، وحفظ الأنساب من الاختلاط.

٢)- المرأة المعتمدة:

وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق ، سواء عدة طلاق أو وفاة. فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها ، ويشمل ذلك عدة الزواج الفاسد أو بشبهة ، لثبت نسب الولد. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَ الْنِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] أي لا تعقدوا الزواج على المعتمدة من وفاة حتى تنتهي عدتها. ولقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُنَ إِنْفِسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي أطهار أو حيضات على رأيين في التفسير والفقه ، أي يجب على المرأة المطلقة الانتظار ثلاثة أطهار أو حيضات ، فلا يحل الزواج بها ، وقال علي وابن عباس وعبيدة السلماني : «ما أجمعـت الصحابة على شيء كإجماعـهم على أربع قبل الظهر ، وألا تنكح امرأة في عدة اختها»

وحكمة تحريم المعتمدة بقاء آثار الزواج السابق ، ورعاية حقوق الزوج القديم ، ومنع اختلاط الأنساب.

وهل يترب على الدخول بالمعتمدة تحريمها على الرجل تحريماً مؤبداً؟

اختلف الفقهاء على رأيين^(١)، فقال الجمهور: إن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل إذا انقضت عدتها حل له الزواج بها؛ لأن الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها بالاتفاق، فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها، لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة، ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يفرق بينهما، ثم يخطبها بعد العدة إن شاء. وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال المالكية: الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريمًا مؤبدًا، فيفرق بينهما ولا تحل له أبداً، بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً». قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحصل منها. وهذا هو مانع العدة عند المالكية من أربعة عشر مانعاً.

٣) المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية، ومانع الزنا عند المالكية^(٢):

يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزنانية التي زنى بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها، ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إذا قال: إن الولد منه، ولم يصرح بأنه من الزنا. إن هذا الإقرار بالولد يثبت به نسبة منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة، حملًا لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض.

أما زواج غير الزاني بالمزنى بها، فقال قوم كالحسن البصري: إن الزنا يفسخ النكاح. وقال الجمهور: يجوز الزواج بالمزنى بها. ومنشأ الخلاف آية: ﴿وَالَّذِي نَهَا

(١) بداية المجتهد: ٤٦/٢ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٣٩/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٦٩/٢، المذهب: ٤٣/٢، المغني: ٦/٦٠٤-٦٠١.

يَنِكْحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ》 [النور: ٢٤/٣] الفريق الأول يأخذ بظاهر الآية، والكلام خرج مخرج التحرير. والفريق الثاني (الجمهور) حملوا الآية على الذم، لا على التحرير، لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس - كناية عن عدم العفة عن الزنا - قال: غريبها - أي أبعدها - قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»^(١) ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة: «لا يحرم الحرام الحلال».

ثم اختلف الجمهور في التفصيل، فقال الحنفية: إذا كانت المزني بها غير حامل، صحيحة العقد عليها من غير الزاني، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها، أي لا يدخل بها حتى تضع الحمل، للأدلة الآتية:

أولاً - لم تذكر المزني بها في المحرمات، فتكون مباحة، لقوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» [النساء: ٤/٢٤].

ثانياً - لا حرمة لماء الزنا، بدليل أنه لا يثبت به النسب، للحديث السابق: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، وإذا لم يكن للزنا حرمة، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح.

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل، فلقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسكن ماءه زرع غيره»^(٣) يعني وطء الحوامل من غيره، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز العقد على الحامل من الزنا؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً، كما يمنع الحمل الثابت النسب، أي كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا، لا يصح العقد على الحامل من الزنا.

(١) نيل الأوطار: ٦/١٤٥، وإسناده صحيح، قال المنذري: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين.

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/٢٧٩).

(٣) رواه الترمذى عن رويفع، وهو حسن، ولكن بلفظ: «ولد غيره» بدل: «زرع غيره» ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: «زرع غيره».

وقال المالكية: لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائتها من الزنا بحيفات ثلاثة أو بمضي ثلاثة أشهر، فإن عقد عليها قبل الاستبراء، كان العقد فاسداً، ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، أما الأول (ظهور الحمل) فلل الحديث السابق: «فلا يسقين ماءه زرع غيره» وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب.

وقال الشافعية: إن زنى بأمرأة، لم يحرم عليه نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٤] ول الحديث عائشة السابق: «لا يحرم الحرام الحلال».

وقال الحنابلة: إذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما - انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، للحديث السابق: «فلا يسقي ماءه زرع غيره» والحديث الصحيح: «لا توطأ حامل حتى تضع» وهذا رأي مالك.

والثاني - أن تتوب من الزنا، للآية السابقة: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣/٢٤] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط.

زنا أحد الزوجين:

اتفق عامة أهل العلم على أنه إن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لأن دعوه الزنا عليها لا يُبيّنها، ولو كان الزواج ينفسخ به، لأنفسخ بمجرد دعوه كالرضا، ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبّهت السرقة. أما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنا بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته، فلم يثبت زناها، وقد أوجب النبي ﷺ الحد على من قذفها، والفسخ واقع باللعان.

ولكن استحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: «لا أرى أن يمسك مثل هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتتحقق به ولداً ليس منه» وقال أحمد أيضاً: ولا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بثلاث حيفات، للحديث

(١) المغني: ٦٠٣/٦ وما بعدها.

السابق: «فلا يسقى ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى، ولأنها ربما تأتي بولد من الزنا، فينسب إليه. قال ابن قدامة: والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإمام^(١).

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي^(٢):

لا يحل للMuslim الزواج بالمرأة المشركة أو الوثنية: وهي التي تعبد مع الله إلهاً غيره، كالأنصانم أو الكواكب أو النار أو لحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية: وهي التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، مثل الشيوعية والوجودية، والبهائية والقاديانية والبوذية.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ مُّشْرِكَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وألحق الحنفية والشافعية وغيرهم المرأة المرتدة بالبشركة، فلا يجوز لأحد أصلًا Muslim أو كافر أن يتزوجها؛ لأنها تركت ملة الإسلام، ولا تقر على الردة، فإما أن تموت أو تسلم، فكانت الردة في معنى الموت، لكونها سبباً مفضياً إليه، والميت لا يكون محلًا للزواج.

والخلاصة: لا يحل بالاتفاق نكاح من لا كتاب لها كوثنية (وهي عابدة الوثن أو الصنم) ومجوسية (وهي عابدة النار) إذ لا كتاب بأيدي أهلها الآن، ولم نتيقنه من قبل فنحتاط.

والسبب في تحريم الزواج بالبشركة ونحوها: عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين؛ لأن تبادل العقيدة يسبّب القلق والاضطراب والتناحر بين الزوجين، فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة والرحمة والمحبة، وغايتها الهدوء والاستقرار. ثم إن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير؛ لأنها تؤمن

(١) المغني: ٦٠٣/٦ وما بعدها.

(٢) الدين السماوي: الدين الذي له كتاب منزل ونبي مرسل.

بالخرافات والأوهام، وتتأثر بالأهواء والطبع الذاتية غير المذهبة، فلا دين يردعها، ولا رادع لها من إيمان بالله وبالاليوم الآخر وبالحساب والبعث.

زواج المسلمة بالكافر:

يحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠/٦٠] ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] أي يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان زواج الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حراماً باطلأ. والنصل وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة.

وعليه لا يجوز زواج الكتابي بالمسلمة، كما لا يجوز زواج الوثنى والمجوسي بالمسلمة أيضاً؛ لأن الشرع قطع ولایة الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَنِ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١] فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة ثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

الزواج بالكتابيات:

الكتابية: هي التي تؤمن بدین سماوي، كاليهودية والنصرانية. وأهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَبُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ٦/١٥٦].

وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥/٥] والمراد بالمحصنات في الآية: العفاف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفاف، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان.

ولأن الصحابة رضي الله عنه تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن. وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص.

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة: هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل وبال يوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب. فوجود نواحي الالقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة.

والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية، دون العكس: هي أن المسلم يؤمن بكل الرسل، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواجهما إيداء لشعورها وعقيدتها.

كرامة الزواج بالكتابيات:

يكره - عند الحنفية والشافعية، وعند المالكية في رأي - للMuslim الزواج بالكتابية الذمية، وقال الحنابلة: زواجه بها خلاف الأولى؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: «طلقوهن» فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: «طلقها» قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد، طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي. وأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد، فيميل إليها.

أما الحربية: فيحرم تزوجها عند الحنفية إذا كانت في دار الحرب؛ لأن تزوجها فتح لباب الفتنة، وتكره عند الشافعية، وعند المالكية، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة.

والواقع، في الزواج بالكتابيات وبالأولى الحربيات: مضار اجتماعية ووطنية ودينية، فقد ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين، وقد يرغبن الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين، وقد يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق ضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن، وقد تكون الكتابية منحرفة السلوك، بدليل ما يأتي:

روى الجصاص في تفسيره: أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكنني أخاف أن توقعوا المؤسسات منهن، يعني العواهر. وروى الإمام محمد هذا الأثر في كتابه «الأثار» على النحو الآتي:

إن حذيفة تزوج بيهودية بالمداين، فكتب إليه عمر: أن خل^١ سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا، حتى تخلி سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكأن بذلك فتنة لنساء المسلمين.

يتبيّن من ذلك أن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر، وهو إما الواقع في زواج المؤسسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج.

رأي الشافعية في زواج الكتابية: هذا هو حكم الزواج بالكتابيات، يجوز عند الجمهور بلا شرط، لكن قيد الشافعية الزواج بالكتابية بقيد، فقالوا^(١): تحل كتابية، لكن تكره حرية، وكذا ذمية على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة، والكتابية: يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليه السلام.

فإن كانت الكتابية إسرائيلية: فيحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أول من تدين من آبائها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه، أو شك فيها، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً، وإنما فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين.

(١) معنى المحتاج: ١٨٧/٣ وما بعدها، المذهب: ٤٤/٢.

وإن كانت النصرانية: فالأظهر حلها لل المسلم إن علم دخول قومها، أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين - أي دين عيسى عليه السلام، قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً. فإن دخلوا فيه بعد التحريف فالأشد المنع، وإن تمسكونا بغير المحرف فتحل في الأظهر.

والراجح لدى هو قول الجمهور، لإطلاق الأدلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات، دون تقييد بشيء.

الزواج بالمجوسيات:

قال أكثر الفقهاء^(١): ليس الم Grosos أهل كتاب، للاية المتقدمة ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّكَنْبُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦/٦] فأخبر تعالى: أن أهل الكتاب طائفتان، ولو كان الم Grosos أهل كتاب لكانوا ثلاثة طوائف.

وأيضاً إن الم Grosos لا يتحولون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنياً كذاباً، فليسوا إذن أهل كتاب.

ويدل له: أن عمر ذكر الم Grosos بالنسبة للأخذ الجزية منهم، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي، وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب^(٢).

السامرة والصابئة:

السامرة: طائفة من اليهود، والصابئة: طائفة من النصارى.

قال أبو حنيفة والحنابلة: إنهم أهل كتاب، فيجوز لل المسلم الزواج بالصابئات؛

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٧/٢، المغني: ٥٩١/٦، البدائع: ٢٧١/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٥٦/٨، وروى سفيان عن الحسن بن محمد، قال: «كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، قال: فإن أسلتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، ومن أبي فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم».

لأن الصابئة قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، ولكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، وهذا لا يمنع الزواج كاليهود مع النصارى.

وقال الصحبان: لا يجوز الزواج بهن؛ لأن الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابدو الكواكب كعبد الوثن، فلا يجوز للMuslimين منا كحتهم.

وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم. لذا من اعتبر الصابئة من عبادة الأوثان: وهم الذين يعبدون الكواكب، حرم منا كحتهم. ومن فهم أن منا كحتهم حلال، فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به.

وهذا هو الحق ويتفق مع رأي الشافعية القائلين: إن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم، حرمن، وإن فلا، أي إن وافقت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم حللت. وهذا هو ما قرره القدورى في الكتاب، وهو حجة لدى الحنفية، فقال: يجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقررون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم، لم تجز منا كحتهم^(١).

المتولد من وثنى وكتابية:

إذا كان أحد أبي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل، تغليباً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غالب الحرام الحلال^(٢).

تغيير الكتابي دينه إلى دين آخر:

إذا انتقل الكتابي أو المجنسي إلى دين آخر غير دين أهل الكتاب كالوثنية، أي توشن، لم يقر عليه، ويقتل في أحد الرأيين إن لم يرجع، لعموم الحديث: «من بدل

(١) اللباب: ٧/٣

(٢) مغني المحتاج: ١٨٩، المغني: ٥٩٢/٦، المهدب: ٤٤/٢

دینه فاقتلوه»^(١) وفي رأي آخر: لا يقتل، بل يكره على العودة إلى دينه السابق بالضرب والحبس.

وإذا انتقلت امرأة المسلم الذمية إلى دين غير دين أهل الكتاب، فهي كالمرتدة،
ينفسخ نكاحها مع المسلم إن لم تعدد إلى دينها في أثناء العدة عند الشافعية
والحنابلة.

وأما إذا انتقل الكتابي إلى دين كتابي آخر، كأن تهود النصراني أو تنصر اليهودي، لم يقر بالجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام في الأظهر عند الشافعية، وفي رواية عن أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهَ لِلَّهِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٣/٨٥] وقد أحدث ديناً باطلًا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم.

ويقر عليه في قول أبي حنيفة ومالك، وفي الراجح من الروايتين عند الحنابلة؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلا تتعرض له. وأما حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فهو محمول على دين الإسلام، إذ هو الدين المعتبر شرعاً.

ولو تهود وثني أو تنصر، لم يقر عند الشافعية، ويتعين الإسلام في حقه، كمسلم ارتد، فإنه يتبع في حقه الإسلام. ويقر عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة في الراجح^(٢)، لأن الكفر كله ملة واحدة. إذ هو تكذيب رب تعالى فيما أنزل على رسله عليهم السلام.

ارتداد الزوجين أو أحدهما:

قال الشافعية، والحنابلة والمالكية: لو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة، أي انفسخ النكاح في الحال. وإن كانت الردة بعد الدخول، توقفت الفرقة أو الفسخ على انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام في العدة، دام النكاح،

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس (بناء الأوطار: ٧/١٩٠).

(٢) البدائع: ٢٧١/٢، اللباب: ٢٦-٢٨/٣، العناية على فتح القدير: ٤/٣٩٦، الشرح الصغير: ٤٢٢/٢، الشرح الكبير: ٤/٣٠١، مغني المحتاج: ٣١٨٩-١٩١، المغني: ٣/٥٢، المغني: ٦/٥٩٣ وما بعدها، ٨/١٣٠، المذهب: ٢/١٩١-١٨٩.

وإن لم يجمعهما في العدة انفسخ النكاح من وقت الردة، لكن لو وطئ الزوج لا حد عليه للشبهة، وهي بقاء أحكام النكاح، وتجب العدة منه. وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فأسلم في عدتها، أو أسلما معاً، فتتقرر الزوجية بينهما، وإن أسلم أحدهما ولم يتبعه الآخر في العدة، انفسخ زواجهما. وكذلك قال الحنفية: تقع الفرقة بين الزوجين إذا حكم بصحة الارتداد^(١)، وقد صح أن رجلاً منبني تغلب وكانوا من النصارى، أسلمت زوجته، وأبى هو، ففرق عمر بينهما، وقال ابن عباس: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملاك لنفسها».

أنكحة الكفار غير المرتدين:

هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم مع بعض صحيحة أو فاسدة؟
للفقهاء رأيان: فقال المالكية^(٢): أنكحة غير المسلمين فاسدة؛ لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها، فلا يحكم بصحة أنكحتهم.
وقال الجمهور^(٣): أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقررون عليها، إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة عند الشافعية والحنابلة من يجوز ابتداء الزواج بها، بأن لم تكن من المحارم، فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر، والأصح عند الحنفية أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم، يقع جائزًا. واتفق هؤلاء الجمهور على أنه لا يعتبر فيه صفة عقدتهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، فيجوز في حقهم ما اعتقادوه، ويقررون عليه بعد الإسلام.

ويتبين على رأي الجمهور أن ثبت أحكام الزواج المقررة كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق ونحوهما من عدة ونسب وتوارث بزواج صحيح، وحرمة مطلقة ثلاثة. ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم البعض وإن اختلفت شرائعهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير: ٤٢٢/٢.

(٣) البدائع: ٢٧٢/٢، الدر المختار: ٥٠٦/٢، ٥٣٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٣/٣ - ١٩٥، المغني: ٦١٣/٦.

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿وَقَالَتِ امْرَأُتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩/٢٨] وقوله سبحانه : ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ [المدود: ٤/١١١] ولو كانت أنكحthem فاسدة، لم تكن امرأته حقيقة، ولأن النكاح سنة آدم عليه السلام، فهم على شريعته، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : «ولدت من نكاح، لا من سفاح»^(١) أي لا من زنا، والمراد به نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن المرأة تسافح رجلاً مدة ثم يتزوجها، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سمي ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحاً، ولو قلنا بفساد أنكحthem لأدى إلى أمر قبيح هو الطعن في نسب كثير من الأنبياء.

ول الحديث غilan الثقفي وغيره من أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلم من معه، فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ باختيار أربع منهن، ومفارقة الباقي^(٢) ، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فلا يجب البحث عن شرائط أنكحthem، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقرهم عليها، وهو لا يقر أحداً على باطل.

٤- أخت الزوجة ومحارمها

(الجمع بين الأخت وعمتها أو خالتها أو غيرها من المحارم)^(٣) :

يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كان محرماً لها: وهي كل امرأة لو فرضت ذكرأ حرمت عليها الأخرى. وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة، أم لأب، أم لأم.

لقوله تعالى في بيان محرمات النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٤/٢٣] ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة، وقطيعة الرحم حرام، مما أدى إليه فهو حرام.

(١) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم وابن عساكر عن علي بلفظ «خرجت من النكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي» تكلم في راو من رواته وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٢١٤/٨).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/١٥٩ وما بعدها).

(٣) الجمع بين الزوجات نوعان: جمع بين ذوات الأرحام، وجمع بين الأجنبيات بأكثر من أربع.

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً، كالجمع بين الأختين، بل هو أولى؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق أولى.

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين؛ لأن العممة بمنزلة الأم لبنت أخيها، والخالة بمنزلة الأم لبنت اختها. وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١) وفي رواية الترمذى وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٤] ^(٢)، وأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة، وهو يفضي إلى قطع الرحم، وإنه حرام، والنكاح سبب لذاك فيحرم، حتى لا يؤدي إليه. وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

قاعدة الجمع بين المحارم:

استنبط الفقهاء من النصين: القرآني والنبوى قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي: «يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبيين جميعاً» أو «يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكرأ، حرمت عليه الأخرى»^(٣).

(١) رواه الجماعة (سبل السلام: ١٢٤/٣، نيل الأوطار: ١٤٦/٦).

(٢) قيل: ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر؛ لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الأحاداد، إلا أنه أجاب صاحب الهدایة بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي ولاسيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتراض بالمخالف. ووصفه صاحب البدائع بأنه حديث مشهور.

(٣) البدائع: ٢٦٢/٢، الدر المختار: ٣٩١/٢، مغني المحتاج: ١٨٠/٣، اللباب: ٦/٣، المذهب: ٤٣/٢، بداية المجتهد: ٤٢-٤٠/٢، المغني: ٥٧٤/٦، كشاف القناع: ٨٠/٥.

لا يحل الجمع بين الأختين؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهمما رجلاً، لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأنها أخته. ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً، لكان عمًا للأخرى، ولا يجوز للعم أن يتزوج بنت أخيه. وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها، إذ لو فرضنا كل واحدة منهمما رجلاً كان خالاً للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته.

فإن فرض كون كل منهمما رجلاً، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها، جاز الجمع بينهما، لأنها تكون ابنة عمه، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه. وإن كان تحرير الزوج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر، فلا يحرم الجمع بينهما، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها؛ لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة؛ لأنها زوجة أبيه، أما عند فرض المرأة: زوجة الأب رجلاً، فتزول عنه صفة زوجة الأب، فيجوز له الزواج بالبنت، إذ هي أجنبية عنه. وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال أو الخالة من عمين أو خالين أو خالتين بالاتفاق، لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٤/٢٤] وأن إدراهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً. وفي كراهة زواجهما رأيان: رأي بالكرابة خوف قطيعة الرحم، وهو مروي عن ابن مسعود والحسن البصري، وأحمد في روایة عنه، ورأي بعدم الكراهة؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي.

حكم العقد الواحد أو العقدين على الأختين ونحوهما:

إذا تزوج رجل امرأتين بينهما محرمية كالأختين وكالبنت وخالتها، والبنت وعمتها، ففي حكم الزواج تفصيل^(١):

أ - إن تزوجهما معاً في عقد واحد، فسد زواجهما معاً ولم يبطل؛ لأن

(١) البدائع: ٢/٢٦٣، اللباب مع الكتاب: ٣/٢٢

إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى، فيفرق بينه وبينهما، ثم إنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما، أي لا مهر لهما، لا عدة عليهما؛ لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وكذلك بعد الخلوة.

وإن كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منهما عند الحنفية مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى، لرضها به، كما هو حكم الزواج الفاسد، وعليهما العدة؛ لأن هذا هو حكم الدخول في الزواج الفاسد.

ب - وإن تزوج كلاً منها بعقد مستقل، الواحدة بعد الأخرى، صح زواج الأولى وفسد زواج الثانية؛ لأن الجمع حصل بزواج الثانية، فاقتصر الفساد عليه، ويفرق بينه وبين الثانية. فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لها ولا عدة عليها، وإن تم التفرق بعد الدخول، وجب لها مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضها به؛ لأن «الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عُقر - أي حد زاجر - أو عُقر - أي مهر جابر» وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل دون زيادة على المسمى. وعليها العدة.

ويحرم على الزوج أن يطأ الأولى، أي قربان زوجته الأولى حتى تنقضى عدة الثانية، لئلا يكون جامعاً بينهما، والجمع بين المحارم حرام.

ج - وإن تزوجهما بعدين لا يدرى أيهما الأول، يفرق بينه وبينهما؛ لأن زواج إحداهما فاسد بيقين، وهي مجهولة، ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجهولة، فلا بد من التفريق. فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها، يقضى لها بنصف المهر؛ لأن الزواج الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول، لا بسبب المرأة، فكان الواجب نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح، إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى.

وقال الجمهور: إن جمع بين الأخرين ونحوهما من رضاع أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتبًا بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل عند الشافعية والحنابلة. وصداقتها المسمى عند المالكية^(١).

(١) مغني المحتاج: ١٨٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، كشاف القناع: ٤٥٨/١، المقدمات الممهدات: ٤٥٨/١.

الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة^(١):

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسب وفاة إحداهما، فلو ماتت زوجة رجل، جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها مثلاً من غير انتظار مدة بعد الوفاة.

وأتفقوا أيضاً على عدم جواز الجمع بين المرأة ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، لم يجز له الزواج بواحدة من قريباتها المحارم إلا بعد انقضاء العدة؛ لأنها باقية في حكم الزواج السابق.

واختلفوا في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن. فقال الحنفية والحنابلة: يحرم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين»^(٢)، ولأن البائن ممنوعة من الزواج في العدة لحق الزوج، فأشبّهت الرجعية، ولأن الزواج بالأخت ونحوها من المحارم في العدة يؤدي إلى قطيعة الرحم، التي أمر الله بوصلها. وهذا الرأي هو الراجح.

وقال المالكية والشافعية: يصح الزواج بأخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لانقطاع أثر الزواج السابق، فلا تحل لمن طلقها إلا بعقد جديد، وحينئذ لا تجتمع المرأتان في حكم فرائش واحد.

وذكر الحنابلة^(٣): أنه لو أسلم زوج المجوسيّة أو الوثنية، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع، أو فسخ بعيّب أو إعسار أو غيره، لم يكن له أن يتزوج أحداً من يحرم الجمع بينه وبين زوجته، حتى تنقضى عدتها.

(١) الدر المختار: ٣٩٠/٢، اللباب: ٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، المهدب: ٤٣/٢.
كشاف القناع: ٨١/٥ .٨٢-٨١

(٢) كشاف القناع: ٨١/٥ . التلخيص الحبير: ٩٦٦/٣، نصب الراية: ١٦٨/٣، قال عنه الزيلعي: غريب.

(٣) المغني: ٥٤٤/٦ وما بعدها.

وإن أسلمت زوجته، فتزوج أختها في عدتها، ثم أسلما في عدة الأولى، اختار منها واحدة، كما لو تزوجهما معاً. وإن أسلم الرجل بعد انقضاء عدة الأولى، بانت منه، وثبت نكاح الثانية.

وإن زنى الرجل بامرأة، فليس له أن يتزوج بأختها، حتى تنقضى عدتها. وحكم العدة من الزنا، والعدة من وطء الشبهة، كحكم العدة من النكاح.

فإن زنى بأخت امرأته، فقال أحمد: يمسك عن وطء امرأته حتى تحيسن المزنى بها ثلاث حيسنات. وقد ذكر عن أحمد في المزنى بها: أنها تستبرأ بحيسنة واحدة؛ لأنه وطء من غير نكاح، ولا أحکامه أحکام النكاح.

وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها، وكذبته، أبيح له نكاح أختها، وأربع سواها في الظاهر. أما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك؛ لأنَّه حق فيما بينه وبين الله تعالى، فيقبل قوله فيه.

٥° المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها (الجمع بين الأجنبيةات):

لا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمه في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضى عدتها، ثم يتزوج بمن أراد؛ لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعِّنَ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَلَا نَعُولُوا﴾ [النساء: ٣/٤] والمعنى: إن علمتم الوقوع في ظلم اليتامي، فلم تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن، أو تحرجتم من الولاية عليهم، فخافوا أيضاً من ظلم النساء عامة، وقللوا عدد الزوجات، واقتصرت على أربع منهن، وإن خفتم الجور في الزيادة على الواحدة، فاقتصرت على زوجة واح، ويلاحظ أن لفظ «مثنى» معدول به عن اثنين اثنين، تقول: جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين. وهكذا ثلاثة ورباع، بياناً لأنواع الزيجات وفئات الناس وما يباح لهم أثناء تعدد الزوجات، فالاعطف بالرواوى للتخيير لا للجمع.

ويوضح مدلول الآية حديث ابن عمر، قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»^(١).

وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً».

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى»^(٢).

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع، فدل العمل على وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة، ولأحاديث في مجتمعها لا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره، فتنتهض بمجوعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، كما ذكر الشوكاني.

وذهب بعض المتأولين الشذاذ إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعًا، أخذًا بظاهر الآية: «مَنْيَ وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ» [النساء: ٣/٤] لأن الواو للجمع لا للتخيير، أي يكون المجموع تسعًا. وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع، كما في قوله تعالى: «جَاعِلُ الْمَتَكِّهِ رُسُلًا أُفْوَى أَجْنَحَةً مَنْيَ وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ» [فاطر: ١٣٥] أي أنهم فئات، فمنهم ذو الجناحين، ومنهم ذو الثلاثة أجنبة، ومنه ذو الأربع أجنبة؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرابع.

السبب في الاقتصر على أربع:

إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/١٥٩ وما بعدها).

(٢) راجع الحديثين في نيل الأوطار: ٦/١٤٩، لكن في حديث قيس ضعيف. وفي إسناد حديث نوفل رجل مجهول.

دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن، ففي المشروع غنى وكفاية، وسد للباب أمام الانحرافات، أوما قد يتخرّزه بعض الرجال من عشيقات أو خديفات أو وصيفات، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا وأشار القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلِمُونَ فَوَجِدَةً﴾ [النساء: ٣/٤] أي لا تعذلو في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى، والثلاث، والرابع، فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الواقع في الظلم^(١).

وهكذا فإن الاقتصر على أربع عدل وتوسط، وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لا حد لعدد الزوجات وإهمال بعضهن.

وهذه الإباحة أصبحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة، بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم.

قيود إباحة التعدد:

اشترطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين هما :

١ - توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلِمُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤/٣] فإنه تعالى أمر بالاقتصر على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات.

وليس المراد بالعدل - كما بان في أحكام الزواج الصحيح - هو التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي، فهو غير مراد؛ لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان، فلا تكليف بالأمور الجبلية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض.

(١) البدائع : ٢٦٦/٢

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْبَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩/٤] وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الواقع في جور النساء، بترك الواحدة كالمعقلة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة. والعاقل: من قدر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات والظروف حسابها، والآية تنبئه على خطر البواعث والعواطف الداخلية، ولن يست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إياحته.

٢ - القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله عليه السلام: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» والباءة: مؤنة النكاح.

حكمة تعدد الزوجات:

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي وخلاف الأصل، لا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة.

أما الأسباب العامة: فمنها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادلة بزيادة نسبة النساء، كشمال أوربة، أم في أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقادت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة.

وحينئذ يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية، تقتضيها المصلحة والرحمة، وصيانة النساء عن التبدل والانحراف، والإصابة بالأمراض الخطيرة مثل

مرض فقد المناعة (الإيدز)، والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الاتصال الجنسي، أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كما في ألمانيا وغيرها.

ومن هذه الأسباب: احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء، أو للمساعدة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها.

وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات، ولم يرد في المسيحية نص يمنع التعدد، وأذنت به الكنيسة في عصرنا للأفارقة المسيحيين.

ومن هذه الأسباب: الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي ﷺ، فإنه عدد زوجاته التسع في سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد. وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضي الله عنها.

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة منها :

١ - عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج:

قد تكون المرأة عقيماً لا تلد، أو أن بها مرضًا منفرأ يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تتحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد. وقد يزول مرض المرأة، وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل، فتجد في زوجها الأمل، وتنأى به عن الحرمان واليأس والعُقد النفسية، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشه على تحمل أعباء الحياة الزوجية.

وقد بيّنت أن سبب الاقتصار على أربع هو كونه أقرب إلى تحقيق العدل والرحمة بالمرأة التي ينقطع عنها زوجها ثلاثة ليال ثم يعود إليها.

أما ما قد يؤدي إليه التعدد من فساد الأسرة بسبب التحاسد والتنافر بين الضرائر، أو تشرد الأولاد، فهو ناشئ غالباً من ضعف شخصية الرجل، وعدم التزامه بقواعد الشرع وما يوجبه عليه من عدل وقُسم في المبيت، وعنابة بالأولاد، وإحساس كبير بمطالب الحياة الزوجية، فإذا عدل الرجل بين زوجاته، وسوى بين أولاده في التربية والتعليم والنفقة، ووضع حدأً لكل زوجة لا تتجاوزه، فإنه يساهم إلى حد كبير في استئصال كل بذور الفتنة والسوء، والضغينة والبغضاء بين أفراد أسرته، وهو خير كبير له، فيريح فكره من الهموم وحل المشكلات، ويترفع لواجباته المعيشية وأعماله خارج المنزل.

إإن بقي بعدئذ شيء في نفس المرأة والأولاد من الغيرة الطبيعية الذاتية، فهو شيء عادي لا تخلي عنه كل المجتمعات الصغيرة، ويمكن التغلب على آثاره بالحكمة والعدل وعدم الإصغاء لتدخلات الجيران والمعارف.

أما منع تعدد الأزواج: ففيه توفير مصلحة المرأة نفسها، إذ تكون عادة مبعث نزاع حاد بين الرجال، وتنافس وتراحم بين الشركاء يلحق بها ضرراً ومتاعب، وفي هذا التعدد ضرر اجتماعي، وفساد كبير، بسبب ضياع الأنساب، واختلاط أصول الأولاد، وضياعهم في نهاية الأمر، إذ قد يتخلل كل هؤلاء الرجال عن إعالتهم، بحجة أنهم أبناء الآخرين.

٢- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات:

قد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته، أو بينه وبين زوجته، وتستعصي الحلول، وتتأزم المواقف، ويتصلب الطرفان، فإذا فراق نهائي يأكل كبد المرأة للأبد، وإنما صبر وقتى من الرجل، تتطلبه الأخلاق والوفاء، والحكمة والعقل، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق: «أبغض الحال إلى الله».

٣- ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال:

قد يكون بعض الناس ذا طاقة جنسية كبيرة، يجعله غير مكتفٍ بزوجة واحدة،

إما لكبر سنها، أو لكراسيتها الاتصال الجنسي، أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضى الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات، بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة، بما فيها من سخط الله عز وجل، وضرر شخصي واجتماعي عام مؤكّد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا.

والخلاصة: أن إباحة تعدد الزوجات مقيّد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعاً.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي:

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، ليتأكد من تحقق ما شرطه الشرع لإباحة التعدد، وهو العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق؛ لأن الناس وخصوصاً الجهلة أساءوا استعمال رخصة التعدد المأذون بها شرعاً لغايات إنسانية كريمة. لكن تولى المخلصون حضن مثل هذه الدعوات لأسباب معقولة هي ما يأتي^(١):

١ - إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُ فَوَجِدْهُ﴾ [النساء: ٣/٤] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا لأحد سواه، من قاض أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفًا لهذا النص. وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج، لقوله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..» فهو خطاب للأزواج، لا لغيرهم.

٢ - إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويختفي الناس عادة عنه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلًا في حريات الناس، وإهداً

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: ص ١٩٦ وما بعدها.

لإرادة الإنسان، وخصوصاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله، فالزواج أمر شخصي بحت، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبدل قيمه. وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ - إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة، وإنما هو على العكس محدود ونادر لا يتجاوز نسبة ٤٪ في مصر ولبيبة في الخمسينات، وفي سورية بنسبة ١٪، ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء؛ لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط وكواكب داخلية هي الدين والوجдан والأخلاق.

٤ - ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال، كما يزعمون، وإنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية النشء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات طيشاً وعبثاً، وفعل الميسر وارتكاب المقاهي، وإهمال شأن الأسرة، وغيرها من الأسباب. وكانت نسبة المترددين بسبب تعدد الزوجات لا تزيد في مصر في الخمسينات عن (٣٪)، ويرجع التشرد في الحقيقة إلى الفقر في الدرجة الأولى. وعلاج مساوى التعدد يكون بأمرتين:

أولاً - تربية الجيل تربية دينية وخلقية حصينة، بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة، وارتكازها على أساس الود والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١/٣٠].

ثانياً - معاقبة من يظلم زوجته، أو يقصر في حقوقها، أو يهمل تربية أحد أولاده، فمن فرط في واجبه يؤخذ في الدنيا والآخرة.

خلاصة موانع الزواج الشرعية كما ذكرها المالكية:

يحسن تلخيص الموانع الشرعية للزواج في فقه المالكية، لتصنيفها البديع لديهم، فإنهم قسموا كغيرهم هذه الموانع إلى موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة.

والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها، ومخالف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة: نسب وصهر ورضاخ. والمخالف فيها: الزنا واللعان.

وغير مؤبدة تنقسم إلى تسعه:

أحدها: مانع العدد، والثاني: مانع الجمع، والثالث: مانع الرق، والرابع: مانع الكفر، والخامس: مانع الإحرام، والسادس: مانع المرض، والسابع: مانع العدة، على اختلاف في عدم تأبيده، والثامن: مانع التطليق ثلاثة للمطلق. والتاسع: مانع الزوجية. وتكون الموانع الشرعية أربعة عشر مانعاً^(١).

١- **أما مانع النسب:** فاتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من قبل النسل: السبع المذكورات في القرآن، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ، وبنات الأخت. والأم: كل أنشى لها عليك ولادة، من جهة الأم أو من جهة الأب. والبنت: كل أنشى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة. والأخت: كل أنشى شاركتك في أحد أصليك، أو في مجموعهما أي الأب أو الأم، أو في كليهما. والعمة: كل أنشى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة. والخالة: أخت أمك، أو أخت كل أنشى لها عليك ولادة. وبنات الأخ: كل أنشى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة. وبنات الأخت: كل أنشى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

٢- **وأما مانع المصاهرة:** فيحرم أربع بالمصاهرة: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات (الربائب)، واتفقوا على أن اثنين منه يحرمن بنفس العقد: وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة تحرم بالدخول وهي ابنة الزوجة، وأما أم الزوجة فتحرم عند الجمهور بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل. وفي رأي ضعيف أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول على البنت، كالحال في البنت، وهو مردود عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة.

(١) بداية المجتهد: ٤٩-٣١ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤-٢١٠، الشرح الصغير: ٤٠٢ / ٢ .٤٢٨

٣- وأما مانع الرضاع: فاتفقوا على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة، أي أن المرضعة تنزل منزل الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن لبن الفحل يحرّم، أي يصير الرجل الذي له اللبن، وهو زوج المرأة أباً للرضيع، فيحرم الزواج بينهما وبين كل قرابة من جهتها ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب.

٤- وأما مانع الزنا أي زواج الزانية: فأجازه الجمهور، ومنعه قوم، ومنشأ اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَّحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢٤/٢٤] هل خرج مخرج الدم أو مخرج التحرير؟

٥- وأما مانع العدد: فاتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء، ورأى الجمهور أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ» [النساء: ٤/٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» وقال الشيعة والظاهريه: يجوز تسع، ومذهبهم مذهب الجمع، أي جمع الأعداد في قوله تعالى: «مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ» [النساء: ٤/٣].

٦- وأما مانع الجمع: فاتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد زواج، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوهُنَّ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٤/٢٣] واتفقوا أيضاً على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لحديث أبي هريرة المتواتر كما قال ابن رشد، أو المشهور كما قال الحنفية: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

والعمة: هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسك، وأما بواسطة ذكر آخر. والخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن المحرمات من قبل الأم.

٧- وأما مانع الرق: فاتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت به هي وأولياؤها. ولا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين عند

الجمهور غير ابن القاسم المالكي: وهمما الخوف على نفسه العنت أي الزنا، والعجز عن طول الحرمة أو الكتابية، أي المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُوْهُنَّ يُبَدِّلُنَّ أَهْلِهِنَّ وَأَهْلُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمَنْجَشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِئَ الْعَنَتِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥/٤]. وهذا هو الراجح كما في شروح خليل، ولكن قال ابن رشد: رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج الحر من الأمة بإطلاق.

٨- وأما مانع الكفر: فاتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ٦٠/١٠]، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرية إلا ما روی في ذلك عن ابن عمر. وقال الشيعة الإمامية^(١) في الأظهر من القولين: لا يجوز نكاح الكتابية غبطة، ويجوز متعة.

٩- وأما مانع الإحرام: فلا يجوز عند الجمهور نكاح المحرم، فلا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك، لتعارض حديثين: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. وإذا قلنا: تعارض الفعل فسقط الاستدلال به، فيرجح القول، وهو حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

١٠- وأما مانع المرض: فقال مالك في المشهور عنه: لا يجوز نكاح المريض مرض الموت، وقال الجمهور: إنه يجوز، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة؛ لأنها لا تجوز هبة المريض إلا من الثالث، ويجوز بيعه. ولا اختلافهم أيضاً سبب آخر: وهل هو يتم لهم في إضرار الورثة بإدخال وارث زائد، أو لا يتم؟

١١- وأما مانع العدة: فاتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء أكانت عدة حيض أم عدة حمل، أم عدة أشهر، سواء من نكاح أم شبهة نكاح. واختلفوا

(١) المختصر النافع: ص ٢٠٣

فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم اختلف أقوال الصحابة، فالفريق الأول أخذ بقول عمر رضي الله عنه حينما فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقيفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً».

واحتاج الفريق الثاني بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، خلافاً لرأي عمر رضي الله عنه، فلم يقضيا بتحريمها عليه.

١٢- وأما مانع الزوجية: فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة، وكذا بين الذميين، لقوله تعالى: ﴿وَالْحُصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤]. [٢٤]

١٣- وأما مانع اللعان: فتقع به عند الجمهور غير الحنفية الفرقة المؤبدة، فلا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه. والفرقة عند أبي حنيفة تنتهي إذا أكذب نفسه.

١٤- وأما مانع التطليق ثلاثة للمطلقاً: فاتفقوا على أنه لا يجوز للمطلقاً أن يعقد عليها مرة أخرى حتى تتزوج زواجاً طبيعياً بزوج آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعي، ثم تنقضي عدتها من الثاني، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

المحرم من النساء في القانون السوري:

أ - الحرمات المؤبدة:

المادة (٣٣) - يحرم على الشخص أصوله وفروعه أبويه والطبة الأولى من فروع أجداده.

المادة (٣٤) - يحرم على الرجل :

١ - زوجة أصله أو فرعه وموطئه أحدهما.

٢ - أصل موطئه وفرعها وأصل زوجته.

المادة (٣٥) - ١ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءً.

٢ - يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو كثراً.

ب - الحرمات المؤقتة:

المادة (٣٦) - ١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثةً جديدة».

المادة (٣٧) - لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها.

المادة (٣٨) - لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته.

المادة (٣٩) - لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرأً، حرمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.

الفصل الرابع

الأهلية والولاية والوكالة في الزواج

فيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول - أهلية الزوجين:

يرى ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي رحمهم الله أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، لقوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦/٤] فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح. ورأى ابن حزم أنه يجوز تزويع الصغيرة عملاً بالآثار المروية في ذلك. أما تزويع الصغير باطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ^(١).

ولم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وقالوا بصحة زواج الصغير والمجنون.

الصغر: أما الصغر فقال الجمورو من لهم أئمة المذاهب الأربع، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويع الصغيرة من كفاء، واستدلوا عليه بما يأتي^(٢):

(١) المحلى: ٥٦٠/٩، ٥٦٥.

(٢) المغني: ٤٨٧/٦، المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٤، ٢٤٦، ٢٤٠، البدائع: ٢/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٨، مغني المحتاج: ٣/١٦٨ وما بعدها.

- ١ - بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَيْتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كالبياسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.
- ٢ - الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّ الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢/٢٤] والأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.
- ٣ - زواج النبي بعائشة وهي صغيرة، فإنها قالت: «تزوجني النبي وأنا ابنة سرت، وبني بي وأنا ابنة تسع»^(١) وقد زوجها أبوها أبو بكر رض. وزوج النبي صل أيضاً ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.
- ٤ - آثار عن الصحابة: زوج (أي عقد) علي ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهو صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي رض، وزووجت امرأة بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله ابن مسعود رض.
- ٥ - قد تكون هناك مصلحة بتزويع الصغار، ويجد الأب الكفاءة، فلا يفوت إلى وقت البلوغ.

من الذي يتزوج الصغار؟

اختلف الجمهور القائلون بجواز تزويع الصغار فيمن يتزوجهم.

فقال المالكية والحنابلة^(٢): ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويع الصغار، لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالأب، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم،

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٦/١٢٠) وفي رواية عند البخاري ومسلم: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسعة سنين. وهناك رواية: معقلة: وهي بنت ثلاث عشرة.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٩٩، الشرح الصغير: ٢/٣٥٣، ٣٥٦ وما بعدها، المغني: ٦/٤٨٩ وما بعدها، كشف النقاع: ٥/٤٣-٤٧.

ولقوله عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكتت فهو إذنها، وإن أببت فلا جواز عليها»^(١) وفي رواية أحمد: «.. لم تكره» وروي عن ابن عمر أن قدامة ابن مظعون زوج ابن ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي صلوات الله عليه فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»^(٢) واليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»^(٣) دل الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويع الصغار.

وقال الحنفية^(٤): يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويع الصغير والصغراء، لقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ» [النساء: ٣/٤] أي في نكاح اليتامي، بـالـحـاقـ الـظـلـمـ بـهـمـ، فـالـآـيـةـ تـأـمـرـ الـأـوـلـيـاءـ بـتـزوـيـعـ الـيـتـامـىـ، وأـجـازـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فيـ روـاـيـةـ عـنـهـ خـلـافـاـ لـلـصـاحـبـيـنـ لـغـيرـ الـعـصـبـاتـ مـنـ قـرـابـةـ الرـحـمـ كـالـأـمـ وـالـأـخـتـ وـالـخـالـةـ تـزوـيـعـ الصـغـارـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ عـصـبـةـ، وـدـلـيـلـهـ عـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وَأَنِّكُحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ» [النور: ٣٢/٢٤] من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم.

وقال الشافعية^(٥): ليس لغير الأب والجد تزويع الصغير والصغراء، لخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يزوجها أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» والجد كالأب عند عدمه؛ لأن له ولاية وعصوبية كالأب.

والخلاصة:

المالكية قالوا: القياس ألا يجوز تزويع الصغار إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه، فبقي ما سواه على أصل القياس. والحنابلة رأوا أن الأحاديث مقصورة على الأب. والشافعية استدلوا بالأحاديث، لكنهم قاسوا الجد على الأب، والحنفية أخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزويج اليتامي أو بتزويجهن من غيرهم.

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/١٢١).

(٢) رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/١٢١ وما بعدها).

(٣) رواه أبو داود وحسنه النووي.

(٤) البدائع: ٢٤٠/٢، المبسوط: ٤/٢١٣ وما بعدها.

(٥) معنى المحتاج: ٣/١٤٩، ١٦٩.

واشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل؛ لأن الولاية للمصلحة، ولا مصلحة في التزويج من غير كفاءة ولا مهر مثل.

وكذلك اشترط الشافعية في تزويج الصغير وجود المصلحة، وفي تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها شرطًا سبعة هي:

الأول - ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني - أن يزوجها من كفء.

الثالث - أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع - أن يكون من نقد البلد.

الخامس - ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

ال السادس - ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع - ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءتها، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة. وأجاز المالكية للأب تزويج البكر الصغيرة، ولو من دون صداق المثل، أو كان لأقل حال منها، أو لقبع منظر، وتزوج البالغ (أو البالغة) بإذنها، إلا اليتيمة الصغيرة التي بلغت عشر سنين، فتزوج بعد استشارة القاضي على أن يكون الزواج بكفاءة وبمهر المثل.

ورأى الحنابلة: أن يزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره، ولو كرهًا؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها، وهذا مثله، فإنه قد يرى المصلحة في تزويجه، فجاز له بذل المال فيه كمدواته فهذا أولى. وإذا زوج الأب ابنه الصغير، فيزوجه بامرأة واحدة لحصول الغرض بها، وله تزويجه بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة، وضعف بعض الحنابلة هذا، إذ ليس فيه مصلحة، بل مفسدة، وصواب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. أما الوصي فلا يزوجه أكثر بلا خلاف؛ لأنه تزويج لحاجة، والكافية تحصل به، إلا أن تكون غائبة أو صغيرة أو طفلاً، وبه حاجة، فيجوز أن يزوجه ثانية. ولسائل الأولياء تزويج بنت تسع سنين

فأكثر بإذنها، لما روى أحمد عن عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» أي في حكم المرأة.

العقل: وأما العقل فليس شرطاً بالاتفاق، فيجوز للولي أباً أو غيره عند الحنفية^(١) أن يزوج المجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوهة^(٢) صغيراً أم كبيراً، بكرأً أم ثياباً.

وللأب عند المالكية^(٣) تزويج المجنون أو المجنونة ونحوهما، في حال الصغر أو الكبر، ولو ثياباً، لعدم التمييز، ولا كلام لولدهما معه إن كان لهما ولد رشيد، إلا من يفيق أو تفيق من جنونها أحياناً، فتنتظر إفاقتها ل تستاذن ولا تجبر، وذلك إذا لم يلزم على تزويج المجنونة ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة، كجنون وبرص وجذام، مما يرد الزوج به شرعاً.

ورأى الشافعية^(٤): أنه لا يزوج مجنون صغير أو كبير، إلا لحاجة للزواج، ويزوجه امرأة واحدة فقط الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات كولاية المال. ويزوج الأب أو الجد لوفور شفقتهم المجنونة الصغيرة أو الكبيرة إن ظهرت مصلحة في تزويجها، ولا تشترط الحاجة قطعاً، فإن لم يكن أب أو جد لم تزوج في صغراها، فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح ل الحاجة للزواج، لا لمصلحة في الأصح، كتوفر المؤن.

وقال الحنابلة^(٥): لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال؛ لأن لها حاجة إلى الزواج لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور. ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال الأطباء (ثقة أو اثنان): إن علتها تزول بتزويجها. فإن لم يكن لها ولد إلا الحاكم زوجها.

(١) البدائع: ٢٤١/٢.

(٢) العته: ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك. أما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان.

(٣) الشرح الصغير: ٣٥٥/٢.

(٤) مغني المحتاج: ١٦٨/٣ وما بعدها.

(٥) كشاف القناع: ٤٦/٥ وما بعدها.

وإن احتاج المجنون البالغ أو الصغير العاقل إلى الزواج أو لغيره كالخدمة، زوجهما الحاكم عند عدم الأب والوصي، وليس لغير الأب ووصيه والحاكم التزويج، ولا يجوز التزويج إن لم يحتج المجنون والصغير إليه؛ لأنه إضرار بهما بلا منفعة.

موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون:

أخذ القانون السوري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار والمجنونين بالاعتماد على مبدأ الاستصلاح، فأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار، مراعاة لأوضاع المجتمع، وتقديرًا لمخاطر مسؤوليات الزواج. ولم يصحح القانون زواج المجنون أو المعتوه مطلقاً، إلا إذا ثبت طيباً أن زواجه يفيد في شفائه، فللقاضي الإذن بالزواج.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) :

١ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

٢ - للقاضي الإذن بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

سن البلوغ: كذلك أخذ القانون السوري بما يخالف رأي جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ، ففي الأحوال المدنية أو الشؤون المالية نص القانون المدني (م ٤٦/٢) على أهلية الشخص الطبيعي، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة، للذكر والأئم على السواء عملاً بمبدأ الاستصلاح. ونص المادة هو :

١ - كل شخص بلغ سن الرشد ممتداً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢ - وسن الرشد: هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة. أما في الأحوال الشخصية أو الزواج: فقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً. وذلك في المادة (١٦) وهي :

تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

لكن أجاز هذا القانون أيضاً للقاضي: أن يأذن بزواج الفتى بعد إكماله سن الخامسة عشرة، والفتاة بعد إكمالها سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، وادعيا البلوغ، وتبيّن له صدقهما في ادعاء البلوغ. وهذا مراعاة لمصلحة الشباب في التبشير بالزواج، صوناً لهم عن الانحراف.

ونص القانون (م ١٨) ما يأتي:

١ - إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبيّن له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

٢ - إذا كان الولي هو الأب أو الجد، اشترطت موافقته.

أما رأي فقهائنا في سن الزواج: فإنهم اتفقوا على عدم انعقاد زواج الصغير غير المميز، أما الصبي المميز فينعقد زواجه موقوفاً عند الحنفية على إجازة وليه، ويبطل زواجه كسائر عقوده عند الجمهور، وإنما يزوجه وليه، فإذا بلغ خمسة عشر عاماً تزوج بنفسه، وعند أبي حنيفة إذا بلغ سن الثامنة عشرة.

المبحث الثاني - الولاية في الزواج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولاه ولاية إنشائه، إما بالنفس وإما بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور، وكان موقوفاً عند الحنفية.

إذا تم العقد من الرجل بالأصل عن النفس صح العقد بالاتفاق، وإن تم بإئابة من الشارع، صح أيضاً بصفة الولاية، وإن وجد الزواج بالنيابة عن الشخص، صح بصفة الوكالة.

ونبحث في الولاية: معناها، أنواعها، اشتراطها في زواج المرأة، شروط الولي، من له الولاية، المولى عليه، ترتيب الأولياء، كيفية إذن المرأة بالزواج، عضل الولي، غيبة الولي وأسره أو فقده.

أولاً — معنى الولاية وسببيها:

الولاية لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦/٥] وقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١/٩].

وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: (الولي) أي صاحب السلطة.

وفي اصطلاح الفقهاء: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد (الولي) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَذْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢].

وسبب مشروعية ولاية تزويع القصر والمجانين (ولاية الإجبار): هو رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

ثانياً — أقسام الولاية:

قسم الحنفية الولاية ثلاثة أقسام: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معاً.

والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

والولاية على المال: هي تدبيرشئون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق. وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

والولاية على النفس والمال: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط.

ومحل البحث في الزواج هو الولاية على النفس.

نوعاً ولاية النفس:

تنقسم ولاية النفس إلى نوعين: ولاية إجبار، وولاية اختيار، أو ولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب^(١).

(١) البدائع: ٢٤١/٢، الدر المختار: ٤٠٦/٢ وما بعدها.

١- ولاية الإجبار: هي تنفيذ القول على الغير. وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك، والولاء، والإمامنة.

ولاية القرابة: تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه، إما بقراة قريبة كالأب والجد والابن، أو بقراة بعيدة كابن الخال وابن العم.

ولاية الملك: هي الولاية التي تثبت للسيد على مملوكته، فله تزويج عبده أو أمته جبراً عنهم، ويتوقف نفاذ زواجهما على إذنه.

شرط ثبوت هذه الولاية للسيد: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا ولاية للمجنون والمعتوه ولا للصبي قبل البلوغ على تزويج العبد أو الأمة.

ولاية الولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة.

ولاء العتاقة: هو الحق الشرعي الذي يثبت للمعتق على عتيقه، حتى إن يرثه به، وله أن يزوجه إذا كان العتيق صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوهاً. شرط ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلاً بالغاً.

ولاء الموالاة: هو الذي يثبت بناء على عقد بين اثنين على أن يناصره، ويغرس عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات. وتثبت بهذا العقد ولاية تزويجه. ويشترط لثبوت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حراً، وألا يكون للمولى عليه أحد يرثه من النسب أو العصبة السبية.

ولاية الإمامة: هي ولاية الإمام العادل ونائبه، كالسلطان والقاضي، فلكل منها تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بشرط ألا يكون له ولد قريب، للحديث السابق: «السلطان ولد من لا ولد له»^(١). **ولاية الإجبار بالمعنى الخاص:** هي حق الولي في أن يزوج غيره بمن شاء.

وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية: على الصغيرة ولو كانت ثيباً، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقوقة. ويقال لصاحبها: ولد مُجبّر.

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي عن عائشة، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (سبل السلام: ١١٨/٣).

- **وأما ولادة الاختيار:** فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولـي مُخـيـرـاً. وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكرأً أم ثيـباً، رعاية لمحاسن العادات والأداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندـهم أن تتولـي تزويـج نفسها باختـيارـها وإرادـتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليـها. وشرط ثـبوـت هذه الـولـادـة هو رضا المـولـى عـلـيـه لا غـيرـ.

والخلاصة: أنه لا ولـي عندـ الحـنـيفـيـة إـلا الـولـيـ المـجـبـرـ، فـليـسـ عـنـدـهـمـ ولـيـ غـيرـ مجـبـرـ يـتوـقـفـ عـلـيـهـ العـقـدـ، وـكـلـ ولـيـ مـجـبـرـ.

أنواع الـولـادـة عندـ المـالـكـيـةـ:

الـولـادـةـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ قـسـمـانـ: خـاصـةـ وـعـامـةـ^(١):

١ـ الـولـادـةـ الـخـاصـةـ: هيـ التـيـ تـثـبـتـ لـأـنـاسـ مـعـيـنـينـ، وـهـمـ سـتـةـ أـصـنـافـ: الأـبـ، وـوـصـيـهـ، وـالـقـرـيبـ الـعـصـبـةـ، وـالـمـولـىـ، وـالـكـافـلـ، وـالـسـلـطـانـ. وـأـسـبـابـ هـذـهـ الـولـادـةـ سـتـةـ هـيـ :

الأـبـةـ، وـالـإـيـصـاءـ، وـالـعـصـوبـةـ، وـالـمـلـكـ، وـالـكـفـالـةـ، وـالـسـلـطـنـةـ. أما الـولـادـةـ بـالـكـفـالـةـ: فـهيـ أـنـ يـكـفـلـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ فـقـدـتـ وـالـدـهـاـ. وـغـابـ عـنـهـاـ أـهـلـهـاـ، فـقـامـ بـتـرـبـيـتـهـاـ مـدـةـ خـاصـةـ، فـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـ الـولـادـةـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ، وـيـشـرـطـ لـثـبـوـتـ هـذـهـ الـولـادـةـ شـرـطـانـ.

أـحـدـهـماـ: أـنـ تـمـكـثـ عـنـدـ زـمـنـاـ يـوـجـبـ حـنـانـهـ وـشـفـقـتـهـ عـلـيـهـ عـادـةـ وـبـالـفـعـلـ، فـلـاـ حـاجـةـ لـتـقـدـيرـ زـمـنـ مـعـيـنـ كـأـرـبـعـ سـنـوـاتـ أـوـ عـشـرـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

وـالـثـانـيـ: أـلـاـ تـكـوـنـ شـرـيفـةـ، وـالـشـرـيفـةـ: هـيـ ذـاتـ الـجـمـالـ أـوـ الـمـالـ، فـإـنـ كـانـتـ ذـاتـ جـمـالـ فـقـطـ أـوـ ذـاتـ مـالـ فـقـطـ، زـوـجـهـاـ الـحـاـكـمـ. وـرـجـحـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ الـولـادـةـ الـكـفـيلـ عـامـةـ تـشـمـلـ الـشـرـيفـةـ وـالـدـنـيـةـ.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٩٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٥١/٢، ٣٦٣-٣٥١، الشرح الكبير: ٢/٢٢١، ٢٣٢-٢٢١ وما بعدها.

٢- الولاية العامة: تثبت بسبب واحد هو الإسلام، فهي تكون لكل مسلم، على أن يقوم بها واحد منهم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين لبياشر عقد زواجها، بشرط ألا يكون لها أب أو وصيه، وبشرط أن تكون دنيئة لا شريفة. والدنيئة: هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب. والخالية من النسب: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري. والحسب: هو الأخلاق الكريمة كالعلم والتدبير والكرم ونحوها من محسنات الأخلاق.

يصح الزواج بالولاية العامة في امرأة دنيئة، مع وجود ولد خاص غير مجبر، كأب وابن عم، كما يصح زواج شريفة بالولاية العامة مع وجود ولد خاص غير مجبر إن دخل الزوج بها، وطال الدخول مدة هي أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين، كطول مدة زواج الصغيرة التي لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها. وتجوز الولاية العامة إذا تعذرت الولاية الخاصة.

وتثبت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكاراة، والصغر فيقع، الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغر وإن كانت ثيّباً، ويستحب استئمارها.

والولي المجبور عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأخ، فوصي الأب عند عدم الأب.

والولي غير المجبور: يشمل العصبة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبتها) ثم الكافل، ثم الحاكم.

وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.

والولي غير المجبور يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضتها، سواء أكانت البالغ بكرأ أم ثيّباً.

أنواع الولاية عند الشافعية:

الولي عن المرأة مطلقاً شرط عند الشافعية^(١) لصحة أي عقد من عقود الزواج، فلا تزوج امرأة نفسها بإذن وليها، ولا غيرها بوكالة، ولا قبل زواجاً لأحد.

(١) مغني المحتاج: ١٤٧/٣، المهدب: ٣٥/٢

والولاية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:

أما ولاية الإجبار: فثبتت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكتفى في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح. ودليلهم خبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يزوجها أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها، وإنها سكوتها» وقد حملت رواية مسلم على الندب، ولأن البكر شديدة الحياء إذ لم تمارس الرجال بالوطء.

وأما ولاية الاختيار: فثبتت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ولا يكتفى سكوتها. بدليل خبر الدارقطني السابق، وخبر «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأموهن»^(١) ولأنها عرفت مقصود الزواج، فلا تجبر بخلاف البكر. ودليل صراحة الإذن: حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٢) ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز؛ لأن المعنى فيهما واحد.

والحاصل: أن الفرق بين البكر والثيب هو في حكم الإذن ونوعه، فالبكر يستحب استئذانها، وإنها صماتها، والثيب يجب استئذانها، بصريح الإذن. وأما المجنونة فيزوجها الأب، والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة.

أنواع الولاية عند الحنابلة:

لا يصح نكاح المرأة إلا بولي عند الحنابلة^(٣) كالشافعية والمالكية، فلو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت امرأة غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها في الصور الثلاث، لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البعض لنقص عقلها، وسرعة اندفاعها، فلم يجز تفويضه

(١) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رض (نيل الأوطار: ٦/١٢٠).

(٣) المغني: ٦/٤٥٦، كشاف القناع: ٥/٤٦ وما بعدها.

إليها، كالمبذر في المال، فلا يصح أن تتوكل فيه، ولا أن تتوكل فيه، فإن حكم بصفحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكماً يراه، لم ينقض كسائر الأنكحة الفاسدة، فإذا حكم بها من يراها، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بها.

الولاية الإجبار: ثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا ثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

الولاية الاختيار: ثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثيباً كانت أو بكرأً بإذنها، وإذن البكر: الصمت، وإذن الشيب: الكلام، بدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(١) وحديث «الشيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(٢).

ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر، لحديث عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة»^(٣) وروي مرفوعاً عن ابن عمر. ومعناه: في حكم المرأة، وأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبّهت البالغة.

والخلاصة: يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتفاق بالأصالة عن نفسه، ويزوجولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع.

واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة، فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها، وقال الجمهور: يزوجها ولها، لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكرأً أم ثيباً، وعند المالكية والشافعية: بإذنها إذا كانت ثيباً، وبغير إذنها إذا كانت بكرأً صغيرة أم كبيرة.

وكلولي مجبر عند الحنفية، والمجبور عند المالكية والحنابلة: الأب ووصيه والحاكم، والمجبور عند الشافعية: الأب، والجد فقط عند عدم الأب.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الأثرم وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد بسنده.

ويستحب استئذان البكر عند المالكية والشافعية، ولا إذن للصغيرة بحال عند الحنابلة، وليس عندهم للحاكم ولسائر الأولياء تزويج بنت دون تسع سنين.

ثالثاً — اشتراط الولاية في زواج المرأة:

للفقهاء كما عرّفنا رأيان في انعقاد الزواج بعبارة النساء، رأي الحنفية: أنه يصح العقد بعبارتها، بدونولي، ورأي الجمهور: أنه يبطل العقد بدونولي^(١).

أما الرأي الأول — فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية: ينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولبي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولبي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفءاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل. فإذا تزوجت بغير كفاء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملأً ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق، حفاظاً على تربية الولد، ولئلا يضيع بالتفريق بين أبييه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة.

والمفتى به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفاء، وقع العقد فاسداً، فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب صحيحاً.

ودليله كما سبق: أولاً - حديث «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها، وإنها صماتها» والأيم: التي لا زوج لها، بكرأً كانت أو ثيبأً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد.

ثانياً - للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها.

وأما الرأي الثاني — رأي الجمهور: فهو أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك

(١) فتح القدير: ٣٩١/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٩٨/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٧/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٥٣/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٨، المهدب: ٣٥/٢، مغني المحتاج: ١٤٧/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٩/٥ وما بعدها، المغني: ٤٤٩/٦.

المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير ولتها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنها. وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك، وعيid الله العنبري وإسحاق وأبو عبيدة رحمهم الله تعالى.

وأدتهم: أولاً - حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولتها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له»^(٢). وحديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٣).

ثانياً - إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتأثر بظروف وقته، فمن المصلحة لها تفويض العقد لولتها دونها.

رابعاً — شروط الولي:

يشترط في الولي شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي^(٤):

أ - كمال الأهلية: بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعف العقل) والسكران، وكذا مختلل النظر بهرم، (وهو كبر السن) أو

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن ابن عباس (نصب الرأية: ١٨٣/٣، سبل السلام: ١١٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظ (نصب الرأية: ١٨٤/٣، سبل السلام: ١١٨/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كلام (نصب الرأية: ١٨٨/٣).

(٤) البدائع: ٢٣٩/٢، الشرح الصغير: ٣٦٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٥٤/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٥/٥ وما بعدها، المهدب: ٣٦/٢.

خبل (وهو فساد في العقل)، والرقيق؛ لأنه لا ولادة لأحد من هؤلاء على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق فلا تكون له ولادة على غيره؛ لأن الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فلأنه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

٢ - اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولادة لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر مسلمة ولا عكسه، وقال الشافعية وغيرهم: يزوج الكافر الكافرة، سواء أكان زوج الكافرة كافراً أم مسلماً، وقال المالكية: يزوج الكافرة الكتابية مسلماً. ولا ولادة للمرتد على أحد مسلم أو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُذْلَيَّاتٍ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١/٩] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُذْلَيَّاتٍ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣/٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١] ول الحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(١)، والسبب في اشتراط اتحاد الدين: هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر.

ويستثنى من ذلك الإمام أو نائبه؛ لأن له الولاية العامة على جميع المسلمين. وقد اقتصر القانون السوري (م ٢٢) على شرط كمال الأهلية: «يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً» ولم يشترط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه.

وهناك شروط أخرى في الولي مختلف في اشتراطها وهي :

٣ - الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا ثبت ولاية الزواج للأئنة؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

وقال الحنفية: ليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عنده بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة.

(١) رواه الدارقطني في سنته والروياني في مسنده عن عايد بن عمرو المزنبي مرفوعاً، ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدلائل عن عمر وأسلم به سهل في تاريخ واسط عن معاذ مرفوعاً، وعلقه البخاري في صحيحه (المقاديد الحسنة: ص ٥٨).

وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم في مسألة انعقاد الزواج بعبارة النساء.

٤ - العدالة: وهي استقامة الدين، بأداء الواجبات الدينية، والامتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحوها، وعدم الإصرار على الصغار. وهي شرط عند الشافعية على المذهب وعند الحنابلة، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، لما روى عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»^(١) لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

ويكفي العدالة الظاهرة، فيكتفى مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة. ويستثنى من هذا الشرط: السلطان، يزوج من لا ولية لها، فلا تشرط عدالته للحاجة، والسيد يزوج أمته، فلا تشرط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته، كإيجارها ونحوه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية، فللولي عدلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلاً؛ لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام، ولم ينقل أن ولينا في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه. وهذا الرأي هو الراجح؛ لأن حديث ابن عباس ضعيف، ولأن (المرشد) ليس معناه العدل، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة، وال fasq أهل لذاك.

٥ - الرشد: ومعناه هنا عند الحنابلة: معرفة الكفاء ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه. ومعناه عند الشافعية: هو عدم تبذير المال. والرشد شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة في ثبوت الولاية؛ لأن المحجور عليه بفسقه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يكن السفيه محجوراً عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية.

(١) قال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة نكحها ولبي مسخوط عليه، فنكحها باطل» وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وقال الحنفية والمالكية: ليس الرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطاً في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره. لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاء وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما :

خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح. وعدم الإكراه: فلا يصح الزواج من مكره، لكن هذا الشرط لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية. وبه تصبح شروط الولي عندهم سبعة: هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل، والإسلام في المرأة المسلمة والخلو من الإحرام وعدم الإكراه. وليس العدالة والرشد شرطين.

وهي أيضاً عند الحنابلة والشافعية سبعة: الحرية والذكورة واتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والرشد: وهو عند الحنابلة معرفة الكفاء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه. وعند الشافعية: عدم تبذير المال.

وعند الحنفية أربعة هي: العقل والبلوغ والحرية واتحاد الدين، وليس العدالة والرشد شرطين.

خامساً — من له الولاية وترتيب الأولياء:

قال الحنفية^(١): الولاية هي ولاية الإجبار فقط، وتثبت للأقارب العصبات^(٢)، الأقرب فالأقرب؛ لأن «النكاح إلى العصبات» كما روى عن علي رضي الله عنه، وذلك على الترتيب الآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم، أي بالترتيب التالي:

(١) البدائع: ٢٤٠ / ٢ وما بعدها، فتح القدير: ٤٠٥ / ٢، ٤١٣ - ٤١٦، الدر المختار: ٤٢٩ / ٢ . ٤٣١

(٢) وهم الذكور الذين لا ينتسبون لقريبهم بواسطة الأنثى وحدها.

- ١ - الابن وابنه وإن نزل.
- ٢ - الأب والجد العصبي (الصحيح) وإن علا.
- ٣ - الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.
- ٤ - العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

ثم يأتي بعد هؤلاء المعتق ثم عصبته النسبية.

ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين، للحديث المتقدم: «السلطان ولی من لا ولی له» وبهذا نطبقت المادة (٢٤) من القانون السوري: «القاضي ولی من لا ولی له».

وليس للوصي تزويج الصغيرة أو الصغيرة، ولو كان الأب قد أوصى إليه بذلك، على المعتمد.

وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه، ولا من لا تقبل شهادته له، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون السوري.

وإذا زوج الولي من مرتبة مع وجود من هو أقرب منه، كان العقد موقوفاً على إجازة الأقرب، إلا أن يكون هذا الأقرب صغيراً أو مجنوناً، فينفذ عقد الولي الأبعد. وقد نص القانون السوري (م ٢٢/١) على أنه: «إذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشرطه، جاز».

وترتب الأولياء على هذا النحو هو رأي الصاحبين، وقال أبو حنيفة: لغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند عدم العصبات، أي ثبت الولاية لذوي الأرحام، الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم، فإن لم يوجد أحد من الأصول انتقلت الولاية للفروع، على أن تقدم البنت على بنت الابن لقربها، وتقدم بنت الابن على بنت البنت لقوة قرابتها.

ثم الجد الرحمي (غير الصحيح): وهو أبو الأم، وأبو أم الأب. ثم الأخوال ثم الحالات وأولادهم.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، انتقلت الولاية إلى الحاكم: وهو القاضي الآن.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها ، فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الابن هو المقدم في العصوبة ولا عبرة بزيادة الشفقة. وقال محمد: الولي أبوها؛ لأنه أوفر شفقة من الابن.

وبه يظهر أن الحنفية يخالفون غيرهم في ثبوت الولاية للأقارب غير الأب والجد، لإثبات الولاية لابن العم في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَقَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/١٢٧] فإن هذه الآية نزلت - كما قالت السيدة عائشة - في اليتيمة تكون في حجر ولديها ، فيرغب في زواجهما ، ولا يقسط في صداقها. وهذا الولي المتصور هو ابن العم ، فثبتت لمن هو أقرب منه كالأخ والعم بالأولى. ولعموم قول علي رضي الله عنه: «النكاح إلى العصبات» والعصبات لفظ عام يشمل الأب وغيره.

ويخالف الحنفية غيرهم أيضاً في عدم ثبوت ولاية التزويج للوصي ، لقول علي السابق: «النكاح إلى العصبات» والوصي ليس من الأقارب العصبة ، فلا تثبت له الولاية.

وأخذ القانون السوري (٢١م) برأي الجمهور في قصر الولاية على العصبات ، ونص المادة: «الولي في الزواج: هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث ، بشرط أن يكون محروماً» ويلاحظ أنه قصر الولاية على العصبات المحارم ليمنع ابن العم من التحكم في زواج بنت عممه.

مذهب المالكية في ترتيب الأولياء:

قال المالكية^(١): هناك ولی مجبر ، وولی غير مجبر. فولاية الإجبار تثبت لأحد ثلاثة بالترتيب الآتي :

أ - السيد المالك ولو أنثى : فله أن يجبر أمته أو عبده على الزواج بشرط عدم

(١) الشرح الصغير: ٣٥٣/٢ ، القوانين الفقهية: ص ١٩٩-٢٠٠ ، الشرح الكبير: ٢/٢٢٧-٢٢١ ، شرح الرسالة: ٣١/٢ .

الإضرار بهما، كالتزويج من ذي عاهة كالجذام أو البرص، فلا جبر للملك، ويفسخ وإن طال، والسيد مقدم على الأب.

٤ - الأب: رشيداً كان أو سفيهاً ذا رأي، فله تزويج البكر ولو عانساً: بلغت من العمر ستين سنة فأكثر، فله تزويج البنت البكر جبراً عنها، ولو بدون مهر المثل، أو من غير كفاء، كأن يكون أقل حالاً منها، أو قبيح منظر.

وليس للأب جبر ابنته إذا رشدّها، أي جعلها رشيدة، أو أطلق الحجر عنها، لصيروتها حسنة التصرف، أو أقامت سنة فأكثر في بيت زوج بعد أن دخل بها، ثم تأيمت وهي بكر، فلا جبر للأب عليها؛ تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة متزلة الثيوبة. وكذلك ليس للأب الجبر إن زالت بكارة البنت بنكاح فاسد يدرأ (يمنع) الحد عنها لشبهة، فإن لم يدرأ الحد عنها فله جبرها.

وللأب جبر البنت الثيب الصغيرة، بأن تأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها، إذ لا عبرة لثيوبتها في هذه الحالة مع صغرها.

وله جبرها إن زالت بكارتها بزنا ولو تكرر، أو ولدت من الزنا، أو زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو بعود ونحوها.

وللأب جبر المجنونة جنوناً مطبيقاً ولو كانت ثياباً أو ولدت أولاداً، أما التي تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثياباً، فتزوج برضاهما، وأما البكر فيجبرها ولا تنتظر إفاقتها.

٥ - وصي الأب عند عدم الأب بشروط ثلاثة هي:

أ - أن يعين الأب للوصي الزوج، بأن يقول له: زوجها من فلان، أو يأمره بجبرها صراحة، مثل: أجبرها على الزواج، أو ضمناً، مثل: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو على أي حالة شئت.

أو أن يأمره بالزواج دون أن يعين له الزوج ولا الإجبار، كأن يقول له: زوجها أو أنكحها، أو زوجها ممن أحببت، أو لمن ترضاه.

أو أن يقول له: أنت وصي على بنتي، أو بنتي، أو على بعضها أو بعضهن، فله الجبر على الأرجح. أما لو قال: أنت وصي على مالي فلا جبر بالاتفاق.

ب - ألا يقل المهر عن مهراً لمثله.

ج - ألا يكون الزوج فاسقاً.

والخلاصة: إن الذي يجبر في عصرنا: هو الأب ووصيه، ولا جبر لغير السيد والأب ووصيه من الأولياء في تزويج البكر الصغيرة والمجنونة، أو أي إنسى صغيرة أو كبيرة، إلا في مسألة واحدة هي البكر الصغيرة اليتيمة، للولي غير المجبور تزويجها بمشورة القاضي إذا خيف عليها الفساد في دينها، بأن يتردد عليها أهل الشر والفسق، أو لعدم وجود من ينفق عليها، أو لخوف ضياع ما لها، بشرط بلوغها عشر سنوات؛ لأنها صارت في سن من توطأ، وبشرط خلوها من الموانع الشرعية، ككونها زوجة أو في عدة من زوج آخر، وبشرط رضاها بالزوج، وكونه كفءاً لها في الدين والحرية والمال، وأن المهر مهر مثلاً.

إذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة، بأن لم يخف عليها فساداً ولا ضياعاً أو لم تبلغ عشر سنوات، فسخ زواجها إلا إذا دخل الزوج بها، وطال الزمن بعد الدخول والبلوغ. وطول الزمن: بمضي ثلث سنين بعد الدخول والبلوغ، أو بولادة أولاد كاثنين في بطين.

ودليل المالكية على إثبات ولایة الإجبار للأب دون غيره من الأولياء: هو الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة، بدليل تزويج أبي بكر ابنته عائشة، وهي بنت ست أو سبع، للنبي ﷺ، قوله ﷺ «والبكر يستأمرها أبوها» فقصر الاستئمار على الأب.

ودليلهم على أن وصي الأب كال الأب: هو أنه نائب عن الأب، فكما يجوز للأب توكيل غيره في حال الحياة، يجوز له أن يوصي عنه لنائبه عنه بعد الوفاة.

وأما الولي غير المجبور أو ولایة الاختيار:

فتثبت للبنوة ثم الأبوة المباشرة، ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة على النحو التالي:

- الابن فابنه وإن نزل.

- ثم الأب.
- ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.
- ثم الجد (أبو الأب). ويلاحظ أنه جعل في المرتبة الرابعة، أما عند الحنفية فهو في المرتبة الثانية بعد الأب.
- ثم العم ثم ابن العم، على أن يقدم الشقيق على غيره.
- ثم أب الجد، ثم العم لأب فابنه، ثم عم الجد فابنه.
- ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة، فإن تساوى اثنان في الرتبة والفضل وإن كلاهما علماء، قدم الحاكم إن وجد من يراه، فإن لم يكن حاكم أقرع بينهم.
- ثم المولى الأعلى: وهو من أعق المرأة، ثم عصبتها.
- ثم الكافل للمرأة غير العاصل: وهو من قام ب التربية الفتاة وهي صغيرة حتى بلغت عنده، أو بلغت عشرًا، بشرطين:
- أولهما - أن يكفلها مدة توجب الحنان والشفقة عليها عادة، دون تحديد زمن معين على الأظهر.
- ثانيهما - أن تكون الفتاة وضيعة (دنيئة) لا شريفة: وهي التي لا مال لها ولا جمال ولا نسب ولا حسب (الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها)، كما تقدم. فإن كانت شريفة زوجها القاضي.
- ثم الحاكم أو القاضي الشرعي اليوم.
- ثم كل مسلم بالولاية العامة إن لم يوجد أحد من الأولياء السابقين، ومنهم الحال، والجد من جهة الأم، والأخ لأم، فلكل مسلم تزويج المرأة الشريفة أو الوضيعة بإذنها ورضاها. لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١].

وإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب^(١) نفذ الزواج.

(١) المراد بالأبعد: المؤخر في الرتبة، وبالأقرب: المتقدم فيها، ولو كانت جهتهما متعددة، فيشمل ذلك تزويج الأخ لأب مع وجود الشقيق.

ويجوز لابن العم، والمولى، ووكيل الولي، والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرف العقد. وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من منازعتها وإنكارها.

والحاصل: أن المالكية يخالفون غيرهم في جعل الجد في المرتبة الرابعة بعد الإخوة، وليس بعد الأب، وأن الولي المجبور هو الأب فقط لا الجد، ويختلفونهم أيضاً في ثبوت الولاية بالإيساء والكافلة، وبالولاية العامة بسبب الإسلام. ويتفق الفقهاء في إثبات الولاية بسبب الملك، والأبوة والعصوبية غير الأبناء، والسلطنة.

ترتيب الأولياء عند الشافعية:

الولي عند الشافعية: إما مجبراً أو غير مجبور^(١):

فالولي المجبور أحد ثلاثة: الأب، والجد وإن علا، والسيد.

فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ.
والجد كالأب عند عدمه.

وللسيد تزويج أمهاته، سواء أكانت بكرًا أم ثيابًا، صغيرة أم كبيرة، عاقلة كانت أم مجنونة؛ لأن الزواج عقد يملكه عليها بحكم الملك، فكان إلى المولى، كالأجراء.
والولي غير المجبور: هو الأب والجد وباقى العصبات.

وترتيب الأولياء على النحو التالي: الأبوة، الأخوة، العمومة، ثم المعتق ثم السلطان، أي الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث.

ثم المعتق، ثم عصبته بترتيب الإرث. ويزوج عتيبة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، فإن ماتت فلمن له الولاية.

(١) مغني المحتاج: ١٤٩-١٥٢/٣، المهدب: ٣٧/٢ وما بعدها.

ثم السلطان، لخبر: «السلطان ولی من لا ولی له»^(١).

ولا تثبت الولاية للأبناء، فلا يزوج ابن أمه وإن علت ببنوة محضة، خلافاً للأئمة الثلاثة والمزنني تلميذ الشافعي؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه.

واستدل الجمهور بقوله عليه السلام: «لما أراد أن يتزوج أم سلمة، قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٢)» ورد الشافعية بأجوبته: أحدها أن نكاحه عليه السلام لا يحتاج إلى ولی، وإنما قال له ذلك استطابة لخاطره.

ثانيها - أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه عليه السلام بأم سلمة كان في السنة الرابعة.

ثالثها - بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ، فيكون ببنوة العم. فإن كان الابن ابن عم أو معتقاً أو قاضياً، زوج بالبنوة، لأنها غير مقتضية لمانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه.

والحاصل: أن الابن ليس ولیاً عند الشافعية، خلافاً للجمهور.

ترتيب الأولياء عند الحنابلة:

الولي عند الحنابلة إما مجبر أو غير مجبر^(٣).

والولي المجبر: هو الأب، ثم وصي الأب بعد موته، ثم الحاكم عند الحاجة.

والولي غير المجبر: بقية الأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب كالإرث.

وترتيب الأولياء: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم عصبيه، ثم السلطان، على النحو التالي:

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/١١٨).

(٢) رواه أحمد والنسائي عن أم سلمة، وأعلى بأن عمر المذكور كان عند تزوجه عليه السلام بأمه صغيراً، له من العمر ستة سنين؛ لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتزوجه عليه الصلاة والسلام بأمه كان في السنة الرابعة (نيل الأوطار: ٦/١٢٤).

(٣) كشاف القناع: ٥٢/٥ وما بعدها، المعني: ٦/٤٥٦-٤٦٠.

- ١ - الأب: فهو أحق الناس بتزويع المرأة الحرة؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.
- ٢ - ثم الجد أبو الأب وإن علا، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء؛ لأن الجد له إيلاد وعصيب، فيقدم على الابن كالأب.
- ٣ - ثم الابن وابنه وإن سفل: فهو أولى بتزويع أمه، لحديث أم سلمة السابق.
- ٤ - ثم الأخ الشقيق: لكونه أقرب العصبات بعد الأب والابن.
- ٥ - ثم الأخ لأب مثل الشقيق.
- ٦ - ثم أولاد الإخوة وإن سفلوا.
- ٧ - ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب.
- ٨ - ثم المعتق، ثم أقرب عصبيه منه.
- ٩ - ثم السلطان، فلا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويع المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، لحديث عائشة المتقدم: «السلطان ولی من لا ولی له» والسلطان هنا: هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه الولاية.
والخلاصة: إن البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية.

سادساً — المولى عليه أو من ثبت عليه الولاية:

الولاية عند الجمهور غير الحنفية تنقسم إلى ولاية إجبار وولاية اختيار كما تقدم، وكل منها أصناف ثبت عليها.

من ثبت عليه ولاية الإجبار:

ثبت ولاية الإجبار على من يأتي^(١):

- ١ - عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته: ثبت ولاية الإجبار عند الجمهور غير الحنفية على الصغار والمجانين والمعتوهين من غير فرق

(١) البدائع: ٢٤١/٢، الشرح الصغير: ٣٥١-٣٥٧، مغني المحتاج: ٣/١٤٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣-٤٩/٥، الشرح الكبير: ٢٢١-٢٢٤، الدر المختار: ٤٠٧/٢.

بين ذكر وأثنى، وبين بكر وثيب، إلا أن المالكية استثنوا صاحبة الجنون المقطوع، فتنتظر إفاقتها ل تستأذن، فإن أفادت زوجها الولي برضاهما، فعلة ولاية الإجبار عند المالكية: إما البكار أو الصغر.

واستثنى الشافعية الثيب الصغيرة، فلا إجبار عليها؛ لأن علة ثبوت ولاية الإجبار عندهم هي البكار فقط، وهذه العلة لا تتحقق في الثيب الصغيرة، وحكمها: أنها لا تزوج حتى تبلغ، وتأذن لوليهما في زواجهما، للحديث السابق: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها سكتها» ورد عليهم بأن المراد من الثيب هنا البالغة فقط.

وقال الحنابلة مثل المالكية: علة ولاية الإجبار إما البكار أو الصغر، فللأب تزويج بناته الأبنار ولو بعد البلوغ، بغير إذنهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإنها صماتها» فلما قسم النساء قسمين، وأثبتت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون ولديها أحق منها بالولاية.

وللأب أيضاً تزويج ثيب دون تسع سنين؛ لأنه لا إذن لها.

وليس ذلك للجد ولا لسائر الأولياء، كما أنه ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج حرة كبيرة بالغة ثيباً كانت أوبكراً إلا بإذنها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» إلا المجنونة فلسائر الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، بسبب الحاجة ودفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور.

ويتفق الحنفية مع المالكية والحنابلة في ثبوت الولاية على الصغير والصغرى، والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة، سواء أكانت الصغيرة بكرأ أم ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل، ولا على العاقلة البالغة؛ لأن علة ولاية الإجبار عندهم هي الصغر وما في معناه، وهذه العلة متحققة في الصغار والمجانين دون غيرهم.

٤ - البكر البالغة العاقلة: تثبت عليها عند الجمهور غير الحنفية ولاية الإجبار:

لأن العلة هي البكارة، للمفهوم من حديث: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها» فقد جعلت الثيب أحق بنفسها من ولديها، ولم يجعل البكر أحق بنفسها من ولديها كالثيب، وهذا هو الإجبار بعينه.

ولا تثبت عليها هذه الولاية عند الحنفية، لحديث: «والبكر تستأمر في نفسها» وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها» والاستئمار: معناه طلب الأمر منها وهو الإذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، ولا يصح أن تزوج إلا برضاهما. وقد أخرج النسائي وغيره عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(١) والظاهر أنها بكر^(٢). وهو يدل على أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاهما.

٣ - الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب والعود ونحوها، أو زالت بكارتها بالزنا أو الغصب على المشهور عند المالكية: يزوجهاولي المجبور (الأب ووصيه) ولو عانسَ بلغت ستين سنة أو أكثر؛ لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحه، ومن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة لاتزال جاهلة بهذه الأمور، فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة.

والجمهور لا يقولون بثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة، مهما كان سبب الثبوة غير السقطة ونحوها. قال الحنفية: من زالت بكارتها بوابة أي نطة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تعنيس أي كبر: بكر حقيقة، وتعد بكرأ بالتفريق بحسب

(١) سبل السلام: ١٢٢/٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٦/١٢٧.

(٢) ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤا ابن أخيه، ونصه: «أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعمل بالإرسال.

أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء. وتعد الموطوعة بشبهة أو نكاح فاسد ثبياً. ومن زنت مرة فقط ولم تحد بالزنا بكر حكماً فيكتفى بسكتتها.

وقال الحنابلة: الثيب: من وطئت في القبل لا في الدبر، بالآلة الرجال، لا بالآلة غيرها، ولو كانت وطئت بزنا. وقال الشافعية: الثيب: من زالت بكارتها، سواء زالت البكارية بوطء حلال كالنكاح، أو حرام كالزنا، أو بشبهة في نوم أو يقظة، ولا أثر لزوالها بلا وطء في القبل كسقطة وحدة طمت، وطول تعنيس وهو الكبر، أو بأصبع ونحوه في الأصح، فحكمها حينئذ حكم الأبكار.

من تثبت عليه ولادة الاختيار:

ثبت ولادة الاختيار عند المالكية على أصناف أربعة، هي ما يأتي بمقارنتها مع المذاهب الأخرى^(١):

أ - الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجتمع على فساده إن درأ الحد لشبهة: فهذه لا تزوج بالاتفاق إلا برضاهما وإذنها، لتصريح الحديث المتقدم: «الثيب أحق بنفسها من ولديها» وفي رواية «والثيب تشاور» فإنه يدل على أن الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاهما.

ب - البكر البالغة التي رشدها أبوها أو وصيه: بأن جعلها رشيدة، أو رفع الحجر عنها، لما قام بها من حسن التصرف. ويتفق الحنفية مع المالكية في الولاية عليها؛ لأن البالغة العاقلة عند أبي حنيفة وزفر لا تزوج إلا برضاهما، بكرًا كانت أو ثبياً، لكن الولاية عليها في رأي الحنفية هي ولادة ندب واستحباب.

ويخالف الشافعية والحنابلة في صفة الولاية فيجعلون الولاية عليها ولادة جبر.

ج - البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة، ثم تأيمت وهي بكر: لأن إقامة المرأة في بيت الزوج سنة تنزل منزلة الثيوبة في تكميل المهر، فتنزل كذلك في الرضا بالزواج. والحنفية مع المالكية في هذا كالحالة السابقة، ويختلفون الشافعية والحنابلة، فيجعلون الولاية عليها ولادة جبر.

(١) الشرح الصغير: ٢٥٣-٣٥٧، الشرح الكبير: ٢٢٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٩٨ وما بعدها، البدائع: ٢٤٧، مغني المحتاج: ١٤٩/٣، كشاف القناع: ٤٦/٥ وما بعدها.

٤ - اليتيمة^(١) الصغيرة التي خيف عليها، إما لفساد يلحقها في دينها، بأن كان يتrepid عليها أهل الفسوق، أو كانت تتردد هي عليهم، أو لفساد في دنياها كضياع مالها، أو فقرها وقلة الإنفاق عليها، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين، بعد مشاورة القاضي، ليثبتت عنده سنهما، ويتأكد أنها خلية من زوج وعدة وغيرها من الموانع الشرعية، ورضاهما بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، فإذا ذن لوليتها في العقد، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء.

سابعاً — كيفية إذن المرأة بالزواج:

اتفق الفقهاء على كيفية صدور الإذن والرضا من المرأة بالزواج بحسب حالها بكرأ أو ثياباً^(٢)، عملاً بالأحاديث الكثيرة، منها: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(٣)، ومنها «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤) وفي رواية لهذا الحديث لأبي داود النسائي: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة تستأمر، وصمتها إقرارها» سواء أكان الإذن واجباً بالنسبة للولي غير المجبر أم مستحبأ بالنسبة للولي المجبر.

وبناء عليه، إذا كانت المرأة بكرأ: فرضاهما يكون بالسكتوت^(٥)؛ لأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة، فيكتفى منها بالسكتوت، محافظة على حيائهما. ويندب عند المالكية إعلامها بأن سكتتها رضا وإذن منها، فلا تزوج إن منعت، بأن قالت: لا أرضى أو لا أتزوج، أو ما في معناه.

(١) غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة، إذ لو كان لها أب، لكان مجبراً لها.

(٢) البدائع: ٢٤٢/٢، الدر المختار: ٤١٤-٤١١/٢، الشرح الصغير: ٣٦٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٥٠/٣، كشاف القناع: ٤٧-٤٨/٥.

(٣) رواه الأثرم وابن ماجه.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/١٢٠).

(٥) قال الحنفية: إن زنت المرأة مرة ولم يتكرر زناها، ولم تحد به، فهي بكر حكماً أي يكتفى بسكتتها كيلا تعطل مصالحها عليها، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنا، فكانت بكرأ شرعاً. بخلاف ما إذا اشتهر زناها.

ومثل السكوت: كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء، والتبسم، والبكاء بلا صوت أو صياح أو ضرب خد، فإن كان التبسم أو الضحك للاستهزاء، وكان البكاء بصياح أو ضرب خد، لم يكف ولم يعد إذناً ولا ردًا؛ لأنه يشعر بعدم الرضا، فلو رضيت صراحة بعده، انعقد العقد.

أما إن كانت المرأة ثيباً: فرضاه لا يكون إلا بالقول الصريح، للحديث السابق: «الثيب تعرب عن نفسها» أي تفصح عن رأيها وعما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفى منها بالصمت؛ لأن الأصل ألا ينسب إلى ساكت قول، وألا يكون السكوت رضا، لكونه محتملاً في نفسه، وإنما اكتفي به في البكر للضرورة؛ لأنها تستحي عادة من التصرير عن رغبتها في الزواج، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولا ضرورة في حق الثيب؛ لاعتراضها معاشرة الرجال، فلا تستحي عادة من إعلان رضاها أو رفضها، فلا يكتفى بسكتها عند الاستئذان.

وقال المالكية: يشارك الثيب أبكار ستة، لا يكتفى منها بالصمت، بل لا بد من إذن بالقول الصريح كالثيب وهن:

١ - البكر التي رشدها أبوها أو وصيه: بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي، وهي بالغ، فلا بد من إذنها بالقول، وقد تقدم أنه لا جبر لأبيها عليها.

٢ - البكر التي عُصِّلت: أي منعها ولها من الزواج بدون مسوغ، ورفعت أمرها إلى القاضي، فتولى تزويجها، فلا بد من إذنها بالقول.

٣ - البكر المُهمَلة التي لا أب لها ولا وصي: إذا زوجت بشيء من العروض (الأمتعة)، وهي من قوم لا يزوجون بالعروض، سواء أكان كل الصداق أم بعضه، أو يتزوج قومها بعرض معين، فزوجها ولها بغيره، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت بذلك المهر العرض.

٤ - البكر ولو كانت مُجْبَرَة إذا زوجت برقيق، فلا بد من إذنها بالقول؛ لأن العبد ليس بكفاء للحرمة.

٥ - البكر، ولو كانت مجبرة إذا زوجت برجل فيه عيب يوجب لها الخيار كجذام وبرص وجنون وخصاء، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به.

٦ - البكر غير المجبرة التي افتات^(١) عليها ولها غير المجب، فعقد عليها بغير إذنها، ثم بلغها خبر زواجه، فرضيت، ويصح الزواج، ولا بد من رضاها بالقول صراحة، حتى ولو كانت قد رضيت به بالخطبة، فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة، فلا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق.

ويتفق الحنابلة مع المالكية في هذا فإنهم قالوا: إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها، وقلنا: يقف على إجازتها، فإجازتها بالنطق أو ما يدل على الرضا من التمكين من الوطء أو المطالبة بالمهر والنفقة^(٢).

ثامناً — عضل الولي وحكمه:

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منها في صاحبه. وهو ممنوع شرعاً ويحتاج لبيان حكمه عند الفقهاء^(٣).

(١) يصح الافتيات (عدم الاستئذان) على المرأة مطلقاً بكرأ أو ثياباً، وعلى الزوج أيضاً بشروط ستة:

الأول - أن يقرب الرضا من العقد: كأن يكون العقد بالمسجد أو بالسوق مثلاً، وبلغها الخبر من وقته، قبل مضي اليوم.

الثاني - أن يكون الرضا بالقول، أي بالنطق: فلا يكفي الصمت.

الثالث - ألا يرد الزوج قبل الرضا من افتت عليه منهما، فإن رده الزوج فلا يصح منه الرضا بعده. وإذا وقع من المرأة رد قبل الرضا، فلا عبرة برضاهما بعده.

الرابع - أن يكون من افتت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا، فإن كان في بلد آخر، لم يصح.

الخامس - ألا يقر الولي بالافتيات حال العقد: بأن سكت أو ادعى أنه ماذون، فإن أقر به لم يصح.

السادس - ألا يكون الافتيات على الزوجين معاً: فإن كان عليهما معاً لم يصح، ولا بد من فسخه (الشرح الصغير: ٣٦٨/٢ وما بعدها، الدسوقي: ٢٢٨/٢).

(٢) المغني: ٤٧٦/٦

(٣) البدائع: ٢٤٨/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٣٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٣/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٠/٥، ٥٧.

أما الممنوع الشرعي عنه: فقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢/٢] قال مقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢/٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(١). ولكن النهي في رأي الفقهاء ليس مطلقاً.

وليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، لنقصان المهر، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه، لم يجز العضل؛ لأن المهر محضر حقها، وعوض يختص بها، فلم يكن للأولياء الاعتراض عليها فيه؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، وبعده أولى.

وقال أبو حنيفة: للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم فيه عاراً، وفيه ضرراً على نسائها لنقص مهر مثلهن.

ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين: الأولى: إذا طلبتها كفاء ورضيت بها، طلبت التزويج به أو لا، والثانية: إذا دعت لكتفاء، ودعا ولها لكتفاء آخر. وحصر الشافعية في الأصح والحنابلة العضل في المسألة الأولى، فقالوا: لو عينت المرأة كفتأ، وأراد الأب غيره، فله ذلك.

وأضاف الحنابلة صورة أخرى للعدل وهي: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي، لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا؛ لأنه ليس له فعل ذلك الممنوع.

ممن يكون العضل؟

أ - إن كان الولي أباً مجبراً وامتنع من تزويج ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل، وأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبها الوظيفي، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.

(١) رواه البخاري.

أما مجرد رد خاطب كفاء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجبرته ببرده لكتئها ردًا متكررًا، سواء أكان الخاطب واحداً أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعوه إلى الرد، وقد روی أن الإمام مالك منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله كابن المسمی وبعده، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً.

ويعد كالأب عند المالكية: وصي الأب المجبـر، لا يكون عاضلاً بمجرد رد الخاطب الكفاء الذي رضيت به المرأة، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة. وقيل: إن الوصي المجبـر يعد عاضلاً برد أول كفاء.

ب - أما إن كان الولي غير مجبر، سواء أكان أباً أم غيره، فإنه يعد عاضلاً في المسألتين السابقتين اللتين ذكرهما المالكية، وفي المسألة الأولى عند الشافعية والحنابلة.

حكم العضل:

يفسق الولي بالعدل إن تكرر منه؛ لأنـه معصية صغيرة.

وإذا عضل الولي تنتقل الولاية عند الإمام أحمد إلى الأبعد؛ لأنـه تعذر التزويع من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنـه يفسق بالعدل - كما سبق - فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإنـ عضل الأولياء كلـهم، زوج الحاكم. وقال الحنفية والمـالكـية والشافـعـية، وفي رواية عن أـحمد: إذا عـضل الـولي ولو كان مجـبراً، تـنتقل الـولاـيـة لـلـسـلـطـانـ، أي القـاضـيـ الآـنـ، ولا تـنـتـقلـ لـلـأـبـعـدـ، للـحـدـيـثـ السـابـقـ: «إـذـا اـشـجـرـواـ، فالـسـلـطـانـ وـلـيـ منـ لـاـ وـلـيـ لـهـ»، ولـأنـه بالـعـدلـ خـرـجـ منـ أـنـ يـكـونـ وـلـيـ، ويـصـبـحـ ظـالـمـ، وـرـفـعـ الـظـلـمـ موـكـولـ للـقـاضـيـ.

تاسعاً — غيبة الولي وأسره أو فقدـه:

للـفقـهـاءـ آراءـ ثـلـاثـةـ فيـ غـيـبةـ الـوـلـيـ: رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـرـأـيـ الـمـالـكـيـةـ، وـرـأـيـ

الشافعية^(١): أما رأي الحنفية والحنابلة: فهو إن غاب الولي غيبة منقطعة، ولم يوكل من يزوج، تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات، فلو غاب الأب فللجد تزويج المرأة، دون الحاكم، للحديث المتقدم: «السلطان ولی من لا ولی له» وهذه المرأة لها ولی، ولأن هذه ولاية تحتاج إلى نظر وتقدير مصلحة، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوض النظر إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب.

وأخذ القانون السوري (م ٢٣) بهذا الرأي، فنص على أنه: إذا غاب الولي الأقرب، ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج، انتقلت الولاية إلى من يليه.

والغيبة المنقطعة في رأي الحنفية: أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة، إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر، أي مسافة القصر (٨٩ كم)؛ لأنها لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرین.

ويتفق الحنابلة مع الرأي الثاني، فتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر؛ لأن من دونها في حكم الحاضر.

وأما رأي الشافعية: فهو إن غاب الولي الأقرب نسباً، إلى مرحلتين، أي مسافة القصر، ولا وكيل له حاضر في البلد، زوج السلطان أو نائبه أي سلطان بلدتها لا سلطان غير بلدتها، ولا الأبعد على الأصح؛ لأن الغائب ولی، والتزويج حق له، فإذا تuder استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم. فإن غاب دون مسافة القصر لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، فيراجع فيحضر، أو يوكل كما لو كان مقيناً. وأما رأي المالكية فيه تفصيل: بحسب غيبة الولي المجبور، وغيبة الولي غير المجبور.

أ - فإن كان الغائب هو الولي المجبور وهو الأب ووصيه: فإما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة. فإن كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في

(١) فتح القدير: ٤١٥ / ٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٢٩ / ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣ / ١٥٧، المغني: ٤٧٨ / ٦ وما بعدها، كشف النقاع: ٥٧ / ٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠٠.

ولايته حتى يعود، إذا كانت النفقة جارية عليها أي تجد النفقة الكافية، ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة كثلاثة أشهر فأكثر، كالسفر في الماضي إلى أفريقيا: فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود. وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغاً، ولو دامت نفقتها على الراجح، وإذنها صمتها على الصواب. فإن لم تكن بالغاً، لا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها، زوجها ولو جبراً على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، ولو كانت غيبة الولي قريبة.

ب - وإن كان الغائب هو الولي غير المجبور كالأخ والجد: فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، ودعت إلى الزواج بكفاء، وأثبتت ما تدعية من الغيبة والمسافة والكفاءة، زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل أحداً عنه، تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة. وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج؛ لأنه مقدم على غيره إذ هو بمثابة الأصيل.

الغيبة بسبب الأسر أو فقد:

المشهور من مذهب المالكية: أنه إذا كانت الغيبة بسبب أسر الولي الأقرب أو فقده، ولم يعلم مكانه، ولم يعرف خبره، زوج الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى القاضي، من غير فرق بين الولي المجبور وغير المجبور؛ لأن الأسر أو فقد بمنزلة الموت.

وكذلك قال الحنابلة: إن كان الولي القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته، فهو كالبعيد، فتنقل الولاية للأبعد.

المبحث الثالث - الوكالة في الزواج:

يستمد الوكيل سلطته من الموكِل، فينفذ تصرفه عليه، فتكون الوكالة نوعاً من الولاية، لنفاذ تصرف الوكيل على الموكِل كنفاذ تصرف الولي على المولى عليه. وأبحث هنا الأمور الآتية: حكم التوکيل بالزواج، مدى صلاحية الوکيل، حقوق العقد في الوکالة بالزواج، انعقاد الزواج بعقد واحد^(١).

أولاً — حكم التوکيل بالزواج:

يرى الحنفية: أنه يصح التوکيل بعقد الزواج من الرجل والمرأة إذا كان كل منهما كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً حراً؛ لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها، فلها أن توكل غيرها في العقد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: كل ما جاز للإنسان أن يبasherه من التصرفات بنفسه، جاز له أن يوكل غيره فيه، إذا كان التصرف يقبل النيابة.

ويصح التوکيل بالعبارة أو الكتابة، ولا يشترط بالاتفاق الإشهاد عند صدور التوکيل، وإن كان يستحسن للوکيل أن يشهد على التوکيل، للاحتجاط خوفاً من الإنكار عند النزاع.

ويرى الجمهور غيرالحنفية: أنه لا يصح للمرأة توکيل غير ولیها في الزواج؛ لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها، فلا تملك توکيل غيرها فيه. لكن يجوز لولي المرأة المجبور التوکيل في التزویج بغير إذنها، كما يزوجها بغير إذنها. ولا يشترط تعین الزوج، فيجوز التوکيل مطلقاً ومقیداً، فالمقید: التوکيل في تزویج رجل بعنه. والمطلق: التوکيل في تزویج من يرضاه أو من يشاء.

ويوكل الولي مثله في الذکورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام بحج أو عمرة، وعدم العَتَه (ضعف العقل).

(١) فتح القدیر: ٤٢٧/٢، تبیین الحقائق: ١٣٥-١٣٢/٢، الشرح الصغیر: ٣٧٢/٢، الشرح الكبير: ٢٣٢-٢٣١/٢، معنی المحتاج: ١٥٧/٣ وما بعدها، المغنی: ٤٦٢/٦ وما بعدها، المذهب: ٣٨/٢.

وأباح المالكية للزوج أن يوكل من قام به مانع من موانع الولاية غير مانع الإحرام بحج أو عمرة، والعَتَه (ضعف العقل) فيجوز له أن يوكل نصراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً مميزاً على عقد نكاحه.

وأما الولي غير المجبور: فلا يجوز له التوكيل عند الشافعية إلا بإذن المرأة، فإن قالت له: وَكُلُّ وَكَلُّ، وإن نهته فلا يوكل. وإن قالت له: زوجني، فله التوكيل في الأصح؛ لأنَّه بالإذن متصرف بالولاية، فأشبه الوصي والقيم، وهو ما يتمكنان من التوكيل بغير إذن. ولو وكل الولي غير المجبور قبل استئذان المرأة في النكاح، لم يصح في الصحيح، لأنَّه لا يملك التزويع بنفسه حينئذ، فكيف يوكل غيره؟

وقال الحنابلة: لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل، ولا حضور شاهدين، سواء أكان الموكل أباً أم غيره؛ لأنَّه إذن من الولي في التزويع، فلم يفتقر إلى إذن المرأة، ولا إلى إشهاد، كإذن الحاكم، لكن يثبت للوكيِّل ما يثبت للموكِّل، فإن كان الولي مجبوراً لم يحتج لاستئذان المرأة، وإن كان غير مجبور احتاج إلى إذنها ومراجعتها؛ لأنَّه نائب.

وعبارة وكيل الولي في عقد الزواج كما أوضح الشافعية: هي أن يقول: زوجْتُك بنت فلان. ويقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له.

ثانياً — مدى صلاحية الوكيِّل:

الوكيِّل في الزواج كالوكيِّل فيسائر العقود، فلا يجوز له عند الحنفية أن يوكل غيره؛ لأنَّ الموكِّل رضي برأيه لا برأي غيره، إلا إنْ أذن له الموكِّل، بأن يوكل عنه من شاء، أو فوض إليه أمر زواجه، فله حينئذ أن يوكل عنه.

وتتحدد صلاحيات الوكيِّل عند الحنفية بحسب نوع الوكالة مطلقة أو مقيدة؛ لأنَّ الوكيِّل يستمد سلطته من الموكِّل، فلا يملك إلا ما وكله، وينفذ عليه تصرفه فيما وكله فيه، ويكون فضولياً فيما عداه، فيتوقف نفاذ التصرف على إجازة الموكِّل، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

١- الوكالة المقيدة: بأن يقيد الموكيل في التزويج بأوصاف معينة. فيتقييد فيها الموكيل بما قيده به الموكيل، وليس له أن يخالفه فيما قيده به، إلا إذا كانت المخالفة لخير الموكيل، فحينئذ ينفذ العقد على الموكيل. وإن تقييد بالقييد نفذ العقد أيضاً، وإن خالف القيد توقف عند الحنفية والمالكية نفاذ العقد على إجازة الموكيل، حتى ولو حصل دخول بالمرأة دون أن يعلم الموكيل بالمخالفة.

وعلى هذا إن قيده بامرأة معينة بالاسم، أو من الأسرة الفلانية، فإن زوجه بها نفذ العقد عليه، وإن خالف فزوجه غيرها كان مخالفًا، وتوقف نفاذ العقد على إجازة الموكيل، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل؛ لأن الموكيل يصبح بالمخالفة فضوليًا، وعقد الفضولي عند الحنفية والمالكية موقوف على إجازة صاحب الشأن فيه.

وإن قيده بمهر معين، فزوجه به، كان العقد نافذاً على الموكيل، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكيل، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير الموكيل، فيصحيح العقد وينفذ، كأن قال: زوجني بألف فزوجه بأقل من ألف، نفذ العقد من غير إجازة الموكيل.

ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقد واحد، لم تلزمه واحدة منهما؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما لا على التعين، للجهالة، ولا إلى تعين واحدة منهما، لعدم الأولوية، فتعين التفريق.

٢- الوكالة المطلقة: بأن لم يعين الموكيل امرأة معينة ولا وصفاً معيناً ولا مهراً. اختلاف أئمة الحنفية فيها :

رأى أبو حنيفة: أن للوكيل أن يزوجه بأية امرأة ولو غير كفاء له، وبأي مهر، إلا إذا كان التصرف موضع تهمة؛ لأن القاعدة فيه عنده أن المطلق يجري على إطلاقه، فيرجع إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، فله أن يزوجه بمقدار مهر المثل أو أكثر، أو يزوجه عمياً أو شلاء أو شوهاء، وإذا كان الموكيل هو المرأة فينفذ العقد عليها متى كان الزوج كفءاً^(١) سواء أكان الزواج بمهر المثل أم أقل، وسواء أكان

(١) الفرق بين الرجل والمرأة: أن المرأة تغير بغير الكفاء، فيتقييد إطلاقها به، بخلاف الرجل فإنه لا يغيره أحد بعدم كفاءتها له: لأنه مستفرش واطئ لا يغطيه دناءة الفراش.

الزوج صحيحاً أم مشوهاً، عملاً بالإطلاق، فأبو حنيفة يراعي عبارة الموكل ولفظه. ورأى الصالحان وباقى المذاهب: أنه يتقيد الوكيل بالمعتارف استحساناً؛ لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكتفه وبالمهر المألف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، فإذا زوجه امرأة كفأة ملائمة له، وهي السليمة من العيوب وبمهر لا غبن فيه، كان الزواج نافذاً على الموكل، وإن زوجه بعمياء أو مقطوعة اليدين أو مفلوجة أو مجنونة أو رقاء، أو بمهر مصحوب بغبن فاحش، توقف العقد عند الصالحين والماليكية على إجازة الموكل، لمخالفته المعروف بين الناس في الوكالات. ولم يصح العقد عند الشافعية والحنابلة.

وهذا هو الرأي الراجح، وينبغي أن تكون عليه الفتوى عند الحنفية، وهو المعمول به فيمحاكم مصر. وبه يتبيّن أن الصالحين يحكمان العرف والعادة.

ولكن هناك مسائل اتفق عليها أبو حنيفة مع صالحه وهي:

أ - إذا كانت المرأة هي الموكلة فعلى الوكيل أن يزوجها بكفاء؛ لأن المرأة لا ترغب عادة إلا في الكفاء، لمصلحة نفسها، ولئلا يعرض عليها أولياؤها.

ب - إذا وكل رجل غيره أن يزوجه امرأة عمياء، فزوجه مبصرة، فإن العقد ينفذ عليه؛ لأنها مخالفة إلى خير مما عين الموكل.

ج - إذا وكل الرجل آخر أن يزوجه، فزوجه صغيرة لا يجامع مثلها، جاز اتفاقاً. فإن كانت الصغيرة بنتاً له أو بنت أخيه التي في ولايته، لم ينفذ العقد على الموكل لتحقيق التهمة المانعة من نفاذ العقد، وهي العمل لمصلحته.

وإن كانت بنتاً له كبيرة برضاهما لم ينفذ العقد عند أبي حنيفة لتحقق التهمة، وينفذ عند الصالحين؛ لأنه ليس له عليها ولاية إجراء.

أما إن زوجه الوكيل أختاً له كبيرة برضاهما، نفذ العقد بالاتفاق، لانتفاء التهمة.

د - إذا وكله أن يزوجه فلانة أو فلانة، فزوجه إحداهما، نفذ العقد؛ لوجود التخيير في التوكيل.

ه - إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها، فزوجها من نفسه، لم ينفذ العقد عليها

إلا بالإجازة. وكذا إذا وكل الرجل امرأة أن تزوجه فزوجته من نفسها، لم ينفذ العقد عليه إلا بإجازته، لتحقق التهمة في الحالتين. وكذا لا ينفذ العقد عند أبي حنيفة إن زوج الوكيل موكلته من أبيه أو ابنه لتحقق التهمة بسبب البنوة. وينفذ العقد عند الصاحبين؛ لأن البنوة ليست من التهمة عندهما.

وتلافى المالكية بعض هذه الخلافات فقالوا: إذا وكلت ولها غير المجبور أن يزوجها من أحب، وجب عليه أن يعين لها الزوج قبل العقد، لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال. فإن لم يعين الزوج لها، كان العقد موقوفاً على إجازتها، سواء زوجها من نفسه كابن العم والكافل والحاكم، أو زوجها من غيره، لاختلاف أغراض النساء من الرجال.

ثالثاً — حقوق العقد في الوكالة بالزواج:

حقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كالتسليم والتسليم والإيفاء والاستيفاء. ومن المتفق عليه أن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل، وأما الوكيل فهو مجرد سفير ومحبر عن الموكل، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بإذفاف المرأة إلى زوجها، ولا بأداء المهر ولا غيره من الواجبات كالنفقة إلا أن يكون كفياً بما ذكر، وهذا بخلاف البيع أو الشراء، فإن حقوق العقد ترجع عند الجمهور غير الحنابلة إلى الوكيل لا إلى الموكل.

وحكم الرسول في الزواج كالوكيل.

وبناء عليه، تطالب الزوجة بزواجهما إلى زوجها، ويطلب الزوج نفسه بأداء المهر إلى زوجته، وتقبض المرأة مهرها، وليس لوكيلها قبضه إلا بإذن منها صراحة أو دلالة، وإذا قبضه الأب أو الجد ولم تطالب به المرأة، كان سكوتها عند الحنفية إذناً دلالة للأب أو الجد بالقبض، فيصبح قبضه وثبيراً ذمة الزوج من المهر، عملاً بما هو المعتمد بين الناس أن يقبض الآباء مهور بناتهم. وإذا كانت الزوجة ثيباً، فلا بد من الإذن الصريح بالقبض إذا كان الوكيل غيراً لأب أو الجد، ولا يعد سكوتها رضا بالقبض.

وفصل المالكية بين المرأة المجبرة وغير المجبرة، فإذا كانت مجبرة، فلوليها المجبـر قبض مهرها بدون توكيل منها، وإذا كانت رشيدة غير مجبـرة، فليس لولـيـها قبض المهر إلا بـتوكـيل صـرـيح منها بالـقـبـضـ.

رابعاً — انعقاد الزواج أحياناً بـعـاـقـدـ وـاحـدـ:

الأصل في العقود تعدد العـاـقـدـينـ، لكن أجاز جمهـورـ الحـنـفـيـةـ غيرـ زـفـرـ انـعـقـادـ الزـوـاجـ أـحـيـانـاـ بـعـاـقـدـ وـاحـدـ، وـهـوـ كـمـاـ بـاـنـ سـابـقـاـ فـيـ أحـوـالـ خـمـسـةـ هيـ^(١):

الأولـىـ -ـ أـنـ يـكـونـ مـتـولـيـ العـقـدـ أـصـيـلاـ عـنـ نـفـسـهـ وـوـليـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ:ـ فـيـجـوزـ لـابـنـ الـعـمـ أـنـ يـزـوـجـ بـنـتـ عـمـهـ مـنـ نـفـسـهـ؛ـ لـأـنـ الـوـكـيلـ فـيـ النـكـاحـ سـفـيرـ وـمـعـبـرـ عـنـ الـأـصـيـلـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ حـقـوقـ الـعـقـدـ.

الثـانـيـةـ -ـ أـنـ يـكـونـ الـعـاـقـدـ أـصـيـلاـ عـنـ نـفـسـهـ وـوـكـيـلاـ عـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ:ـ كـمـاـ لـوـ وـكـلـتـهـ اـمـرـأـةـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ،ـ فـقـالـ أـمـامـ الشـهـودـ:ـ قـدـ وـكـلـتـنـيـ فـلـانـةـ بـنـتـ فـلـانـ أـنـ أـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـيـ،ـ فـاـشـهـدـوـاـ أـنـيـ تـزـوـجـتـهـ.

وهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ وـكـلـتـهـ بـتـزـوـيجـهـاـ مـنـ رـجـلـ،ـ فـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ،ـ أـوـ مـنـ أـبـيهـ أـوـ اـبـنـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ لـمـ يـصـحـ زـوـاجـهـاـ؛ـ لـأـنـهـ نـصـبـتـهـ مـزـوـجاـ لـاـ مـتـزـوـجاـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ وـكـلـتـهـ فـيـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ أـمـرـهـاـ أـوـ قـالـتـ لـهـ:ـ زـوـجـ نـفـسـيـ مـمـنـ شـئـتـ،ـ لـمـ يـصـحـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ.

الـثـالـثـةـ -ـ أـنـ يـكـونـ وـلـيـاـ لـلـجـانـبـيـنـ:ـ كـأـنـ يـزـوـجـ الـجـدـ بـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ الـآـخـرـ،ـ وـكـأـنـ يـزـوـجـ بـنـتـهـ الصـغـيرـةـ لـابـنـ أـخـيـهـ الصـغـيرـ الذـيـ هـوـ فـيـ وـلـايـتهـ.

الـرـابـعـةـ -ـ أـنـ يـكـونـ وـكـيـلاـ لـلـجـانـبـيـنـ:ـ كـأـنـ يـوـكـلـهـ رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ فـيـ زـوـاجـهـمـاـ،ـ فـيـقـولـ:ـ زـوـجـتـ فـلـانـةـ مـنـ فـلـانـ.

الـخـامـسـةـ -ـ أـنـ يـكـونـ وـلـيـاـ مـنـ جـانـبـ وـوـكـيـلاـ مـنـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ:ـ كـأـنـ يـوـكـلـهـ رـجـلـ أـنـ يـزـوـجـهـ بـنـتـهـ الصـغـيرـةـ،ـ فـيـزـوـجـهـ إـيـاـهـاـ.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٤٦-٤٥٢.

أما الفضولي فلا يصح عند أبي حنيفة ومحمد أن يتولى العقد من الجانبيين ولو تكلم بكلامين، أي بإيجاب وقبول، في أحوال أربعة: هي أن يكون فضوليًا من الجانبيين، أو فضوليًا من جانب وأصيلاً من جانب آخر، أو فضوليًا من جانب وولياً من جانب آخر، أو فضوليًا من جانب ووكيلًا من جانب آخر، فمن قال مثلاً: اشهدوا أنني تزوجت فلانة، فبلغها الخبر فأجازت، فهو باطل. وإن قال آخر: اشهدوا أنني قد زوجتها منه فبلغها الخبر جاز.

إذ إنه ليس في مسائل الفضولي الأربع قرينة تدل على أنه قام مقام الأصيل، وأنه يملك التعبير عنه، فعبارة لا تقوم مقام عبارتين، ولم يحدث بعبارة إلا الإيجاب وحده، وهو شطر العقد، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس، فيحدث القبول من الغائب دون أن يجد إيجاباً يلتقي معه؛ لأنه أصبح هدراً.

أما في المسائل الأولى في حال الولاية أو الوكالة، فقد دلت مقارنة على أن العاقد قام مقام الأصيل، وأنه معبر عنه، فتقوم عبارته مقام عبارة الأصيل، وتصبح عبارته مفيدة معنى الإيجاب والقبول.

وأجاز أبو يوسف انعقاد الزواج بعقد واحد في هذه المسائل كلها، فإذا زوجت المرأة نفسها غائباً فبلغه الخبر، فأجاز، جاز عنده؛ لأنه لا مانع أن تقوم عبارة العاقد الواحد مقام عبارتين، كالمقرر بحكم الوكالة أو الولاية الثابتتين حال العقد، ويكون العقد فيما وراء المجلس موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، ولا محظوظ؛ لأن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل.

وإذا جرى العقد بين فضوليين أو بين فضولي وأصيل، جاز باتفاق الحنفية، ويكون موقوفاً على إجازة الغائب؛ لأن عبارة كل واحد منها تقوم مقام عبارة الأصيل، لتعدد العاقد حقيقة، فيكون ما جرى بين الفضوليين عقداً تماماً لوجود الإيجاب والقبول، والعقد الكامل يتوقف على ما وراء مجلس العقد. هذا والفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح، بخلاف البيع؛ لأنه في البيع ترجع إليه حقوق العقد، أما في النكاح فترجع الحقوق إلى المعقود له.

وقرر زفر والشافعي والجمهور: أنه لا يجوز الزواج بعقد واحد؛ لأن الشخص

الواحد لا يتصور أن يكون مُمْلِكاً ومتملكاً، لكن استثنى الشافعي مسألة الولي كالجد يزوج بنت ابنه الآخر، فيجوز للضرورة، ولا ضرورة في حق الوكيل وغيره من الأحوال الأخرى.

وأجاز المالكية لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرف العقد، وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من منازعتها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج، فرضيت بالقول إن كانت ثيباً ومن في حكمها من الأبكار الستة المتقدمة، أو بالصمت إن كانت بكرًا ليست من الستة المتقدمة، ويتم الزواج بقوله: تزوجتك بكل ما من المهر، وترضى به، ولا بد من الإشهاد على رضاها بالعقد ولو بعد عقده لنفسه بعد أن كانت مقرة بالعقد، ولا يحتاج لقوله: قبلت نكاحك بنفسك بعديذ؛ لأن قوله «تزوجتك» فيه قبول.

الفصل الخامس

الكفاءة في الزواج

معناها وأراء الفقهاء في اشتراطها، نوع شرط الكفاءة، صاحب الحق في الكفاءة، من تطلب في جانبه الكفاءة، ما تكون فيه الكفاءة أو أوصاف الكفاءة، وتبحث في مباحث خمسة:

المبحث الأول - معنى الكفاءة وأراء الفقهاء في اشتراطها:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له. ومنه قوله ﷺ: «ال المسلمين تتكافأ دمائهم»^(١) أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾» [الإخلاص: ٤/١١٢] أي لا مثيل له.

وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعارض في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار). وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال)^(٢).

ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه.

(٢) الدسوقي: ٢٤٨/٢، كشاف القناع: ٥/٧٢، مغني المحتاج: ٣/١٦٤، اللباب: ٣/١٢، حاشية ابن عابدين: ٢/٤٣٦.

الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تغير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.

وأما آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة، فلهم رأيان^(١):

الرأي الأول —رأى بعضهم كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصبح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفناً للزوجة أم غير كفء، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى»^(٢) فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤/٢٥] وحديث: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»^(٣).

ورد عليه بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفضلون إلا بالتقوى، أما فيما عدتها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٦١/٧١] وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم: ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١] وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه.

٢ - الحديث المتقدم: وهو أن بلا لـ ﷺ خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا

(١) فتح القدير: ٤١٧/٢ وما بعدها، البدائع: ٣١٧/٢، تبيان الحقائق: ١٢٨/٢، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٤٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٦٤/٣، المذهب: ٣٨/٢، كشاف القناع: ٧١/٥ وما بعدها، المغني: ٤٨٠/٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن لال بلغط قریب عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٣) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح عن أبي نصرة (مجمع الزوائد: ٢٦٦/٣).

أن يزوجوه، فقال له رسول الله ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني» أمرهم النبي ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لـما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به.

ويؤكده أن سالم مولى امرأة من الأنصار زوجه أبو حذيفة من ابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة^(١). وكذلك أمر النبي ﷺ امرأة قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأولى أن تتزوج أسامة قائلاً لها: «انكحي أسامة»^(٢)، وروى الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال.

ويدل له: «أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»^(٣). ورد على الأحاديث بمعارضتها بأحاديث أخرى تتطلب الكفاءة ف تكون محمولة على الندب والأفضل، وبأن التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخرة، أما في الدنيا فقد ظهر فضل العربي على العمجي في كثير من أحكام الدنيا.

٣ - الدماء متساوية في الجنائيات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنائيات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى.

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنائيات، إنما طلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه من لا يكافئه. أما الكفاءة في الزواج فلتتحقق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة.

الرأي الثاني- رأى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربع): أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، عملاً بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

(١) رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/١٢٨).

(٢) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (سبل السلام: ٣/١٢٩).

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٦/١٢٨).

أ - السنة: حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً»^(١).
وحدثت جابر: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٢).

وحدثت عائشة: «تخروا ل nefekum ، وأننكحوا الأكفاء»^(٣).

وحدثت ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل بـرجل إلا حائك أو حجام»^(٤). وحدثت عائشة وعمر: «لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»^(٥).

وحدثت أبي حاتم المزنبي: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأننكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٦) وفيه دليل على اعتبار الكفاءة.

وحدثت ابن بريدة المتقدم الذي جعل فيه النبي ﷺ الخيار لفتاة زوجها أبوها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته^(٧).

وحدثت «العلماء ورثة الأنبياء»^(٨) وحدثت «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»^(٩).

(١) رواه الترمذى والحاكم عن علي (نيل الأوطار: ٦/١٢٨).

(٢) رواه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله متوك الحديث (نصب الراية: ٣/١٩٦).

(٣) روی من حدیث عائشة، ومن حدیث أنس، ومن حدیث عمر بن الخطاب، من طرق عدیدة كلها ضعیفة (نصب الراية: ٣/١٩٧).

(٤) رواه الحاکم عن عبد الله بن عمر، وهو حدیث منقطع (نصب الراية، نیل الأوطار، المکان السابق).

(٥) رواه الدارقطنى (نیل الأوطار: ٦/١٢٧).

(٦) رواه الترمذى، وقال: هذا حدیث حسن غریب، وعده أبو داود في المراسیل (نیل الأوطار: ٦/١٢٧).

(٧) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حدیث ابن بريدة (نیل الأوطار: ٦/١٢٧).

(٨) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حدیث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطنى في العلل (نیل الأوطار: ٦/١٢٨).

(٩) متفق عليه (رياض الصالحين: ص ١٦٤).

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي ﷺ، لما لم يكن زوجها كفأاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

وقال الكمال بن الهمام^(١): هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضارف والشاهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصولظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية.

٢ - المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفأاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعبرون به، فتختلط روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية.

وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كمصر وسوريا ولبيبا. والذي يظهر لي رجحان مذهب الإمام مالك في هذا الشأن، وهو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والحال، أي السلامنة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج، وليس الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما يندرج ذلك فقط، والسبب هو ضعف أحاديث الجمهور، ولأن الدليل الأقوى للجمهور وهو المعقول يعتمد على العرف، فإذا كان العرف بين الناس كمافي عصرنا الحاضر هو عدم النظر إلى الكفاءة، وأصبح مبدأ المساواة هو الأساس في التعامل، وزالت المعاني القبلية والتمييز الطبقي بين الناس، فلم يعد هناك مسوغ للكفاءة.

(١) فتح القدير: ٤١٧/٢ وما بعدها).

المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة:

هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية^(١) على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط. والمختار للفتاوى عند الحنفية عدم وجود النكاح أصلًا بغير كفء لفساد الزمان^(٢).

وأخذ القانون السوري (م ٢٦) باعتبار كون الكفاءة شرط لزوم، ونص هذه المادة: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفأاً للمرأة» ونصت المادة (٢٧) على أنه: «إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفأاً، لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح» وهذا هو المختار لدى واضعي قانون الأحوال الشخصية في مصر.

تفصيل رأي الحنفية في شرط الكفاءة:

الكافأة عند الحنفية في الجملة تعد شرط لزوم^(٣)، لكن المفتى به عند المتأخرین أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاده في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى.

أما الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطاً لصحة الزواج، فهي ما يأتي^(٤):

(١) البدائع: ٣١٧/٢، الدسوقي: ٢٤٩/٢، مغني المحتاج: ١٦٤/٣، المذهب: ٣٨/٢
كشاف القناع: ٧١/٢، المغني: ٤٨٠/٦، فتح القدير: ٤١٩/٢، اللباب: ١٢/٣.

(٢) فتح القدير: ٤١٩/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) الدر المختار: ٢/٤٣٧.

(٤) الدر المختار ورد المختار: ٤١٨/٢، ٤٢٠ - ٤٢١، ٤٣٦.

١ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغير فاحش، وكان لهاولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلًا، لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.

٢ - إذا زوج غير الأصل (الأب والجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها، أي المجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من غير كفء، فإن الزواج فاسد؛ لأن ولاء هؤلاء منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفء.

٣ - إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار^(١) عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفء أو بغير فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً. وكذا لو كان سكران، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.

ويلزم النكاح ولو بغير فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفء إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.

وتكون الكفاءة شرطاً لنفاذ الزواج:

إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً في زواجهها، سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها، فزوجها بغير كفء، كان العقد موقوفاً على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفءاً لها، لا ينفذ العقد إلا برضاهـا^(٢).

وتكون الكفاءة شرطاً للزوم الزواج في ظاهر الرواية والمفتى به - كما تقدم - أنها شرط لصحة الزواج.

وأدلة الحنفية على كونها شرط لزوم ما يأتي :

إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفء، كان الزواج لازماً، وليس لوليهـا حق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجت نفسها من غير كفء، كان لوليهـا العاصب حق الاعتراض^(٣).

(١) سوء الاختيار والرأي: أن يكون الشخص فاسقاً أو ماجناً لا يبالي بما يصنع، أو يكون سفيهاً طماعاً (رد المختار لابن عابدين: ٤١٨/٢).

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٣٦/٢.

(٣) المرجع السابق، البدائع: ٣١٧/٢ وما بعدها.

يتبيّن من هذا أن الكفاءة تشبه عند الحنفية ولایة الزواج، ففي حالات قد تكون الولاية شرطاً في صحة الزواج، وقد تكون شرطاً في نفاده، وقد تكون شرطاً في لزومه.

ومن المعلوم أن شروط لزوم الزواج عند الحنفية أربعة هي باختصار:

أ - أن يكون الولي في تزويج الصغير والصغريرة هو الأب أو الجد. أما غيرهما كالأخ والعم إذا زوج الصغار، فلا يلزم الزواج في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويكون لهم الخيار بعد البلوغ. وقال أبو يوسف: يلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء، فلا يثبت للصغار الخيار بعد البلوغ^(١).

ب - أن يكون الزوج حالياً من العيوب الجنسية، كما يتبيّن في بحث الطلاق.

ج - أن تزوج المرأة نفسها بمهر المثل، فإذا زوجت نفسها بغير فاحش، لم يلزم العقد، وكان للأولياء عند أبي حنيفة حق الاعتراض، حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها؛ لأن الأولياء يفتخرن بغلاء المهر ويتغبون بنقصانه، فأشبّه الكفاءة. وقال الصاحبان: ليس لهم ذلك؛ لأن ما زاد على العشرة دراهم حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه^(٢).

د - أن يكون الزوج كفناً للمرأة، فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها، كان للأولياء حق الاعتراض، ويفسخ القاضي العقد إن ثبت له عدم كفاءة الزوج دفعاً للعار. وهذا متفق عليه بين المذاهب كما تقدم.

المبحث الثالث - صاحب الحق في الكفاءة:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوجها الولي بغير كفء،

(١) البدائع: ٣١٥/٢.

(٢) فتح القدير: ٤٢٤/٢، البدائع: ٣٢٢/٢، الدر المختار: ٤٤٦-٤٤٥/٢.

(٣) البدائع: ٣١٨/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٢٤/٢، اللباب: ٣/٦، الشرح الكبير: ٢٤٩/٢، المذهب: ٣٨/٢، كشاف القناع: ٧٢/٥، المغني: ٦/١٢، مغني المحتاج: ٤٨١، ١٦٤/٣.

كان لها أيضاً الفسخ؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشباهه خيار البيع، ولما روي: «أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١)». والحاصل: أن المرأة إن تركت الكفاءة فحق الولي باق، وبالعكس.

ترتيب الحق بين الأولياء وقت سقوط حق الاعتراض:

يثبت هذا الحق عند الحنفية للأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد، أو تحمل حملاً ظاهراً في ظاهر الرواية، وإذا زوجها الولي بغير كفء برضاهما، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء فقد أسقطوا حق أنفسهم بالاعتراض والفسخ.

وقال المالكية: للأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. والاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاهما من غير رضا الباقيين، لم يلزم النكاح، وهذا خلافاً للحنفية والشافعية.

وقال الشافعية: لو زوجها الولي الأقرب برضاهما، فليس للأبعد اعتراض؛ إذ لا حق له الآن في التزويج. وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوجها أحدهم برضاهما دون رضاهما، لم يصح الزواج؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتبر رضاهما كرضا المرأة. ولو زوجها الولي غير كفء برضاهما، أو زوجها بعض الأولياء المستويين في الدرجة برضاهما ورضا الباقيين، صح الزواج.

وقال الحنابلة: يملك الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزوج، ومع رضا الزوجة أيضاً دفعاً لما يلحقه من العار؛ لأن الكفاءة عندهم كما جاء في كشف القناع حق للمرأة والأولياء جميعهم، ولو زوج الأب بنته بغير كفء برضاهما، فللإخوة الفسخ؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين. ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فللزوجة عندهم الفسخ فقط دون أوليائهما؛ لأن

(١) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (نيل الأوطار: ٦). (١٢٧).

حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، وهذا بخلاف رأي المذاهب الأخرى، فإن الكفاءة تعتبر عند الجمهور عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده، ولو كان وقت العقد كفأاً، ثم صار غير كفء، لم يفسخ العقد.

رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض:

إن تعدد الأولياء الأقارب كالإخوة الأشقاء، ورضي بعضهم بالزواج، ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين؛ لأن هذا حق واحد لا يتجزأ؛ لأن سببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة، والقاعدة المقررة أن إسقاط بعض مالاً يتجزأ إسقاط لكله، فإذا أسقط أحد الأولياء حقه، سقط حق الباقيين، قياساً على حق القصاص الثابت لجماعة، فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإذا عفا بعضهم سقط حق الباقيين. وأجيب عنه بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه.

وقال الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر): إن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت للكل، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك.

وأجيب عنه: بأن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة.
ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساوين في الدرجة أم متفاوتين؛ لأن الكفاءة عندهم حق الكل.

المبحث الرابع: من تطلب الكفاءة في جانبه:

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يغير بزوجة أدنى حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيغيرون بزوج أقل

منها منزلة^(١). لكن يستثنى من هذا الأصل مسألتان تشرط فيهما الكفاءة من جانب المرأة، ذكرتا سابقاً وهما:

الأولى — أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، أو يزوجه الأب أو الجد الذي عرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يتشرط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثانية — أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يتشرط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد أن تكون الزوجة كفأة له.

المبحث الخامس - ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة:

اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان: وهو الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب. وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة^(٢).

ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسح بها البيع كالجدام والجنون والبرص، والبخر والدفر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى.

وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة^(٣).

فهم متყدون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية

(١) البدائع: ٢/٣٢٠، الدسوقي: ٢٤٩/٢، مغني المحتاج: ٣/١٦٤، كشاف القناع: ٥/٧٢.

(٢) نظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة، فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط

(٣) البدائع: ٢/٣١٨-٣٢٠، الدر المختار ورد المحتار: ٢/٤٤٥-٤٣٧، فتح القدير: ٢/٤١٩-٤٢٤، اللباب: ٣/١٣، الشرح الكبير: ٢/٤٩ وما بعدها، المهدب: ٢/٣٩، مغني المحتاج: ٣/١٦٥-١٦٧، كشاف القناع: ٥/٧٢ وما بعدها، المغني: ٦/٤٨٢-٤٨٦.

والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلام من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

١- الديانة، أو العفة أو التقوى: المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاجر والفاشق كفءاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح، أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد، سواء أكان معلناً فسقه، أم غير معلن أي لا يجهر بالفسق لكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في إنسانيته، وأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر ما تعير بضعة نسبة، فلا يكون كفءاً لامرأة عدل، بالاتفاق ما عدا محمد بن الحسن، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ [السجدة: ٣٢] وقوله سبحانه: ﴿الَّذِي لَا يَنْكُحُ لِلأَزْانِيَّةِ﴾ [النور: ٢٤] ونوقش الاستدلال بالأيتين، أما الأولى فهي في حق المؤمن والكافر، وأما الثانية فهي منسوخة، والأصح الاستدلال بحديث أبي حاتم المزني المتقدم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

وقال محمد: إن الفسق لا يمنع الكفاءة، إلا إذا كان صاحبه متهتكاً يصفع ويُسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران؛ لأن الفسق من أحكام الآخرة، فلا تبني عليه أحكام الدنيا.

وهل يكون الفاسق كفءاً لفاسقة بنت صالح، قال بعض الحنفية: لا يكون الفاسق كفءاً لها، وقال ابن عابدين: إن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل أي الفتاة والأب، وإن من اقتصر على صالحة أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد متلازمان، فعلى هذا لا يكون الفاسق كفءاً لصالحة بنت صالح، بل يكون كفءاً لفاسقة بنت فاسق، وكذا لفاسقة بنت صالح، لأن ما يلحقه من العار بيته أكثر من العار بصهره. وإذا كانت صالحة بنت فاسق، فزوجت نفسها من فاسق، فليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنه مثله، وهي قد رضيت به.

٢- الإسلام: شرط انفرد به الحنفية بالنسبة لغير العرب، خلافاً للجمهور،

والمراد به إسلام الأصول أي الآباء، فمن له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفءاً لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد. وألحق أبو يوسف الواحد بالمتثنى.

ومن أسلم بنفسه لا يكون كفءاً لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالي (غير العرب) بالإسلام.

ودليل الحنفية على هذه الخصلة: أن تعريف الشخص يكون كاملاً بالأب والجد، فإذا كان الأب والجد مسلماً، كان نسبة إلى الإسلام كاملاً.

ولا تعتبر هذه الخصلة إلا في غير العرب؛ لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام، وهو شرفهم الذي قام مقام النسب. أما العرب فلا يعتبر فيهم التكافؤ في إسلام الآباء؛ لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم، فالعربي المسلم الذي ليس له أب مسلم كفء للعروبة المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون.

٣- الحرية: شرط في الكفاءة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فلا يكون العبد ولو مبعضاً كفءاً لحرة ولو كانت عتقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب.

واشتهرت الحنفية والشافعية أيضاً حرية الأصل، فمن كان أحد آبائه رقيقاً ليس كفءاً لحر الأصل، أو لمن كان أبوها رقيقاً ثم أعتق، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفءاً لمن كان له أب واحد في الحرية.

وأضاف الحنفية والشافعية أن العتيق ليس كفءاً لحرة أصلية؛ لأن الأحرار يعيرون بمصاهرة العتقاء، كما يعيرون بمصاهرة الأرقاء.

وقال الحنابلة: العتيق كله كفء للحرفة.

وأما المالكية فلم يشترطوا الحرية في الكفاءة، وقالوا: في كفاءة العبد للحرفة، وعدم كفاءته لها على الأرجح تأويلان: المذهب أنه ليس بكفء، والراجح أنه كفء، وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم.

وقال الدسوقي: والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار، وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكافء؛ لأن النقوس - على حد تعبيره - تنفر منه، ويقع به الذم للزوجة. وهذا حكاية لعرف الناس في عصره، وليس أمراً مقرراً في الشرع.

لذا أرى أن هذا الرأي خاص بالدسوقي، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول إذ لا تفرقة في أحکامها بين الناس بسبب اللون، وما اعتمدته من عرف مصر هو عرف فاسد، لمصادمه مبادئ الشريعة، أو أنه مجرد أهواء نفسية وميول خاصة لا يقرها الشرع؛ لأن الناس سواء في دين الله تعالى.

٤- النسب: وسماه الحنابلة: المنصب.

المراد بالنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. أما الحسب: فهو الصفات الحميدة التي يتصرف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود والتقوى. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب. والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم. ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) فقد اعتبروا النسب في الكفاءة، لكن خصص الحنفية النسب في الزوج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التغيير بينهم فيها.

أما العجم فلم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخرموا بها، ولذا اعتبر فيهم الحرية والإسلام. والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفياً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً.

وبناء على هذا الرأي: لا يكون العجمي كفياً للعربية، لقول عمر: «لأمنعن أن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»^(١)، ولأن الله اصطفى العرب على غيرهم، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري والدارقطني.

وقريش عند الحنفية وفي رواية عن أحمد بعضهم أكفاء بعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض، واستثنى بعضهم بنى باهله لخستهم. ودليلهم قول ابن عباس: قريش بعضهم أكفاء بعض.

ويرى الشافعية وفي رواية أخرى عن أحمد: أن غير الهاشمي والمطibli ليس كفياً لباقي قريش كبني عبد شمس ونوفل، وإن كانوا أخوين لهاشم، لخبر: «إن الله اصطفى من العرب كانة، واصطفى من كانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم»^(١).

ويتفق الجمهور على أن قريشاً وهم أولاد النضر بن كانة أفضلي نسباً من سائر العرب، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي مثلها، والقرشي كفاء لكل عربية. وأن المرأة العربية غير القرشية يكافئها أي عربي من أي قبيلة كانت، ولكن لا يكافئها غير العربي أي العجمي.

ودليل الجمهور حديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، والموالي بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»^(٢).

والحق أن اعتبار النسب في الكفاءة ليس صحيحاً، وال الصحيح قول المالكية؛ لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميراً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

أما الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور فهو ضعيف، لذا فإن تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه شيء من السنة، بل ورد في السنة خلافه؛ لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وزوج أبو العاص بن ربيع

(١) رواه الترمذى عن وائلة، وهو صحيح.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر، ولكنه حديث منقطع (نصب الرأية: ١٩٧/٣، سبل السلام: ١٢٨/٣).

زينب، وهما من بنى عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وزوج النبي بنت عمته زينب وهي قرشية زيد بن حارثة، وهو من الموالى، وتتزوج أسامة ابن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش، بعد أن طلقها زوجها: أبو عمر بن حفص بن المغيرة، فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحيأسامة بن زيد»^(١).

وتتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي، وتتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينة، وتتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، وتتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ. وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس، وهما كنديان^(٢).

ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض، وكذلك العرب.

وإذا حرص العرب على أنسابهم وتفاخروا بها، فإن غير العرب قد حرصوا على أنسابهم، وتعير المرأة منهم إذا تزوجت من لا يساويها في الحسب والنسب.

٥- المال أو اليسار: المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفتاً لموسراً. وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب.

واشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث السابق لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب، ولأن الموسرة تتضرر في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن عدم اليسار نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

(١) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (سبل السلام: ٣/١٢٩).

(٢) المغني: ٦/٤٨٣ وما بعدها.

وقال الشافعية في الأصح والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والراجح لدى هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائع، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقير شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتنني مسكيناً»^(١).

٦- المهنة أو الحرفة أو الصناعة: والمراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة.

وذكر الجمهور غير المالكية الحرفة في خصال الكفاءة، بأن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلهما. فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والحارس والراعي والفقاط كفناً لبنت صاحب صناعة جليلة أو رفيعة كالتاجر والبزار، أي الذي يتجر في البَز وهو القماش، والخياط، ولا تكون بنت التاجر والبزار كفناً لبنت العالم والقاضي نظراً للعرف فيه. وأما أتباع الظلمة فأحسن من الكل. وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة، ولا نقيصة أعظم من الكفر.

والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر.

ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. وهذا هو الراجح لدى.

٧- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام والبرص. اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو

(١) رواه الترمذى من حديث أنس، وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري (تخرج أحاديث الإحياء للعراقي: ٤/١٦٧).

امرأة ليس كفءاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامنة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولو ليها منعها من نكاح المجدوم والأبرص والمجنون. وهذا الرأي هو الأولى؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء.

هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عدتها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلّم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصّة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين.

الكفاءة في القانون:

إن خصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية، فكل ما أدى إلى الإضرار بسمعة المرأة وأوليائها، كانت الكفاءة فيه شرطاً لازماً للعقد.

والاليوم ينبغي أن يعتبر العرف الحاضر أيضاً، فإنه زال اعتبار كفاءة النسب والمال ونحوهما. لذا نص القانون السوري على ما يلي:

(م ٢٦) : يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفءاً للمرأة.

(م ٢٧) : إذا تزوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفءاً لزم العقد، وإنما فللولي طلب فسخ النكاح.

(م ٢٨) : العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

(م ٢٩) : الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

(م ٣٠) : يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

(م ٣١) : تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

(م ٣٢) : إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، وأخبر الزوج أنه كفء، ثم تبين أنه غير كفء كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

ويلاحظ أن هذه الأحكام يتفق أغلبها مع مذهب الحنفية، فالمادة الأولى في أن الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، أو من الجانبين، والثانية لتقرير أن الكفاءة شرط لزوم، لا شرط صحة، والثالثة مراعاة مبني الكفاءة في الأصل وهو العرف، والرابعة كون الكفاءة حقاً لكل من المرأة والولي، والخامسة تحديد وقت سقوط حق الكفاءة عملاً بمشهور مذهب الحنفية، والسادسة وقت مراعاة الكفاءة وهو عند العقد، لا بعده، والسابعة التغريب بالكفاءة عند الاشتراط أو الإخبار بها.

الفصل السادس

آثار الزواج

وفيه مباحث ثلاثة: في المهر، والخلوة، والمتعة.

المبحث الأول - المهر وأحكامه:

تمهيد:

الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي أن النساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوري على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها: وهي المهر والنفقة والسكن. أما الحقوق غير المالية أو الأدبية كالعدل والإحسان في المعاملة، والمعاشرة بالمعروف، وطاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، وحماية الزوجة من ألوان الأذى والمهانة، فلم يتعرض لها هذا القانون؛ لأنها مبادئ أخلاقية، وإنما نص القرآن الكريم على بعضها، ونصت السنة النبوية على بعضها الآخر.

وأتكلم هنا عن المهر: تعريفه وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به،

ومقداره، وشروطه أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح، أنواعه وحالات وجوب كل نوع، صاحب الحق في المهر، وقبضه وما يترب على القبض، تعجيله وتأجيله، الزيادة والحط من المهر، متى يجب المهر ومتى يتتأكد وجوبه، ومتى يتصف، ومتى يسقط، تبعه ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه وتعيبيه وزيادته، الاختلاف في المهر، الملزم بالجهاز والاختلاف فيه، ميراث الصداق وهبته.

أولاً — تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به:

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البعض إما بالتسمية أو بالعقد. وعرفه بعض الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستماع بها.

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود. وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة^(١).

وله أسماء عشرة: مهر، وصداق أو صدقة، ونحله، وأجر، وفرضية، وجباء، وعُقر، وعلاقة، وطول، ونكاح، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ [النساء: ٢٥/٤] وقوله سبحانه: ﴿وَلَيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣/٢٤] نظم بعضهم ثمانية منها في بيت:

صداق، ومهر، نحله، وفرضية جباء، وأجر، ثم عُقر، علاقة
وحكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعريف بأحد أمرتين؛ إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عُقر (حد) أو عُقر (مهر)، احتراماً لإنسانية المرأة:

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٤٣٤/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٥٢/٢، الشرح الصغير: ٤٢٨/٢، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣، كشاف القناع: ١٤٢/٥.

الأول - مجرد العقد الصحيح: وقد يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو بالموت، أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة.

الثاني - الدخول الحقيقي: كما في حالة الوطء بشبهة، أو في الزواج الفاسد. ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء.

و نص القانون السوري (م ٥٣) على أنه: يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح، سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أم نفي أصلاً.

وأدلة وجوب المهر ما يأتي^(١):

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِنَّوْا لِلنِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية من الله مبتدأة أو هدية. والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران.

وقال سبحانه: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ﴾ [النساء: ٤/٢٤]
وقال تعالى: ﴿وَإِنَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [النساء: ٤/٢٥] ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنَنَ عَيْرَ مُسَيْفِحَينَ﴾ [النساء: ٤/٢٤].

بـ- السنة: قال ﷺ لمريض التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجه من مهر.

وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصوصة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ.

٣- وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح:

والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومकانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوم الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهؤل للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

(١) المغني: ٦٧٩/٦، المذهب: ٥٥/٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ٦/١٧٠).

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل الإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعى للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطررت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمت هنكرامتها في هذا السبيل.

ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤].

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج:

أوضحت في شروط الزواج أن المهر - وإن كان واجباً في العقد - إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج^(١)، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل البسيط والغرر الذي يرجى زواله؛ لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صحيح، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً.

وثبت في السنة عن علقة قال: «أتى عبد الله - أبي ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إليني، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معْقِل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بُرُوع بنت واشق بمثل ما قضى»^(٢).

(١) البدائع: ٢٧٤/٢، كشاف القناع: ١٤٤/٥، ١٧٤، المذهب: ٥٥/٢، ٦٠، مغني المحتاج: ٢٢٩/٣، بداية المجتهد: ٢٥/٢، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضاً ابن مهدي (نيل الأوطار: ١٧٢/٦).

ويؤكده حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «إني أزوجك فلانة؟ قال: نعم، قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإنى قد أعطيتها عن صدافي سهمي بخير، فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف»^(١).

وبناء عليه: لو اتفق الزوجان بدون مهر، أو سميما ما لا يملك شرعاً كالخمر والخنزير والنرجس كروث دواب، صح العقد عند الجمهور غير المالكية، ووجب للمرأة مهر المثل، بالدخول أو الموت. وقال المالكية: إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد.

نكاح التفويض:

قال ابن رشد وغيره^(٢): أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز: وهو أن يعقد النكاح دون صداق، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]. لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج.

ثانياً — مقدار المهر — التغالی في المهر:

ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق^(٣)؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِنَّمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤/٢٠].

(١) أخرجه أبو داود والحاكم.

(٢) بداية المجهد: ٢٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، ٢٧٤/٢، الدر المختار: ٢/٤٦٠، مغني المحتاج: ٢٢٨/٣.

(٣) البدائع: ٢٨٦/٢، الدر المختار: ٤٥٢/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٠٢، المذهب: ٥٥/٢، كشاف القناع: ١٤٢/٥.

تبهت امرأة إلى هذه الآية، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهر، فنهى أن يزداد في الصداق على أربع مئة درهم، وخطب الناس فيه، فقال^(١): لا تغلو في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاً لكم بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية - أي من الفضة^(٢) - فمن زاد على أربع مئة شيئاً، جعلت الزبادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: **﴿وَإِنَّمَاٰتُهُمْ إِحْدَادُهُنَّ قِنَاطِرًاٰ فَلَاٰ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** [النساء: ٤/٢٠] قال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. ورواه أبو يعلى في الكبير: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب^(٣).

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهر، لقوله صلوات الله عليه وسلم: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(٤) وفي رواية «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث: «خير الصداق أيسره». والحكمة من منع المغالاة في المهر واضحة وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينصرفوا عنه، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة، وقد ورد في خطاب عمر السابق: «وإن الرجل ليغلي بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه».

أقل المهر:

أما الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة: قال الحنفية^(٥): أقل المهر

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه وأحمد وابن ماجه (الخمسة) عن أبي العجفاء (نيل الأوطار: ٦/١٦٨).

(٢) الأوقية: أربعون درهماً.

(٣) مجمع الزوائد: ٤/٢٨٣ وما بعدها، سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوىين نقاً عن سيرة عمر لابن الجوزي: ١/٣٢١، تكملاً للمجموع: ١٥/٤٨٢.

(٤) رواه أحمد عن عائشة، وفيه ضعيف (نيل الأوطار: ٦/١٦٨).

(٥) الدر المختار: ٢/٤٥٢، البدائع: ٢/٢٧٥.

عشرة دراهم، لحديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١) وقياساً على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية. وأما حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» فحملوه على المهر المعجل؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً، فقال: «يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطها درعه»^(٢).

وقال المالكية^(٣): أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل ظاهر لا نجس، متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار، متمنع به شرعاً، أي يحل الانتفاع به لا كالة له، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفاً وأجلأ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها قيل له: إما أن تم المهر أو تفسخ العقد.

وقال الشافعية والحنابلة^(٤): لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاء، فسدت التسمية ووجب مهر المثل. ودليلهم:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٤/٢٤] فلم يقدر الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه.

(١) رواه البيهقي بسنده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢.

(٤) المذهب: ٥٥/٢، مغني المحتاج: ٣/٢٢٠، كشاف القناع: ٥/١٤٢ وما بعدها، المغني: ٦/٦٨٠ وما بعدها، و ٧٣٩.

ب - الحديث المتقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد» فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

ج - روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيَّت من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: «نعم، فأجازه»^(١) وأخرج أبو داود عن جابر موقوفاً: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً».

د - إن المهر حق المرأة، شرعه الله إظهاراً لمكانتها، فيكون تقديره برضاء الطرفين، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها.

وهذا هو الرأي الراجح لقوة دليله من القرآن والسنة، وقال أصحاب هذا الرأي: يسن أن يكون المهر من أربع مئة درهم إلى خمس مئة درهم، وألا يزيد على ذلك، لما روت أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة... ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم»^(٢)، وروت عائشة: «أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمس مئة درهم»^(٣) والمستحب الاقتداء به عليه السلام، والتبرك بمتابعته.

وإن زاد الصداق على خمس مئة درهم فلا بأس، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم: «أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك لأنكره.

ويكره ترك تسمية المهر في العقد؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه. ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من قدر أقله بذلك.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه.

(٢) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار: ٦/١٦٩).

(٣) رواه مسلم.

مهر السر ومهر العلانية:

إن تزوجها على صداقين: صداق في السر، وصدق في العلانية، فالواجب عند الشافعية والمالكية والحنفية، ما عقد به العقد؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به؛ ولأن إظهار العلانية ليس بعقد، ولا يتعلّق به وجوب شيء.

ويؤخذ بالعلانية عند الحنابلة، وإن كان صداق السر قد انعقد به النكاح؛ لأنه إذا عقد في الظاهر عقد بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد، على مهر السر، فيجب الزائد عليه، كما لو زادها على صداقها.

اختلاف القبول عن الإيجاب:

إن قال الولي: زوجتك ابنتي بألف، وقال الزوج: قبلت نكاحها بخمس مئة، وجب مهر المثل عند الشافعية؛ لأن الزوج لم يقبل بألف، والولي لم يوجب بخمس مئة، فسقط الجميع، ووجب مهر المثل.

وأخذ القانون السوري (م ٥٤) برأي الشافعية والحنابلة.

ونص المادة: ١ - لا حد لأقل المهر ولا لأكثره. ٢ - كل ما صلح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

ثالثاً — شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح:

يشترط في الصداق شروط ثلاثة^(١):

الأول — أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وختنير وغيرهما مما لا يملك.

الثاني — أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض: وهو أن يسكت العاقدان عن تعين الصداق حين العقد، ويفوض التعين إلى أحدهما أو إلى غيرهما. ولا يجب عند

(١) البدائع: ٢/٢٧٧-٢٨٧، الشرح الكبير: ٢٩٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠١، كشاف القناع: ١٤٧/٥، مغني المحتاج: ٣/٢٢٠ وما بعدها.

المالكية والحنفية خلافاً للشافعية وأحمد وصف العروض. وإن وقع على غير وصف فلها الوسط.

الثالث — أن يسلم من الغرر: فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بغير شارد وشبههما. وزاد الحنفية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون النكاح صحيحًا، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، فلا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح، ويجب مهر المثل بالوطء.

وبناء عليه وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح: فقال الحنفية^(١): المهر: هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه. فيصبح كون المهر ذهباً أو فضّاً، مضروبة أو سبيكة، أي نقداً أو حليةً ونحوه، ديناً أو عيناً، ويصبح كونه فلوساً أو أوراقاً نقدية، مكيللاً أو موزونة، حيواناً أو عقاراً، أو عروضاً تجارية كالثياب وغيرها.

- ويصح أيضاً كونه منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال، كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وركوب السيارة ونحوها.

- أما الزواج على أن يعلمها القرآن أو بعضه أو بعض أحكام الدين من حلال وحرام، فلا يصح عند متقدمي الحنفية، لقوله تعالى: ﴿أَن تَتَغَوَّلُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٤/٢٤] ولأن المسمى ليس بمال؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من الطاعات قربة إلى الله تعالى، لا يصح الاستئجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة، ولا يصح أن يقابل التعليم بالمال، وحينئذ لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأنها منفعة لا تقابل بمال.

وأفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين، للحاجة إليه بسبب تغير الأحوال واستغلال الناس بشؤون المعيشة، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر. وعليه يجوز جعل المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين، ويدل له حديث سهل بن سعد، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن،

(١) البدائع، المكان السابق، الدر المختار: ٢٥٣/٢، ٤٥٨-٤٦١، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٣/٢.

فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

- ولا يصح كون المهر ما ليس مالاً متقوماً كأن يتزوج مسلم مسلمة على التراب أو الدم أو الخمر أو الخنزير؛ لأن الميّة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوماً في حق المسلم، ولا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص؛ لأن الطلاق ليس بمال، وكذا القصاص.

- ولا يصح نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر، على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته، هذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بُضْع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبعض ليس بمال، ففسدت التسمية، ووجب لكل واحدة منهما مهر المثل، والنكاح صحيح عندهم. وعند الجمهور: فاسد أو باطل؛ لما روي أنه وَنَهَا نهى عن نكاح الشغار. والنهي يوجب فساد المنهي عنه. ووجهة الحنفية: أن هذا الزواج مؤبد، أدخل فيه شرط فاسد، حيث شرط فيه أن يكون بُضْع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبعض لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوج امرأة على أن يطلقها، أو على أن ينقلها من منزلها ونحوه. أما النهي عن نكاح الشغار فهو الخالي عن العوض، وعندهم هو نكاح بعوض وهو مهر المثل، فلا يكون شغارة.

- ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، كرعى غنمها سنة، فالتسمية فاسدة، ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المنافع ليست بأموال متقومة عندهما، فلم تكن عندهما مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما يثبت لها التقويم إذا ورد العقد عليها، للضرورة، دفعاً للحاجة بها.

وعند الشافعي وبباقي الأئمة: التسمية صحيحة، وللمرأة خدمة سنة؛ لأن المبدأ عندهم: كل ما يجوز أخذ العوض عنه، يصح تسميته مهراً، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن إجارة الحر جائزة بلا خلاف فصح تسميتها، والمنافع عندهم أموال متقومة.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ٦/١٧٠).

- ويصح أن يتزوج الرجل امرأة على منافع الأعيان مدة معلومة، كما تقدم، مثل سكنى داره، وركوب دابته والحمل عليها، وزراعة أرضه ونحوها؛ لأن هذه المنافع أموال، أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود للحاجة.

- ويصح الزواج على متقوم مجهول جهالة يسيرة؛ لأن المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح في المعاوضات المالية، ولا يصح الزواج على ما هو مجهول جهالة فاحشة؛ لأنه يفضي إلى الزّاع، وكل ما يفضي إلى المنازعه يفسد العقد.

والفرق بين نوعي الجهاالتين: أن الجهالة الفاحشة: ما كان الجنس أو النوع أو المقدار فيها مجهولاً، كأن يتزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب؛ لأن كل واحد منها جنس يدخل تحته أنواع مختلفة. أو يتزوج على قطن دون بيان نوعه، أو على دار دون بيان حجمها؛ لأن للقطن أنواعاً مختلفة، وتختلف الدار في الصغر والكبير، والبلد والموقع، والهيئة والطريق.

وأما الجهالة اليسيرة: ما كان المسمى معلوم الجنس والنوع، مجهول الصفة كطن حنطة أو قنطر قطن، دون بيان الوصف، فجهالة الوصف عند الحنفية والمالكية لا تضر؛ لأنها يسيرة، ويجب الوسط من النوع المعين أو قيمته من غير إجحاف بالزوجة أو الزوج؛ لأنه هو العدل لما فيه من مراعاة الجانبيين. وقال الشافعية والحنابلة: جهالة الوصف تضر؛ لأنها تفضي إلى المنازعه كجهالة الجنس.

ضابط ما يصلح مهراً عند المالكية:

قال المالكية^(١): المهر: هو كل متممٌ شرعاً من عَرْض أو حيوان أو عقار، ظاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعاً، منتفع به شرعاً، إذ غير المنتفع به كآلله لا يقع به تقويم، مقدر على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفاً وأجلأ.

فلا يصح كون المهر غير متمويل: كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها

(١) الشرح الصغير: ٤٢٩/٢، ٤٣٢-٤٢٩، وانظر أيضاً ص ٣٨٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠١، بداية المجتهد: ٢٠/٢، ٢٧.

على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية. ومثل سمسرة كأن يتزوجها سمساراً في بيع سلعة لها.

ولا يصح على ما لا يملك شرعاً كخمر وختن ونجس كروث دابة. ولا على غير مقدور على تسليمه كآبق، وما فيه غرر كجنين وثمرة لم يبد صلاحها على أن تبقى حتى تطيب. فإن شرط أخذها من هذا الوقت بالجداد (صرام النخل) جاز.

ولا على مجهول كشيء أو ثوب لم يعين نوعه، أو دنانير لم يبين قدرها، أو شيء لم يبين أجل تسليمه، أو فرس من أفراسه يختاره هو لا هي؛ لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى. أما إذا كان الاختيار لها، على أنها لا تختار إلا الأحسن فيجوز، إذ لا غرر.

وجاز المهر الذي فيه جهالة يسيرة أو غرر يسير، لبناء الزواج على المكارمة والتسامح، كأن يتزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت المعلوم بينهم وهو ما يسمى: شَوْرَة: أي متاع البيت، ويقع على الوسط، أي وسط ما يتنازع به الناس. وجاز المهر على عدد معلوم كعشرة من إبل وغنم، ويقع على الوسط، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداة.

ولا يجوز المهر على منفعة لا يستحق في مقابلها المال، فلا تصح مهراً، كأن يتزوجها ويجعل مهرها طلاق ضرتها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلد़ها، فإن كل منفعة من هذه المنافع لا تصلح أن تكون مهراً؛ لأنها لا تقابل بمال، ولا يجوز في المشهور عندهم كالحنفية النكاح على الإجارة كالخدمة وتعليم القرآن، وقيل: يجوز وفقاً للشافعي وابن حنبل.

ضابط ما يصلح مهراً عند الشافعية والحنابلة^(١):

قالوا: كل ما صح مبيعاً صح صداقاً، أو كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً وإن قل، وهو كل متمويل سواء أكان عيناً أم ديناً، معجلأً ومؤجلأً، عملاً ومنفعة

(١) مغني المحتاج: ٣/٢٢٠، ٢٢٥، المهدب: ٥٦/٢، كشاف القناع: ٥/١٤٣-١٤٧، المعني: ٦٩٤-٦٩٨، ٦٨٧/٦.

معلومة، كرعاية غنمتها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من موضع معين، وخدمة مدة معينة، وتعليم القرآن أو شيء من الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم كتابة أو صنعة وغيرها من المنافع المباحة، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام: ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثُمَّنِي حِجَّاجَ﴾ [القصص: ٢٧/٢٨] ولأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بما ذكر بالإجارة، ولأن منفعة الحر يجوزأخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، وللحديث المتقدم: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة، فعليه نصف أجراً النفع الذي جعله صداقاً لها.

والحاصل: أن المهر على أن يخدم الرجل المرأة بنفسه في البيت أو غيره لا يجوز عند الحنفية، ويجوز عند الشافعية، ويحوز عند الحنابلة لمدة معينة. ويصبح أن يتزوج الرجل امرأة على عمل معلوم، كخياطة ثوب معين منه ومن غيره، فإن تلف الثوب قبل خياتته، فعليه أجراً المثل.

ولا يجوز أن يكون المهر شيئاً محرماً والزوجان مسلمان أو المرأة كتابية، مثل الخمر والخنزير والمغضوب، وتعليم التوراة أو الإنجيل أو شيء منهما، فإن تزوج الرجل بمحرماً، صح النكاح ووجب مهر المثل لفساد التسمية، بانتفاء كون الخمر والخنزير مالاً، وانتفاء كون المغضوب ملكاً للزوج، ولأن المذكور من التوراة أو الإنجيل منسوخ ببدل محروم، فهو كما لو أصدقها محرماً.

ولا يصح كون المهر فيه غرر كالمعدوم والمجهول، ولا ما لا يتم تملكه له كالمبيع قبل القبض، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والبعير الشارد والطير الطائر؛ لأنه عوض في عقد، فلا يجوز به كالعوض في البيع والإجارة. فإن تزوج على شيء منه لم يبطل النكاح؛ لأن فساده ليس بأكثر من عدمه أي عدم المهر، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده، ويجب مهر المثل؛ لأنها لم ترض من غير بدل، ولم يسلم لها البدل، وتعد رد المعوض، فوجب رد بدلها، كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت في يد المشتري.

وتضر الجهالة الفاحشة بأن كانت هناك جهالة في الجنس أو النوع أو المقدار أو الصفة، فإن أصدقها داراً غير معينة، أو دابة مبهمة، أو شيئاً لم يعینه ولم يصفه، أو أصدقها مجھولاً كمتعاب بيته، وما يحکم به أحد الزوجين أو ما يحکم به زید، أو ما يثمر شجره ونحوه، لم يصح. وإن أصدقها ما لا منفعة فيه كالحشرات، أو أصدقها ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، أو ما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة حنطة، لم يصح الإصدق للجهالة أو الغرر أو عدم التمول.

وجوب مهر المثل عند فساد المهر:

يتبيّن مما سبق أن المهر إذا فسدت تسميته يجب مهر المثل باتفاق الفقهاء، ويفسد العقد أيضاً عند المالكية ويجب فسخ الزواج إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها وجب مهر المثل. وقال الجمهور: إذا فسد المهر لا يفسد العقد، بل يكون صحيحاً، فإن حصلت الفرقـة قبل الدخـول، كان لها المـتعـة، وإن حصلـت الفرقـة بعد الدخـول كان لها مـهرـ المـثل؛ لأنـ فـسـادـ المـهرـ - كما تـقدـمـ - لا يـزـيدـ على عدم تـسمـيـتـهـ عندـ العـقـدـ، فإذا صـحـ العـقـدـ معـ عدمـ المـهرـ، صـحـ بـفـسـادـ المـهرـ؛ لأنـ ذـكـرـهـ كـالـعـدـمـ.

رابعاً — أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع:

المهر عند الفقهاء نوعان: مهر مسمى ومهر المثل^(١):

أما المهر المسمى:

فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢].

(١) البدائع: ٤٨٧، ٢٧٧، ٢٨٠، الدر المختار: ٤٦٠/٢، ٤٨٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٢٢/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣١٣، ٣٠٠، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢، ٤٥٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٢٧-٢٣٩/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ١٧٤/٥، ١٧٨، المعني: ٦١٦-٧١٢/٦، المهدب: ٦٠/٢.

ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده؛ لأن المعرف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد.

ونص المالكية^(١) على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدي إلى ولديها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهدي إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه.

وأما مهر المثل:

فقد حدد الحنفية: بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أنها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، ويختلف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزيداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعلقها ودينهنها وحداثة سنها، فلا بد من المماثلة بين المرأة وبين المرأة في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمنيه؛ لأنه منكر لزيادة التي تدعىها المرأة.

ويشترط لثبت مهر المثل: إخبار رجلين، وامرأتين، ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود عدول، فالقول للزوج بيمنيه، لما ذكر.

وحدد الحنابلة مهر المثل: بأنه يعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأمهما، كأختها وعمتها، وبنت عمتها، وأمهما، وخالتها وغيرهن القربي

(١) الشرح الصغير: ٢٥٥ / ٢ وما بعدها.

فالقريبي، لحديث ابن مسعود السابق في المرأة المفوضة^(١): «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة، فإن لم يكن أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدم اعتبار أقرب النساء شبهها بهاً من أقرب البلاد إليها.

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل: بأنه ما يرغب به مثله - أي الزوج - في مثلها - أي الزوجة - عادة.

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر نساء العصبات، لحديث علقة: قال: «أتى عبد الله - أي ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إلينه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهاد مَعْقِل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بـمثـلـما قـضـى»^(٢)، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهـنـ، وأقربـهـنـ الأخـواتـ وبنـاتـ الإـخـوةـ وـالـعـمـاتـ وـبـنـاتـ الـأـعـمـامـ، فإنـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ نـسـاءـ عـصـبـاتـ، اعتـبـرـ بـأـقـرـبـ النـسـاءـ إـلـيـهـاـ مـنـ الـأـمـهـاتـ وـالـخـالـاتـ؛ لأنـهـنـ أـقـرـبـ إـلـيـهـاـ، فإنـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ أـقـارـبـ، اعتـبـرـ بـنـسـاءـ بـلـدـهـاـ، ثمـ بـأـقـرـبـ النـسـاءـ شـبـهـاـ بـهـاـ.

ويعتبر مهر المثل عند المالكية^(٣) بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العم لأم أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليها؛ لأنهما قد يكونان من قوم آخرين.

وتعتبر المساواة باتفاق المذاهب كما ذكر عند الحنفية: في التدين والمال والجمال والأدب والسن والبكارة والثيوبه والبلد والنسب والحسب: وهو

(١) المفوضة بكسر الواو وفتحها، من التفويض وهو الرد أو التصريح إليه، وهو نوعان عند الحنابلة: تفويض البعض: وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليهـاـ أنـ يـزـوـجـهاـ بـغـيرـ صـدـاقـ. وتفويض المهر: وهو أن يتزوجها الرجل على ماشاءـتـ أوـ علىـ ماـ شـاءـ الزـوـجـ أوـ الـوـليـ أوـ عـلـىـ ماـ شـاءـ أـجـنبـيـ غـيرـ الزـوـجـينـ (كتـافـ القـنـاعـ: ١٧٤/٥ وما بـعـدـهاـ).

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذـيـ، وأخرجه أيضاًـ الحـاـكـمـ والـبـيـهـقـيـ وابـنـ جـانـ، وـصـحـحـهـ أـيـضاـ اـبـنـ مـهـديـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ: ١٧٢/٦).

(٣) الشرح الكبير: ٣١٦-٣١٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤.

ما يعد من مفاسخ الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها من كل ما يختلف لأجله الصداق.

وتلاحظ هذه الأوصاف في النكاح الصحيح يوم العقد، وفي النكاح الفاسد يوم الوطء؛ لأنَّه الوقت الذي يتقرر به صداق المثل، كوطء الشبهة، فإنه يجب صداق المثل فيه بحسب الأوصاف يوم الوطء.

قال العنابية: وإن كانت عادة أقاربها تخفيف المهر، لوحظ التخفيف، وإن كانت عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط، فوجوده كعدمه. وإن كانت عادتهم التأجيل فرض مؤجلاً؛ لأنَّه مهر نسائها، وإن لم يكن عادتهم التأجيل فرض حالاً؛ لأنَّه بدل متلف، فوجب أن يكون حالاً كقيم المتلفات. فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل، أو اختلفت مهورهن قلة وكثرة، أخذ بالوسط منها؛ لأنَّ العدل، وأخذ بنقد البلد الحالي، فإن تعدد فمن غالبه؛ لأنَّه بدل متلف، فأشبِّه قيمة المتلفات.

حالات وجوب مهر المثل:

يجب مهر المثل للزوجة في الأحوال التالية:

١- **نكاح التفويض:** أن يكون العقد صحيحاً، ولكن بدون تسمية المهر، وتسمى المرأة مفروضة بكسر الواو أو فتحها، وفي حالة الكسر: ينسب التفويض إلى المرأة، أي فهي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج، وفي حالة الفتح: ينسب الفعل إلى الولي، فتكون المرأة قد فوضت أمرها إلى الزوج، ويسمى العقد عقد تفويض.

والتفويض عند العنفية^(١): أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمى لها مهرأ، فالمفروضة: هي من فوضت أمرها لوليهما وزوجها بلا مهر، أو هي من فوضها ولديها إلى الزوج بلا مهر، كأن يقول الرجل لولي المرأة: زوجني فلانة، فيقول: قبلت، ولا يذكران مهرأ، فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر وجب لها مهر

(١) البدائع: ٢٧٤/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٦٠/٢ وما بعدها.

المثل، وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها من المهر، وإنما يجب لها المتعة اتفاقاً.

والتفويض عند المالكية^(١): عقد بلا تسمية مهر، ولا دخول على إسقاطه، ولا تفويض الصداق لحكم أحد، فإن دخل الزوجان مع الاتفاق على إسقاطه، فليس من التفويض، بل نكاح فاسد. أو هو بعبارة أخرى: أن يسكت الطرفان عن تعين الصداق حين العقد، ويفوض التعين إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين. فإن فرضه أحدهما بعد تفويض الآخر، لزمه، ويلزم المرأة إن فرض لها صداق المثل أو أكثر، أما إن فرض لها الأقل فلا تلزم به إلا برضاه.

وإن لم يرض الزوج، كان مخيراً بين أمور ثلاثة: إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها، أو يطلق. فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض، فلا صداق لها، ولها الميراث اتفاقاً. وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها، فإن فرض لها صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول تشرط المهر أي نصف. وإن فوض الصداق لحكم أحد جاز أيضاً ويسمى نكاح تحكيم، وهو نكاح التفويض: عقد زواج بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه.

والتفويض عند الشافعية^(٢): هو كما عند الحنفية تفويض البعض، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليهما أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن المهر أو شرط فيه، ولا يصح تفويض غير رشيدة، وحكمه على الصحيح عنده أنه لا يجب لها المهر بالعقد؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد، لتنصف بالطلاق، ويفرض لها ما يتفقان عليه، ومتى فرض لها المهر، صار المفروض كالمحض في الاستقرار بالدخول والموت، والتنصف بالطلاق؛ لأنه مهر مفروض، فصار كالمحض في العقد. وللمرأة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهر، ويشرط رضاها بما يفرضه الزوج، ويجوز فرض مؤجل في الأصل، وفوق مهر المثل، ولو امتنع من الفرض أو تنازعاً

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، الشرح الكبير: ٣١٣-٣١٧/٢، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

(٢) المذهب: ٦٠/٢، مغني المحتاج: ٢٢٨-٢٣١/٣.

فيه فرض القاضي مهر المثل. فإن لم يفرض لها مهر حتى طلقها، لم يجب لها شيء من المهر، كما قال المالكية، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] فدل على أنه إذا لم يفرض المهر لم يجب النصف.

وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل.

وإن مات الزوجان أو أحدهما قبل الفرض، وجب مهر المثل في الأظهر كما رجح النووي؛ لأن الموت كاللوطء في تقرير المسمى، ولأن بروز بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث^(١).

والحاصل: أنه بالتفويض لا يجب شيء بنفس العقد، وإنما يجب مهر المثل باللوطء، ويتحقق مهر المثل بحال العقد في الأصح، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، ولا يصح فرض أجنبى من ماله في الأصح؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، وإن طلق قبل فرض ووطء فلا شطر، أي لا تأخذ نصف المهر، لمفهوم الآية، والأظهر وجوب مهر المثل بالموت قبل فرض مهر.

والتفويض عند الحنابلة نوعان^(٢) كما يقول المالكية:

١- **تفويض البعض^(٣)**: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عند الصداق أم شرط نفيه، فيصح العقد، ويجب لها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق، كما تقدم.

٢- **تفويض المهر**: وهو أن يتزوجها على ما شاءت، أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء أجنبى غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا

(١) رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) كشاف القناع: ١٧٤/٥ - ١٧٧، المعني: ٧١٢/٦ وما بعدها.

(٣) سمي بذلك لأن المرأة فوشت بضع (أي زواج) نفسها، بأن أذنت لولتها أن يزوجها بلا مهر.

أو على حكمنا ونحوه، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور، ويجب مهر المثل؛ لأنها لم تؤذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول فقط.

ووجب مهر المثل في النوعين بالعقد؛ لأنها تملك المطالبة به، فكان واجباً كالمسمى، وأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت أو يجب بعد دخوله بها، فإن دخل الزوج بالمفوضة قبل الفرض استقر به مهر المثل.

فإن تراضي الزوجان المكلدان الرشيدان على فرض المهر، لزم ما اتفق عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد، قليلاً كان أو كثيراً. وإن لم يترتضيا على شيء، فرض الحكم بقدر مهر المثل، كما قال الشافعية.

وصار المفروض بالاتفاق أو بالقضاء كالمسمى في العقد، يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تجب المتعة معه، لعموم آية ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان للمفوضة مهر المثل. وإن فارق الزوج المفوضة قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والأمر يقتضي الوجوب.

والخلاصة: إن نكاح التفويض يوجب مهر المثل بالاتفاق، والمتعة فقط، قبل الدخول ما لم يفرض مهر، ويستقر مهر المثل بالدخول، ويجب مهر المثل بالموت قبل الدخول وقبل فرض المهر في رأي الجمهور، وخالف المالكية فيه، فقالوا: لا يجب لها مهر بالموت.

٢- الاتفاق على عدم المهر: كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فتقبل، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند الجمهور غير المالكية كما تقدم؛ لأن هذا الاتفاق باطل، واشترط نفي المهر فاسد، والشرط الفاسد لا يفسد الزواج عند الحنفية، ونفي المهر لا يفسده أيضاً عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فسد العقد، لكن يجب لها بالدخول مهر المثل. ولا يجب لها شيء بالطلاق أو موت أحدهما قبل الدخول.

٣- التسمية غير الصحيحة للمهر: بأن يكون المسمى غير مال أصلاً كالمية وحبة القمح وقطرة الماء ونحوها مما لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به. أو يكون المسمى مالاً غير متقوم أو مشتملاً على غرر كالخمر والخنزير بالنسبة لل المسلم ولو كانت الزوجة كتابية، أو على شيء معجوز التسليم، كالطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض. أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع، وهي عند الحنفية كما تقدم: جهالة الجنس أو النوع.

يجب في هذه الحالات عند الجمهور مهر بالدخول أو بالموت قبل الدخول.

وقال المالكية^(١): إذا سمي ما لا يصح مهراً، فبُد العقد، ولا تستحق المرأة مهر المثل إلا بالدخول، أما إن فارقها قبل الدخول بالموت أو الطلاق، فلا يجب لها شيء كما ذكرت.

حالة وجوب المهر المسمى، وماذا يجب في الزواج الفاسد:

يجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً أيضاً، سواء أتمت التسمية في العقد أم بعده بالتراسي.

فإن كان الزواج فاسداً بسبب آخر غير فساد تسمية المهر كالزواج بلا شهود وكزوج المحلل والزواج المؤقت، وجب المهر بالدخول الحقيقي، لقوله عليه السلام عن عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها..»^(٢).

لكن ما هذا المهر الواجب؟ اختلفت الآراء الفقهية في تحديده^(٣):

قال أبو حنيفة: للمرأة مهر المثل بالغًا ما بلغ؛ لأنه لا تلاحظ التسمية في حقها، فالتحقت التسمية بالعدم.

(١) الشرح الصغير: ٤٤٠/٢.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة (نيل الأوطار: ١١٨/٦).

(٣) البدائع: ٢٨٦/٢، الدر المختار: ٤٥٧/٢، اللباب: ٢٢/٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٤١٣/٢، ٤٤٦، وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤، مغني المحتاج: ٣/

٢٢٨، كشف النقانع: ١٧٩/٥، المغني: ٦/٧٥٠

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من المسمى، لرضاها بالمسمى.

واتفق الحنفية على أن الواجب للمرأة في الوطء بشبهة أو في نكاح المتعة هو مهر المثل على ألا يزداد على المسمى، وكذا في نكاح الشugar: الواجب هو مهر المثل؛ لأن الزواج صحيح، فحكمه حكم أي زواج فسدت تسمية المهر فيه كما تقدم. والخلوة عندهم في الزواج الفاسد لا توجب الصداق.

وقال المالكية: الواجب في نكاح الشugar لمن دخل بها الأكثر من المسمى وصداق المثل، ويجب صداق المثل في كل زواج فسدت تسمية المهر فيه. أما إذا فسد العقد بسب آخر غير تسمية الصداق كزواج المحلل مثلاً، فيجب للمرأة المهر المسمى بالدخول، أما الوطء بشبهة فيوجب مهر المثل. ويجب الصداق المسمى لكل واحدة من الأختين إذا دخل بهما حال الجمع بينهما.

وقال الشافعية: المهر الواجب بالوطء هو مهر المثل، مهما بلغ؛ لأن الشرع جعل المهر للمرأة في الزواج الباطل بسبب الوطء، لا بسبب العقد، والوطء يوجب مهر المثل، ولأنه إذا فسدت التسمية لا يلتفت إليها، ويرجع إلى مهر المثل.

وقال الحنابلة: المهر الواجب في النكاح الفاسد بالدخول أو بالخلوة: هو المهر المسمى، لما وقع في بعض ألفاظ حديث عائشة المتقدم: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»^(١)، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحوهما، فلزم المسمى فيه كالصحيح. أما الوطء بشبهة فيوجب مهر المثل.

والخلاصة: يجب المهر للنكحة نكاحاً صحيحاً والمقطوعة في نكاح فاسد، والمقطوعة بشبهة، بغير خلاف، ويجب للمكرهة على الزنا، إلا أن الواجب في فساد الزواج عند المالكية والحنابلة: هو المسمى، وعند أبي حنيفة والشافعية هو مهر المثل، وعند الصاحبين: الأقل من المسمى ومهر المثل، واتفق الفقهاء على أن الوطء بشبهة يوجب مهر المثل؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر.

(١) رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما.

وقال الحنفية^(١): الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسائلتين:

الأولى - الصبي المراهق إذا تزوج امرأة بلا إذن وليه، ودخل بها، فرد أبوه نكاحها، فلا يجب على الصبي حد ولا عُقر (مهر)، أما الحد فلأنه في حال الصبا، وأما المهر (العُقر) فلأنها إنما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ، فقد رضيت ببطلان حقها.

الثانية : من باع أمته، ووطئها قبل التسليم إلى المشتري، فلا حد عليه ولا مهر؛ لأنه من شبهة المحل، لكونها في ضمانه ويده، إذ لو هلكت عادت إلى ملكه، والخرج بالضمان (الغنم بالغرم) فلو وجوب عليه المهر استحقه.

خامساً — صاحب الحق في المهر:

هناك حقوق ثلاثة في حالة الابتداء تتعلق بالمهر، وحق واحد يتعلق بالمهر حالة البقاء. والمقصود بالابتداء: ابتداء عقد الزواج، وبالبقاء: بقاء أو استمرار الزواج. أما الحقوق المتعلقة بالمهر حالة الابتداء: فهي حق الله وحق الزوجة وحق الأولياء.

أما حق الله تعالى: فهو وجوب المهر أثراً للعقد، بحيث لا يخلو عنه، ولا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية، ولا حد لأقله عند الشافعية والحنابلة، فلو انعقد الزواج بدون مهر وجوب مهر المثل بحكم الشرع بالدخول. وإن لم يدخل بها، كان مخيراً عند المالكية بين إتمام المهر وبين الفسخ، فإن فسخ وجوب للمرأة نصف المسمى.

وأما حق الزوجة: فهو ثبوت ملكها للمهر بالقبض، وألا يقل عن مهر مثلها، فلو زوجها بأقل من مهر مثلها وكانت رشيدة عند الحنفية، وغير مجبرة عند المالكية، فلها حق الاعتراض على هذا الزواج ويبطل تزويج الأب البنت البكر بدون مهر المثل. أما المجبرة أو عديمة الأهلية أو ناقصتها كالصغيرة والمجنونة: فإن كان المزوج لها الأب فليس لها الاعتراض عند المالكية والحنابلة؛ لأن للأب تزويج

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥٠٧ / ٢ وما بعدها، اللباب: ٢٢ / ٣.

ابنته البكر بدون صداق مثلها وإن كان المزوج لها غير الأب من الأولياء، فلا يزوجها إلا بمهر المثل. وأثبتت الشافعية للمرأة مطلقاً حق الاعتراض إن زوجها ولديها بأقل من مهر المثل^(١).

وأما حق الأولياء: فهو عند أبي حنيفة ألا يقل المهر عن مهر المثل، فلو زوجت البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها، كان لوليهما العاخص عنده أن يعترض على هذا العقد ويطلب فسخه؛ لأن الأولياء يعيرون بأقل من مهر المثل، ورضا المرأة بإسقاط حقها لا يسقط حق ولديها، فإن أتم الزوج مهر مثلها، لزم العقد وسقط حق الفسخ.

واما ما يتعلق بالمهر حالة البقاء: فهو حق المرأة، فيكون ملكاً خالصاً لها لا يشاركها فيه أحد، فلها أن تتصرف فيه، كما تتصرف في سائر أموالها متى كانت أهلاً للتصرف، فلها حق إبراء الزوج منه أو هبته له.

اشترط الولي شيئاً من المهر لنفسه: بناء عليه، قال الشافعية^(٢): لو نكح رجل امرأة بـألف، على أن لأبيها ألفاً أو أن يعطيه الزوج ألفاً، فالذهب فساد الصداق في الصورتين؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابل البعض لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى.

ولكن الحنابلة^(٣) قالوا: يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه؛ لأن شعيباً زوج موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمها، واشتراط ذلك لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ولقوله عليه السلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٤). ويكون الأخذ أخذًا من مالها، فإذا تزوجها على ألف

(١) الدر المختار: ٤١٩/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٥٣/٢، مغني المحتاج: ١٤٩/٣، ٢٢٧، كشف القناع: ٤٣/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٣) كشف القناع: ١٥١/٥ وما بعدها، المغني: ٦٩٦/٦ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث واحد، الكلام الثاني منه معطوف على الأول، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن (نيل الأوطار: ١٢/٦).

لها وألف لأبيها صح الاتفاق، وكان الكل مهرها، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه، كسائر مالها، وشرطه ألا يجحف بمال البنت. فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه من مال إن قبضه بنية التملك؛ لأنه أخذه من مال ابنته، فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها. وإن طلقها الزوج قبل قبض الصداق المسمى، سقط عن الزوج نصف المسمى، ويبقى النصف للزوجة، يأخذ الأب من النصف الباقي لها ما شاء بشرط ألا يجحف بمال البنت.

وإن فعل ذلك أي اشتراط الصداق أو بعضه غير الأب كالجد والأخ والأب الذي لا يصح تملكه، صحت التسمية ولغا الشرط، والكل لها؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقاً لها، كما لو جعله لها.

سادساً — تعجيل المهر وتأجيله:

أجاز الفقهاء تأجيل المهر، فقال الحنفية^(١): يصح كون المهر معجلأً أو مؤجلأً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، ولكن بشرط ألا يستعمل التأجيل على جهالة فاحشة، بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة، أو هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، فلا يصح التأجيل، لتفاحش الجهة.

وإذا اتفق صراحة على تقسيط المهر، عمل به؛ لأن الاتفاق من قبيل الصرير، والعرف من قبيل الدلالة، والصرير أقوى من الدلالة.

وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر حالاً؛ لأن حكم المسكت حكم المعجل؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل؛ لأن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين.

(١) البدائع: ٢٨٨/٢، الدر المختار: ٤٩٣/٢

وأجاز الشافعية والحنابلة^(١) تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم؛ لأنه عوض في معاوضة. فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أجل لأجل مجهول قدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح؛ لأنه مجهول، وإن أجل ولم يذكر الأجل، فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية: المهر فاسد ولها مهر المثل.

وفصل المالكية^(٢) في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معيناً حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، ولو رضيت بالتأخير، فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليومين والخمسة. ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً، وإلا فسد النكاح.

وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والوزنون غير المعين، فيجوز تأجيله كله، أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالحصاد أو الصيف أو قطاف الثمار، والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنياً، بأن كان له سلعة ينتظر قبض ثمنها، أو له أجر في وظيفة، فإن كان فقيراً لم يصح العقد. ويجوز التأجيل إلى أن تطلب المرأة منه، فهو كتأجيله للميسرة.

وعليه يشترط لجواز التأجيل شرطان:

الأول - أن يكون الأجل معلوماً: فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب حينئذ مهر المثل.

الثاني - ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج.

(١) مغني المحتاج: ٢٢٢/٣، كشاف القناع: ١٧٨/٥، المغني: ٦/٦٩٣.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٩٧/٢، الشرح الصغير: ٤٣٢-٤٣٣/٢.

وأخذ القانون السوري بمذهب الحنفية، فنص على ما يلي:
 (م ٥٥): يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، وعند عدم النص يتبع العرف.

(م ٥٦): التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة، ما لم ينص في العقد على أجل آخر.

حكم إعسار الزوج بالمهر:

إذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر، لم يكن للزوجة عند الحنفية وفي الأصح عند الحنابلة^(١) الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقييد بإذنه في الخروج لزيارة أهلها، والسفر معه، ونحوهما.

وقال المالكية والشافعية^(٢): للزوجة الحق في طلب الفسخ حينئذ، وال الصحيح عند الشافعية أن لها فسخ الزواج قبل الدخول وبعده، وعند المالكية قبل الدخول لا بعده.

وذكر الحنفية^(٣) أنه إن اشترط تأجيل المهر كله مدة معينة كسنة، فإن اشترط الزوج الدخول قبل حلول الأجل، فليس للزوجة الحق في الامتناع، وإن لم يشترط الزوج الدخول، فليس لها الامتناع أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لما رضيت بتأجيل المهر كله، كان ذلك رضاً منها بإسقاط حقها في تعجيل المهر.

وقال أبو يوسف: للزوجة أن تمنع نفسها حتى يحل أجل تسليم المهر؛ لأن الزوج رضي بإسقاط حقه في الاستمتناع. والفتوى استحساناً على هذا القول.

ضمان الولي المهر:

يرى الحنفية^(٤) أنه إذا ضمن ولد الزوجة أو وكيلها المهر لها، صح ضمانه؛

(١) الدر المختار: ٤٩٢/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ١٨٣/٥.

(٢) الشرح الصغير: ٤٣٤/٢، المذهب: ٦١/٢، بداية المجتهد: ٥١/٢.

(٣) الدر المختار: ٤٩٣/٢، فتح القيدير: ٤٧٢/٢.

(٤) الكتاب مع اللباب: ٢٢/٣، الدر المختار: ٤٩٠/٢، فتح القيدير: ٤٧١/٢ وما بعدها.

لأنه من أهل الالتزام، والولي والوكيل في النكاح سفير وعبر، ولذا ترجع حقوق العقد إلى الأصيل، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو ولديها، كسائر الكفالات. ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان الضمان بأمره، كما هو المقرر في الكفالة.

سابعاً - قبض المهر وما يتربّ عليه:

قبض المهر حق خالص كما تقدم، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها المعجل كله، على الخلاف والتفصيل الآتي :

قال أبو حنيفة^(١) : للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول أو عن الانتقال إلى بيته حتى يعطيها المهر المعجل بأن تزوجها على صداق عاجل، أو كان مسكتوتاً عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكتوت حكم المعجل، ثم تسلم نفسها إلى زوجها، وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها؛ لأن المهر عوض عن بضمها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر. وإن استوفت معجل المهر بتمامه سقط حقها في منع نفسها منه.

أما إذا دخل الزوج بها أو خلا بها، برضاهما، وهي مكلفة (بالغة عاقلة) فلها أيضاً في رأي أبي حنيفة أن تمنع نفسها من الاستمتاع بها حتى تأخذ المهر، ولها أن تمنعه أن يخرجها من بلد़ها؛ لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البعض في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك.

ويكون رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطاً لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس لحقها في المستقبل. وهذا هو الراجح عند الحنفية، فللمرأة منع نفسها من الوطء ودعاعيه، ومن السفر بها، ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما؛ لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي. وفي رأي الصاحبين : ليس لها أن تمنع نفسها، لأنها بالوطء مرة واحدة أو

(١) البدائع : ٢٨٨-٢٨٩

بالخلوة الصحيحة، سلمت جميع المعقود عليه برضاهما، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع، كالبائع إذا سلم المبيع، فرضاهما بالوطء إسقاط لحقها في طلب المهر قبل الدخول، فيسقط حقها في الامتناع، فإذا امتنعت كانت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة.

ووافق المالكية^(١) الصالحين، فقالوا: للمرأة ولو كانت معيبة بعيوب رضي به زوجها منع نفسها من الدخول ومن الاختلاء بها ومن السفر مع زوجها قبل الدخول حتى يسلم لها زوجها المهر المعين أو الصداق المعجل، أو المؤجل الذي حل أجل تسليمه. أما إن سلمت نفسها له قبل القبض بعد الوطء أو التمكين منه، فليس لها منع نفسها يعدّه من وطء ولا سفر معه، سواء أكان موسراً أم معسراً، وإنما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمددين.

ووافق الحنابلة والشافعية^(٢) أيضاً رأي الصالحين، أما الحنابلة فوافقوا في الدخول والخلوة، وأما الشافعية فوافقوا في الدخول.

قال الشافعية: للمرأة ولو كانت مفوضة حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل^(٣)، ولو حل الأجل قبل تسليم نفسها للزوج، فلا حبس في الأصح، لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول، فلا يرتفع الوجوب لحلول الحق. ولو بادرت الزوجة فمكنت الزوج من نفسها، طالبته بالمهر؛ لأنها بذلك ما في وسعها، فإن لم يطأ، أي ولو خلا بها، جاز لها الامتناع من تمكينه حتى يسلم المهر؛ لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم. وإن وطئها بتمكينها منه مختاره مكلفة، ولو في الدبر، فلا يحق لها الامتناع، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع، ليس له استرداده ليحبسه. أما إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لصغر أو جنون فلها الامتناع، لعدم الاعتداد بتسليمها.

(١) الشرح الصغير: ٤٣٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٤٣٤، الشرح الكبير: ٢٩٧/٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٢٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/١٨١-١٨٣.

(٣) واستدلوا بحديث: «أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته» وحديث «من ظلم زوجته في صداقها، لقي الله تعالى يوم القيمة، وهو زان».

وإن بادر الزوج، فسلم المهر، وجب على الزوجة تسليم نفسها، فإن امتنعت الزوجة من تمكين زوجها بلا عذر منها، لم يسترد المهر منها على الراجح؛ لأنه تبرع بالمبادرة، فكان كتعجيل الدين المؤجل، لا يسترد.

وعبارة الحنابلة: للمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه، ولها المطالبة بحال مهرها ولو لم تصلح للاستمتاع لصغر أو نحوه.

فإن وطئها الزوج مكرهة قبل دفع الحال من صداقها، لم يسقط به حقها من الامتناع، كما قال الشافعية؛ لأن وطئها مكرهة كعدمه.

وإذا جاز لها منع نفسها فلها السفر بغير إذنه، ولها النفقة زمن المنع إن صلحت للاستمتاع، ولو كان معسراً بالصداق؛ لأن الحبس من قبله.

وإن كان الصداق مؤجلاً، لم تملك منع نفسها حتى تقبضه؛ لأنها لا تملك الطلب به. ولو حل المهر قبل الدخول، فليس لها منع نفسها، كما قال الشافعية؛ لأن التسليم قد وجب عليها، فاستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمنع منه.

وإن تبرعت الزوجة بتسليم نفسها، ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة، لم تملكه؛ لأن التسليم استقر به العوض برضاء المسلم. فإن امتنعت بعد أن سلمت نفسها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز.

وبحث الشافعية والحنابلة مسألة مهمة: هي أنه لو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب عليه، فقال كل منهما: لا أسلم حتى تسلم، فالا ظهر عند الشافعية أنهما يجبران، فيؤمر الزوج بوضع المهر عند عدل - شخص ثالث محайд - وتومر الزوجة بالتمكين، فإذا سلمت أعطاها العدل المهر، لما فيه من فصل الخصومة. وقال الحنابلة: يجبر الزوج على تسليم الصداق، ثم تجبر الزوجة على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع (محل المتعة).

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أحقيـة المرأة بمنع نفسها قبل الدخـول حتى تـقبض مـهرـها المعـجلـ، وليـسـ لهاـ الحقـ بالـنـسـبةـ لـلـمـؤـجلـ. واختـلـفـواـ عـلـىـ رـأـيـيـنـ فيـ منـعـ نفسـهاـ بـعـدـ الدـخـولـ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ لـهـ الحقـ بـالـمـنـعـ،ـ وـقـالـ الجـمـهـورـ:ـ لـيـسـ لهاـ الحقـ.ـ وـالـخـلـوةـ أـوـ التـمـكـينـ مـنـ الوـطـءـ كـالـوـطـءـ عـنـدـ غـيرـ الشـافـعـيـةـ.

قابض المهر:

المرأة الرشيدة هي التي تقبض المهر وتتصرف فيه، لكن أقرت الشريعة عملاً بالعرف والعادة للولي إذا كان أباً أو جداً قبض المهر، ويكون قبضه نافذاً عليها، إلا إذا منعه من القبض. ونص القانون السوري (م ٦٠) عليه:

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض ولها لمهرها إن كان أباً أو جداً عصبياً، ما لم تنه الزوج عن الدفع إليه. ثم عدلت هذه المادة سنة (١٩٧٥) على النحو التالي: المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات، إن كانت كاملة الأهلية، ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلًا خاصاً بقبضه.

فإن كانت المرأة غير رشيدة كالصغيرة والمحجور عليها لسفه أو جنون أو غفلة، فولي مالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند الحنفية أحد الستة: الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه.

وقال المالكية^(١):ولي الزوجة المجبور (وهو الأب ووصيه): هو الذي يتولى قبض المهر، فإن لم يكن لهاولي مجبور وكانت رشيدة، فهي التي تتولى قبض مهرها، أو يقبضه لها بتوكييل منها. وإن كانت سفيهة تولىولي مالها قبض مهرها، فإن لم يكن لهاولي فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها.

والظاهر عند الشافعية والحنابلة: أن المرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها؛ فإن كانت غير رشيدة قبض ولها المهر بالنيابة عنها.

التصرف في المهر:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها بما تشاء بيعاً أو هبة ونحوهما، وتصرفها نافذ؛ لأن المهر ملكها فتتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكه.

ثامناً — الزيادة أو الحط من المهر:

قد تحدث زيادة في المهر أو حط منه بعد العقد، والمقصود بالزيادة في المهر:

(١) الشرح الصغير: ٤٦٣/٢.

أن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد. وأما النقص أو الحط من المهر: فهو إنقاذه جزء من المهر أو إسقاط كله بعد تمام العقد.

أما الزيادة في المهر:

فقال الحنفية^(١): إذا زاد الزوج الرشيد أو ولد الصغير (الأب أو الجد) على المهر المسمى شيئاً بعد تمام العقد وتراضي الطرفين على المهر، لزمت الزيادة بالوطء أو بالموت عن الزوجة، وتصبح جزءاً من أصل المهر، وتتأكد بالدخول أو الموت، وتتنصف عند الجمهور غير الحنفية بالطلاق قبل الدخول كأصل المهر، وتبطل بموت الزوج أو تفليسه قبل قبضها عند المالكية؛ لأنها كالهبة، والهبة تبطل بالموت والإفلاس قبل القبض.

ولا تلزم هذه الزيادة إلا بالشروط الآتية التي أبانها الحنفية وهي أربعة:

أ - أن يكون الزوج رشيداً: لأن الزيادة على المسمى تبرع، فلا تصح إلا من أهل التبرع.

ب - أن تكون الزيادة معلومة: فلو كانت مجهولة بأن قال: زدت، في مهرك، ولم يعين شيئاً، لم تصح الزيادة للجهالة.

ج - أن تأتي الزيادة في حال بقاء الزوجية حقيقة أي في أثناء الزواج، أو حكماً أي في أثناء العدة من الطلاق الرجعي. وتصح الزيادة أيضاً في رواية عن أبي حنيفة بعد موت الزوجة، أو بعد الطلاق البائن وانقضائه العدة في الطلاق الرجعي، والظاهر عدم صحة هذه الزيادة.

د - قبول الزوجة أو قبول ولد الصغيرة أو المجنونة في المجلس الذي حدثت فيه؛ لأن هذه الزيادة هبة، فلا بد لها من القبول في مجلس الإيجاب.

ويتفق رأي الحنابلة مع رأي الحنفية في أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة؛ لأن الزوج ملك البعض

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٦٣ / ٢ وما بعدها.

بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضاً في النكاح، كما لو وهبها شيئاً^(١).

واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٤/٢٤] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة حالة العقد، وبهذا فارق الزواج البيع والإجارة.

وأما الحط من المهر والإبراء عنه:

فرأى الحنفية^(٢): أنه يصح للزوجة الرشيدة غير المريضة مرض الموت دون أبيها الحط من المهر كله أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد، سواء قبل أم لا، لكنه يرتد بالرد. أما أبوها فلا يصح الحط منه إذا كانت صغيرة، ويتوقف الحط على إجازتها إن كانت كبيرة، ولا بد من رضاها.

لكن فرق الحنفية بين الإبراء والهبة في الحط من المهر، فقالوا: الإبراء لا يكون إلا في دين ثابت في الذمة كالنقود، والمكيالات والموزونات غير المتعينة؛ لأن الديون تتعلق بالذمة، والتنازل عنها يكون بالإبراء. ولا يشترط لصحته قبول الزوج، وإنما يكفي عدم الرد كهبة الدين من عليه الدين، فقد يردد الإبراء دفعاً للمنة؛ لأن الحط من المهر ليس تمليكاً على وجه الهبة الصريحة، وإنما هو إسقاط وإبراء للزوج. أما إذا ورد الإبراء على عين، فلا يسقط شيء من المهر، بل يصير أمانة في يد الزوج، ويسقط عنه الضمان إذا هلك؛ لأن الإبراء ليس من الألفاظ الصريحة في تملك الأعيان، فيحمل على نفي الضمان.

لكن إذا قصدت الزوجة بالإبراء إعفاء الزوج مما عليه كله أو بعضه، ففي الوقت الحاضر الذي لا يميز فيه الناس بين المصطلحات الفقهية يمكن جعل الإبراء تمليكاً، ويكون حكمه حكم الهبة.

وأما الهبة: فتصح سواء أكان المهر ديناً، أم عيناً كالدار المعينة والحيوان أو

(١) المغني: ٦/٧٤٤.

(٢) الدر المختار وابن عابدين: ٢/٤٦٤ وما بعدها، ٤٧٤.

الثوب المعين، وسواء قبل القبض أم بعده. ولا بد حينئذ من قبول الزوج في المجلس، ولا يكتفى بسكته عن القبول أو الرد.

ورأى المالكية^(١): أنه إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها شيء.

وذهب الشافعية^(٢) إلى أنه ليس للولي عفو عن صداق موليته، على الجديد، كسائر ديونها، إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة، أي كلام. وإذا أبرأت المرأة زوجها من المهر، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها شيء على المذهب، كما قال الشافعية في الهبة؛ لأنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تتحصل منه على شيء، وهو بخلاف هبة العين، فإنها لو وهبت زوجها المهر المعين كدار معينة أو حيوان معين، رجع إليها بنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول.

وقرر الحنابلة^(٣): أنه لا عفو لأب وغيره عن مهر محجورة؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. وإذا عفت المرأة لصاحبها عن مهرها، وهي جائزة التصرف، برئ منه، سواء بلفظ عفو أو بلفظ إسقاط، وصدقه، وترك، وإبراء لمن العين في يده.

ولو أبرأت مفوضة زوجها، ثم طلقت قبل الدخول، رجع بنصف مهر المثل.

وأخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في جواز الزيادة والنقسان من المهر، إذا حدثت الزيادة من الزوج والحط من الزوجة إذا كان كل منهما كامل الأهلية، ويعد ذلك برضاء الطرفين ملحقاً بأصل العقد. نصت المادة (٥٧) على ما ذكر بقولها: «للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر».

ثم عدلت هذه المادة سنة (١٩٧٥) على النحو التالي:

«لا يعتد بأي زيادة أو إنقاذه من المهر، أو إبراء منه إذا وقعت في أثناء قيام

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، بداية المجتهد: ٢/٢٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٤٤٠.

(٣) غاية المتنبي: ٣/٦٧.

الزوجية، أوفي عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات العجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر».

تاسعاً — أحوال وجوب المهر وتأكيده وتنصيفه وسقوطه:

وجوب المهر:

اتفق الفقهاء^(١) على أن المهر يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحاً، والواجب هو المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم تكن هناك تسمية، أو كانت التسمية فاسدة، أو كان هناك اتفاق على نفي المهر.

وعبر الجمهور غير الحنفية عنه بقولهم: تملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحاً، إلا أن المالكية رأوا أنه على المذهب تملك النصف بالعقد.

وإذا كان عقد الزواج فاسداً، أو الوطء بشبهة كالمزفوفة إليه امرأة غير زوجته، وقال له النساء: إنها زوجتك، وجب المهر أي مهر المثل بالدخول الحقيقي أي الوطء، وجوباً مؤكداً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

تأكيد المهر:

اتفق الفقهاء على أنه يتأكيد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت، سواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل، حتى لا يسقط شيء بعدئذ إلا بالإبراء من صاحب الحق.

واختلفوا في تأكيد المهر بأمرين: الخلوة الصحيحة، وإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.

قال الحنفية والحنابلة: يتأكيد المهر أيضاً بالخلوة الصحيحة، وخالفهم المالكية والشافعية فيه.

(١) البدائع: ٢٨٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣٠٠/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٤٠/٢ وما بعدها، كشف النقاع: ١٥٦/٥، الشرح الصغير: ٢٠٢، المذهب: ٥٧/٢، وما بعدها.

وقال المالكية خلافاً لغيرهم وهم الجمورو: يتقرر أي يثبت ويتحقق المهر بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.

وأضاف الحنابلة أن المهر يتتأكد أيضاً بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت^(١).

وتوضيح الكلام في كل واحد من هذه الأسباب فيما يأتي :

١- الدخول الحقيقي: هو الوطء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراماً في القبل أو في الدبر بتغيب حشمة أو قدرها من مقطوعها، أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف. يتتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابلة، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولقوله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤٢] وفسر الإففاء بالجماع.

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبها، أو بالإبراء من صاحب الحق.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة. فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمهه وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

أما في نكاح التفويض، أي النكاح الذي لم يسم فيه المهر، وما تبعه أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية، قياساً للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل تسمية المهر، لا شيء فيه، فمثيله الموت.

(١) البدائع: ٢٩١/٢، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٣٠٠/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٣٧/٢، المذهب: ٥٧/٢، كشاف القناع: ١٦١/٥، ١٦٨ وما بعدها، مغني: ١٧٤، المحتاج: ٢٢٤/٣ وما بعدها: ٢٢٩/٢٣١، المغني: ٦/٧١٦، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

وقال الجمهور في الأظهر عند الشافعية: يجب فيه مهر المثل، للحديث السابق وهو أن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق مثلها، ولا وَكْس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سنان: «قضى رسول الله ﷺ في بَرُوْع بنت واشق مثل ما قضيت»^(١)، ولأنه عقد مدته العمر، فبموجب أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض، كانتهاء الإجارة، ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره. ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.

وهذا الرأي هو الراجح، لقوة أداته، وعلق الشافعي في الأم القول به على صحة الحديث. وفرق بين الموت والطلاق؛ لأن الموت ينتهي به عقد الزواج، أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه، لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.

وهل القتل مثل الموت؟

إذا حدث القتل من أجنبي لأحد الزوجين، أو قتل أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، فهو كالموت، يستقر به المهر؛ لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام الموت مقام استيفاء المنفعة.

وخالف الشافعي وزفر من الحنفية فيما إذا قتلت الزوجة نفسها عمداً، فقايا: لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن قتلها نفسها يشبه ارتدادها عن الإسلام، وبالردة يسقط حقها من المهر.

وأجيب عنه من قبل الجمهور بأن قياس الانتحار على الردة غير صحيح؛ لأن المهر في حال الردة لا يتعلق به حق لغير الزوجة، فيجوز أن يسقط بفعلها، أما في حالة القتل، فإن المهر يتعلق به حق الورثة، فلا يجوز أن يسقط بفعل من جانبها.

وهل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة أو

يسقط؟

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

للفقهاء رأيان: قال الحنابلة والحنفية ما عدا زفر: لا يسقط حقها في المهر، بل يتتأكد بالقتل كل المهر؛ لأن جزاء القتل العمد شرعاً هو القصاص، ولم يرد دليل بسقوط المهر بهذا القتل.

وقال المالكية والشافعية وزفر: يسقط مهرها بالقتل؛ لأن قتل زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، ولأنها بهذه الجنائية أنهت الزواج بمعصية، وإنها الزواج بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله، كإسقاطه بالردة، ولم يتعلق بالمهر حق لأحد، وهذا هو الراجح لقوة دليله.

٣- الخلوة الصحيحة: احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهم، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع^(١) عملاً بما روی عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة».

والمانع الطبيعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، والمانع الحسي: وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء، ومنه الرتق (التلام)، والقرن (العظم) والعَفَل (غدة).

والمانع الشرعي: كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان، أو محروماً بحاج أو عمرة فرض أو نفل.

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة: بالخلوة الصحيحة بشرطها المذكورة، فلو طلق الرجل زوجته، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة.

وقال المالكية، والشافعية في الجديد: لا يتتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها،

(١) الدر المختار ورد المحhtar: ٤٦٥ / ٢، كشاف القناع: ١٦٨ / ٥.

بدون وطء، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى.

وسأذكر في المطلب التالي أدلة الرأيين بمشيئة الله تعالى.

٤- **إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء:** يتقرر المهر أيضاً عند المالكية إذا تزوج رجل امرأة، وزفت إليه، وأقامت عنده سنة، بلا وطء، بشرط إطاقتها، وبلوغه، واتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الواقع أو الوطء.

ولا يتأكد المهر بها عند الشافعية. ويتحقق المهر بمجرد الخلوة الصحيحة كما تقدم عند الحنفية والحنابلة.

٥- **طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول:** يتقرر المهر كاملاً أيضاً عند الحنابلة بطلاق المرأة في مرض موت الزوج المخوف قبل دخوله بها إذا طلقها فراراً من ميراثها، ثم مات، فيتقرر عليه الصداق كاملاً بالموت، لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، ما لم تتزوج أو ترتد.

والخلاصة: يتأكد المهر عند الحنفية بأحد أسباب ثلاثة: الدخول والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين. وعند المالكية بأحد أسباب ثلاثة: هي الدخول، أي الوطء لمطيبة من بالغ وإن حرم، وموت أحد الزوجين، وإقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها. وعند الشافعية: يستقر المهر بأحد أمرين: الوطء وإن حرم، وموت أحد الزوجين، لا بخلوة في الجديد. وعند الحنابلة: يتقرر المهر بأحد أمور أربعة: الدخول، والخلوة والموت أو القتل، والطلاق في مرض موت الزوج قبل الدخول بالزوجة.

تصنيف المهر:

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول، سواء عند

(١) البدائع: ٢٩٦/٢، الدر المختار: ٤٦٣-٤٦٤/٢، الشرح الصغير: ٤٥٤/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٣١/٣، المذهب: ٢٣٤، كشاف القناع: ١٧١، ١٦٥/٥، ٥٩/٢.

الشافعية والحنابلة أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً، إذا كان المهر مسمى حين العقد، وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبل الزوج. من أمثلة الفسخ: الفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان، أو بسبب ردة الزوج، أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته.

ودليلهم قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فِيصُفُّ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧/٢] وهذا في الطلاق، وبباقي أنواع الفرق مقيس عليه؛ لأنها في معناه.

فإن لم يسم المهر في العقد أصلاً كالمفوضة، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول، وقبل الخلوة عند الحنفية والحنابلة، لم يجب للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لأن النص القرآني السابق إنما ورد بتصنيف أو تشطير المسمى، ووجوب المتعة لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةً وَمَتَعُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٦/٢] وبباقي الفرق مقيس على الطلاق؛ لأنها في معناه.

وقال المالكية: إن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيوب في الزوجة قبل الدخول، لم يجب لها شيء. واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيوب في الزوج. وقال الحنفية: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة تسقط المهر كما سأبین.

واختلف الفقهاء في مسألتين حول التنصيف قبل الدخول: مسألة تنصيف المفروض بعد العقد، ومسألة الزيادة في المهر بعد العقد.

أما المسألة الأولى – وهي إذا لم يذكر المهر حين العقد، وإنما فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي.

فقال الحنفية: لا يتنصف المفروض من المهر بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص القرآني المتقدم، بل تجب المتعة فقط للمرأة، فلو حدثت الفرقة قبل الدخول والخلوة، وجب لها المتعة فقط.

وقال الجمهور: يتنصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فلو حصلت

الفرقة قبل الدخول. وقبل الخلوة عند الحنابلة، كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة.

وأما المسألة الثانية — وهي الزيادة الحادثة من الزوج بعد العقد على المهر المسمى.

فقال الحنفية: تسقط هذه الزيادة عن الزوج، ولا تتنصف قبل الدخول والخلوة.

وقال الجمهور: لا تسقط هذه الزيادة عن الزوج وتتنصف كالمسمى في العقد. والحاصل: أن الذي يتنصف عند الحنفية هو المسمى في العقد، لا المفروض بعده ولا ما زيد على المفروض بعد العقد، والجمهور على خلافهم في المسألتين. ومنشأ الاختلاف: تفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَيُضَيْقُ مَا فَرَضْتُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: فرأى الحنفية: أن المقصود منه المفروض وقت العقد، لا غير، عملاً بالمعارف بين الناس: وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد. ورأى الجمهور: أن المقصود منه المفروض مطلقاً، عملاً بمقتضى اللغة؛ لأن الفرض هو التقدير، وهو يشمل كل ما قدر، سواء أكان وقت العقد أم بعده. وهذا هو الراجح؛ لأن كلاً من المفروض وقت العقد أو بعده يسمى مفروضاً في العرف، كما هو مقتضى اللغة.

سقوط المهر كله:

ذكر الحنفية أنه يسقط المهر كله عن الزوج بأحد أربعة أسباب^(١):

أً - الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها: كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة: تسقط جميع المهر، سواء أكان من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبنت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيوب في الزوج. ومثله إذا فسخ ولد المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج، ففي هذه الأحوال التي يتم بها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن.

(١) البدائع: ٢٩٥-٢٩٦.

كان باقياً بحاله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢].

ولو جعل الزوج الخيار لامرأته منه، فاختارت نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة تمت بفعلها، وإن جعل لها بغير سؤالها وطلبها، لم يسقط الصداق باختيارها نفسها قبل الدخول، بل ينصف؛ لأنها نائبة عنه، ففعلها كفعله.

سقوط نصف المهر:

قال الحنفية^(١): ما يسقط به نصف المهر نوعان:

النوع الأول – الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد، للاية المتقدمة: ﴿فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض.

النوع الثاني – ما يسقط به نصف المهر معنى، والكل صورة: وهو كل طلاق تجب فيه المتعة: وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه. كما سأبين في بحث المتعة.

عاشرأً – تبعه ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه وتعيبيه **وزيادته**:

اتفق الفقهاء على أن تبعه ضمان المهر إذا هلك تكون على من بيده المهر، فإذا هلك قبل القبض ضمنه الزوج، وإذا هلك بعد القبض أو استهلكته المرأة، ضمنته هي:

فإن هلك المهر في يد الزوج، بأفة سماوية، ضمن الزوج عند الحنفية والممالكية مثله أو قيمته.

وإن هلك بفعل الزوجة وهو في يد زوجها، أو بأفة سماوية بعد القبض، أصبحت مستوفية له بهذا الهلاك.

(١) البدائع: ٢٩٦-٣٠٣.

وإذا هلك بفعل أجنبي، فالمرأة بال الخيار بين تضمين الأجنبي وبين تضمين الزوج، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بما ضمن.

وإن استحق المهر بأن تبين أنه ليس ملكاً للزوج، فالزوج ضامن له؛ لأنه بالاستحقاق تبين أنه ملك غيره، فترجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمتها إن كان قيمياً يوم عقد النكاح.

وإن اطلعت الزوجة على عيب قديم فيه، كان لها الخيار بين إمساكه أو رده والرجوع بمثله في المثلي، وبقيمتها في القيمي يوم الزواج.

وذكر الحنفية^(١): أن المرأة إذا قبضت المهر، فإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة، أو كان مكيلاً أو موزوناً في الذمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعليها رد نصف المقبوض، وليس عليها رد عين ما قبضت؛ لأن عين المقبوض لم يكن واجباً بالعقد، فلا يكون واجباً بالفسخ.

وإن حدث تعيب أو نقصان فاحش في المهر:

أ - فإن كان بفعل أجنبي قبل القبض، فالمرأة بال الخيار إن شاءت أخذت الشيء الناقص، واتبعت الجاني بالأرض (التعويض عنه) وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة الشيء يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمانته الناقص وهو الأرض.

ب - وإن كان الناقصان بأفة سماوية: فالمرأة بال الخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غيره، وإن شاءت تركته وأخذت قيمتها يوم العقد؛ لأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد لعدم ورود العقد عليها موصوفاً، فلا تضمن في حقها، وإنما يضمن الأصل لورود العقد عليه.

وإنما ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه وهو المهر عما كان عليه.

ج - وإن كان الناقصان بفعل الزوج: ففي ظاهر الرواية إن شاءت أخذته ناقصاً، وأخذت معه أرض الناقصان، وإن شاءت أخذت قيمتها يوم العقد.

(١) البدائع: ٢٩٨/٢، ٣٠١.

د - وإن كان النقصان بفعل المرأة: فقد صارت قابضة بالجناية على الشيء، فجعل كأن النقصان حصل في يدها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع، إنه يصير قابضاً له.

هذا في النقصان الفاحش، وأما في النقصان اليسير فلا خيار لها.

وذكر المالكية^(١): أنه إن تلف الصداق، وكان مما يُغَاب عليه (أي يمكن إخفاؤه ويطلب الحراسة) ولم تقم على هلاكه بينة، فيضمنه الذي بيده، فيغرم نصفه لصاحبها إن حدث طلاق قبل الدخول.

وإن لم تقم بينة على هلاكه، فتلف وكان مما لا يُغَاب عليه (لا يمكن إخفاؤه) كالبساتين والزرع والحيوان، وطلق الرجل قبل الدخول، فلا رجوع لكل منهما على الآخر، ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم.

وكذا إن هلك الصداق بعد العقد، كأن مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين، وثبت هلاكه بينة أو بإقرارهما عليه، سواء أكان مما يغاب عليه أم لا، وسواء أكان بيد الزوج أم غيرهما، لا رجوع لأحدهما على الآخر.

والحاصل: أن الصداق إن تلف في يد أحد الزوجين: فإن كان مما لا يغاب عليه فخسارته على الزوجين، وأما ما يغاب عليه فخسارته على من هو في يده إن لم تقم بينة على هلاكه. فإن قامت بينة على هلاكه، فخسارته عليهم.

وإن استحق المهر من يد الزوجة: فترجع بمثل المثلي، وقيمة القيمي، يوم عقد النكاح.

وإن اطلعت على عيب قديم في المهر، فلها الخيار بين إمساكه أو رده والرجوع بمثله أو قيمته.

وإن استحق بعض المهر أو تعيب بعضه: فإن كان فيه ضرر بأن كان أزيد من الثلث، كان لها أن ترد الباقي وتأخذ من الزوج قيمته، أو تحسب ما بقي، وترجع

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٩٥/٢، الشرح الصغير: ٤٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣.

بقيمة ما استحق. وأما إن كان المستحق منه الثلث أو الشيء التالف الذي لا ضرر فيه، فترجع بقيمة ما استحق فقط.

وفضل الشافعية القول^(١): إن كان الصداق عيناً كدار معينة أو ثوب أو حيوان معين فتلف في يد الزوج قبل القبض، ضمنه ضمان عقد لا ضمان يد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبهه المبيع في يد البائع، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق: أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني يضمن بالبدل الشرعي: وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً.

وعلى الأول: ليس للمرأة بيعه قبل قبضه كالمبيع، وعلى الثاني يجوز بيعه. وتصح الإقالة على الأول دون الثاني.

لهذا.. لو تلف الشيء المعين في يد الزوج بأفة سماوية، وجب مهر المثل على الأول لانسخ عقد الصداق، ولا ينفسخ على الثاني.

وإن أتلفت الزوجة المهر، فتعد قابضة إذا كانت أهلاً؛ لأنه أتلفت حقها، وإن كانت غير رشيدة فلا تعد قابضة؛ لأن قبضها غير معتدّ به.

وإن أتلفه أجنبي، تخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإيقائه، فإن فسخت الصداقأخذت من الزوج مهر المثل، وإن لم تفسخه غرّمت المتلف المثل أوا لقيمة.

وإن أتلفه الزوج فهو كتلفه بأفة سماوية، يوجب مهر المثل.

وإن تعّيب الصداق المعين قبل قبضه بأفة سماوية كالعمى أو قطع يد، تخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإيقائه، كما تقدم.

وإن قبضت المرأة الصداق، فوجدت به عيّاً، فردهه، أو خرج مستحقاً، رجعت على الزوج في المذهب الجديد بمهر المثل.

وإن كان الصداق تعلم الزوج لها سورة من القرآن، فتعلمت من غيره، أو لم تتعلم لسوء حفظها، فهو كالصداق المعين إذا تلف، فترجع إلى مهر المثل على الجديد.

(١) مغني المحتاج: ٢٢١/٣ وما بعدها، ٢٣٥ وما بعدها، المذهب: ٥٧/٢

والمنافع الفائمة في يد الزوج لا يضمنها، وكذلك المنافع التي استوفاها بركوب الدابة التي أصدقها، ولبس الثوب الذي أصدقه، لا يضمنها على المذهب.

وإن طلبت الزوجة من الزوج تسليم المهر، فامتنع منه، ضمن ضمان العقد. وإن طلق الرجل والمهر تالف بعد قبضه، فعليها نصف بدلته له من مثل أو قيمة. وإن تعيب في يدها، فإن قناع بالنصف معيناً، فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإن لم يقنع به: فإن كان قيمياً فعليها نصف قيمته، وإن كان مثلياً فعليها مثل نصفه؛ لأنه لا يلزم الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدلته. وإن تعيب بأفة سماوية قبل قبضها له، وقنعت به، فله نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار. وإن تعيب بفعل أجنبى ضمنت جنایته وأخذت أرشها، والأصح أن له نصف الأرش مع نصف عين المهر.

وقرر الحنابلة^(١): أنه إن أخذت المرأة الصداق، فوجدهه معيناً، فلها منع نفسها من الزفاف حتى يبدلته، أو يعطيها أرشه؛ لأن صداقها صحيح.

وإن سلمت نفسها ثم بان الصداق معيناً، كان لها أيضاً منع نفسها عن الاستمتاع حتى تقبض بدلته أو أرشه؛ لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه.

وإن كان الصداق مكيلاً أو موزوناً، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها، أو كان غير المكيل والموزون، فمنعها أن تتسلمه فالنقص عليه؛ لأنه من ضمانه.

وأما زيادة المهر:

ففيها تفصيل عند الفقهاء، أما رأي الحنفية^(٢) فهو ما يأتي:

أ - إن كانت الزيادة متولدة من الأصل كالولد والصوف والثمر والزرع، أو في حكم المتولد كالأرش (عوض الجراحة) فهي مهر، سواء أكانت متصلة بالأصل كالسمن والكبير والجمال، أم منفصلة عنه كالولد ونحوه.

(١) البدائع: ٢٩٩/٢ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٩٩/٢ وما بعدها.

فلو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعاً بالاتفاق؛ لأن الزيادة تابعة للأصل، لكونها نماء الأصل، والأرض بدل جزء هو مهر، فيقوم مقامه.

٤ - وأما إن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل: فإن كانت منفصلة بالأصل كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بني فيها بناء، فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر؛ لأنها لم تتولد من المهر، فلا تكون مهراً، فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة.

وإن كانت منفصلة عن الأصل كالهبة والكسب، فالزيادة ليست بمهر وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف، ويتنصف الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر، وإنما هي مال المرأة، فأشبّهت سائر أموالها.

وعند الصالحين: هي مهر، فتنصف مع الأصل؛ لأن هذه الزيادة تملك بملك الأصل، فكانت تابعة للأصل، فتنصف مع الأصل، كالزيادة المتولدة من الأصل كالسمن والولد.

هذا إذا كان المهر في يد الزوج، فحدثت فيه الزيادة.

أما إذا كان المهر في يد المرأة قبل الفرقه: فإن كانت الزيادة متصله متولدة من الأصل، فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها؛ لأن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد، ولا عند القبض؛ فلا يكون لها حكم المهر، فلا يمكن فسخ العقد عليها بالطلاق قبل الدخول؛ لأن الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه العقد. وقال محمد: لا تمنع التنصيف، ويتنصف الأصل مع الزيادة، لظاهر آية **﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾** [البقرة: ٢٣٧] وليس نصف قيمة المفروض.

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، فإنها تمنع التنصيف باتفاق أئمة الحنفية الثلاثة، وعليها نصف قيمة الأصل إلى الزوج.

وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، فهي للمرأة خاصة، والأصل بينهما نصفان اتفاقاً.

وإن حدثت الزيادة بعد الطلاق قبل القبض: فالأصل والزيادة بينهما نصفان.

وإن حدثت بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج: فكالحالة السابقة مما بينهما نصفان.

وإن كانت الزيادة قبل القضاء بالنصف للزوج: فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد، تكون الزيادة لها؛ لأن الملك كان لها، وقد فسخ ملكها في النصف بالطلاق.

وقال المالكية^(١): ما حَدَثَ فِي الصَّدَاقِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَالزِّيَادَةُ لِلزَّوْجِينَ، وَالنَّقْصَانُ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِي ذَلِكَ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْمَرْأَةِ.

ورأى الشافعية^(٢): أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةً مِنْفَصَلَةً حَدَثَتْ بَعْدَ الإِصْدَاقِ، كِثْمَرَةً وَوَلْدَةً وَأَجْرَةً؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مُلْكِهَا.

ولها الخيار في زيادة متصلة، كسمَن وتعلم حرفة، فإن لم تسمح بها، فعليها نصف قيمة المهر، بأن يقوَّم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت بها لزمه قبول الزيادة، وليس له طلب بدل النصف؛ لأن حقه مع زيادة لا تتميز، ولا تفرد بالتصريف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة.

وإن زاد المهر ونقص: كطول نخلة بحيث يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها: فإن اتفق الزوجان على الرجوع بنصف العين، فذاك؛ لأن الحق لا يعودهما، وإلا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص؛ لأنه العدل، ولا تجبر هي على دفع نصف العين، للزيادة، ولا هو على قبوله للنقص.

وذهب الحنابلة^(٣): إلى أنه يدخل المهر في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها. وإذا كان المهر غنماً فولدت، فالأولاد زيادة منفصلة، تكون لها؛ لأنها نماء ملكها، ويرجع قبل الدخول في نصف الأمهات، إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وإن نقصت الأغnam بالولادة أو بغيرها، فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً؛ لأنه

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢٣٦/٣.

(٣) المغني: ٧٤٦-٧٤٩/٦.

راض بدون حقه، وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها. وهذا موافق للشافعي.

وقال أبو حنيفة كما تقدم: لا يرجع في نصف الأصل، وإنما يرجع في نصف القيمة؛ لأنه لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء؛ لأنه موجب العقد، فلم يجز رجوعه في الأصل بدونه.

واستدل الحنابلة: بأن هذا نماء منفصل عن الصداق، فلم يمنع رجوع الزوج، كما لو انفصل قبل القبض. وردوا على دليل أبي حنيفة بأن الطلاق ليس برفع للعقد، ولا النماء من موجبات العقد، إنما هو من موجبات الملك، فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليم المهر إلى الزوجة أو بعده، إلا أن يكون قد منعها قبضه، فيكون النقص من ضمانه، والزيادة لها، فتفرد بالأولاد.

وإن نقصت الأمهات خير المرأة بين أخذ نصفها ناقصة، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها. وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة، لم يكن له الأخذ.

وإن كان الصداق بهيمة غير حامل (حائلاً)، فحملت، فالحمل فيها زيادة متصلة، إن بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها، وليس الحمل معدوداً نقصاً، فلا يرد به المبيع. وإن اتفقا على تنصيفها جاز.

وإن أصدقها حاماً، فولدت فقد أصدقها شيئاً: الأم وولدها، وزاد الولد في ملكها، فإن طلقها فرضيت ببذل النصف من الأم والولد جمياً، أجبر على قبولهما؛ لأنها زيادة غير متميزة، وإن لم تبذل، لم يجز له الرجوع في نصف الولد لزيادته، ولا في نصف الأم لما فيه من التفرقة بين الأم وبين ولدها، ويرجع بنصف قيمة الأم. وفي نصف الولد وجهان: أحدهما - لا يستحق نصف قيمته، والثاني - له نصف قيمته.

وإذا أصدقها أرضاً، فبنتها داراً، أو ثوباً فصبغته، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ، فيكون له النصف، أو تشاء هي أن تعطيه زائداً فلا يكون له غيره.

وإذا أصدقها نخلاً غير مثمر، فأثرمت في يده، فالثمرة لها؛ لأنها نماء ملكها.

حينئذ بمهر المثل. والحاصل: أن أبا يوسف لا يحّكم مهر المثل، بل يجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي شيء مستنكر، أي غير متعارف.

وقال المالكية: إذا تنازع الزوجان في مقدار الصداق: فإن كان قبل الدخول تحالفًا وتفاسخاً، وبدأت هي باليمين، ويقضى لمن كان قوله أشبه بالمتعارف المعتاد بين أهل بلدיהם، ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه مع يمين صاحبه أي حلف الآخر، وقضي له بما ادعاه، ولا يفرق بينهما. وإن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف تحالفاً، فيحلف كل منهما على ما ادعى، ونفي ما ادعاه الآخر؛ لأن كلاً منهما يعتبر مدعى ومدعى عليه، فإن حلفاً أو امتنعاً عن اليمين، فرق القاضي بينهما بطلقة.

وإن كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه.

وقرر الشافعية: أنه إن اختلف الزوجان في قدر المهر أو صفتة أو أجله، تحالف، ويتحالف وارثاهما، أو وارث أحدهما والآخر، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل، ولم ينفسخ النكاح.

ورأى الحنابلة: أنه إن اختلف الزوجان في قدر المهر بعد العقد، ولا بيّنة لأحدهما على مقداره، فالقول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله. وهذا موافق لرأي أبي حنيفة ومحمد.

الحالة الثالثة - الاختلاف في قبض المهر المعجل:

إذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، بأن ادعى الزوج أنه وافتها كل المعجل، وقالت الزوجة: لم تقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه.

فقال الحنفية: إن كان الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلى الزوج أن يثبت ما يدعى بالبيبة. وإن كان الخلاف بينهما بعد الدخول؛ فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة: لم تقبض شيئاً، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، ويكون العرف مكذباً

للزوجة في ادعائها عدم قبض شيء من المهر قبل الزفاف. وقد أفتى متأخراً الحنفية^(١) بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض؛ لأن العرف جرى بأن المرأة تقبض المعجل قبل الزفاف. وإن كان النزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة: إنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه سلمها كامل المهر، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسلیم كل المهر بعد قبض بعضه، ويتم الزفاف قبل قبضه.

ووافق المالكية الحنفية في حالة الخلاف في قبض المعجل قبل الدخول أي القول قولها، وأما بعد الدخول: فالقول قوله بعد الدخول بيمينه، إلا إذا كان هناك عرف فيرجع إليه.

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية بدون تفرقة بين ما قبل الدخول وبعده، فقالوا: إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر.

وإن كان الصداق تعلیم سورة، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فإن كانت لا تحفظ السورة، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التعلیم. وإن كانت تحفظها فيه وجهان: أحدهما - أن القول قوله؛ لأن الأصل أنه لم يعلمهها. والثاني - أن القول قوله؛ لأن الظاهر أنه لم يعلمهها غيره.

والخلاصة: إن اختلف الزوجان في القبض، ف وقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت، فقال الجمهور (الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور) القول قول المرأة. وقال مالك: القول قوله قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق. فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف، كان القول قوله أبداً، والقول بأن القول قوله أبداً أحسن؛ لأنها مدعى عليها. ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج.

(١) رسائل ابن عابدين: ١٢٦/٢.

وإن اختلف الزوجان فيما يرسله الرجل إلى زوجته، فادعى أنه المهر، وادعى المرأة أنه هدية، فالقول قوله بيمنه، والبينة لها عند الحنفية والشافعية.

ثاني عشر — الملزم بالجهاز والاختلاف فيه:

الجهاز: هو أثاث المنزل وفرشه وأدوات بيت الزوجية، وهناك رأيان للفقهاء في الملزم بالجهاز:

قال المالكية^(١): الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها به. ودليلهم أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتتجهز بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض. ويلزمها أن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف.

وخالفهم الحنفية^(٢): فرأوا أن الجهاز واجب على الزوج، كما يجب عليه النفقه وكسوة المرأة، والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله في كتابه، أو هو في مقابلة حل التمتع بها، فهو حق على الزوج لزوجته.

لكن إن دفع الزوج مقداراً من المال في مقابلة الجهاز:

فإن كان المال زائداً على المهر مستقلاً عنه، فلتلزم الزوجة بإعداد الجهاز لأنه كالهبة بشرط العوض.

وأما إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمي مهراً زائداً على مهر المثل، فالصحيح كما قال ابن عابدين أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز؛ لأن الزيادة متى جعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كلها حقاً خالصاً للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبراً عنها.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٤٥٨/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٥/٢ وما بعدها، و ٨٨٩.

وأما الاختلاف في الجهاز أو متعة البيت: وهو المفروشات والأواني وغيرها، فالملحق فيه لدى المالكية^(١):

إذا اختلف الزوجان في متعة البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما ولا لأحدهما، فما كان من متعة النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخرمهن، حكم به للمرأة مع يمينها. وما كان من متعة الرجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال، حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير والدرارهم، فهو للرجل مع يمينه. وقال سحنون: ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

ووافق أبو حنيفة ومحمد^(٢) المالكية فقالا: ما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له؛ وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما جميعاً كالدرارهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه؛ لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة؛ لأن يده يد تصرف في المتعة، وأما يد المرأة فهي للحفظ فقط، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ.

وقال أبو يوسف: يكون القول قول الزوجة مع يمينها في مقدار ما يجهز به مثلها عادة، والقول قول الزوج فيباقي؛ لأن الغالب لا تزف الزوجة إلى زوجها إلا بجهاز يليق بمنتها، فيكون الظاهر شاهداً للمرأة في مقدار جهاز منها، فيكون القول قوله في هذا المقدار، وما زاد عنه، يكون القول فيه للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد له فيه.

وهذا الرأي يتفق مع عرف البلاد التي تجهز فيه الزوجة بيت الزوجية.
ونقل الكاساني عن مالك والشافعي: أن كل المتعة بين الزوجين نصفان.
وإذا مات الزوجان، فاختلف ورثتهما، فالحكم حينئذ كالحكم عند اختلاف الزوجين، ففي قول أبي حنيفة ومحمد: القول قول ورثة الزوج. وفي قول

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٣، الشرح الصغير: ٤٩٦-٤٩٨.

(٢) البدائع: ٣٠٨/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٥٠٤/٢.

أبي يوسف: القول قول ورثة المرأة في مقدار جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في البالقي؛ لأن الوراث يقام مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهم حيآن.

وإن مات أحد الزوجين، وخالف الآخر الحي وورثة الميت، فالحكم لا يختلف في رأي أبي يوسف ومحمد ومالك، ففي رأي أبي يوسف: القول للزوجة إن كانت موجودة، ولورثتها إن كانت ميتة، بقدر جهاز مثلها، والزاد عنده يكون القول فيه للزوج أو لورثته. وفي رأي مالك ومحمد: يكون القول للزوج بيمنه إن كان موجوداً، ولورثته بعد موته.

وأما رأي أبي حنيفة: فهو أن القول يكون للحي من الزوجين مع يمينه، فإن كان الزوج كان القول قوله مع يمينه؛ لأن يده على ما في البيت أقوى من يد المرأة. وإن كانت الزوجة فالقول لها مع يمينها؛ لأن يدها كانت ضعيفة حال حياة الزوج، وصارت قوية بعد موت الزوج، فكان الظاهر شاهداً لها.

ثالث عشر — ميراث الصداق وهبته:

قال المالكية^(١): المهر حق خالص للمرأة، فلها أن تهبه لزوجها أو لأجنبي، ويرثه عنها ورثتها. وتفصيله ما يأتي:

إن طلقت المرأة قبل الدخول بها حسب ما أنفقته على نفسها من المهر مما يخصها من النصف.

ولو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له، وخالفته البنت أو الزوج، قبلت دعواي الأب أو وصيه فقط في إعارته لها إن كانت دعواه في السنة التي حدث فيها الدخول من يوم الدخول، وكانت البنت بكرأ، أو ثيباً هي في ولايته، أما الثيب التي ليست في ولايته، فلا تقبل دعواه في إعارته بعض الجهاز لها.

وأما إن ادعى الأب ذلك بعد مضي سنة من الدخول، فلا تقبل دعواه إلا أن يشهد على أن الشيء عارية عند ابنته عند الدخول أو في وقت قريب منه.

(١) الشرح الصغير: ٤٥٩-٤٦٣.

ولو جهز رجل ابنته بشيء زائد عن صداقها، ومات قبل الدخول أو بعده، اختصت به البنت عن بقية الورثة إن نقل الجهاز لبيتها أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته، أو اشتراه الأب لها ووضعه عند غيره كأمها أو عندها هي.

وإن وهبت امرأة رشيدة صداقها للزوج قبل قبضه منه، جبر الزوج على دفع أقل المهر لها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو بقدر قيمتها، لئلا يخلو النكاح من صداق.

ويجوز للمرأة الرشيدة أن تهب للزوج جميع الصداق الذي تقرر به النكاح؛ لأنها ملكته، وتقرر بالوطء، سواء قبضته منه أم لم تقبضه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيًّا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤/٤].

وإن وهبت المرأة الرشيدة الصداق لزوجها، أو أعطته مالاً من عندها بقصد دوام العشرة واستمرارها معه، ففسخ النكاح لفساده، أو طلقها قبل تمام سنتين، رجعت عليه بما وهبته من الصداق، وبما أعطته من مالها، لعدم تمام غرضها.

وإن أعطت سفيحة غير رشيدة مالاً لرجل ليتزوجها به، صح الزواج ولم يفسخ، وعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته، إن كان مثل مهرها فأكثر، فإن كان أقل من مهر مثلها، أعطاها من ماله قدر مهر مثلها.

المبحث الثاني - المتعة:

معناها، حكمها، مقدارها^(١).

معنى المتعة:

المتعة مشتقة من المتع: وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معان:

(١) البدائع: ٢/٣٠٤-٣٠٢، الدر المختار: ٤٦١-٤٦٢، اللباب: ٣/١٧، فتح القدير: ٢/٤٤٨، الشرح الصغير: ٢/٦٦، القوانين الفقهية: ص ٢٣٩، ٢١٠، ٢٤٠، المحتاج: ٣/٢٤١ وما بعدها، المهدب: ٢/٦٣، كشاف القناع: ٥/١٧٦ وما بعدها، المغني: ٦/٧١٢-٧١٧، غاية المنهى: ٣/٧٣.

أحدهما - متعة الحج، وقد ذكرت في الحج.

الثاني - النكاح إلى أجل.

الثالث - متعة المطلقات، وهي محل البحث هنا.

الرابع - إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد، قال المالكية: فإن كان شرطاً في العقد لم يجز، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز.

والمتعة المراده هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً منه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق. وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط تأتي.

وعرفها المالكية: بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.

حكم المتعة:

للفقهاء آراء في حكم المتعة.

أما الحنفية فقالوا: قد تكون المتعة واجبة، وقد تكون مستحبة. فتجب المتعة في نوعين من الطلاق.

أ - طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهراً تسمية فاسدة: أي الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا متفق عليه عند الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقُمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية بقوله: ﴿حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] ولأن المتعة في هذه الحالة بدلاً عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتيم بدلاً عن الوضوء.

٤ - الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، في رأي أبي حنيفة ومحمد، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُوهُنَّا فَمَنِعْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣] والآية السابقة ﴿وَمَنِعْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] فالآلية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر، والآلية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد.

ورأى أبو يوسف والشافعي وأحمد: أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر نصف مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفروض في العقد يتناصف فكذا المفروض بعده.

وتستحب المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المتعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة.

وأوجب الشافعية المتعة في الطلاق بعد الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَّعْنُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢].

والخلاصة: تستحب المتعة عند الحنفية لكل مطلقة إلا لمفوضة فتجب: وهي من زوجت بلا مهر، وطلقت قبل الدخول، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد.

ومذهب المالكية: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] وقوله: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تقييد بهما.

وقالوا: المطلقات ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق. ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلا متعة لها. ومطلقة بعد الدخول، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها، فلها المتعة. ولا متعة

وأما عدم معرفة الرجل للمرأة فقال فيه ابن عابدين : إن هذا المانع بيده إزالته ، بأن يخبرها أنه زوجها ، فلما جاء التقصير من جهته ، يحكم بصحة الخلوة ، فيلزم المهر.

فإن لم تتوافر هذه الشروط فالخلوة فاسدة ، بأن يكون الزواج فاسداً ، أو الخلوة في مكان يمكن لأحد الناس الدخول عليهما (عدم صلاحية المكان) أو وجود مانع من الجماع. وبه يكون معنى الخلوة الفاسدة : هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة ، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين ، أو عدم صلاحية المكان ، أو فساد الزواج.

آراء الفقهاء في أحكام الخلوة:

للفقهاء رأيان في الخلوة ، فمذهب المالكية والشافعية في الجديد : الخلوة وحدها بدون جماع وإرخاء الستور لا تؤكд المهر للزوجة ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب فقط نصف المهر المسمى ، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى ، علمًا بأن المتعة عند المالكية مستحبة لا واجبة.

ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي رَبِيعَةَ فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧] والمس : كناية عن الاتصال الجنسي ، وفسروا آية ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤٢] بأن الإفضاء معناه الجماع.

ولأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصحابها.

لكن قال المالكية: للخلوة الصحيحة حكمان :

الأول - وجوب العدة على المرأة ، حتى ولو اتفق الزوجان على عدم وقوع الوطء فيها ؛ لأن العدة حق الله تعالى ، فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الوطء ، مع اعترافهما بالخلوة.

الثاني - صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه : فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة اهتداء ، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور : وهي أن يسكن كل واحد من الزوجين للأخر ، ويطمئن إليه . ثم يطلقها ، ويختلفان في

حصول الوطء، صدق الزوجة بيمينها فيما تدعى. فإن امتنعت عن اليمين حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق. وإن نكل عن اليمين، لزمه جميع الصداق؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

ومذهب الحنفية والحنابلة: الخلوة كالوطء في تكميل مهر، ولزوم عدة، وثبتت نسب، وتحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضى عدتها. ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً. وعليه يكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً، تترتب عليه الأحكام التالية:

- ١ - ثبوت كامل المهر: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، استحقت كل المهر المسمى، ومهر المثل إن لم تكن التسمية صحيحة.
- ٢ - ثبوت النسب: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، وجاءت بولد ثبت نسبة منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة.
- ٣ - وجوب العدة: فإن طلقها بعد الخلوة ولو كانت فاسدة عند الحنفية، وجب عليها العدة المقررة بعد الدخول والفرقة.
- ٤ - لزوم نفقة العدة على الزوج المطلق: وهي الطعام والسكنى والكسوة.
- ٥ - حرمة التزوج بأمرأة محرم لها أو بأربع سواها ما دامت في العدة، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول.
- ٦ - تطليقها في الطهر: إذا أراد الزوج طلاق الزوجة بعد الخلوة الصحيحة، لزمه مراعاة وقت الطلاق، وهو كونه في طهر، كالمقرر في الطلاق السنوي بعد الدخول.

والخلاصة: أن ثبوت المهر والعدة من أحكام الخلوة الممحضة، وأما ثبوت النسب فهو عند الحنفية من أحكام العقد مطلقاً، وأما بقية الأحكام فهي من آثار العدة.

ولا تكون الخلوة كالوطء أو الدخول فيما يأتي:

- ١ - الإحسان: فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم، وإنما لا بد من الدخول.
- ٢ - الغسل: لا يجب الغسل على أحد الزوجين بمجرد الخلوة، بخلاف الوطء.
- ٣ - حرمة البنت: الخلوة لا تحرم البنت على الزوج، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها، وإنما لا بد من الدخول الحقيقي بالأم لحرمها ابنته على الزوج.
- ٤ - التحليل: الخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحل المرأة لزوجها الأول، وإنما لا بد من الدخول الحقيقي (ذوق العسيلة) ثم طلاقها.
- ٥ - حصول الرجعة: الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم اختلى بها من غير أن يرجع بالقول، أو بالفعل كوطء وقبيل، لا يكون بالخلوة مراجعاً لها، أما الدخول فإنه يتحقق المراجعة.
- ٦ - العودة للزوجية بدون عقد جديد: الطلاق بعد الخلوة يكون بائناً، فلا تعود إلى المطلق إلا بعقد ومهر جديدين. أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعياً إذا لم يكمل الثلاث، فيمكن للرجل مراجعة امرأته من غير عقد جديد.
- ٧ - الميراث: يقع الطلاق بائناً بعد الخلوة، فإذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة من هذا الطلاق فلا يرثه الآخر، إذ لا ميراث في الموت في عدة الطلاق البائن. إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً غير مكمل للثلاث، ومات أحدهما في عدة هذا الطلاق، فإن الآخر يرثه؛ لأن الطلاق حينئذ رجعي، والموت في عدة الطلاق الرجعي كالموت حال قيام الزوجية.
- ٨ - تزوجها كالأبكار على المختار عند الحنفية: فمن طلق امرأته بعد الخلوة، فحكمها في الزواج كحكم الأبكار؛ لأنها بكر في الحقيقة. أما المدخول بها حقيقة فيكون تزوجها بغير الزوج الأول بعد الفراق كتزوج الثيبات. ويلاحظ ما يأتي:
 - أ - إن أحكام الخلوة المذكورة لا ثبت إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً، فإن كان فاسداً فلا يثبت للخلوة بعده شيء من تلك الأحكام.
 - ب - والعدة في المعتمد في المذهب الحنفي قد تجب في بعض حالات الخلوة الفاسدة: وهي التي يكون فسادها لمانع طبيعي أو شرعي؛ لأن الوطء ممكن في ذاته، بخلاف حالة المانع الحسي.

ج - تجب العدة في الخلوة في القضاء فقط، لا في الديانة، أما العدة بعد الدخول الحقيقي فتجب قضاء وديانة.

أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل هؤلاء على جعل الخلوة بمثابة الدخول بما يأتي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً رَّوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَمَاتَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَانَ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَكُمْ مِّنْكُمْ يَمِثِّلُنَا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]

نهى الشرع عنأخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء - كما قال الفراء - هو الخلوة، سواء دخل بها أم لم يدخل.

٢ - الحديث النبوى: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»^(١) وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

٣ - الآثار: قال زراة بن أبي أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخيستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها»^(٢).

٤ - المعقول: أن الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع، قد سلمت المبدل وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر، كما في البيع والإجارة، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به، كما أن تقصير المستأجر والمشتري في الاستلام بعد التخلية ورفع الموانع، لا يمنع من حصول التسليم.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه أحمد والأثرم بإسنادهما.

الفصل السّابع

حقوق الزواج وواجباته

عرفنا أن الزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقددين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد. وقد أشار القرآن الكريم لهذا المبدأ وثبتت هذه الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ: كل حق يقابلها واجب.

وفي هذا الفصل مباحث ثلاثة:

الأول - حقوق الزوجة.

الثاني - حقوق الزوج.

الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول - حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق مالية وهي المهر والنفقة، وحقوق غير مالية: وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل.

أما المهر: فقد تكلمت عنه تفصيلاً، وعلم أنه حق خاص للمرأة بالقرآن والسنة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنُوا الِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَهُ﴾ [النساء: ٤/٤]، وثبت في السنة أنه بِعِلَّةٍ لم يخل زوجاً من مهر.

وأما النفقة: فيخصص لها مبحث خاص بها، وهي أمر مقرر في القرآن والسنة أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وعن معاوية القشيري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١) أي لا تقل لامرأتك: قبحها الله، والهجر يكون في المضجع، لا أن يتحول الرجل عن المرأة إلى دار أخرى، أو يحولها إليها.

والمراد من العشرة: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطنه حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة فيما يبذل له، بل يعامله ببشر وطلاقه، ولا يتبع عمله مِنَّةً ولا أذى^(٢)؛ لأن هذا من المعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] قال أبو زيد: «تقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم» وقال ابن عباس: «إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي»؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيراً، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، قال بِعِلَّةٍ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان^(٣) ليس

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦/٢١١).

(٢) كشاف القناع: ٥/٢٠٥.

(٣) عوان: جمع عانية، والعاني: الأسير.

تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح^(١)، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً».

«إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً.

فاما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣). «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

ومن أهم حقوق الزوجة بإيجاز لما سبق بيانه في هذا الشأن^(٥):

أ - إعفاف الزوجة أو الاستمتاع: قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، وأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطيها، ليأمن الفساد.

وقال الحنابلة: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، وأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، فإن أبي الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبي البيتوة في ليلة من

(١) أي غير شديد ولا موجع.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص (نيل الأوطار: ٢١٠ / ٦).

(٣) رواه الترمذى وصححه عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٠٦ / ٦).

(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه عن أبي هريرة (المراجع السابق).

(٥) البدائع: ٣٣٤ / ٢، الدر المختار: ٥٢١ / ٢، ٥٤٦-٥٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢١١ وما بعدها، المذهب: ٦٥ / ٢، ٦٩-٧٥، كشاف القناع: ٥ / ٥. ٢٢٨-٢٠٥.

أربع ليال للمرأة الحرة، بلا عذر لأحد الزوجين، فرّق بينهما كما يفرق بسبب الإيلاء، وكما لو منع النفقة، ولو قبل الدخول، أي يفرق بينهما إن لم يطأ بعد الزفاف لمدة أربعة أشهر، وكما لو ظاهر من زوجته، ولم يكفر عن الظهار، بل إن الفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة.

لكن إن سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره للعذر. وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه القدوم، لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمرّ بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وطال علي أن لا خليل لاعبه
فو الله لولا خشية الله والحب
لحرك من هذا السرير جوابه

فسأل عنها، فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها، فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: بنية، كم ت慈悲 المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين، ما سألك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيمهم ستة أشهر، يسرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر.

ولزوم قدوم الزوج: إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في جهاد أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه، فإن وجد عذر لم يلزم القدوم؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذرها.

ويكتب الحكم للزوج الغائب ليقدم، فإن أبي أن يقدم من غير عذر، بعد مراسلة الحكم إليه، فسخ الحكم نكاحه؛ لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به.

٢ - يحرم الوطء في الدبر، لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافاً فصدقه، فقد كفر

(١) رواهما ابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار: ٦/٢٠٠).

بما أنزل على محمد»^(١) وفي حديث آخر: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢).

ويحرم وطء الحائض، ويُسْنَ لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم، وبنصف دينار في إدباره، لما روى أبو داود والحاكم وصححه: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر، فليتصدق بنصف دينار».

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمِسِينَ ﴿٦﴾» [المؤمنون: ٥-٦].

ويجوز وطئها في الفرج مدبرة، لما روى جابر قال: «كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣/٢] من بين يديها ومن خلفها، غير ألا يأتياها إلا في المأني». وفي لفظ: «يأتيها من حيث شاء قبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(٣).

فإن أتتها في الدبر عذر إن علم تحريمها، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال الحنابلة: وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر، فرق بينهما. وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر، ونهى عنه فلم ينته، فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه.

٣ - العزل (إلقاء مني الرجل خارج الفرج) قال الشافعية: يكره العزل، لما روت جذامة بنت وهب، قالت: «حضرت رسول الله ﷺ، فسألوه عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهو: «وَإِذَا الْوَمْدَدَةُ سُلِّتَ ﴿٨﴾» [التكوير: ٨/٨١]^(٤).

(١) رواه الأثرم وأحمد والترمذى. ورواه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل» (المرجع السابق).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وأخرجه الشافعى بنحوه عن خزيمة بن ثابت، وفي إسناده مجهول (المرجع السابق).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار: ٦/١٩٦).

وقال الغزالى : يجوز العزل ، وهو المصحح عند المتأخرین لقول جابر : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل»^(١) والقول بجواز العزل متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد : «إنا نأتي النساء ونحب إتيانهن ، فما ترى في العزل؟ فقال ﷺ : أصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل الماء يكون الولد».

ويذكره العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، لما روى عن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٢).

٤ - المعاشرة بالمعروف : يجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف ، لقوله تعالى : «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء : ١٩/٤]. ويجب عليه بذلك ما يجب من حقها من غير مطل ، للأية السابقة ، ومن العشرة بالمعروف : بذلك الحق من غير مطل ، ولقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم»^(٣).

٥ - العدل بين النسوة في المبيت والنفقة كما تقدم : فمن كان له امرأتان أو أكثر ، فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً ، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائض أم نساء أم محمرة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس ، ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه ، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه.

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها^(٤) ، وقالت عائشة أيضاً : «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ويقول : اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك»^(٥) . فإن شق على المريض القسم ، استأذن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) (نيل الأوطار : ٦/١٩٥).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه أصحاب السنن إلا الترمذى ، ورواه البيهقي ، كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه بلفظ : «لئل الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته» ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة باللفظ المذكور في الأصل.

(٤) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود.

أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيت أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلت، فأذن له»^(١) فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن.

وقال الشافعية: لا يجب ابتداء القسم على الرجل؛ لأن القسم لحقه، فجاز له تركه، فإذا بات عند واحدة، لزمه المبيت للأخريات، ولو عنيناً أو مريضاً، اقتداء بفعل النبي.

والبدء بالقسم يكون بالقرعة، فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا الباقي إلا بقرعة، لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة، وأحد شقيه ساقط» ولأن البداء بإحداهما من غير قرعة تدعوه إلى النفور.

وإذا قسم لواحدة، لزمه القضاء للباقي؛ لأنه إذا لم يقض، مال، فدخل في الوعيد.

والقسم مطلوب عند الشافعية والحنابلة حتى في السفر، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة، كما ذكر سابقاً، ولم يوجب الحنفية والمالكية القسم في السفر، واستثنى المالكية سفر القربة، فيقع الرجل بين نسائه.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر.

وعماد القسم الليل؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وبينما على فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيَّلَ بِإِيمَانِهِ وَجَعَلْنَا أَنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّبِيُّ: ٧٨-١١].

ولإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها مؤقتاً أو دائماً، لقول عائشة السابق: «غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تتبعي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

(١) رواه أبو داود.

وقد ذكرت أن الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكرأً، وثلاث ليال إذا كانت ثياباً. وسوى الحنفية بين الجديدة والقديمة، فلا تختص واحدة منهما بشيء.

أما واجب الزوجة: فلا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمات، وعليه أن يأتيها ب الطعام مهياً إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه، لكن لا يجوز لمن تخدم نفسها وتقدر على الخدمةأخذ الأجرة على عمل البيت، لوجوبه عليها ديانة، حتى ولو كانت شريفة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين.

المبحث الثاني - حقوق الزوج:

إن أهم حقوق الزوج ما يأتي^(١):

١- طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل: فإذا تزوج رجل امرأة، وكانت أهلاً للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب، ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض، وهو أن يسلمها مهرها المعجل. وقد نص الإمام أحمد على أن التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع سنين فأكثر؛ لأن النبي ﷺ «بني بعائشة وهي بنت تسع سنين».

وتمهل الزوجة مدة بحسب العادة لإصلاح أمرها كالليومين والثلاثة؛ لأنه من حاجتها، فإذا منع الرجل منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها طلباً لليسر والسهولة، والمرجع فيه إلى العرف بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. ولا تمهل لعمل جهاز ونحوه.

وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت على التئور أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره، ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها؛

(١) المراجع السابقة في بدء المطلب السابق.

لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف. ووجوب طاعتها له لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] ، قوله ﷺ : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١) وقوله «أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة»^(٢) وقوله : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبىت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنها الملائكة، حتى تصبح»^(٣) . ومن الطاعة : القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها وهو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبير، فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها ، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ ، وقالت : «يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته؟ قال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ، لعنها الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ، وإن كان لها ظالماً؟ قال : وإن كان لها ظالماً»^(٤) ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

لكن يكره - كما ذكر الشافعية - منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه ، وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويعريها بالعقوق ، وأجاز الحنفية للمرأة الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها.

ويجب على المرأة في حال الخروج التزام الستر الشرعي ، لا تظهر شيئاً من جسدها غير الوجه والكففين؛ لأن في كشف شيء مما أوجب الله ستره تعريضاً للفتنة والتطلع إليها ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. ومن التبرج : المشي بتكسر وحركات مثيرة ، ومن التبرج أيضاً أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف ما تحته ، قال ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات

(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، عن أم سلمة.

(٣) متفق عليه بين الشيفيين عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٧/٦ ، رياض الصالحين: ص ١٣٤ وما بعدها) لمراجعة هذه الأحاديث.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر.

عارضات، مائلاًت مميلات^(١)، على رؤوسهن أمثال أسنمة البحت المائلة^(٢)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أيما امرأة استعطرت، فخرجت فمررت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»^(٤).

والتزام المرأة البيت لا بمعنى حبسها فيه أو التضييق عليها هو خير شيء للمرأة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيته»^(٥) وهو يدل على وجوب الستر وعدم إظهار المرأة شيئاً من بدنها، وأن في الخروج العمل على إغواء الشياطين لها وإغراء الرجال بها حتى تقع الفتنة.

وليس للزوجة صوم نفل أو طوع إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٦) وروى البزار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيّم، فإن استطعت وإلا جلست أيّما؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها، وهي على ظهر قتب إلا تمنعه، وألا تصوم طوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعذشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً»^(٧).

(١) المراد بالكاسيات العاريات: الالاتي يلبسن الثياب الرقيقة التي لا تستر ما تحتها. والمراد بالمائلاط الممبلات: الالاتي يتمايلن ويتبعثرن في مشيهن للافتتان بهن.

(٢) البحت: نوع من الإبل المشهورة بكبر سنها، والمراد أن النساء يعتنبن بشعورهن ويعظمن ذلك، بلف عمامة أو عصابة أو نفس الشعر ونحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.

(٤) رواه الحاكم عن أبي موسى.

(٥) رواه الترمذى عن ابن مسعود.

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة (رياض الصالحين، المكان السابق، نيل الأوطار: ٢١١/٦).

(٧) رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات ولا جرم، أي حقاً.

ومنشأً حق الطاعة بالمعروف: إثبات الله درجة القوامة للرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤] أي إنما استحقوا هذه المزية لتميزهم برجاحة العقل وقوة الجسد، وبما يلزمون به من الإنفاق على النساء من أموالهم بتقديم المهر والنفقة الزوجية الدائمة.

٢- الأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص السابق: «أما حكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» وقوله ﷺ: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» وفي لفظ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش»^(١) ويؤكده الحديث المعروف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب، والالتزام بفرائض الدين وأحكامه.

٣- المعاشرة بالمعروف: يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره، كما عليه معاشرتها بالمعروف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتליך الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»^(٣) وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»^(٤).

٤- حق التأديب^(٥): للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوذها أو عصيانها أمره

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (جامع الأصول: ١٠/١٣٤).

(٢) متفق عليه بين الشيفيين عن ابن عمر (رياض الصالحين: ص ١٣٥).

(٣) رواه الترمذى عن معاذ بن جبل، وقال: حديث حسن (رياض الصالحين: ص ١٣٥).

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد (المرجع السابق).

(٥) البدائع: ٢/٣٣٤، القوانين الفقهية: ص ٢١٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٢٥٧-٢٦١،

المهدب: ٢/٦٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٢٣٣-٢٣٦.

بالمعروف لا في المعصية؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل: «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَنْهَا عَنِّي سَكِيلًا» [النساء: ٤/٣٤] ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى: «فَالضَّلَالُ حَذَرْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٤/٣٤] وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب.

إن ولادة التأديب للزوج تكون إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بأن كانت ناشزة، والنشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج، لا إلى القاضي لطلب الحق منه. وأمارات النشوز: إما بالفعل كالإعراض والعبوس والثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقه وجه، وإما بالقول، كأن تجيئه بكلام خشن بعد أن كان بلين.

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي:

أولاً — الوعظ والإرشاد: بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، أو: اتقى الله في الحق الواجب لي عليك، واحذر العقوبة، لقوله تعالى: «وَالَّذِي تَخَافُنَ شَوْهُنْ فَعَظُوهُنْ» [النساء: ٤/٣٤] وذلك بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها، فلعلها تبدي عذراً، أو تتب عما وقع منها بغير عذر. والخوف هنا بمعنى العلم، والأولى بقاوئه على ظاهره، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تتحققه، وعظها.

ثانياً — الهجر في المضجع والإعراض: إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: ٤/٣٤] قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك» و «قد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً»^(١).

وهجرها في الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم

(١) متفق عليه.

أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام^(١) والهجر: ضد الوصل، والتهاجر: التقاطع.

ولا يضربها عند الجمهور، وقال النووي: الأظهر يضرب، لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤ / ٣٤] والمراد: واهجروهن إن نشزن، وأضربوهن إن أصررن على النشوذ، أي إن لم يتكرر نشوز الزوجة وعظها الزوج وهجرها في المضجع وضربها في رأي الشافعية.

ثالثاً - الضرب غير المخوف: إن أصرت على النشوذ ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح - أي غير شديد - ولا شأن، للاية السابقة ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤ / ٣٤] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سيل الترتيب، والواو يتحمل ذلك.

ويجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواقع المستحسنة لثلا يشهدها، ويكون الضرب - كما أبان الحنفية - عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢) وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٣). فإن تلفت من الجلد فلا ضمان عليه عند الحنابلة والمالكية؛ لأن الضرب مأذون فيه شرعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يضمن؛ لأن استيفاء الحق مقيد بشرط السلامة للآخرين.

ويكون الضرب أيضاً بيد على الكتف مثلاً، أو بعصا خفيفة أو بسواك ونحوه إن رأى الزوج هذا. والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب، لما قالت عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم لله»^(٤).

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم (الترغيب والترهيب: ٤٥٥ / ٣).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين وأصحاب السنن الأربع عن أبي بردة بن نيار، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه في الصحيحين (نيل الأوطار: ٢١٢ / ٦).

(٤) رواه النسائي (نيل الأوطار: ٢١١ / ٦).

رابعاً - طلب إرسال الحكمين: إن نفع الضرب لبعض النساء الشاذات، فبها ونعمت، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاوَةَ بَيْنِهِمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤/٣٥].

والحكمان: حران مسلمان ذكران عدلان مكلfan فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ والأولى أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة. وينبغي لهم أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤/٣٥]، وأن يلطفا القول، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما.

وينفذ عند المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطبيق أو خلع، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفرق فهي طلقة بائنة.

وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فإذا ذكر الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتاذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

وقال الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن، بناء على تقريرهما، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه.

٥- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة: قال الشافعية والحنابلة: للزوج إجبار الزوجة، ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل؛ ولأن النفس تعاف من وطء الجنب، ولا يجبر الزوجة الذمية على

غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ؛ لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

وأضاف الحنابلة: أن للزوج إجبار الزوجة على غسل نجاسة؛ لأنه واجب عليها، وله أيضاً إجبارها على اجتناب محرّم لوجوبه عليها، وله إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفس، وإزالة وسخ؛ لأن المذكور يمنع كمال الاستمتاع. وذكر الشافعية في التنظيف والاستحداد (حلق العانة) وغسل الجنابة وجهين: وجه يملك إجبارها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه. والثاني: لا يملك إجبارها عليه؛ لأن الوطء لا يقف عليه.

٦- السفر بالزوجة: عرفنا أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأموناً عليها^(١).

المبحث الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق السابقة خصوصاً حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وللحديث السابق عند أبي داود: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

ويسن لكل من الزوجين تحسين **الخلق** لصاحبها والرفق به واحتمال أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٤/٣٦] أي الإحسان له، وللحديث المتقدم: «استوصوا بالنساء خيراً» وحديث «خياركم خياركم لنسائكم»^(٢).

وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط، لئلا ترمى بالشر من أجله.

وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤/١٩] قال ابن عباس:

(١) الدر المختار: ٤٩٥/٢.

(٢) رواه ابن ماجه.

«ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً». وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُفْرَكَ مؤمن مؤمنة، إِن كره منها خلقاً، رضي عنها خلقاً آخر» أي لا يغضها.

ولا ينبغي للرجل أن يعلم امرأته قدر ماله، ولا يفضي إليها سراً يخاف إذاعته؛ لأنها تفضيه. ولا يكثر من الهبة لها، فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه^(١).

(١) كشاف القناع: ٥/٢٠٦.



الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

فيه أربعة فصول :

الأول - في الطلاق.

الثاني - في الخلع.

الثالث - في التفريق القضائي.

الرابع - في العِدَّة والاستبراء.

100% COTTON



الفصل الأول

الطلاق

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث وملحق :

الأول - معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه وحكمته وسبب جعله بيد الرجل.

الثاني - شروط الطلاق، أو مالك الطلاق وقدره ومحله (من يقع عليه) وما يقع به (صيغته).

الثالث - قيود إيقاع الطلاق شرعاً.

الرابع - التوكيل في الطلاق وتفويضه.

الخامس - أنواع الطلاق وحكم كل نوع.

السادس - الشك في الطلاق وإثباته.

ملحق - عن زواج التحليل والرجعة.

تمهيد - في معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية:

انحلال الزواج: هو إنهاوه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، والفرق لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

والفرقة نوعان: فرقه فسخ وفرقه طلاق. والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي.

وذكر المالكية^(١) أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً: وهي الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفِ الزوج عن يمينه، واللعان، والردة، وملك أحد الزوجين الآخر، والإضرار بالزوجة، وتفرق الحَكَمَيْنَ بين الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والتغريب، والفقد، وعتق الأمة زوجة العبد، وتزوج أمة على الحرمة.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول — حقيقة كل منهما:

الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البيوننة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني — أسباب كل منهما:

الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل. فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إياوها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٧.

وأبى زوجها أو ابنته مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج، ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، و الخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية، ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث — أثر كل منهما:

الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقه الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة. أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج. ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة.

متى تكون الفرقة فسخاً ومتى تكون طلاقاً؟

للفقهاء آراء في بيان أحوال الفسخ وأحوال الطلاق.

يرى الحنفية^(١): أن الفرقة تكون فسخاً فيما يأتي :

- ١ - تفريق القاضي بين الزوجين بسبب إباء الزوجة الإسلام بعدما أسلم زوجها المشرك أو الم Gorsy؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، والفرقـة جاءـت من قبلـها، والفرقـة من قـبلـ المرأة لا تصلـح طـلاقـاً؛ لأنـها لا تـولـي الطـلاقـ، فيـجـعـلـ فـسـخـاـ.
- ٢ - إنـ كانـ الإـباءـ منـ الزـوـجـ، فـتـكـونـ الـفـرـقـةـ طـلاقـاـ فيـ قولـ أبيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، وـفـسـخـاـ فيـ قولـ أبيـ يـوسـفـ.
- ٣ - رـدـةـ أحدـ الزـوـجـينـ.

(١) فتح القدير: ٢١/٣، البدائع: ٢/٣٤٠-٣٣٦، رد المحتار لابن عابدين: ٢/٥٧١.

٣ - تباعين الدارين حقيقة وحكمًا: بأن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً، وترك الآخر كافراً في دار الحرب قياساً على الردة لعدم التمكين من الانتفاع عادة. أما إن خرج أحدهما مستأمناً وبقي الآخر كافراً في دار الحرب فلا تقع الفرقة. وقال غير الحنفية: لا تقع الفرقة باختلاف الدارين.

٤ - خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة. هذه الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي. فإن كانت الفرقة بسبب اختيار المرأة نفسها لعيب العجب والعناء والخصاء والخنوثة، فهي فرقة بطلاق من طريق القاضي.

٥ - خيار العتق: بأن تعتق الأمة ويبقى زوجها عبداً، فلها الخيار بالبقاء أو إنهاء الزواج، وتثبت الفرقة بنفس الاختيار؛ لأن الفرقة وقعت بسبب وجد منها وهو اختيارها نفسها، واختيارها نفسها لا يجوز أن يكون طلاقاً؛ لأنها لا تملك الطلاق، إلا إذا ملكت كالمحير.

٦ - التفريق لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر: تكون الفرقة فسخاً؛ لأنها فرقة حصلت لا من جهة الزوج، فلا يمكن أن يجعل ذلك طلاقاً؛ لأنه ليس لغير الزوج ولاية الطلاق، فيجعل فسخاً، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي كالفسخ بختار البلوغ.

وما عدتها من أنواع الفرق التي تكون من قبل الزوج أو بسبب منه يكون طلاقاً، ومنه المخالعة.

وعليه فإن ضابط ما يتميز به الفسخ عن الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد: هو أن كل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهي طلاق، إلا أن أبو حنيفة خلافاً لمحمد يعتبر الفرقة بسبب ردة الزوج فسخاً؛ لأنه يرى أن الردة كالموت من حيث إن صاحبها مهدر الدم، فتشبه الفرقة بالموت، والفرقه بالموت لا يمكن جعلها طلاقاً. وبه يظهر أن الغالب كون الفرقة طلاقاً.

وقال المالكية^(١): إما أن تكون الفرقة من زواج صحيح أو زواج فاسد.

(١) بداية المجتهد: ٧٠ / ٢، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٦٤ / ٢

أولاً - إن كانت الفرقة من زواج صحيح: فإنها تكون طلاقاً إلا إذا كانت بسبب أمر طارئ يوجب التحرير المؤبد، سواء من أحد الزوجين أو من القاضي.

ثانياً - وإن كانت الفرقة من زواج فاسد:

فإن كان مجمعاً على فساده: فإن الفرقة فيه تكون فسخاً، لا طلاقاً، كالفرقة من زواج المتعة، والزواج بإحدى المحارم، والزواج بالمعتدة، ونحوها.

وإن كان مختلفاً في فساده: وهو ما يكون فاسداً عند المالكية صحيحاً عند غيرهم، كزواج المرأة بدون ولد فهو فاسد عندهم صحيح عند الحنفية، فإن الفرقة فيه تكون طلاقاً لا فسخاً. ومنه زواج السر (وهو الذي يوصي الزوج الشهود بكتمان العقد عن الناس أو عن بعضهم) فهو فاسد عندهم صحيح عند باقي الأئمة.

وعلى هذا تكون الفرقة فسخاً فيما يأتي:

١ - إذا وقع العقد غير صحيح، كالزواج بالأخت أو إحدى المحارم، والزواج بزوجة الغير أو معتدته.

٢ - إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه، مما يوجب حرمة المصاهرة.

٣ - الفرقة بسبب اللعان: لأنه تترتب عليه الحرمة المؤبدة، لحديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١).

٤ - الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد أن أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها؛ لأن ذلك في معنى طرء مفسد على الزواج.

وتكون الفرقة طلاقاً فيما يأتي:

آ - إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أو المختلف في فساده.

أـ - إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج الصحيح أو المختلف في فساده.

ـ ـ - الفرقة بسبب الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفي معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار: ٦/٢٧١).

أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرق بينهما، وكانت الفرقة طلاقاً.

٨ - الفرقة لعدم كفاءة الزوج، سواء أكانت من الزوجة أم من ولديها.

٩ - الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة، أو للضرر وسوء العشرة.

١٠ - الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام: فإنها طلاق في مشهور المذهب؛ لأنها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحرير غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام. وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقاً.

ومذهب الشافعية^(١): هو أن فرقة النكاح طلاق وفسخ:

والطلاق أنواع: الطلاق المعهود صراحة أو كنایة، والخلع، وفرقة الإيلاء، والحكامين. والفسخ أنواع سبعة عشر: فرقة إعسار مهر، وإعسار نفقة أو كسوة أو مسكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام، وفرقة لعan، وفرقة خيار عتقة^(٢)، وفرقة عيوب^(٣) بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وثبت العيب، والفسخ به فوري إلا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها، وفرقة غرور^(٤)، ووطء شبهة كوطء أم زوجته أو ابنته، وسبى للزوجين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده؛ لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس، فيكون عن العصمة أولى، وفرقة إسلام أحد الزوجين، أو ردته، وإسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع، أو أمتين، وملك أحد الزوجين

(١) تحفة الطالب: ص ٢٣٦، حاشية الشرقاوي: ٢٩٤ / ٢ - ٢٩٦.

(٢) خيار العتقة: هو أن تعتق الأمة زوجة الرقيق، فيثبت لها الخيار فوراً بدون رفع الأمر إلى الحاكم إلا إذا كان عتقها قبل الوطء في مرض الموت، وكان ثلث ماله لا يتحمل سقوط المهر مع قيمتها.

(٣) العيوب المثبتة للخيار في الزواج: هي جنون وجذام وبرص بأحد الزوجين، ورثق وقرن بالزوجة، وجب وعنة بالزوج.

(٤) من الأنكحة المكرورة: نكاح المغدور بحرية امرأة أو نسبها أو إسلامها وهو يجيز الفسخ والرجوع بالغرامة على من غرّه لا بالمهر؛ لأنه الموضع له في الغرامة، فلو شرط رجل حرية امرأة في العقد، فبان رقّها، وهو من لا يحل له نكاح الأمة فهو باطل، وإن فصح، وللحر الخيار. وإن بان نسب المرأة دون المشروط صحيحاً، وإن دون نسبه فللرجل الخيار (تحفة الطالب: ص ٢٢٠).

الآخر، وعدم الكفاءة بأن أطلقت المرأة الإذن فبان الرجل غير كفء، وانتقال من دين إلى آخر كالانتقال من اليهودية إلى النصرانية، وفرقه رضاع بشرط كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضي حولين.

وقال الحنابلة^(١): يكون الفسخ في حالات، منها ما يأتي :

- ١ - الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق، أو بغير نية الطلاق.
 - ٢ - ردة أحد الزوجين.
 - ٣ - الفرقة لعيب مشترك وهو الجنون والصرع، أو مختص بالمرأة كالرثق والقرن والبخر والقروه السيالية، وانحراف ما بين السبيلين، أو مختص بالرجل كالجب والعنة. ولا يفسخ الزواج إلا حاكم.
 - ٤ - إسلام أحد الزوجين.
 - ٥ - الفرقة بسبب الإلاء بواسطة القاضي، إن انقضت المدة وهي أربعة أشهر، ولم يطأ الزوج زوجته، ولم يطلق بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق.
 - ٦ - الفرقة بسبب اللعان: لأن اللعان يوجب التحرير بين الزوجين على التأييد، ولو لم يحكم به القاضي.
- وأما الفرقة بسبب الطلاق: فهي ما كانت بألفاظ الطلاق صريحاً أو كناية.

الفُرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف على القضاء:

قد تحتاج الفرقة سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً إلى قضاء القاضي، وقد لا تحتاج، ويظهر أثر التوقف على القضاء وعدمه في بعض الأحكام، كالإرث، فإن وجد سبب الفرقة، ثم مات أحد الزوجين قبل صدور حكم قضائي، فإن احتجت الفرقة إلى القضاء، فإن الآخر يرثه، وإن لم تحتاج إلى قضاء فلا يرثه الآخر، لانتهاء الزوجية بمجرد وجود سبب الفرقة.

أما الفُرق التي تتوقف على القضاء فهي نوعان: فرق الطلاق وفرق الفسخ، وفرق الطلاق المتوقفة على القضاء هي عند الحنفية ما يأتي :

(١) المغني: ٥٦/٧ وما بعدها، غاية المنتهي: ٤٦/٣، ٥٦ وما بعدها، ١٠٣.

١ - الفرقة بسبب اللعان. وقال المالكية في المشهور: لا تتوقف هذه الفرقة على القضاء.

٢ - الفرقة بسبب عيوب الزوج وهي الجب والعنفة والخصاء، ويفسخ العقد عند الجمهور بسبب هذه العيوب أو عيب الرتق والقرن ونحوهما في الزوجة، بعد رفع الأمر للحاكم.

٣ - الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي أبي حنيفة ومحمد. وزيد في مصر وسوريا التفريق لغيبة الزوج أو حبسه، ولعدم الإنفاق على زوجته، وللشقاوة بين الزوجين أو الإضرار بالزوجة.

وفرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء هي:

١ - الفرقة بلفظ الطلاق، ومنه تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة بالاتفاق.

٢ - الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية والمالكية.

٣ - الفرقة بالخلع عند الجمهور غير الحنابلة.

وأما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء فهي:

١ - الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

٢ - الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل.

٣ - الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة متفق عليه، وبسبب إباء الزوج متفق عليه في غير رأي أبي حنيفة ومحمد. وأما في رأي أبي يوسف فهي فسخ.

٤ - الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد.

٥ - الفرقة بسبب خيار الإفاقه من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الصغر غير الأب والجد والابن.

وأما فرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء فهي:

١ - الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغیر شهود، والزواج بالأخت.

- ٢ - الفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة.
- ٣ - الفسخ بسبب ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية.
- ٤ - الفسخ بسبب خيار العتق للزوجة.
- ٥ - الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للأخر.
- هذا ويلاحظ أمران:

الأول - أن الفرقة بسبب الاتصال الذي يوجب حرمة المصاهرة توجب حرمة مؤبدة، والفرقة بسبب خيار البلوغ أو الردة أو الإباء عن الإسلام أو ملك أحد الزوجين الآخر توجب حرمة مؤقتة. وأما فرقة اللعان فتوجب حرمة مؤبدة عند الحنابلة وأبي يوسف والشافعية والمالكية، وتوجب حرمة مؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد إذا خرج أحد الزوجين عن أهلية اللعان، أو كذب الرجل نفسه فيما قذف به المرأة.

الثاني - كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية إلا إذا تأكد العقد بالدخول أو الخلوة، فإن كانت الفرقة من الزوج أو بسببه، فلا تسقط شيئاً للزوجة حالة الدخول وعدمه.

المبحث الأول - معنى الطلاق ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وحكمته، وسبب جعله بيد الرجل:

معنى الطلاق:

الطلاق لغة، حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنده، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.

وشرعياً: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد

النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص^(١). فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المال أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح للفظ الطلاق، والكتابية للفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ ك الخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة.

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»^(٢).

مشروع عيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «الطلاق مرئاً فامساكٌ يُعْرَفُ أَو شَرِيكٌ بِإِحْسَنٍ» [البقرة: ٢٢٩/٢] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١/٦٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق»^(٤). وقال عمر: «طلق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها»^(٥).

(١) الدر المختار: ٢/٥٧٠، مغني المحتاج: ٣/٢٧٩، المغني: ٧/٦٦، كشاف القناع: ٥/٢٦١.

(٢) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار: ٦/٢٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/٢٣٨).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر (المراجع السابق: ص ٢٢٠).

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (المراجع السابق: ص ٢١٩).

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضرية، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غيرفائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حكمة تشريع الطلاق:

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباین الأُخْلَاقِ، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى^(١). أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي آخر لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباین الأُخْلَاقِ، وتناقض الطبع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعمدًا للخلاص من المفاسد والشروع الحادثة.

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، للحديث السابق: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»^(٢) وحديث: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣). ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه، قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبتها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبىت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عبد الله بن عمر: طلق امرأتك»^(٤) وصرح الحنابلة^(٥): أنه لا يجب على الرجل طاعة أبيه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج.

(١) فتح القدير: ٢١/٣.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن ثوبان (المرجع السابق: ص ٢٢٠).

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذى (المرجع السابق: ص ٢٢٠).

(٤) غاية المتنهى: ١١٢/٣.

وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يتحمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشررين».

لكن رغب الشرع الأزواجه في الصبر وتحمل خلق الزوجة، فقال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله ﷺ: «لا يفرّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»^(١).

وشرع الشرع طرقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، وقد بين ذلك في بحث حقوق الزوجين، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُنَّ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ السُّخْرَى وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨/٤] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥/٤] ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْتُمُؤْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا يَبْعُدُوكُمْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤/٤].

ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولا هون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بين، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وأدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.

فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود ما دامت المرأة

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجين ينتمي ويتنازل عن أمور، ويقلع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق، لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق.

السبب في جعل الطلاق بيد الرجل:

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطبيق لأمرين:

- الأول - إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطبيق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني - يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحقر على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثيرها وانفعاليها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو جسمه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي.

ركن الطلاق:

قال الحنفية^(١): ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة: وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصریح، وقطع الوصلة ونحوه في الکنایة، أو شرعاً: وهو إزالة الحل؛ أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

وقال غير الحنفية^(٢): للطلاق أركان، علماً بأن كلمة «ركن الطلاق» مفرد مضاد، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال: أركانه أربعة مثلاً. والمراد بالركن عند الجمهور: ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلاً فيها.

أما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، وقصد: أي قصد النطق باللفظ الصریح والکنایة الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل. ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ صریح أو کنایة. وعدها ابن جزي ثلاثة: هي المطلق، والمطلقة، والصيغة: وهي اللفظ وما في معناه.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقیه يكرره، وحاله ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

(١) البدائع: ٩٨/٣.

(٢) الشرح الكبير: ٣٦٥/٢، الشرح الصغير: ٢٧٩/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٧، غایة المنتهى: ١١٢/٣.

حكم الطلاق:

ذهب الحنفية على المذهب^(١): إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢] ولأنه ﷺ طلق حفصة، لا لريبة (أي ظن الفاحشة) ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق. وأما حديث «أبغض الحال إلى الله الطلاق» فالمراد بالحال: ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكرور، وقال ابن عابدين: إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحال بهذا المعنى يشمل المكرور، وهو مبغوض.

وقال الكمال بن الهمام: الأصح حظر الطلاق أي منعه، إلا لحاجة كريبة وكبر. ورجح ابن عابدين هذا الرأي، وليست الحاجة مختصة بال الكبر والريبة، بل هي أعم.

وذكر الجمهر (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢): أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتيره الأحكام الأربع من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وظهور وطئ فيه.

ويكون مكروراً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقتها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق».

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٥٧١-٥٧٢، فتح القدير: ٣/٢١-٢٢.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٣٦١، الشرح الصغير: ٢/٥٣٣ وما بعدها، المذهب: ٢/٧٨، كشاف القناع: ٥/٢٦١، المغني: ٧/٩٧ وما بعدها.

ويجب طلاق المولى (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفِء، أي يطأ.

ويكون مندوباً أو مستحبًا: إذا كانت المرأة بذلة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي لها إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدینه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإن الحقها به ولداً من غيره.

ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثالث، فرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، وأنه يسلم من الندم.

والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السنّي إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى. وسيأتي بيان البدعي والسنّي.

لزوم الطلاق:

الطلاق كاليمين متى توافر ركته وشروطه، لزم المطلق في زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ويحسب عليه إن طلقها ثم تزوجها ثانية، وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات^(١).

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٩.

المبحث الثاني - شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته:

يشترط في كل ركن من أركان الطلاق - في اصطلاح غيرا لحنفية - شروط:

شروط الركن الأول وهو المطلق:

يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة^(١).

فلا يصح الطلاق من غير زوج، ولا من ضبي مميز أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق ممiz يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، ويصح توكيل المميم في الطلاق وتوكله فيه؛ لأن من صح منه مباشرة شيء، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه. ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي أو المجنون بلا عوض، لأن الطلاق ضرر.

طلاق المجنون والمدهوش:

لا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش: وهو الذي اعتبره حال انفعال لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها.

ودليل اشتراط البلوغ والعقل: حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي

(١) فتح القدير: ٢١/٣، ٤٠-٣٨، البدائع: ٩٩/٣، الشرح الكبير: ٣٦٥/٢، بداية المجتهد: ٨٣-٨١/٢، الشرح الصغير: ٥٤٢-٥٢٦/٢ وما بعدها، المذهب: ٧٧/٢، مغني ٢٢٧ المحتاج: ٣/٣، ٢٧٩-٢٨٩، كشاف القناع: ٥/٥، ٢٦٥-٢٦٢، القوانين الفقهية: ص ١٢٤-١١٣/٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٣٥/٦، نصب الراية: ٣/٢٢٣).

والمحجون»^(١) وحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المحجون حتى يُفقي»^(٢)، ولأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر، وهذا لا يتوافر في الصبي والمحجون، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يملكه الصبي ولو كان مميزاً أو أجازه الولي.

لكن الحنابلة أنفذوا طلاق المميز ولو دون عشر، لعموم الحديث المتقدم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وحديث «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله» وعن علي: «اكتموا الصبيان النكاح» فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا، وأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.

طلاق الغضبان:

يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدرى فيها ما يقول وي فعل ولا يقصده. أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة. فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.

طلاق غير الزوج:

لا يصح طلاق غير الزوج، لحديث «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»^(٣).

(١) قال عنه الزيلعبي: حديث غريب، وأخرج الترمذ عن أبي هريرة: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وفيه ضعيف، وروى ابن أبي شيبة عن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» (نصب الرأية: ٣/٢٢١-٢٢٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر، ورواه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ آخر (الجامع الصغير: ٢/٤٢).

(٣) رواه ابن ماجه عن مسور بن مخرمة، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» (نيل الأوطار: ٦/٤٠).

طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهزيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكرًا غير حرام - وهو نادر - كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة؛ لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محَرَّم - وهو الغالب - بأن شرب الخمر عالمًا به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غيرها لحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربع، عقوبة وزجرًا عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزن尼 من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز^(١): لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاً لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه، قال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢).

وأخذ القانون في سورية ومصر بهذا الرأي، نص قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) في مصر على أنه «لا يقع طلاق السكران» ونص القانون السوري م (٨٩) على ما يلي:

- ١ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.
- ٢ - المدهوش: هو الذي فقد تميزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول».

(١) وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وبعض التابعين أيضاً، وروي عن علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) ذكرهن البخاري في صحيحه (نيل الأوطار: ٦/٢٣٥).

طلاق غير المسلم:

يقع طلاق غير المسلم كالمسلم عند الجمهور؛ لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشريعة. وقال المالكية: لا يصح الطلاق من كافر، ويشرط الإسلام لنفاذ طلاق المطلق.

طلاق المرتد:

طلاق المرتد بعد الدخول موقوف، فإن أسلم في العدة تبيينا وقوعه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل؛ لأنفساخ النكاح قبله، باختلاف الدين.

طلاق السفيه:

ينفذ طلاق السفيه المحجور إذا كان بالغاً باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه؛ لأن موضع الحجر هو التصرفات المالية، والطلاق وأثره ليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

والسفيه: هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم. وقال الشيعة الإمامية وعطاء: يتوقف طلاق السفيه على إذن الوالي؛ لأنه تصرف ضار ضرراً محضاً.

طلاق المكره:

لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) معناه في إكراه. وهذا هو الراجح لقوته دليله.

ورأى الحنفية: أن طلاق المكره واقع؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود والأثر عن عائشة، وقد سبق تخرجه ومعناه.

بأثر المترتب عليه، كالهazel، فإن طلاقه يقع لحديث: «ثلاث جدّهن جدّ، وهلّهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

مالك الطلاق:

يتبيّن مما سبق أن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه. ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

ويلاحظ أن القانون المصري جعل الأهلية في سنة الحادية والعشرين، والقانون السوري في سن الثامنة عشرة، وبناء عليه تكون أهلية الطلاق قانوناً في تلك السن المقررة، إلا إذا سمح القاضي لمن هودون هذه السن إذا كان بالغاً بایقاع الطلاق. ونص القانون السوري (م ٨٥) على الأهلية:

«١ - يكون الرجل ممتلكاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

٢ - يجوز للقاضي أن يأذن بالتطبيق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك».

ما يشترط في الركن الثاني للطلاق وهوقصد:

يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق^(٢): وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، أي إرادة لفظ الطلاق لمعناه، بـألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، ولا يشترط في هذا الركن إلا تحقيق المراد به، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره؛ لأنّه لم يقصد معناه، بل قصد التعليم

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن أبي هريرة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه والدارقطنى، وفي إسناده ابن أزدك، وهو مختلف فيه (نيل الأوطار: ٦/٢٣٤ وما بعدها، نصب الرأية في الهاشم: ٣/٢٢٣).

(٢) فتح القدير: ٣٩/٣، الدر المختار: ٥٨٤/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٤٣/٢ وما بعدها، ٥٦٧، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، معنى المحتاج: ٣/٢٨٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٢٦٣، ٢٧٧-٢٧٨، المعنى: ٧/١٣٥.

والحكاية، ولا طلاق أعمجي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. ولا يقع طلاق مرّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعُص به، ويُلْغَى، وإن قال بعد إفاقته أو استيقاظه: أجزته أو أوقعته للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلات، ومنها: النائم حتى يستيقظ» ولا تفاء القصد.

ولا تشترط عند الحنابلة النية للطلاق في حال الخصومة أو في حال الغضب.

طلاق الهازل:

الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئاً^(١)، كأن يقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك، ومثله من خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية عنه وليس زوجته، بسبب ظلمة أو من وراء حجاب. والحكم أن يقع طلاق هؤلاء جميعاً؛ لأن كلاماً من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنه أنه لا يقع: لا أثر له لخطأ ظنه. والدليل كما ذكر الحنابلة وغيرهم هو الحديث المتقدم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وفي رواية «والعتاق» وفي رواية: «واليمين»، وقال علي كرم الله وجهه: «ثلاثة لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح» ولأن الهازل أتى بالسبب، وهو لفظ الطلاق، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعقد.

طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:

وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فرزاً لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: طاهر أو أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالق.

وحكمه: لا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويقع في القضاء. لكن قيد المالكية وقوته قضاء بأن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإنما فلا يلزم في فتوى ولا في قضاء.

(١) اللعب والهزل في اصطلاح الفقهاء كما أبان الشافعية متغایران، وأما في اللغة فهما مترادافان.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ: أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقوبة والزجر، حتى يحكم بوقوع طلاقه.

ما يشترطه في الركن الثالث — محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق:

المرأة هي التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق. لأنه لا يملك أكثر من ثلاث طلقات، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى. فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون محلأً للطلاق. ويلحقها طلاق آخر في رأي الحنفية في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج من وجوب النفقة، والسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجهما برجل آخر في العدة، فتكون محلأً للطلاق إذ هي زوجة حكماً. وعبارة الحنفية فيه: «الصريح يلحق الصريح، ويلحق البائن بشرط العدة، والبائن يلحق الصريح».

فإن كان الزواج فاسداً، أو انتهت عدة المرأة مطلقاً، فلا يقع عليها طلاق آخر، حتى ولو كان معلقاً بانتهاء العدة، لأن يقول لها: إذا انتهيت من عدتك، فأنت طالق، فلا يقع به طلاق.

ونص القانون السوري (م ٨٦) على محل الطلاق فيما يأتي: «محل الطلاق: المرأة التي في نكاح صحيح، أو المعتدة من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرهما الطلاق، ولو كان معلقاً».

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾

[الأحزاب: ٤٩/٣٣] ويكون الطلاق بائناً. ويرى الحنفية^(١): أنه لا يلحقها طلاق آخر، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» لا تقع إلا طلقة واحدة؛ لأنها بالطلاق الأول، صارت بائنة من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها آخر. وهذا رأي الشافعية أيضاً، فإنهم قالوا: إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلقة واحدة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها^(٢).

وقال المالكية والحنابلة^(٣): يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاثة طلقات؛ لأنه نسق أي غير مفترق؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً، فيقنع عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو طلقة معها طلقتان، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيصدق عند المالكية قضاء بيمين، وديانةً بغير يمين.

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلاق:
إذا أضاف الرجل الطلاق للزوجة بأن قال: أنت طالق، أو طلقتك، وقع الطلاق اتفاقاً.

ويقع الطلاق أيضاً في الجملة إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة على التفصيل التالي:

قال الحنفية^(٤): يقع الطلاق أيضاً إذا أضافه الرجل إلى ما يعبر به عن كل المرأة أو ذاتها، كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد، والأطراف جميعاً (وهي اليدان والرجلان) والفرج (القبل) والوجه والرأس والاست (العجز)، أو أضافه إلى جزء شائع من المرأة كنصفها وثلثها إلى عشرها؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ولا يقع الطلاق إذا أضافه إلى البعض (الفرج) والدبر، إذ لا يعبر بهما عن الكل، بخلاف الاست والفرج، فإنه يعبر بهما عن الكل.

(١) الدر المختار: ٦٢٤/٢ وما بعدها، ٦٤٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٧/٣.

(٣) المغني: ٢٣٣/٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٩.

(٤) الدر المختار وابن عابدين: ٦٠١-٥٩٨/٢، فتح القدير: ٥٢/٣ وما بعدها.

ولا يقع لو أضافه إلى اليد إلا بنيّة المجاز، أي إطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهرًا، فلو اشتهر لا حاجة إلى نية المجاز، وكاليد: الرجل والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والثدي والدم؛ لأنّه لا يعبر به عن الجملة. فلا يقع الطلاق لو قال: يدك طالق أو رجلك طالق، ونحوهما.

ويقع الطلاق بإضافته إلى جزء الطلقة كالسدس والربع والنصف، ولو من ألف جزء، بأن يقول: أنت طالق جزءاً من ألف طلاق؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ومذهب المالكية^(١): لو أضاف الطلاق إلى نصف المرأة أو سدسها، أو ثلثها، أو عضو من أعضائها، نفذ، ولو قال: نصف طلاقة أو ربع طلاقة كملت عليه، فهم كالحنفية. واختلف المالكية على رأيين في إضافته إلى شعر المرأة وكلامها وروحها وحياتها، والراجح أنه يلزم الطلاق إذا أضيف لما يعد من محاسن المرأة، مثل شعرك أو كلامك أو ريقك طالق، ولا يلزم بما لا يعد من المحاسن، نحو بُصاق ودمع وسعال.

ورأى الشافعية^(٢) أنه يقع الطلاق إن طلق جزءاً من المرأة، كقوله: يدك أو رجلك طالق أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها، ولو من غير نية المجاز خلافاً للحنفية، وكتقوله: ربُّك أو بعْضُك أو جزئُك أو شعرك أو ظفرك طالق، وكذا دُمُّك على المذهب؛ لأن الطلاق لا يتبعض، ولا يقع إن أضافه إلى فضلة كريق وعرق وبول، وكذا لا يقع إن أضافه إلى مني ولبن في الأصح؛ لأنها غير متصلة بها اتصال خلقة.

ولو قال لمحظوة يمين: يمينك طالق، لم يقع على المذهب، لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي. ولو قال: أنت طالق بعض طلاقة، وقعت طلاقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

وأضاف الشافعية أن الرجل في خطاب المرأة لو حذف المفعول كأن قال:

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، الشرح الصغير: ٥٧٢/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٨٠، ٢٩١، المذهب: ٨٠/٢.

«طلقت» أو حذف المبتدأ: «أنتِ» أو حذف حرف النداء «يا» فلم يقل: «يا طالق» لم يقع الطلاق، كما هو ظاهر كلامهم.

والحنابلة قالوا^(١): تطلق إن أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة مثل قوله: يدك أو دمك أو أصبعك أو رأسك طالق؛ لأنه أضافه إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشباه الإضافة إلى الجزء الشائع مثل نصفك وثلثك. أما لو قال: لعديمة الإصبع أو اليد: أصبعك طالق، أو يدك طالق، لم تطلق.

ولا تطلق لو قال لها: شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك طالق؛ لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل، فهم خالفوا الشافعية في غير اللبن والمني.

ولا تطلق أيضاً إن قال: سوادك أو بياضك طالق؛ لأنه أمر عارض. ولا إن قال: ريقك أو دمعك أو عرقك طالق؛ لأن المذكور ليس جزءاً منها، ولا إن قال: روحك طالق؛ لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، فأ شبهاه السواد والبياض. ولا إن قال: حملك طالق؛ لأنه عرض كالبياض والسواد.

وأما لو قال: حياتك طالق، فطلاق؛ لأنه لا بقاء لها بدونها، فأشباه ما لو قال: رأسك طالق.

وجزء الطلقة كالطلقة، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها ونحوه، طلقت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن جزء الطلقة طلقة، واختلفوا في إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة. ولا يقع الطلاق عند جمهور الحنفية فيما لا يعبر به عن جملة المرأة كاليد والرجل والإصبع والدبر، ويقع بها عند زفر ومالك والشافعي وأحمد.

إضافة الطلاق إلى نفس الزوج:

قال الحنفية والحنابلة^(٢): من قال لامرأته: «أنا منك طالق» فليس بشيء، وإن

(١) كشاف القناع: ٣٠١-٢٩٨/٥، المغني: ٧/٢٤٢-٢٤٦.

(٢) فتح القدير: ٣/٧٠ وما بعدها، المغني: ٧/١٣٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٦١٣.

نوى طلاقاً. ولو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ناويًا الطلاق فهي طالق عند الحنفية وفي أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأن الطلاق لإزالة القيد، والقيد في المرأة دون الزوج، فلا تطلق في الحالة الأولى، لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله، فيلغو. أما الإبانة فهي لإزالة الوصلة، والتحرير لإزالة الحل، وهمما مشتركان بين الزوجين، فصح إضافتها إلى الزوجين، ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها.

وقال المالكية والشافعية^(١): لو قال الرجل: أنا منك طالق، تطلق إن نوى تطليقها؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحل يضاف إلى القيد، كما يضاف إلى المقيد، فيقال: حلّ فلان المقيد، وحل القيد عنه. وإن لم ينوه طلاقاً فلا تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكنية من قصد الإيقاع.

وكذا لو قال: أنا منك بائن، اشترط نية الطلاق، كسائر الكنيات. وعليه، فإن الطلاق المنسوب إلى الزوج يقع - على هذا الرأي - بالنسبة، سواء بلفظ الطلاق أم بالإبانة.

ما يشترط في الركن الرابع عند الشافعية والحنابلة — الولاية على محل الطلاق:

محل الطلاق كما عرفنا هو الزوجة، وكأن هذا الركن الذي ذكره الشافعية فرع عن الركن السابق وهو محل الطلاق، والمقصود منه بيان حكم طلاق الأجنبية. فإن طلاقها قبل زواجها مختلف في وقوعه بعد تزويجها، كما يتبيّن من عبارات الفقهاء وهو موضوع تعليق الطلاق على الملك.

تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح:

فيه ثلاثة آراء للفقهاء:

قال الحنفية^(٢): إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح، وقع عقيب النكاح، مثل

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، المهدب: ٢/٨٠، مغني المحتاج: ٣/٢٩٢.

(٢) فتح القدير: ٣/١٢٧-١٣١.

أن يقول لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط، وإذا كان الملك متيقناً عنده، وقع الطلاق؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط، فإنه يقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق؛ لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاوته إلى وقت الشرط؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان، وهو استصحاب الحال. وأما حديث: «لا طلاق قبل النكاح»^(١) الذي رواه الشافعي، فمحمول على نفي التنجيز في الحال، لا نفي الطلاق المعلق.

وعلى هذا، فلا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يضيفه إلى ملك، فإن قال لامرأة أجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار، لم تطلق؛ لأن الحالف ليس مالكاً، ولم يضف الطلاق إلى الملك أو سبب الملك وهو التزوج، ولا بد من واحد منها.

والحاصل: أن الطلاق عند الحنفية يتعلق بشرط التزويج، سواء عم المطلق جميع النساء أو خصص.

وقال المالكية^(٢): إن عم المطلق جميع النساء لم يلزمها، وإن خصص لزمه، فمن قال: (كل امرأة أتزوجها منبني فلان، أو من بلد كذا، فهي طالق) أو قال (في وقت كذا)، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق. أما لو قال: (كل امرأة أتزوجها، فهي طالق) فلا تطلق امرأة تزوجها. وسبب الفرق بين التعيم والتخصيص: استحسان مبني على المصلحة؛ لأنه إذا عم فأوجبنا عليه التعيم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألمزناه الطلاق، وليس

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن المسور بن مخرمة بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك» وفيه أحاديث كثيرة بمعناه (نصب الراية: ٢٣٠ / ٣ وما بعدها).

(٢) بداية المجتهد: ٨٣ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢.

من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهيرية^(١): خطاب الأجنبية بطلاق مثل

«أنت طالق» ومثل «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» وتعليق الطلاق بنكاح، مثل «إن تزوجتك فأنت طالق» أو بغير نكاح، مثل «إن دخلت الدار فأنت طالق» لغو، ويحكم بإبطال اليمين، فلا تطلق على من يتزوجها، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق، وأما المعلق على الزواج فلانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وقد قال رض: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

وعليه، فإن الطلاق لا يتعلق بأجنبيّة أصلًا، سواء عم المطلق أو خص. وهو قول علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة، وهو الراجح لدى عملاً بهذا الحديث الصحيح، ولا عبرة بما طعن به بعضهم بعد تحسين الترمذى. وبناء عليه إن قال رجل لزوجته ولأجنبية: إحداكم طالق، أو كانت له زوجة اسمها زينب، وجارة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، وقال: أردت الأجنبية، لم يقبل قوله، وتطلق زوجته في الحالتين؛ لأنه لا يمكن طلاق غيرها.

الأدلة إجمالاً^(٢):

استدل الحنفية بما يأتي:

١ - الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك، والطلاق مثله، إذ لا قائل بالفرق.

(١) مغني المحتاج: ٢٩٢/٣ وما بعدها، المهدب: ٩٨/٢، المعني: ١٣٥/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ٨٣/٢ وما بعدها.

(٢) فتح القدير: ٤٤/٣ وما بعدها، ٨٧ وما بعدها، البدائع: ١٠١/٣-١١٢، بداية المجتهد: ٥٥٩/٢-٧٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٨٣-٨٠/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٩/٣ وما بعدها، المهدب: ٢٢٦-٢٢٧، المعني: ١٢٠/٣-١٢٢، حاشية ابن عابدين: ٥٩٠/٢-٦٣٧، المحلى: ٦٣٥-٥٩٤.

٢ - آثار عن التابعين: أخرج ابن أبي شيبة عن سالم والقاسم بن محمد والنخعي والزهري ومكحول الشامي وغيرهم أنهم قالوا في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كما قال.

٣ - تعليق الطلاق لازم كتعليق العتق والوكالة والإبراء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال.

وастدل المالكية على التفصيل بالاستحسان وبناء الحكم على المصلحة، فقالوا: إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً وحرجاً، فكأنه نذر المعصية، وقد عرف من الشرع: «إذا ضاق الأمر اتسع». أما إذا خص فهو بسبيل من زواج غير من خصها بتعليق، فلا موجب للإلغاء كلامه.

وастدل الشافعية والحنابلة بما يأتي:

أ - حديث «لا طلاق قبل نكاح» المروي من طرق مختلفة، وقال عنه الترمذى: حديث حسن. وبلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، فإن الله يقول: نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

ب - المعقول: وهو أن التعليق طلاق، والطلاق حل القيد وإبطال الملك، ولا قيد ولا ملك في الأجنبية حتى يصح حله وإبطاله، فكان لغوأ. أما أن التعليق طلاق، فلأن الطلاق عند وجود الشرط يقع به إذا لم يوجد كلام آخر سواه، فلو لم يكن التعليق تطليقاً، لم يقع الطلاق عند الشرط. ثم إن هذا التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولایة له عليه فيلغو، كتعليق الصبي، وتعليق البالغ طلاق الأجنبية حاصل بغير الملك. وقد رجحت هذا الرأي عملاً بالحديث الثابت.

شرط الركن الخامس — الصيغة أو ما يقع به الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة^(١).

(١) مقارنة المذاهب للأستاذين شلتوت والسايس: ص ١٠٤-١٠٨.

واللفظ إما صريح أو كناية:

الطلاق الصريح:

هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، كالألفاظ المشتقة من الكلمة (الطلاق) مثل: أنت طلق، ومطلقة، وطلقتك وعلى الطلاق. ومنه قول الرجل: «أنت على حرام أو حرمتك أو محمرة»؛ لأنَّه وإنْ كانَ في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه. هذا مذهب الحنفية. وصريح الطلاق عند الحنابلة: لفظ الطلاق وما تصرف منه، لا غير، أما لفظ الفراق والسراح فهو كناية.

وقال المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة لفظ التسريح والفرق، وكقوله: أنت بائن أو بته أو بتلة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعية والظاهيرية: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفرق والسرح، لورودها في القرآن، قال تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ يُلْحَسِنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وقال: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] وقال: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّ قَوْمًا يُغْنِي اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣٠/٤] وقال سبحانه: ﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَّتَنَا كَمَنْ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَيَلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨/٣٣] ولو اشتهر لفظ للطلاق مثل الحال أو حلال الله على حرام، فالأصح كما قال النووي أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل (على حرام) من باب الطلاق الصريح كما أفتى به ابن حجر وغيره. وقال الحنابلة: لو قال: على الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه: لأنَّه يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، فإنْ اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظهار؛ لأنَّه يحتمله.

أما لفظة الإطلاق مثل أطلقتك وأنت مطلقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربع وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنَّها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبّهت سائر كنایاته.

يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

- ١ - استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة.
- ٢ - أن يكون المطلق فاهماً معناه، ولو بلغة أعمجية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كانت كنائية احتاج إلى نية. ولو لقِنَّ رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدرى معناها، فلا يقع عليه شيء.
- ٣ - إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسمى به، أو الإشارة والضمير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول: هي طالق، في أثناء حديث عنها؛ أو إسناده إليها عرفاً مثل: علي الطلاق أو الحرام إن أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلى المرأة في المعنى، وإن لم يضف إليها في اللفظ، وذلك خلافاً للحنابلة.
- ٤ - ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه. ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة، نحو طлаг، وتلاغ، وطلاق، وتلاك، أو بأحرف الهجاء: ط، ا، ل، ق.

حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

طلاق الكنائية:

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبني، اخرجني، أنت بائن، أنت بتة، أنت خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدهك، حبلك على غاربك^(١) أي خلية سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربها، ونحوها من الألفاظ

(١) الغارب: ما بين السنام إلى العنق.

التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذكرة الطلاق، أو الغضب.

ومن الكنية في أصل المذهب عند الشافعية والحنابلة: أنت علي حرام أو حرمتك، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل، وإن نواهما تخير وثبت ما اختاره. لكن - كما أفتى ابن حجر - أصبح لفظ (علي الحرام) من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية. وقد حصر المالكية الكنية بالكنية المحتملة مثل: الحقي بأهلك وأذهبني وابعدني عنني وما أشبه ذلك، أما الكنية الظاهرة فلها حكم الصريح، كما بینا مثل لفظ التسریح والفرق، وأنت بائن أو بنته أو بتلة وما أشبهها.

حكم الطلاق بالكنية:

قال الحنفية والحنابلة: لا يقع قضاء الطلاق بالكنية إلا بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق، لأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذكرة بالطلاق.

وفصّل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بـألفاظ الكنيات، فقالوا: في حالة الرضا المجرد عن مذكرة الطلاق وطلبه لا يحکم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية، وفي حالة الرضا ومذكرة الطلاق وطلبه: يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ (اعتدى) وألفاظ (بائن، بنته، خلية، برية) وأما ألفاظ (أذهبني، اخرجي، قومي، اغربني، تقنعي) فتحتاج إلى نية. وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بـلفظ (اعتدى) من غير نية، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية.

ورأى المالكية والشافعية: أن الكنية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزم الطلاق إلا إن نواه، فإن قال: إنه لم ينوه بالطلاق، قبل قوله في ذلك بيمنيه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.

واشترط الشافعية في نية الكنية اقترانها بكل اللفظ، فلو قارت أوله، وغابت عنه قبل آخره، لم يقع طلاق.

وقسم المالكية والحنابلة^(١) الكنية إلى نوعين:

الكنية ظاهرة: وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، مثل قوله: أنت بنته، وحبلك على غاربك، ويقع بهما ثلاط طلقات، دخل بها أم لا، ولها حكم الصريح.

وكناية خفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمة، مثل اعتدي، ويقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك في المدخول بها، بل لا يقع بها طلاق إلا إذا نواه.

ومن الكنية الظاهرة التي يقع بها ثلاط طلقات في المدخل بها إن لم ينوه أقل: **الألفاظ:** بائنة، ومنيّة، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وأنت حرام، وخليت سبيلك، ووجهك حرام أو على وجهك حرام.

ولو قال الزوج: «أنت طلاق» أو «أنت الطلاق» أو «أنت طالق طلاقاً» فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢) طلقة واحدة رجعية إن لم ينوه شيئاً، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاثة، وهذه عندهم من الألفاظ الصريحة، لأنها صرخ بالمصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير، وإن نوى بلفظه ما يحتمله.

وعند الشافعية^(٣) في الأصح: ليس قوله: أنت طلاق أو الطلاق، من الألفاظ الصريحة، بل هما كنایتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا.

ما عدا الصريح والكنية: ذكر المالكية^(٤) أن ما عدا التصريح والكنية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق، قوله: اسقني ماء أو ما أشبه ذلك: فإن أراد به الطلاق، لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزم.

الطلاق بالكتابة إلى الغائب:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة على التفصيل التالي:

(١) الشرح الصغير: ٥٥٩/٢ - ٥٦٧/٢، منار السبيل: ٢١٧/٢.

(٢) الدر المختار: ٥٩٤/٢، اللباب: ٤١/٣، المغني: ٢٣٧/٧، الشرح الصغير: ٥٥٩/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢٨٠/٣.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٢٢٩.

عبارة الحنفية^(١): الكتابة إما مستبينة أو غير مستبينة، والكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض. والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته، وحكمها: أنه لا يقع بها طلاق وإن نوى.

أما الكتابة المستبينة فهي نوعان: كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً، فيقع الطلاق ولو من غير نية.

وأما الكتابة غير المرسومة: فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: «زوجتي فلانة طالق». وحكمها حكم الكنية ولو كان اللفظ صريحاً، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

والطلاق بالرسالة

أي بإرسال رسول: هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها وبلغها الرسالة على النحو المكلف به، وحكمها: حكم الطلاق الصريح باللفظ، يقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه كلامه^(٢).

وعبرة المالكية^(٣): من كتب الطلاق عازماً عليه، لزمه إذا لم يكن متربداً فيه، فإن كتب الطلاق عازماً عليه أو لم يكن له نية، لزمه بمجرد كتابة (طالق) وإن لم يكن عازماً الطلاق حال الكتابة، بل كان متربداً أو مستشيراً، فلا يقع ما لم يخرج الكتاب من يده، ويعطيه لمن يوصله، فيصل إليها أو لوليهما، فإن أخرجه من يده عازماً الطلاق، فيقع بمجرد إنفاذه، ولو لم يصل. وإن أخرجه غير عازم ولم يصل، فالرجح عدم الزوج.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥٨٩/٢.

(٢) البدائع: ١٢٦/٣.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، الشرح الصغير: ٥٦٨/٢.

ويلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول ولو لم يصل، فمتنى قال للرسول: أخبرها بأنني طلقتها، لزمه الطلاق.

والخلاصة: أن العبرة عندهم في كتاب الطلاق باليقنة.

وقال الشافعية^(١) مثل المالكية: إذا كتب رجل طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينوه، فهو لغو لم يقع به الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردتها. وإن نوى الطلاق فالظهور وقوعه، ولا يقع الطلاق بالكتاب إلا في حق الغائب.

وإن كتب شخص في كتاب طلاق زوجته صريحاً أو كناية، ونوى الطلاق، ولكنه علق الطلاق ببلوغ الكتاب، كقوله: (إذا بلغك كتابي، فأنت طالق). فإنما تطلق ببلوغه لها، مكتوباً كلها، مراعاة للشرط. فإن انمحى كلها قبل وصوله، لم تطلق، كما لوضاع.

وإن كتب الرجل: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وكانت تقرأ، فقرأته طلقت، لوجود المعلق عليه. وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح، لعدم قراءتها مع إمكان القراءة. وإن لم تكن قارئة، فقرئ عليها، طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد، بخلاف القارئة.

وكذلك قال الحنابلة^(٢) مثل الشافعية والمالكية: إذا كتب الرجل الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها المراد، ونواه، وقع كالطلاق باللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب، بدليل أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبلیغ رسالته، فحصل المقصود في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتاب إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

وإن كتب الطلاق من غير نية، قيل: يقع، وقيل: لا يقع إلا بنية، وهو الظاهر.

(١) المهدب: ٨٣/٢، مغني المحتاج: ٢٨٤/٣ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢٣٩/٧ وما بعدها، غایة المنتهى: ١٥٨/٣.

وإن كتب بشيء لا يبين مثل: أن يكتب الطلاق بأصبعه على وسادة أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع.

ورأيهم كالشافعية تماماً في اشتراط وصول الكتاب دون أن ينمحى ذكر الطلاق، إذا علق الطلاق ببلوغه، وفي تعليقه بالقراءة.

والخلاصة: يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية، ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصرير، وفي غير المرسومة كالكتنائية تحتاج إلى نية. ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق.

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه، وقع ولو لم يسمعه.

الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء^(١) على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق قادر على الكلام، فلا يصح عند الجمهور طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس، وقال المالكي: إشارة القادر على الكلام كالكتنائية تحتاج إلى نية، ويصح بها حينئذ الطلاق.

صيغة الطلاق في القانون السوري:

نصت المادة (٨٧/١) من هذا القانون على ما يلي: يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة.

ومعناها: أن الطلاق يقع بنفس الأسلوب الذي ينعقد به الزواج:

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥٨٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، الشرح الصغير: ٥٦٨، مغني المحتاج: ٢٨٤/٣، المذهب: ٨٣/٢، المغني: ٢٣٨/٧ وما بعدها.

- ١ - يقع بالألفاظ الصريحة بوضع اللغة أو الموضوعة عرفاً للدلالة على الطلاق.
- ٢ - ويقع بالكتابية، كأن يكتب لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها.
- ٣ - ويقع من الآخرين أو معتقد اللسان بالإشارة الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق في إشارات الخرس، إذا كان عاجزاً عن الكتابة.

وأخذ القانون السوري برأي الحنفية في أن الطلاق يقع بلفظ صريح يدل عليه لغة، كقوله: أنت طالق، أو عرفاً كقوله: أنت علي حرام، وبالألفاظ الكنائية مع النية، ونصت المادة (٩٣) على ذلك: «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنسبة».

قدر الطلاق:

عدد الطلاق^(١): هو طلقة واحدة واثنتان وثلاث، فإن صدر الطلاق مطلقاً، أي بالصيغة فقط، كأن قال الرجل: طلقتك أو أنت طالق، وقعت طلقة واحدة، عملاً بمقتضى الصيغة عند الحنفية، ويقع ما نواه عند الجمهور. وإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو اثنتين، أو صرخ بعد قرن بالطلاق، وقع ما نواه أو ما صرخ به من العدد، فلو ماتت المرأة قبل تمام العدد، لغا الطلاق عند الحنفية؛ لأن الواقع بالعدد، ولو مات الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد، وقع الطلاق واحدة عملاً بالصيغة؛ لأن الواقع بلفظه لا يقصد. وقال الشافعية أيضاً: لو ماتت المرأة قبل تمام كلمة (طالق) لم يقع شيء.

وتتفذ الطلقات الثلاث بالاتفاق، سواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة، أم جمع الثلاث في كلمة واحدة بأن قال: أنت طالق ثالثاً، عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

(١) الدر المختار: ٥٨٨/٢، ٦٢٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، مغني المحتاج: ٣/٢٩٤.
المغني: ٢٢٩/٧، ٢٧٨، ٢٨٠، غاية المتنهى: ٣/١٢٧.

والمعول عليه عند الحنفية اعتبار عدد الطلاق بالنساء، فطلاق الحرة ثلاث، وطلاق الأمة ثتان، لقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثتان، وعدتها حيستان»^(١).

فحو عند الجمهور: المعتبر هو الرجال، فلله عبد طلقان، وللحر ثلاث طلقات، لما روى الدارقطني مرفوعاً: «طلاق العبد اثنان» وروي عن عثمان وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما من الصحابة، كما روى الشافعي.

والإسلام في أمر الزواج والطلاق التزم الحق والاعتدال، وصحح أخطاء الجاهلية، فقد كان النكاح في الجاهلية أربعة أنواع^(٢): النكاح المعروف بعقد بعد خطبة، ونكاح الاستبضاع أي طلب الزوجة المباضعة وهو الجماع من رجل آخر بطلب زوجها، ونكاح الرهط دون العشرة، ثم تلحق المرأة الولد بمن أحبت منهم، ونكاح البغایا، ثم إلحق الولد بوحد من الزناة بالقافة^(٣).

وأما الطلاق، فلم يكن مقيداً بعدد في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته، إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مئة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبينين مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك، راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]^(٤). دلت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقيق الكفاية فيما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذى: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

(٢) رواه البخارى وأبو داود عن عروة عن عائشة (نيل الأوطار: ١٥٨/٦).

(٣) القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٧١/١.

لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم.

واشترط التحليل، أي الزواج برجل آخر، لحل رجوع المرأة إلى المطلق بعد الطلقة الثالثة، يحمل الزوج على الإمساك عن إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه إلى الحرص على إبقاء الزوجية؛ لأن الرجل بحكم الغيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل، فكأنه في حكم الباب المسدود، وكأنه إحالة على شيء عسير الحصول بعيد التحقق.

ما الذي تعود به المرأة بعد التحليل؟

من طلق طلقة واحدة أو اثنتين، فنكحها زوج غيره، ودخل بها، ثم نكحها الأول، بنى الأول عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) على ما كان من عدد الطلقات، أي فتعود إليه بما بقي له من الطلاق، فلو طلقها ثلاثة ثم نكحها زوج غيره، استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد، أي فتعود له بطلقات ثلاثة؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فيما دون الثلاث، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشباه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وهذا رأي محمد أيضاً؛ لأنه لا إنهاء للحرمة قبل الثبوت.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢): الزوج الثاني يهدم مطلقاً، فتعود بطلقات ثلاثة للزوج الأول، سواء أكان زواجها بزوج ثان بعد الطلقتين أم بعد الثلاث؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما يتسع لما دون الثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها، وقد سمي النبي ﷺ الزوج الثاني محللاً، وهو المثبت للحل، في حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، مغني المحتاج: ٢٩٣/٣، المغني: ٧/٢٦١.

(٢) فتح القدير: ٣/١٧٨.

(٣) روى من حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائي، وحديث علي عند أبي داود والترمذى

عدد الطلاق في بعض الألفاظ:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ، واللفظ الصادر عن المطلق متعدد، يتعدد عدد الطلاق فيه إما بالنية أو بالصيغة أو بالعدد المقترب به صراحة. وهذه نماذج يعرف بها عدد الطلاق بالإضافة لما سبق بيانه.

١- اللفظ المطلق:

إذا خاطب الرجل امرأته بقوله: أنت طالق أو بائن أو بنته: ففي رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(١): يقع ما نوافه، فإن نوى طلقتين أو ثلاثة، وقع، لما روي أن «ر堪ة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقتها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان^(٢)».

وفي رأي الحنفية^(٣): يقع الطلاق عند عدم العدد بالصيغة، وقول الرجل: أنت طالق البتة، من كنایات الطلاق التي يقع بها الطلاق عندهم بائنًا؛ لأنها اقترن بوصف الشدة أو القوة أو بما يفيد البينونة.

٢- تحديد المقصود بالإشارة:

إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، وقع الثلاث عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(٤)؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قوله (هكذا) بمتنزلة

= وابن ماجه، وحديث جابر عند الترمذى، وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه، وحديث أبي هريرة عند أحمد والبزار، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه، كلها بلفظ «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» إلا حديث عقبة فهو بلفظ: «لعن الله المحلل والمحلل له» (نصب الراية: ٣/٢٣٨-٢٤٠).

(١) المذهب: ٢/٨٤، غاية المتنهى: ٣/١٢٧، الشرح الصغير: ٢/٥٦٠.

(٢) رواه الشافعى وأبو داود والترمذى، وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار: ٦/٢٢٦).

(٣) الدر المختار: ٢/٦١٧، ٦٢٧.

(٤) المذهب: ٢/٨٤، غاية المتنهى: ٣/١٢٨.

النية في بيان العدد. وإن قال: أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين، قبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعية. ولو قال: أنت طالق وأشار بالأصبع، ولم يقل (هكذا) وقال: أردت واحدة ولم أرد العدد فهي واحدة، أي يقبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعية.

وكذلك يقع ثلاثةً بالإشارة عند الحنفية^(١)؛ لأن الطلاق الثلاث يقع عندهم إذا كان مقرروناً بعد الثلاثة نصاً أو إشارة، أو موصوفاً بصفة تبني عن البيونة أو ما يدل عليها.

٣- واحدة في اثنتين:

قرر الشافعية عملاً بمبدئهم في تحكيم النية^(٢): إن قال الرجل: أنت طالق واحدة في اثنتين، فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين، وقعت ثلاثة؛ لأن (في) تستعمل بمعنى (مع) لقوله عز وجل: ﴿فَإِذْخُلُ فِي عِبَادِي وَأَذْخُلُ جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٩-٣٠] أي مع عبادي. فإن لم يكن له نية: فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب، طلقت طلقة واحدة بقوله: (أنت طالق) ولا يقع بقوله: (في اثنتين) شيء؛ لأنه لا يعرف مقتضاه، فلم يلزم حكمه كالأعمى إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه. وإن نوى مقتضاه في الحساب وهو غير عالم به، فالمنذهب أنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأنه إذا لم يعلم مقتضاه، لم يلزم حكمه كالأعمى إذا طلق بالعربية، وهو لا يعلم وقال: أردت مقتضاه في العربية. فإن كان عالماً بالحساب: فإن نوى موجبه في الحساب، طلقت طلقتين لأنه موجبه في الحساب طلقتان. وإن لم يكن له نية، فالمنصوص أنها تطلق طلقة؛ لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس، ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين، ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين، فلا يجوز أن يوقع بالشك.

ومذهب الحنفية^(٣): يقع بقوله: (واحدة في ثنتين) طلقة واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب؛ لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد، وإن نوى واحدة وثنتين فيقع ثلاثةً في المدخل بها، وواحدة في غير المدخل بها.

(١) رد المختار: ٥٩٢/٢، ٦١٥.

(٢) المذهب: ٨٤/٢.

(٣) الدر المختار: ٦٠٣/٢.

٤- طالق طلقة بل طلقتان:

رأى الشافعية^(١): أنه إن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتان، ففيه وجهان: أحدهما - يقع طلقتان، كما إذا قال: له علي درهم، بل درهما، لزمه درهما. والوجه الثاني - يقع الثلاث؛ لأن الطلاق إيقاع، فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين، فحمل على طلاق مستأنف.

٥- اقتران الطلاق بلفظ الثلاث، وتكراره:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية^(٢) على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثة» وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوق الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل^(٣) بينها، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يخلل فصل: فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة؛ لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً. وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث، عملاً بظاهر اللفظ.

وكذا تطلق ثلاثة إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.

٦- تطبيق الجماعة:

لو قال الرجل لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة، فمذهب الحنفية

(١) المرجع السابق.

(٢) المذهب: ٨٤/٢، اللباب: ٤٩/٣، الدر المختار: ٦٣٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٩، مغني المحتاج: ٢٩٧/٣، المعني: ٢٣٥-٢٣٣/٧، المحتلى: ٢١٣/١٠، مسألة ١٩٥١، ١٩٥٢.

(٣) المراد بالفصل: أن يسكت فوق سكتة النفس.

والشافعية^(١): طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة منها منهن ربع طلقة، وتكميل بالسراية. وكذا إن قال: يبنكن تطليقات أو ثلاثة أو أربع، وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة منها، بأن قال: أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين، وقع على كل واحدة طلقتان، وإن قال: أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات، فتطلق كل واحدة ثلاثة؛ لأنه مقر على نفسه بما فيه تغليظ، واللفظ محتمل له.

وإن قال: يبنكن خمس طلقات، وقع على كل واحدة طلقتان، وهكذا إلى ثمان تطليقات. فإن زاد عليها، بأن قال: أوقعت عليك تسعًا، طلقت كل واحدة ثلاثة.

وإن قال: أوقعت يبنكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت كل واحدة ثلاثة؛ لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن، ثم يكمل.

أما إن قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق أو قال لإحدى امرأته: إحداكم طالق، طلقت واحدة، ويرجع إلى تعينه اتفاقاً^(٢).

٧- الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق:

ذهب الشافعية والحنابلة^(٣): إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه، وقعت طلقة؛ لأن شيئاً مما ذكر لا يقتضي العدد، وقد تتنصف الطلقة الواحدة بالذكر كله.

وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه، وقعت طلقة؛ لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه، لتعجلها أو لحبه لها أو لحبها له، فلم يقع ما زاد بالشك. ومذهب الحنفية: تقع طلقة واحدة بائنة.

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، وقع الثالث؛ لأنه كل الطلاق وأكثره، وهذا متفق عليه.

(١) الدر المختار: ٦٣٠ / ٢ وما بعدها، المذهب: ٨٥ / ٢.

(٢) المغني: ٣٤٠ / ٦

(٣) غاية المتباهى: ١٢٩ / ٣، المذهب: ٨٥ / ٢

وإن قال: أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب، أو أنت طالق لا يرده عالم ولا قاض، وقعت واحدة رجعية. وهذا باتفاق المذاهب^(١).

٨- طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة:

يرى الشافعية^(٢): أنه لو قال: (طلقة قبل طلقة) أو (بعدها طلقة) أو (طلقة بعد طلقة) أو (قبلها طلقة) فتقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها، إذ مقتضاه في المدخول بها إيقاع طلقتين: إحداهما في الحال، وتعقبها الأخرى، أما في غير المدخول بها فتبين في الطلقة الأولى، فلم تصادف الثانية محلًا وهو النكاح.

ولو قال: (طلقة في طلقة) وأراد (مع) فيقع طلقتان كما في قوله تعالى: ﴿أَذْخُلُوا فِي أَمْسِرٍ﴾ [الأعراف: ٣٨/٧]، وإن أراد الظرف أو الحساب، أو أطلق، فتقع طلقة واحدة في الجميع، إذ مقتضى الظرف والحساب واحدة.

ولو قال: (أنت طالق نصف طلقة) فتقع طلقة بكل حال من إرادة المعية أو الظروف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ولو قال: (أنت طالق طلقة في طلقتين) وقصد بـ(في) معية، فتقع ثلاثة، وإن قصد ظرفاً فواحدة، أو حساباً وعرفه، فشتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة.

ويتفق الحنابلة^(٣) مع الشافعية في قول الرجل: (أنت طالق طلقة قبلها طلقة) ونحوه، يقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها. وإن قال: (أنت طالق طلقة بعدها طلقة) وقال: أردت أنني أوقع بعدها طلقة، يصدق ديانة، وهل يصدق قضاء؟ خلاف، الصحيح أنه إن وجد له طلاق في نكاح آخر، أو من زوج قبله، صدق، وإن لم يوجد لا يقبل قوله؛ لأنه لا يحتمل ما قاله.

(١) الدر المختار: ٦١٨/٢، ٦٣١، ٦٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٧/٣ وما بعدها، المذهب: ٤٦/٢.

(٣) المغني: ٢٣١/٧ وما بعدها.

ووافق الحنفية^(١) الشافعية أيضاً في قول الرجل: (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) أو قال: (واحدة بعد واحدة) أو (مع واحدة أو معها واحدة) تقع طلقتان؛ لأن في المثال الأول الملفوظ به أولاً موقع آخر؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن قبلها واحدة سابقة، فوقعنا معاً؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. وفي المثال الثاني أوقع في الحالة الأولى طلقة واحدة وأخبر أنها بعد واحدة سابقة، وأما في الحالتين الأخيرتين؛ فلأن (مع) للمقارنة، فكأنه قرن بينهما، فوقعنا.

أما لو قال: (أنت طالق واحدة قبل واحدة) فتقع واحدة؛ لأن الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أنها قبل أخرى ستفعل، وقد بانت بهذه، فلبت الثانية. وكذا إن قال: (واحدة بعدها واحدة) وقعت واحدة أيضاً؛ لأن الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستفعل.

وإن قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) أو (فواحدة) فدخلت الدار، وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة؛ لأن المعلق بالدخول كالمنجز، في حالة تقديم الشرط. فإن آخر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة، لتعلقها بالشرط دفعة واحدة.

وإذا قال لها: أنت طالق بمكة، فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك إن قال: أنت طالق في الدار، تطلق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، كما أبان الحنفية. وإن عنى به (إذا أتيت مكة) يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوع الإضمار، وهو خلاف الظاهر.

وإن قال لها: أنت طالق إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخل مكة؛ لأنه علقة بالدخول.

وإن قال لها: أنت طالق غداً، وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيقع في أول جزء منه. ولو نوع آخر النهار، صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوع التخصيص في العموم، وهو يحتمله مخالفًا لظاهر الكلام.

(١) اللباب مع الكتاب: ٤٩/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٦٢٨/٢.

٩- الطلاق غير المعين:

قال الحنفية^(١): لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث، تطلق واحدة منها، وله خيار التعين.

ولو قال: (نساء الدنيا طوالق) لم تطلق امرأته. أما لو قال: نساء المحلة والدار والبيت، فتطلق امرأته، ولو قال: نسائي طوالق، ولا نية له، طلقت كلهن بغير خلاف؛ لأن لفظه عام.

ولو قالت امرأة لزوجها: طلقني، فقال: فعلت أي طلقت بقرينة الطلب، طلقت واحدة. فإن قالت: زدني، فقال: فعلت، طلقت أخرى. ولو قالت: طلقني، طلقني، طلقني، فتقع واحدة إن لم ينوه الثلاث. ولو عطفت بالواو، فثلاث؛ لأن قرينة التكرار، فيطابقه الجواب.

ولو قالت: طلقت نفسي، فأجاز، طلقت؛ لأنه يملك إنشاء الطلاق عليها، فيملك الإجازة التي هي أضعف، بالأولى. وكذا لو قالت: أبنت نفسي، فأجاز، طلقت إن نوى ولو ثلاثة. أما لو قالت المرأة: اخترت نفسي منك، فقال الزوج: أجزت، ونوى الطلاق، لا يقع شيء؛ لأن قولها (اخترت) لم يوضع للطلاق، لا صريحاً ولا كناية.

١٠- عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية:

الكناية عند المالكية ظاهرة ومحتملة^(٢):

أما الكناية المحتملة أو الخفية: فهي كقول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، وأذهبني، وابعدني عنك وما أشبه ذلك. فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه. فإن قال: إنه لم ينوه الطلاق، قبل قوله فيه.

وأما الكناية الظاهرة: فهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسرير والفارق، وكقوله: أنت بائن، أو بنته، أو بتلة، وما أشبه ذلك. وحكمها حكم الصريح. وهي سبعة أنواع:

(١) الدر المختار: ٦٢٩/٢ و ٦٣٣-٦٢٩ وما بعدها، المغني: ١٦٩/٧-١٧٠.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٩، الشرح الصغير: ٥٦٠/٢-٥٦٥.

الأول: ما يلزم فيه طلقة واحدة، إلا إن نوى أكثر في المرأة المدخول بها، وهو: (اعتدى) وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فإن قال لها: اعtdى، فهو من الكنية الخفية أو المحتملة، لا يقع إلا بنية.

الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو: بته، و: حبلك على غاربك.

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها، وواحدة في غيرها إن لم ينوي أكثر، فإن نوى ثلاثة لزمه، أو أقل لزمه ما نواه، وهوأنت طالق واحدة بائنة.

الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها، وغيرها إن لم ينوي أقل، وهي وهبتك لأهلك، أو ردتُك أولاً عصمة لي عليك، وأنت حرام، أو خلية لأهلك أي من الزوج، أو ميته أو كالدم أو كلحم الخنزير، أو بريّة، أو خالصة، أي مني لا عصمة لي عليك، أو بائنة، أو أنا بائنة منك، أو خلي أو بري أو خالص، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه، وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل، لا إن لم يردد.

الخامس: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً، ما لم ينوي أقل، وهو: خليت سيلك.

السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها، وينوي في غيرها، وهو (وجهي من وجهك حرام) أو (وجهي على وجهك حرام) فلا فرق بين (من) و (على) ومثله: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فيلزم الثلاث في المدخل بها فقط، إلا إن كان الكلام لتعاب، فلا شيء عليه.

السابع: ما يلزم فيه واحدة مطلقاً سواء دخل أم لا إلا لنية أكثر، وهو: فارقتك، يقع بها طلقة رجعية في المدخل بها.

وكل ذلك ما لم تدل القرائن على عدم إرادة الطلاق، فيصدق الرجل في نفي الطلاق إن دلت القرينة على النفي في جميع الكنيات الظاهرة. والحاصل: أن لفظي (اعتدى وفارقتك) يقع بهما طلقة واحدة، وبقية ألفاظ الكنية الظاهرة المذكورة يقع بها الثلاث.

١١- الطلاق المقيد بالاستثناء:

ذهب علماء المذاهب الأربعة^(١): إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح، ولم يقع ما استثناه. فإذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثة إلا واحدة) تطلق طلقتين. وإذا قال: (أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين) ظلقت واحدة.

وإذا قال: (أنت طالق البتة إلا ثنتين إلا واحدة) يلزمها اثنان؛ لأن (البتة) ثلاثة، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فأخرج من (البتة) اثنتين، ثم أخرج منها واحدة، تضم للواحدة الأولى، واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام، أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً، ولا يضر فصل يسير كتنفس ونحوه كسعال وعطاس.

واشترطوا أيضاً عدم استغراق المستثنى منه، فلو قال: «أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة» لم يصح الاستثناء، وطلقت ثلاثة بلا خلاف؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد شيئاً، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه.

واشترط الشافعية في الأصح والحنابلة، أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أي قبل تمام المستثنى منه؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. واشترطوا أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه، فلا يكفي أن ينويه بقلبه من غير أن يسمع نفسه.

وببناء عليه يكون للاستثناء أحوال ثلاثة:

أ — استثناء القليل من الكثير: يصح بالاتفاق، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وتقع ثنتان، ومن قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، لزمها اثنان.

ب — استثناء العدد بعينه: مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، أو أنت طالق اثنتين إلا اثنتين، طلقت ثلاثة في الأول، واثنتين في الثاني، وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقة، يقع ثلاثة؛ لأنه استثناء الكل من الكل.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين وواحدة، وقعت واحدة، ويلغو ما حصل به الاستغراق. ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة، وقعت الثلاث.

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان: ص ٣٧٨

جـ - استثناء الأكثـر من الأقل: مثل أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين، صح الاستثناء عند الجمهور وتقع طلقة واحدة. وقال أحمد في الأصح: الاستثناء لا يصح؛ لأن الـاثنتين أكثرـ الثلاث.

ويـصح الاستثنـاء من الاستثنـاء مثل: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة، ويـقع به طلقتان؛ لأنـ الاستثنـاء فيـ الأـصح يـنـصـرـفـ إلىـ المـلـفـوـظـ بـهـ؛ لأنـهـ لـفـظـ فـيـتـبعـ بـهـ مـوجـبـ الـلـفـظـ.

المبحث الثالث - قيود إيقاع الطلاق شرعاً:

قيدـ الشـرـعـ الطـلـاقـ بـقـيـودـ شـرـعـيةـ منـعاـ لـلـشـطـطـ وـالـتـسـرـعـ، وـحـفـظـاـ عـلـىـ الرـابـطـ الزـوـجـيـ؛ لأنـ هـذـاـ الرـبـاطـ مـقـدـسـ، يـخـتـلـفـ عـنـ كـلـ العـقـودـ الـأـخـرىـ، وـلـأنـ الطـلـاقـ يـؤـثـرـ تـأـثـيرـاـ بـالـغـاـيـةـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ، فـإـنـ جـوـهـرـ ماـ تـمـلـكـهـ أـصـبـحـ هـدـراـ، وـرـبـماـ عـاشـتـ أـيـمـاـ لـاـ تـزـوـجـ أـبـداـ، وـفـيـ التـأـيمـ غالـباـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ أـوـ تـعـرـيـضـ لـلـفـسـادـ وـالـشـرـ وـالـمـعـصـيـةـ.

فـإـنـ توـافـرـتـ هـذـهـ الـقـيـودـ كـانـ الطـلـاقـ موـافـقاـ لـلـشـرـعـ لـاـ إـثـمـ فـيـهـ، وـإـنـ فـقـدـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، كـانـ إـيقـاعـهـ مـوـجـبـاـ لـلـإـثـمـ وـالـسـخـطـ الإـلـهـيـ.

والـقـيـودـ ثـلـاثـةـ^(١):

أـ - أـنـ يـكـونـ الطـلـاقـ لـحـاجـةـ مـقـبـولـةـ.

أـ - أـنـ يـكـونـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـ فـيـهـ.

أـ - أـنـ يـكـونـ مـفـرـقاـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ.

وـأـبـحـثـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـأـثـرـ مـخـالـفـتـهـ عـنـ فـقـهـائـنـاـ:

أـولاـًـ - أـنـ يـكـونـ الطـلـاقـ لـحـاجـةـ مـقـبـولـةـ شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ:

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ: ١٤٧ـ/٣ـ، الـلـبـابـ: ٥٣ـ/٣ـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ: ٨٠ـ/٢ـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ: ٥٧٦ـ/٢ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: ٣٠٠ـ/٣ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ، الـمـهـذـبـ: ٨٦ـ/٢ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ: ٣٠٩ـ-٣٠٥ـ/٧ـ، الـمـغـنـيـ: ١٦٤ـ-١٦٠ـ/٥ـ.

يرى الحنفية في أصل المذهب^(١) كما تبين سابقاً: أن الأصل في الطلاق هو الإباحة، لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه، مثل قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ» [البقرة: ٢٣٦/٢] وقوله: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ٦٥/١] ولأن الرسول ﷺ طلق حفصة، وفعله الصحابة، ولو كان الطلاق محظوراً لما أقدموا عليه.

ونوقشت هذه الأدلة، أما الآية الأولى فهي لبيان إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وأما الآية الثانية في بيان وقت الطلاق المفضل شرعاً وهو وقت ابتداء أو استقبال العدة. وأما طلاق حفصة وطلاق بعض الصحابة، فلم يثبت أنه كان لغير حاجة أو سبب يدعوه إليه. والظاهر هو أنه لحاجة؛ لأن الطلاق لغير حاجة كفر بنعمه الزواج، وإيذاء محضر بالزوجة وأهلها وأولادها.

ويرى الجمهور غير الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن عابدين^(٢): أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، والتعریض للفساد، ولقوله تعالى: «إِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا» [النساء: ٤/٣٤] وللحديث السابق: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣) ففيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريمًا شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل إليها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبته إلى ذلك المبلغ مشيراً إلى خطورته وشدته، كما قال الشوكاني^(٤).

(١) الدر المختار: ٥٧١/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣/٢١-٢٢.

(٢) الدسوقي: ٣٦١/٢، المذهب: ٧٨/٢، كشاف القناع: ٥/٢٦١، المغني: ٧/٩٧ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ثوبان، وهو حسن، وفي حديث آخر رواه الطبرانى عن أبي موسى: «إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات» لكنه ضعيف.

(٤) نيل الأوطار: ٦/٢٢١.

وهذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة، قال ابن عابدين: الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولاده.

وإذا وجدت الحاجة المبيحة وهي أعم من الكبر والريبة، أبيح الطلاق، وعليها يحمل ما وقع منه بِكَلِّهِ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة، صوناً لهم من العبث والإيذاء بلا سبب.

أثر مخالفة هذا القيد:

إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعو إليه، فإنه يقع بالاتفاق، ولكن المطلق يأثم؛ لأن الحاجة قد تكون تقديرية، أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره، حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من التشهير بها. لهذا كان الأصح ألا يحكم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة، بسبب كون الطلاق تعسفاً، ويكتفى بما يقرره الشرع بدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق.

ثانياً — أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه:

هذا القيد متفق عليه بين الفقهاء^(١)، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بدعيماً، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما. دليل هذا القيد: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي بِكَلِّهِ، فقال: «مُرْهٌ، فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). وفي رواية عنه: «أنه طلق امرأة له وهي

(١) فتح القدير: ٣٤-٢٨/٣، الشرح الصغير: ٥٣٧/٢، مغني المحتاج: ٣٠٧/٣ وما بعدها، المغني: ٩٨/٧-١٠٣.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/٢٢١).

حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى». وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه.

وهذا متفق مع الآية القرآنية: ﴿يَأْتِيهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥] أي مستقبلات عدتهن.

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، وزمان الحيض زمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة.

وبه يتبيّن أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها، وكانت ممن تحيسن، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيسن، فلا يكون طلاقها بدعيّاً قبيحاً شرعاً، قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فإن يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها، وأما اللذان هما حرام: فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدرى، اشتمل الرحم على ولد أم لا^(١).

أثر مخالفة هذا القيد:

يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها، وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ويفيد رواية: «وكان عبد الله طلق تطليقة، فحسبت من طلاقها».

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم^(٢): يحرم الطلاق في أثناء

(١) رواه الدارقطني (المراجع السابق: ص ٢٢٢).

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢١، ٢٢٦/٦، نيل الأوطار: ١٩٧/١٠، مسألة ١٩٤٩، ١٩٥٣.

الحيض أو النفاس أو في طهر وطء الرجل زوجته فيه، ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي، بدليل ما يأتي:

أ - ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: «طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً». وهذا الحديث صحيح كما صرّح به ابن القيم وغيره.

ونوّقش بأنه قد أعمل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ، وقال بن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً»: منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجّة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تكن على السنة.

وقال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة.

ب - حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) والطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع، فيكون مردوداً لا أثر له. ونوّقش بأن المردود هو بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل. وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطلاق، فليس أحدهما ركناً أو شرطاً للطلاق، فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطلاق.

ج - هذا الطلاق منهي عنه شرعاً غير مأذون فيه، فلا يكون مملوكاً للزوج كالوكييل بالطلاق إذا خالف أمر الموكيل، فإن طلاقه لا يقع، والمنهي عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه.

وأجيب بأن المنهي عن الطلاق في الحيض ونحوه ليس راجعاً إلى نفس الطلاق، ولا إلى صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطلاق، أو ما يتربّط عليه من إيداع الزوجة بإطالة العدة، والمنهي لأمر خارج عن المنهي عنه لا يدل على فساده إذا وقع، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة. والقياس على الوكييل قياس مع الفارق؛ لأن الوكييل في الطلاق مجرد سفير

(١) رواه مسلم وأحمد عن عائشة، وهو صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر الرسول ﷺ.

ومعبر عن الموكل، فلا يملك غير ما فوض إليه، أما الزوج فلا يقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن الله عز وجل، وإنما يوقعه عن نفسه.

﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥] والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه، لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَطَّلَقُ مَرْأَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ولم يرد إلا المأذون، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أي تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ يُؤْخَذُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ولا أصبح من التسریح الذي حرمته الله.

وأقول: إن هذه إرشادات لما هو الأفضل، وليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق، بل المقرر في السنة وقوع الطلاق، مع مخالفة هذه الإرشادات.

وفي تقديرني أن رأي الجمهور أرجح، لضعف أدلة الفريق الثاني، وقد اتفق الجمهور على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة إن طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية، وفي الأصح عند الحنفية، وإذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم في رأي المالكية عليها بالحبس أو بالضرب حتى يراجع، فإن لم يراجعها ارجعها الحاكم عليه. ولا يقول الحنفية بصحة الرجعة من الحاكم، وإنما للحاكم معاقبة الزوج إن لم يرجع بما يراه زاجراً؛ لأن كل معصية لا حد ولا كفاره فيها، فالواجب فيها التعزير. وتستحب المراجعة عند الشافعية والحنابلة، ولا تجب؛ لأن الزوج بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه.

ثالثاً — أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة:

اتفق الفقهاء^(١) على أن الطلاق السنوي المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً،

(١) فتح القدير: ٣/٣٥، بداية المجتهد: ٢/٦٠ وما بعدها، المذهب: ٢/٧٨، مغني المحتاج: ٣/٣١١ وما بعدها، المغني: ٧/١٠٤.

الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: «أَطْلُقُ مَرْتَابَيْنِ» [البقرة: ٢٢٩/٢] أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، أو بالفاظ متفرقة في طهر واحد، يكون بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم. ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند أبي ثور ودادود الظاهري، وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة.

ويؤيد الرأي الأول ما رواه النسائي عن محمود بن ليد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله»^(١) ويؤكد ما سبق معرفته عند جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه أبيح للحاجة الاستثنائية لتنافر الطباع وتباین الأخلاق أو لغيرها من الأسباب، وتحقيق الحاجة بالطلقة الواحدة، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم، وهو الغالب.

أثر مخالفة هذا القيد:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد، يكون آثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي، لكن الطلاق يقع ثلاثة في المذاهب الأربع.

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهي^(٢):

الأول — قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربع والظاهرية: يقع به ثلاثة طلقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر،

(١) قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثوقون (نيل الأوطار: ٢٢٧/٦).

(٢) المراجع السابقة، المختصر النافع: ص ٢٢٢، المحلى: ٢٠٤/١٠، مسألة ١٩٤٩. أعلام المؤquin: ٣/٤١-٥٢.

والعابدة الأربع (ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية كما تقدم؛ لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

الثاني — قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

الثالث — قول الزيدية وبعض الظاهيرية وابن إسحاق وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

وأخذ القانون في مصر وسوريا بهذه الرأي، نص القانون السوري على ما يلي :

(م) ٩١) - يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات.

(م) ٩٢) - الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

وقد عدلت لجنة الإفتاء بالرياض عن هذا القول و اختارت بالأكثرية القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة^(١).

أدلة هذه الأقوال:

أما أدلة الإمامية القائلين بأنه لا يقع شيء: فهي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأن كلاً منهما غير مشروع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] يدل على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك. وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة، لم تصح الثالثة إلا بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

وأما أدلة الزيدية وابن تيمية وابن القيم القائلين بوقوع طلاق واحد، فهي ما يأتي :

(١) مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث، عام ١٣٩٧ هـ، ص ١٦٥ وما بعدها.

أ - آية **﴿الَّطَّلُقُ مَرَّتَانٌ﴾** [البقرة: ٢٢٩/٢] إلى قوله تعالى في الطلاق الثالثة: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠/٢] أي أن المشرع تفريق الطلاق مرة بعد مرة، لأنه تعالى قال: **﴿مَرَّتَانٌ﴾** [البقرة: ٢٢٩/٢] ولم يقل «طلقتان».

وليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعة واحدة، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة، لا مطلق ثلاث.

ويرد عليه بأن الآية ترشد إلى الطلاق المشروع أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقاً، فيكون المرجع إلى السنة، والسنة بنت أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثة.

ومما جاء في السنة في قصة ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض: أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثة، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»^(١).

ب - حديث ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليه، فأمضاه عليهم»^(٢) فهو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

وأجيب عنه بأنه محمول على صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات، بأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فإنه يلزمها واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً

(١) رواه الدارقطني عن الحسن عن ابن عمر، لكن في إسناده ضعيف (نيل الأوطار: ٦/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن طاوس عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/٢٣٠).

تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة».

ثم إن هذا الحكم إنما هو في القضاء، أما في الديانة فإن كل واحد يعامل فيها بنيته. ومخالفة عمر لما مضى لا شيء فيها؛ لأنها ترجع إلى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس. والحق أن في هذا الحديث نظراً.

٣ - حديث ابن عباس عن رُكَانَة: «أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألَه النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثة في مجلس واحد، فقال له ﷺ: إنما تلك واحدة فارتبعها»^(١).

وأجيب عنه بأجوبة:

منها - أن في إسناده محمد بن إسحاق، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام مثل هذا الإسناد.

ومنها - معارضته لفتوى ابن عباس، فإنه كان يفتى من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثة. ورد بأن المعتبر روایته لا رأيه.

ومنها - أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما تقدم لدينا. ويمكن أن يكون من روى «ثلاثة» حمل «البتة» على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نص في محل التزاع.

أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلقات:

استدل فقهاء المذاهب الأربع وموافقوهم على وقوع ثلاث طلقات بما يأتي من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس:

أ - الكتاب: منه قوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساكٌ يُعْرُوفٌ أو شریحٌ بإحسنه» [البقرة: ٢٢٩/٢] فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهاً عنه؛ لأن قوله تعالى: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩/٢] تنبيه إلى الحكمة من التفريق، ليتمكن من

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه (نيل الأوطار: ٦/٢٣٢).

المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنين معاً، صح وقوعهما إذا لا تفريق بينهما، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنين، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار.

ومنه ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَتَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] والطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثةً مثلاً، فقد ظلم نفسه.

ومنه آية ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] وغيرها من آيات الطلاق. تدل ظواهر هذه الآيات على ألا فرق بين إيقاع الطلاقة الواحدة والاثنتين والثلاث. وأجيب: بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلاقة الواحدة.

٤ - السنة: منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمр العجلاني، وفيه: «فلما فرغنا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثةً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم ينقل إنكار النبي ﷺ. وأجيب: إنما لم ينكره عليه؛ لأنه لم يصادف محلًا مملوكاً له ولا نفوذاً.

ومنها - حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق، وفيه أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثالث دفعة في غير اللعان، وقال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟» هذا يدل على أن الطلاق الثالث بلفظ واحد يكون ثلاثةً، ويلزم المطلق بها، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي عليه الصلاة والسلام.

وأجيب بأنه حديث مرسل؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سمع من رسول الله ﷺ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام. وهذا مردود؛ لأن مرسل الصحابي مقبول.

ومنها - حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر

النبي ﷺ، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ^(١). وهو من أصرح الأدلة وأوضحها على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لقول ركانة واستحلاف النبي له على أنه لم يرد بلفظ (البترة) إلا واحدة، فهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت.

ونوقيش الحديث بأنه حديث ضعف الإمام أحمد جميع طرقه، كما ذكر المنذري، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها البترة لا ثلاثاً.

ومنها - ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت قال: «طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مئة وسبعين وتسعون، فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له» وأجيب بأن راويه ضعيف، وبأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام، فكيف بجده؟

٣ - الإجماع: أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة. وممن حكى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة: أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب.

وأجيب بأنه لم يثبت الإجماع، فقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة، وبأن طاوساً وعطاء قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، فهي واحدة».

٤ - الآثار: نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنه أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثة، منها ما روى أبو داود عن مجاهد، قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت أن ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدهم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾** [الطلاق: ٢/٦٥]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

(١) رواه الشافعي وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

ومنها - ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود، فقال: «إني طلقت امرأتي ثمانية تطليقات، فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي: بانت منك، قال: هو مثل ما يقولون».

ومنها - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: «أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان، فقال: إني طلقت امرأتي مئة، فقال: ثلات تحرمتها عليك، وسبع وتسعون عدوان». وروى أيضاً: «أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث».

وثبت مثله عن صحابة آخرين، وعن التابعين ومن بعدهم.

٦ - القياس: قال ابن قدامة^(١): إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأموال. وناقشه ابن القيم بأن المطلق إذا جمع ما أمر بت分区ه، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه.

وقال القرطبي^(٢): وحججة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جداً: وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً. ونوقش بأن من قال: (أحلف بالله ثلاثاً) لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. ورد عليه باختلاف الصيغتين، فإن عدد الطلاق ثلاث، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.

والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجع الحكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو شأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذًا للحل، ومراجعة الزوجة.

(١) المغني: ١٠٥/٧.

(٢) فتح الباري: ٣٦٥/٩.

المبحث الرابع - التوكيل في الطلاق وتفويضه:

يرتبط هذا البحث بنوعي الطلاق: الصريح والكتابية؛ لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها إما أن يكون صريحاً وهو قول الرجل: طلقي نفسك، أو كتابية وهو قوله: اختاري نفسك أو أمرك بيده^(١).

والرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع؛ لأنه بِعَصْلَةٍ خَيْرٍ خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقه، لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْبَاهَا أَنَّهُ قُلْ لِإِزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ شُرِدْتَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَعَالَيْنَكَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَّحَا جَيْلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨/٣٣] فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.

الناءة في الطلاق في المذاهب:

لفقهاء المذاهب اصطلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق وهي ما يأتي:
مذهب الحنفية^(٢): إيقاع الطلاق من غير الزوج بإذنه: إما تفويض أو توكيل أو رسالة.

والتوكيل: إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته، كأن يقول له: وكلتك في طلاق زوجتي، فإذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله: أنت طالق، وقع الطلاق.

والتفويض: جعل الأمر باليد أو تمليله الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي، كأن يقول له: طلق زوجتي إن شئت.

والرسالة: نقل كلام المرسل، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة، وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري^(٣). أو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٥٣/٢.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٦٥٣/٢، البائع: ١٢١، ١١٨، ١١٣/٣.

(٣) هذا يمنع المرأة حق الاختيار بين الطلاق الرجعي وغيره، وهو يفيد التمليل، ويتم بإرادته. المملك وحده.

يد إنسان، فيذهب الرسول إليها، ويبلغها الرسالة على وجهها، فيقع عليها الطلاق.
فالرسول معبر وسفير وناقل كلام المرسل لا غير.

وألفاظ التفويض ثلاثة: أمر بيد، وتخير، ومشيئة، وكل منها يفيد تمليك
الطلاق من المرأة وتخيرها بين أن تختار نفسها أو زوجها.

والأمر باليد: أن يقول لها: أمرك بيدهك، فيصير الأمر بيدها في الطلاق؛ لأنَّه
جعل الأمر بيدها في الطلاق، وهو أهل لذاك، والمحل قابل للجعل. ويصير الأمر
بيدها بشرطين:

أحدهما - نية الزوج الطلاق؛ لأنَّه من كنایات الطلاق، فلا يصح من غير نية
الطلاق.

والثاني - علم المرأة بجعل الأمر بيدها، فلا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو
يبلغها الخبر؛ لأنَّ معنى هذا التفويض ثبوت الخيار لها بين الطلاق أو الزوج.

والتخير: أن يقول الزوج لامرأته: اختياري، وهو لا يختلف عن الأمر باليد
إلا في شيئين:

أحدهما - أن الزوج إذا نوى الطلاق الثلاث في قوله (أمرك بيدهك) يصح،
وأما في قوله (اختاري) فلا يصح نية الثلاثة.

والثاني - أن في قوله (اختاري) لا بد من ذكر النفس إما في كلام الزوج أو في
جواب المرأة، بأن يقول لها: اختياري نفسك، فتقول: اخترت، أو يقول لها:
اختاري، فتقول: اخترت نفسي. أو ذكر الطلاق في كلام الزوج أو في كلام
المرأة، بأن يقول لها: اختياري، فتقول: اخترت الطلاق. أو ذكر ما يدل على
الطلاق: وهو تكرار التخيار من الزوج، بأن يقول لها: اختياري اختياري. أو ذكر
(الاختيار) في كلام الزوج أو في كلام المرأة، بأن يقول لها الزوج: اختياري
اختيارة، فتقول المرأة: اخترت اختيارة.

والمشيئة: أن يقول الرجل: أنت طالق إن شئت، وهو مثل قول: اختياري؛ لأنَّ
كل واحد منهما تمليك الطلاق، إلا أن الطلاق هنا رجعي، وهناك بائن؛ لأنَّ
المفْوض ه هنا صريح، وهناك كنایة.

وأما قوله (طلقي نفسك) فهو تملك عندهم، سواء قيده بالمشيئة أم لا، ويقتصر أثره في المجلس، كقوله: أنت طلاق إن شئت.

وذهب المالكية^(١) إلى أن التفويض (وهو إنابة الزوج غيره في الطلاق) يتتنوع إلى ثلاثة أنواع: توكيل وتخير وتمليك. والتوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره: زوجة أو غيرها، مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق. فإذا وكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة، أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكيل فيه إلا لتعلق حقها بالوکالة كما سأبین قريباً. وهو بخلاف التملك والتخير، ليس له عزلها؛ لأن فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكاً لها، أما التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاع الطلاق.

والتمليك: هو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها، كأن يقول لها: جعلت أمرك أو طلاقك بيديك، وليس له أن يعزلها عنه. ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر. ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل. أما القول: فهو أن توقع الطلاق بلفظها. وأما الفعل: فهو أن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها أو غيره.

وكل من التملك والتخير لا يتقييد في المجلس الذي صدر فيه، وفي كل منها لا يملك الرجل الرجوع عما منح المرأة.

والتخير: هو أن يخieraها بين البقاء معه أو الفراق، بأن يقول لها: اختاريني أو اختياري نفسك. فلها أن تفعل من الأمرين ما أحببت. فإن اختارت الفراق، كان طلاقها بالثلاث. وإن أرادت طلقة أو اثنتين لم يكن لها، إلا أن يخieraها في طلقة واحدة أو طلقتين معاً، فتوقعها، وليس لها عزلها. ويصبح التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة بشرط كونه حاضراً في البلد أو قريب الغيبة كالليومين وإلا انتقل التفويض للزوجة على الراجح، وإن فوض الزوج لأكثر من واحد، لم تطلق إلا باجتماعهما أي الاثنين أو بجتماعهم إن زادوا على اثنين.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٣٣، الشرح الصغير: ٢/٥٩٣-٦٠٣، المقدمات الممهدات: ١٥٨٧ وما بعدها.

الفرق بين التمليلك والتخبير:

أن المرأة في التمليل يكون لها القضاء بما قضت إلا أن ينكر عليها الزوج، فيقول: لم أرد إلا طلاقة واحدة، فيحلف على ذلك.

وأما في التخبير فلا يكون الطلاق إلا ثلاثة في المدخول بها؛ لأنه خيرها بين البقاء معه في العصمة أو الخروج عنها، فإن اختارت أقل من ذلك لم يقع شيء.

أما غير المدخل بها فهي كالملكة، لها أن تطلق نفسها بما دون الثلاث؛ لأنها تبين منه بذلك.

ورأى الشافعية^(١): أن تفويض الطلاق تمليل له في المذهب الجديد، فيشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور، وإذا ملكت المرأة نفسها، فلا رجعة عليها. والتفويض: إما صريح مثل طلقي نفسك، أو كناية مثل: أبيني نفسك، اختياري نفسك، ونوى، فقالت: طلقت، وقع الطلاق؛ لأنها فوضت الطلاق، وقد فعلته في الحالين.

ولو قال لها: طلقي نفسك ونوى ثلاثة، فقالت: طلقت ونوتين، وقد علمت نيته أو وقع العلم بنيته صدفة، فتقع الثلاث؛ لأن اللفظ يتحمل العدد، فإن لم يكن نواه فتقع واحدة في الأصح؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثة، فوحدت أي طلقت نفسها واحدة، أو عكسه، كقوله: طلقي نفسك واحدة، فثلاثت أي طلقت نفسها ثلاثة، تقع واحدة.

وقال الحنابلة^(٢): من صح طلاقه صح توكيلاه، فإن وكل الزوج المرأة في الطلاق، صح توكيلاها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلاها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها. وللوكيل أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له الموكيل حداً كاليوم أو نحوه، فلا يملك الطلاق في غيره. ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة؛ إلا أن يجعل الموكيل إليه أن يطلق أكثر من واحدة بلفظة أو نية، فلو وكله في ثلاثة، فطلاق

(١) مغني المحتاج: ٣/٢٨٥-٢٨٧، المذهب: ٢/٨٠.

(٢) كشاف القناع: ٥/٢٦٨ وما بعدها، ٣٥٤ وما بعدها، المغني: ٧/٢١٢.

واحدة، وقعت. ولو وكله في طلقة واحدة، فطلق ثلاثة، طلقت واحدة، عملاً بالمأذون فيه.

وإن خير الموكيل بأن قال له: طلق ما شئت من ثلاثة، ملك اثنين فأقل؛ لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن (من) للتبعيض، وكذا لو خير زوجته، فقال لها: اختياري من ثلاثة ما شئت، لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنين.

وإن قال لأمرأته: طلقي نفسك، فلها الطلاق كالموكل. وإن قال لها: (أنت طالق إن شئت) ونحوها من أدوات الشرط، لم تطلق حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها، فتقول: قد شئت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع طلاق.

وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها، فمتى وجدت المشيئة باللسان، وقع الطلاق، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وذلك خلافاً للشافعية الذين اشترطوا إعلان المشيئة في الحال؛ لأن هذا تمليك للطلاق، فكان على الفور كقوله (اختاري)، كما تقدم. ورد الحنابلة بأن هذا تعليق للطلاق على شرط، فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة، فكان على التراخي كالعتق. وهو بخلاف كلمة (اختاري) فإنه ليس بشرط، إنما هو تخير، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس.

حكم الوكيل بالطلاق:

قرر الحنفية أن الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكيل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكيل. وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يقيده الموكيل بزمن معين، وللموكيل أن يعزل الوكيل متى شاء.

لكن الوكيل بالطلاق مجرد سفير ومحبر عن الموكيل كالموكل في الزواج، فلا يطالب بشيء من حقوق الطلاق، كدفع مؤخر المهر أو المتعة أو نفقة العدة، وإنما يطالب بها الزوج نفسه.

ويرى المالكية^(١): أن الموكلا يعزل الوكيل بالطلاق إذا تعلق حق الزوجة بتلك الوكالة، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيديك، فليس لها عزلها عن الوكالة لتعلق حقها بالتوكيل؛ لأن رفع الضرر عنها قد تعلق بالتوكيل، فليس لها عزلها عنه.

صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها:

يرى الحنفية^(٢): أن التفويض لازم من جانب الزوج، فلا يملك الرجوع عنه ولا منع المرأة مما جعل إليها، ولا فسخه؛ لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً، فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والمنع والفسخ، ولأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها، والتعليق يمين، والأيمان بعد صدورها لا يمكن الرجوع فيها كما ذكرت سابقاً.

وأما التفويض من جانب المرأة: فهو غير لازم في حق المرأة، فتملك رده صراحة أو دلالة؛ لأن جعل الأمر بيدها تخير لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها، والتخير ينافي اللزوم.

لكن ليس لها أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأن قول الرجل لها: (أمرك بيديك) لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار، بأن قال: أمرك بيديك كلما شئت، فيصير الأمر بيدها فيما ذكر وغيره، ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة، حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، فيقتضي تكرار التمليل عند تكرار المشيئة، إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطليقة واحدة؛ لأن تفويفه الطلاق لها يقتضي حصره في كل مجلس مرة.

زمن التفويض بالنسبة للمرأة:

أضاف الحنفية^(٣): إما أن يكون التفويض مطلقاً عن التقييد بزمن معين، مثل:

(١) الشرح الصغير: ٥٩٥/٢.

(٢) البدائع: ١١٣/٣-١١٦، فتح القدير: ١١٥/٣.

(٣) البدائع: ١١٣/٣-١١٦، فتح القدير: ١١٥/٣.

اختاري نفسك أو طلقي نفسك، أو يكون مقيداً بزمن معين، مثل: اختاري نفسك أو أمرك بيده مدة شهر أو يكون مفيدة التكرار في جميع الأزمان، مثل طلقي نفسك متى شئت.

خيار المخيرة: أ - إن كان التفويض مطلقاً: فحق الطلاق مقيد في مجلس علم المرأة بالتفويض، فما دامت في مجلسها، فالأمر بيدها؛ لأن جعل الأمر بيدها تملّيك الطلاق منها، وجواب التمليك مقيد بالمجلس، فإن تغير المجلس أو ظهر ما يدل على الإعراض عن مقتضى التفويض، سقط حقها. وقد اتفق الشافعية والحنابلة كما تقدم مع الحنفية في هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنه جعلوا للمخيرة الخيار ما دامت في المجلس. ولا يتغير المجلس بالقيام أو القعود، والقعود في البيت والركوب في السفينة لا يغير حكم المجلس أثناء المشي، لكن السير على الدابة يغير حكم المجلس؛ لأن السفينة لا يستطيع الراكب إيقافها، أما الدابة فيستطيع إيقافها، فإن سارت بطل خيارها.

وذهب المالكية^(١): إلى أنه يثبت الخيار للزوجة أبداً إلى أن يعلم أنها أسقطته، بتمكين الزوج من نفسها، فإن لم تجب بشيء رفع الزوج الأمر إلى القاضي ليأمرها بإيقاع الطلاق أو إسقاط التمليك، فإن أبت أسقطه القاضي، ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال لحق الله تعالى، لما فيه من البقاء على عصمة مشكورة.

ب - وإن كان التفويض مقيداً بزمن معين كيوم أو شهر أو سنة: ثبت حق الطلاق للمفوض إليه في الوقت المخصص إلى نهايته؛ لأنه فوض الأمر إلى زوجته مثلاً في جميع الوقت المذكور، فيبقى ما بقي الوقت.

ولو اختارت نفسها في الوقت المحدد مرة، ليس لها أن تختار مرة أخرى؛ لأن اللفظ يقتضي التحديد بالوقت، ولا يقتضي التكرار.

وإن أضيف التفويض إلى وقت في المستقبل بأن قال: أمرك بيده غداً، أو رأس شهر كذا، فلا يصير الأمر بيدها إلا بمجيء الوقت المخصص. وإن علق التفويض

(١) الشرح الصغير: ٥٩٥ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٣.

بشرط، بأن قال: إذا قدم فلان، فأمرك بيده، فلا يصير الأمر بيدها إلا بقدومه، فإن قدم بالأمر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه فلان؛ لأن المعلق بشرط كالمنجز عند الشرط، فيصير قائلاً عند القدوم: أمرك بيده، وتملك الطلاق في مجلس علمها بالقدوم. ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت المخصص، ثم علمت، فلا خيار لها بهذا التفويض أبداً؛ لأنها مقيدة بمدة، وقد انتهت، فلا خيار لها بعد فوات زمانه.

ج - وإن كان التفويض بما يقتضي التكرار، بأن قال لها: أمرك بيده كلما شئت، أو طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت تشاء، سواء في مجلس للتخيير أو بعده، لكنها في قوله: (إذا، ومتى) لا تملك أن تختر إلا مرة واحدة، فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض؛ لأن (إذا ومتى) لا تفيد التكرار. أما إن قال (كلما) فلها أن تطلق نفسها أكثر من مرة إلى ثلات؛ لأن (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة.

عدد الطلاق الواقع بالألفاظ التفويض ونوعه:

ذهب الحنفية^(١): إلى أنه لا تملك المرأة إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة بقوله لها: طلقي نفسك، أو كلما شئت؛ لأنه فوض إليها الصريح حيث نص عليه، وكلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، وهي هنا المشيئة، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة لا تكرار فيه، فلا يقع بها شيء في قوله (كلما) عند أبي حنيفة، وتقع طلقة واحدة عند الصاحبين.

ولو قال الزوج للمرأة: أمرك بيده، ونوى الثالث، فطلقت نفسها ثلاثة، كان ثلاثة؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً، فيحتمل الواحد ويحتمل الثالث، فإن نوى الثالث، فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر، فصحت نيته. وإن نوى اثنين، فهي واحدة عند أئمة الحنفية ما عدا زفر.

(١) البدائع: ١١٧/٣، فتح القدير: ١١٤/٣ وما بعدها، الباب: ٥١/٣، الدر المختار: ٦٦٠/٢ وما بعدها.

وأما نوع الطلاق الواقع: فإن كان التفويض بتصريح الطلاق، كان الطلاق رجعياً، فلو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق رجعياً. وكذا لو قال: أمرك بيده في تطليقة أو اختياري تطليقة، فاختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية؛ لتفويضه إليها بالتصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالتصريح، صار رجعياً.

وإن كان التفويض بلفظة الاختيار أو الأمر باليد، كان الطلاق بائناً، فلو قال لها: اختياري أو أمرك بيده، ناويأ الطلاق، ولم ينوه الثالث، فقالت: اخترت نفسي أو طلقت نفسي؛ وقع الطلاق بائناً، وكان طلاقاً واحداً؛ لأن المرأة لا يتم لها الاختيار أو الأمر باليد إلا بالطلاق البائن، فلا تصير مالكة نفسها إلا بالبائن، أما بالطلاق الرجعي فيتمكن الزوج من رجعتها بدون رضاها.

ويرى المالكية^(١) كما تقدم أن الطلاق الواقع بالتفويض عند اختيار الزوجة أو تطليقها نفسها هو الطلاق الثالث إذا كان التفويض بالتخير. أما إذا كان التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثالث، ولكنه يحتمل الواحدة والاثنتين. والفرق أن حالة التخير تقتضي ألا يكون للزوج سبيل على المرأة إذا اختارت نفسها، وهذا لا يتحقق إلا بوقوع الطلاق الثالث. وأما في حالة التملك فقد ملكها ما يملكه، فإذا أوقعت طلقة واحدة أو اثنتين أو الثالث، كانت عاملة بمقتضى اللفظ.

ونظراً لهذا الفرق، قال المالكية: إذا كان التفويض تخيراً، فليس للزوج أن ينازع زوجته (أو ينكرها) إذا أوقعت الثالث، وأما إذا كان التفويض تملكياً، فللزوج أن ينازع زوجته، ويدعى أنه أراد واحدة، عندما تطلق نفسها ثلثاً. ويكون القول قوله مع يمينه.

بعد التفويض:

يصح التفويض عند الحنفية مقارناً لإنشاء عقد الزواج أو بعده أثناء الزوجية، واشترطوا لصحة التفويض المقارن للعقد: أن يكون الإيجاب صادراً من الزوجة أو

(١) الشرح الصغير: ٥٩٧/٢

وكيلها، كأن تقول للرجل: تزوجتك على أن الطلاق بيدي، أو متى شئت أو كلما شئت، ويقبل الرجل التفويض.

فإن بدأ الرجل بالإيجاب، فقال للمرأة: تزوجتك على أن أمرك بيدي أو تطلقين نفسك متى شئت، وقبلت المرأة الإيجاب، يصح الزواج، ولا يصح التفويض؛ لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج، ولا يملك الزوج الطلاق قبل تمام الزواج، وليس للشخص أن يملك غيره شيئاً لا يملكه هو. وإذا صح التفويض بإيجاب المرأة وقبول الرجل، حين العقد، وكان مطلقاً عن التقييد بزمن معين، كأن تقول له: «تزوجتك على أن طلاقي بيدي» فيقول: قبلت، تقييد ملكها الطلاق بمجلس إنشاء العقد، فإذا انتهى مجلس العقد، لم يكن لها الحق في طلاق نفسها بعدئذ.

حق الزوج في الطلاق مع التفويض:

التفويض بالرغم من أنه تمليك عند الحنفية، فهو يشبه التوكيل، فيبقى للزوج حق إيقاع الطلاق، بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته، كما يحق للموكل التصرف في الأمر الموكل فيه بعد التوكيل.

الفرق بين التوكيل والتفويض:

التوكل والتفويض وإن كان كل منهما عند الحنفية لا يسلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق، إلا أنهم يفرقون بينهما من وجوه^(١):

١ - إن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه، أما التوكيل فيملك الموكل الرجوع عنه، ما دام الوكيل لم ينفذ ما وكل به.

٢ - يعمل المفوض إليه في التفويض العمل باختياره وبمشيئة نفسه؛ لأن الزوج ملكه هذا الحق، أما في التوكيل فيعمل الوكيل بمشيئة غيره وعلى وفق هذه المشيئة؛ لأن الوكيل يعد ممثلاً للموكل ونائباً عنه، لا مالكاً الحق الموكل فيه.

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٣/١٠٠، رد المحتار: ٢/٦٥٣.

- ٣ - يتقيد التفويض المطلق بالمجلس، أما التوكيل فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وما بعده إذا كانت الوكالة مطلقة.
- ٤ - لا يبطل التفويض بجنون الزوج؛ لأنّه في معنى التعليق. أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج؛ لأن الجنون يخرجه عن الأهلية، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة.

المبحث الخامس - أنواع الطلاق وحكم كل نوع:

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:
 فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية، وقد بينت ذلك.
 ومن حيث الرجعة وعدتها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن.
 ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعى.
 ومن حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز أو معجل، ومعلق، ومضاد إلى المستقبل. ويلحق بهذا المطلب حكم طلاق المريض مرض الموت.

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة ومعارضتها، أي البدعة: إلى سني وبدعى، والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهى الشرع عنه. وأصل البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال.

والأصل في التقسيم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع.

وحدث ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسّ».

وللفقهاء - مع اتفاقهم على التقسيم - آراء في تحديد الطلاق السني والبدعى، ونوع الحكم في البدعى.

فذهب الحنفية^(١) إلى أن التقسيم ثلاثي، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع: أحسن الطلاق، والطلاق الحسن، والطلاق البدعي.

أحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في ظهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنه كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثة عند كل ظهر واحدة، وأنه أبعد من الندامة، لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

والطلاق الحسن: هو طلاق السنة: وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار، في كل ظهر تطليقة، يستقبل الظهر استقبالاً، عملاً بأمره بكتير الله في حديث ابن عمر المتقدم.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثة أو اثنين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثة في ظهر واحد؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في ظهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروره تحريمًا؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لضلة الجمعة صحيح مكروره لمعنى في غيره، والصلة في الأرض المغصوبة صحيحة مكرورة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق: «مره فليراجعها» فإذا ظهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها.

وطلاق السنة: إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخل بها وغير المدخل بها. والسنة في الوقت: ثبت في المدخل بها

(١) البدائع: ٩٦-٩١ / ٣، الكتاب: ٤٠-٣٧ / ٣، فتح القدير: ٣٧-٢٢ / ٣، الدر المختار: ٥٧٨-٥٧٤ / ٢.

خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهله إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل. وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة الصغيرة.

الفاظ طلاق السنة والبدعة:

إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق للسنة، فلو قال رجل لأمرأته المدخل بها التي تحيض: أنت طالق ثلاثة أو ثنتين للسنة، وقع عند كل طهر طلقة، وتقع أولاهما في طهر لا جماع فيه. أما لو كانت المرأة غير مدخل بها أو لا تحيض، فتقع طلقة واحدة في الحال، ثم إن غير المدخل بها تبين منه بلا عدة؛ لأنه طلاق قبل الدخول، ولا تقع طلقة غيرها ما لم يتزوجها، وأما التي لا تحيض فتقع طلقة أخرى عند مضي شهر.

وإن نوى أن تقع الثلاث في الحال، أو عند رأس كل شهر واحدة، صحت نيته؛ لأن ذلك يحتمله كلامه.

ومن ألفاظ طلاق البدعة: أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.

وذهب المالكية^(١): إلى أن الطلاق السنوي ما تواترت فيه أربعة شروط: وهي أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

والشرطان الأولان متفق عليهما، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم جمع الطلقات الثلاث، والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترب عليه، فإنهم قالوا: يجوز تطبيق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار، كما تقدم.

والطلاق البدعي: ما نقص منه أحد هذه الشروط أو كلها. والطلاق البدعي إما حرام وإما مكرر، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس، لو أوقع ثلاثة أو في طهر جامعها فيه. ويقع الطلاق في الحيض ونحوه، ويمتنع وإن طلبه المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها.

ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً، حتى تظهر ثم تحيسح حيضة أخرى، ثم تظهر منها، فإذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. فإن أبي الرجعة هدد بالسجن، فإن أبي سجن فعلاً، فإن أبي هدد بالضرب، فإن أبي ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد. فإن أبي الارتجاع، ارجع الحاكم، بأن يقول: ارجعتها لك.

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكن من الرجعة.

وجاز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت؛ لأن عدتها وضع حملها، فلا تطويل فيها.

وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم العدة من أصلها.

ورأى الشافعية^(٢): أن الطلاق سنوي وبداعي، ولا سنوي ولا بداعي. أما القسم

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، الشرح الصغير: ٢/٥٣٧-٥٤١.

(٢) المهدب: ٣٠٧/٣، مغني المحتاج: ٧٩/٨٩.

الثالث: فهو طلاق الصغيرة، والأيضة، والمختلعة، والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها. فهذا لا سنة فيه ولا بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة. وأما الطلاق السنوي: فهو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم، لأن عويمراً العجلاني، لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ، طلقها ثلاثة قبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللعان^(١)، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً، لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ أن زوجها طلقها البتة، قال الشافعي رضي الله عنه: يعني والله أعلم: ثلاثة، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ وقد فعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون.

لكن يسن الاقتصار على طلقة في القُرْء لذات الأقراء، وفي ظهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق الطلاق على الحامل بطلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض.

ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثة أو قال: أنت طالق ثلاثة للسنة، وفسر الثالث في الصورتين بتفريقها على أقراء، لم يقبل قوله ظاهراً على الصحيح المنصوص، والأصح أنه يقبل قوله ديانة بينه وبين الله تعالى.

والحاصل: أن طلاق الثلاث طلاق سنوي عند الشافعية والحنابلة، بدعى حرام عند المالكية والحنفية.

وأما الطلاق البدعي: فهو اثنان: أحدهما - طلاق المدخل بها في حال الحيض من غير حمل، لقوله تعالى: «فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١/٦٥] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، وسبب الحرمة: تضررها بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها. والنفاس كالحيض. و يؤيده حديث أم ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض.

(١) متفق عليه.

والثاني - طلاق من يجوز أن تحصل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل؛ لأنّه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، لم يؤمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنّه لا يعلم هل علقت بالوطء، فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق، فتكون عدتها بالأقراء (الأطهار).

ويسن خلافاً للمالكية والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعياً، ثم إن شاء طلق بعد طهر.

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال. وإن قال لها: أنت طالق للسنة، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس، بأن تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال، لوجود الصفة قبله.

ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها: أنت طالق للسنة، وقع في الحال لوجود الصفة. وإن جومعت فيه ولم يظهر حملها، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض، لشروعها حينئذ في العدة.

ولو قال لمن في طهر: أنت طالق للبدعة، فيقع الطلاق في الحال إن جومعت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها، لوجود صفة البدعة، فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيسن.

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو نحوها، فهو قوله: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تجامع فيه، وقع في الحال، أو جومعت فيه، وقع حين تطهر بعد حيض.

وإن وصف الطلاق بصفة ذم، كانت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفظعه أو أشره أو أفحشه أو نحوها، فهو قوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه، وقع في الحال، وإلا فحين تحيسن. ولو نوى بالطلاق طلاق السنة لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة، دُين، ولم يقبل قوله ظاهراً، أي يقبل قوله ديانة لا قضاء.

وإن قال: أنت طالق ثلثاً، في كل قراء طلقة، فإن كانت ظاهراً طلقت طلقة؛ لأن ما بقي من الطهر قراء، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر، ثم يقع في كل

طهر طلقة. وإن كانت من القسم الثالث ممن لا سنة لها ولا بدعة: فإن كانت حاملاً طلقت في الحال طلقة؛ لأن الحمل قراء يعتد به، وإن كانت تحيسن على الحمل، لم تطلق في أطهارها؛ لأنها ليست بأقراء، فإن راجعها قبل الوضع، وظهرت في النفاس، وقعت طلقة أخرى، فإن حاضت وظهرت، وقعت الطلقة الثالثة.

وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت، فإن كانت صغيرة مدخلولاً بها طلقت في الحال طلقة، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت، وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

ووافق الحنابلة^(١) الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السنوي والبدعي وألفاظهما وحكمهما، واستحباب مراجعة المطلقة في حيسن، ووجوب إمساكها حتى تطهر، ثم استحباب إمساكها حتى تحيسن حيسنة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر المتقدم.

تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن:

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكناية من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعد عقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، والبائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد عقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحفنة أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

(١) المغني: ٩٨/٧، ١١٣-٩٨، كشاف القناع: ٥/٢٦٩-٢٧٦.

والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضى عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ضابط الطلاق الرجعي والبائن:

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والبائن:

رأي الحنفية^(١): كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكتابية المقتربة بلفظ ينبع عن الشدة أو القوة أو البينونة أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث.

وعليه، يكون الطلاق رجعياً فيما يأتي:

١ - الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي: بلفظ من مادة الطلاق أو التطبيق غير مقترب بعوض، ولا بعد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

أما لو قال: أنت طالق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نية، فهي طلاقة واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثة كان ثلاثة. ولو قال: أنت طالق على المذاهب الأربع، أو أنت طالق لا يردك عالم ولا قاض، يقع به طلاقة رجعية.

ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل: علي الطلاق، وعلى الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام وحالص، من قسم الصريح.

٢ - الطلاق الكتائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله:

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥٩٢/٢، ٦١٧-٦٢١، اللباب: ٣/٤٤-٤١، البدائع: ١٠٩-١١٢.

اعتدى، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق.

٣ - الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإن الأول يكون رجعياً؛ لأن قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعياً أيضاً؛ لتمكن الزوج من العودة إلى معاشرة زوجة.

والدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعياً آيتان: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ﴾ ... ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] فكلتا الآيتين تدلان على إمكان الرجعة ما دامت المرأة في العدة، إلا ما دل الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبيء عن الشدة والانفصال التام. ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

أولاً- البائن بينونة صغرى:

١ - الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فال الأول يكون بائناً، لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣] وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي.

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائناً، وإن وجبت العدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو للاح提اط لثبت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

٢ - الطلاق الكنائي المقترب بما ينبيء عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكنائية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة (اعتدى، استبرئي رحمك، أنت واحدة) يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ

لا دلالة للفظ على عدد الثنين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثة؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثالث، ومحففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ.

وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت طالق طلقة شديدة أو قوية أو طويلة أو عريضة؛ لأن المراد بالطول والعرض الشدة والقوة.

ومثل: أنت بائن، وبته، وبتلة، وخلية، برية، حرة، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وتقنعي، وتخمرى واستترى، واعزبى واغربى^(١)، وابتغى الأزواج، ونحو ذلك.

وقد أصبح: أنت خالصة، وأنت حرام، أو علي الحرام من الطلاق الصريح عرفاً، ويقع به طلقة رجعية.

٣ - الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

٤ - الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحرس الزوج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

ثانياً - البائن بينونة كبرى:

أن يكون طلاقاً ثالثاً، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقاً، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترباً بالثلاث لفظاً أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاثة مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثة إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

(١) اعزبي من العزوبة: وهي عدم الزواج، واغربى من الغربة: وهي البعد.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا». وأشار ﷺ بأصابع يده كلها، فكان بياناً أن الشهر يكون ثلاثة في يوماً، ثم قال ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، وحبس إيهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً^(١).

رأي المالكية^(٢): البائن يكون في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارأة: وهي التي يملّك الناس بها أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع.

رأي الشافعية والحنابلة^(٣): يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملًا للثلاث أو مقترناً بعدد الثلاث.

تفصيل آراء المذاهب في عدد الطلاق الكنائي:

مذهب المالكية على التفصيل المذكور في ص ٣٨١ وما بعدها، وخلاصته: يقع بالكتابية الظاهرة (بته، حبلك على غاربك) الثلاث مطلقاً، دخل بها أم لا، وفي الكتابات الخفية (ادخلي، اذهبني، انطلق) يلزمها الثلاث في المدخول بها، وواحدة فقط في غيرها.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر. (جامع الأصول: ١٨٢/٧) وما بعدها، نصب الرأية: ٢٢٨/٣).

(٢) الشرح الصغير ٥٢٦/٢، ٥٦٠ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٦.

(٣) الدر المختار ٦٣٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٩٤/٢، ٣٣٧، المغني ١٢٧/٧ وما بعدها ٢٧٤، ٢٧٨، الإنصال للمرداوي ٤٨٢/٨ - ٤٨٥.

ويقع عند الحنفية الطلاق رجعياً بقوله: «اعتدى واستبرئي رحمك، وأنت واحدة» وإن نوى أكثر، ويقع ما نواه بباقي ألفاظ الكنيات، وإن لم ينو شيئاً فثلاث لدلالة الحال، إلا لفظ «اختاري» فإن نية الثلاث لا تصح فيه ولا تقع به. ويقع عند الشافعية في الكنيات ما نوى. وعند الحنابلة يقع بالكنيات ثلاث، وكراه الإمام أحمد الإفتاء به، سواء دخل بها أو لم يدخل.

موقف القانون:

أخذ القانون في مصر وسوريا برأي الجمهور في بيان الطلاق الرجعي والبائن، فنصت المادة (٩٤) من القانون السوري على ما يلي «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون» والذي نص هذا القانون على كونه بائناً هو التفريق القضائي للعيوب أو العلة، والتفرقة للشقاق بين الزوجين. فالقول بأن كل طلاق يقع رجعياً مخالف لمذهب الحنفية؛ لأن كنایات الطلاق عندهم كما تقدم يقع بها الطلاق بائناً ما عدا ألفاظاً ثلاثة. ونصت المادة (٩٣) من القانون السوري كما ذكر على أن النية هي مدار طلاق الكنية: «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنسبة» وهذا عمل برأي المالكية والشافعية الذين يوقعون طلاق الكنية بالنسبة لا بدلالة الحال، خلافاً للحنفية والحنابلة الذين يوقعون بالنسبة أو القرائن دلالات الحال. وهذا هو المعمول به نفسه في القانون المصري، فقد نصت المادة الرابعة من قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) على ما يلي: «كنایات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنسبة».

ونصت المادة الخامسة على ما يأتي: «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠».

وما نص على كونه بائناً في قانون (١٩٢٩): هو التفريق الذي يكون من القاضي بسبب ضرر الزوجة، والشقاق بينها وبين زوجها، وبسبب غيبة الزوج أو حبسه مدة طويلة.

وما نص على كونه بائناً في قانون (١٩٢٠)؛ هو تفريق القاضي أيضاً بسبب عيوب الرجل من مثل الجنون والجذام والبرص وغيرها من العيوب في الراجع عند الحنفية، وهي عيوب الجب والعنة والخصاء.

والقانون متفق مع الفقه، ولكن كل من القانون المصري والسوسي قد خالف المذاهب الأربع في الطلاق الثلاث المقترن بعدد الثلاث، يقع ثلاثة في المذاهب، وواحدة في القانون، فنصت المادة الثالثة من قانون عام (١٩٢٩) في مصر، والمادة (٩٢) من القانون السوسي على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً».

حكم الطلاق الرجعي والبائن:

يشترك الطلاق الرجعي والبائن في أحكام، منها:

وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبتت نسب ولدها الذي تلده للمطلق، ويهدم الزوج الثاني إذا تزوجت المطلقة بزوج آخر ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكان الطلاق ثلاثة أم أقل، وقال باقي الفقهاء: إنه يهدم الثلاث لا غير، فتعود إلى الأول بزوجية جديدة يملك فيها ثلاثة طلاقات. وينفرد الطلاق الرجعي عن البائن بأحكام.

حكم الطلاق الرجعي:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثار هي^(١):

١° - نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلاقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة واحدة.

٢° - انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحيثئذ يحل مؤخر الصداق.

(١) الدر المختار: ٦٤٥/٢، ٧٣٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، ٢٣٤، مغني المحتاج: ٣/٣.

٣٤٠، المعني: ٢٧٩/٧، غاية المتنى: ٣/١٨٠، الشرح الصغير: ٦٠٦/٢.

٣ - إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

٤ - المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعنه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعها صح خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحرير، بل الخلاص من مضره الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته. وقال الشافعي في الأظهر: يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام^(١).

٥ - حرمة الاستمتاع عند الشافعية والمالكية: قال الشافعية، والمالكية في المشهور: يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد، ولا يعزز إلا معتقد تحريره. وهذا هو الحق عندي.

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لا حد عليه؛ لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً. ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت في العدة. والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحرير.

حكم الطلاق البائن:

أولاً - البائن بينونة صغرى: يظهر أثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتي بالاتفاق.

أ - زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق: يحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده

(١) مغني المحتاج: ٢٦٥ / ٣

ساعة الطلاق، ولا يحق مراجعة المرأة إلا بعقد جديد، ولكن يبقى الحل، سواء في العدة أم بعدها بعقد جديد.

٢ - نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي.

٣ - يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق.

٤ - منع التوارث بين الزوجين: إذا مات أحدهما في أثناء العدة لا يرثه الآخر؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة، وكذا بعد العدة عند المالكية، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

٥ - يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة، ويلحق البائن الصريح أيضاً بشرط العدة إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكنایة يتحمل الإخبار عن البينونة الأولى.

ثانياً - البائن بينونة كبرى:

هذا يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتبعها، فيحول به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كالبائن بينونة صغرى، فيعامل بنقيض مقصوده وتحرم به المطلقة على الزوج تحريمًا مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه.

البينونة الكبرى كالصغرى إلا في أمرتين:

الأول - أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

الثانية - أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر غيره.

حكم الطلاق الرجعي والبائن في القانون السوري:

نصت المادة (١١٨) من هذا القانون على حكم الطلاق الرجعي، وانقلابه بائناً بانتهاء العدة وهي:

١ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢ - تبين المرأة وتقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي. ونص هذا القانون أيضاً على آثار الطلاق البائن، فنصت المادة (١١٩) على ما يلي:

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

ونصت المادة (١٢٠) على الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشرائط المبينة في المادة (٣٦) من هذا القانون.

ونص المادة (٣٦) هو ما يلي:

١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثة جديدة.

تقسيم الطلاق إلى منجز وتعليق ومضاف للمستقبل:

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منجز، وتعليق، ومضاف^(١).

(١) فتح القدير: ٢٢/٣، ٦١، ١٤٣، البدائع: ١٥٧/٣، الدر المختار: ٦٠٦-٦٠٩، ٦٧٧-٦٧٨، اللباب: ٤٦/٣، ٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٩٠، ٥٧٦-٥٨٣، مغني المحتاج: ٣٠٢/٣، ٣٣٤-٣١٣، ١٨/٨، المذهب: ٢/٩٦-٨٦، غایة المنتهى: ١٤٧-١٦٥/٣، المغني: ٧/١٦٤-١٧١، ١٩٣-٢٢٨، كشاف القناع: ٥/٣٣٣-٣٥٨، بداية المجتهد: ٧٨/٢، المحلى: ١٠/٢٦٤، مسألة ١٩٧٣.

أولاً - الطلاق المنجز أو المعجل:

هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال وتترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

ثانياً - الطلاق المضاف:

هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلامني أو أول سنة كذا.

وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

فقوله: أنت طالق غداً، يقع بأول جزء منه وهو عند طلوع الفجر، قوله: أنت طالق ليلاً إذا مضى يوم، فيقع عند غروب شمس غده، إذ به يتحقق مضي اليوم. وإن قال: نهاراً، ففي مثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه، وإن قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا رمضان، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان.

وإن قال: أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، وقصد أن يقع في الحال مستندًا إلى الأمس، وقع في الحال عند الحنفية، والشافعية على الصحيح والحنابلة، ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته؛ لأن الإنشاء في الماضي في الحال.

وظاهر كلام أحمد: أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن له نية. وإن أراد الإخبار بأنه كان قد طلقها هو، أو زوج قبله في الزمان المذكور، وكان قد وجد الطلاق، قبل منه. وإن لم يوجد وقع طلاقه.

وإن قال: أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو مجنون، كان لغواً، لأن حاصله إنكار الطلاق.

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة: إن قال: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر، فمات قبل مضي شهرين، لم تطلق لانتفاء الشرط، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي.

وإن مضى شهراً ثم مات بعدهما ولو بساعة طلقت مستندًا لأول المدة لا عند الموت، وفائدة الطلاق: أنه لا ميراث لها؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم.

وإن قال: أنت طالق قبل موتي، ولم يزد شيئاً، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق؛ محل للطلاق، فوقع في أوله.

وإن قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، وقع مستندًا (أي بأثر رجعي) قبل الشهر عند الشافعية والحنابلة؛ لأن قوله يراد به إيقاع الطلاق بعد عقده، لأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان بشهر أو قبل موتك بشهر.

وقال الحنفية ما عدا زفر: يقع الطلاق مقتضياً (أي من غير أثر رجعي) عند قدوم زيد؛ لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه.

ثالثاً - الطلاق المعلق:

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق.

ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فالمقصود منها بحسب العرف: لزوم الطلاق إن حصل المحلف عليه، أم لم يحصل.

أنواع الشرط المعلق عليه:

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله والامتناع عنه، أو أمراً غير اختياري.

فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون: فإذاً أن يكون فعلاً من أفعال الزوج، مثل إن دخلت دار فلان أو قللت فلاناً فامرأتي طالق، أو إن لم أدفع حق فلان غداً فزوجتي طالق، وفي المثال الأول يكون التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول، وفي المثال الثاني يكون التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد.

أو يكون فعلاً من أفعال الزوجة، مثل إن سافرت أو دخلت دار فلان فأنت طالق. ومثل: أنت طالق إن شئت، لم تطلق حتى تسافر أو تدخل الدار أو تشاء. أو يكون فعلاً لغير الزوجين، مثل: إن سافر أخوك فأنت طالق. وإن كان الشرط أمراً غير اختياري للإنسان فهو كالتعليق بمشيئة الله تعالى، وطلع الشمس وموت فلان، ودخول الشهر، وولادة فلانة ونحوها.

شروط التعليق:

يشترط لصحة التعليق ما يأتي:

أ - أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون. فلو كان موجوداً كان طلاقها منجزاً، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلاً فتطلق في الحال. وإن كان المعلق عليه أمراً مستحيلاً عادة كالطيران وصعود السماء، مثل إن صعدت السماء فأنت طالق، ومنه التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع عند

الحنفية؛ لأن التعليق لا يصح، واليمين لغو، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة.

ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق، وقال الحنابلة: يقع الطلاق، لأن ما لا يمكن الإطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال، وسقط حكم تعليقه، قال ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق» وقال ابن عمرو وأبو سعيد: «كنا معشر النبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعناق» وذكر الشافعية: أنه لو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاليه، والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقدر التعليق فإنه لم يقع.

ورأى غير الحنابلة أصح لدى لحديث ابن عمر: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه»^(١) وحديث ابن عباس: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه: أنت حر، أو قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه»^(٢).

٤ - أن يحصل المعلم عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها: بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة من طلاق رجعي باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية، خلافاً لباقي المذاهب، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق. ولو قال لامرأته المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء العدة: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته في العدة، وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء، وكذا تطلق لو كانت عند الحنفية في عدة طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تطلق حينئذ في المذاهب الأخرى.

(١) رواه أصحاب السنن الأربع، وقال الترمذى: حديث حسن (نصب الراية: ٣/٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن عدي، وهو معملول بيسحاق الكعبي (نصب الراية: ٣/٢٣٥).

ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو طلق طلاقاً معلقاً ثم جن أو عته، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيترتب عليها أثرها.

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق:

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال^(١)، كأن يعلق طلاق زوجته على أمر المستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنسى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه.

١ - فقال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلأً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسماً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢ - وقال الظاهيرية والشيعة الإمامية: اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين: وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٣ - وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارنة يمين إن حنت في يمينه، ولا كفارنة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

(١) فتح القدير: ٤/٧٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣١، مغني المحتاج: ٣/٣١٤، وما بعدها، المغني: ٧/١٧٨ وما بعدها، المحتوى: ١٠/٢٥٨، وما بعدها، مسألة ١٩٦٩، المختصر النافع من فقه الإمامية: ص ٢٢٢، أعلام الموقعين: ٣/٦٦، وما بعدها، مقارنة المذاهب للأستاذين شلتوت والسايس: ص ١٠٨ وما بعدها.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلل أئمة المذاهب الأربع بالكتاب والسنّة والمعقول:

١ - الكتاب: استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، مثل قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢]، فهي لم تفرق بين منجز و沐ّل، ولم تقيّد وقوعه بشيء، والمطلق يعمّل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره.

٢ - السنّة: استدلوا بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وبوقائع كثيرة حدثت في عصر النبي والصحابة، منها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء».

ومنها: ما رواه البيهقي عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا، فهي طلق، ففعلته: فقال: هي واحدة، وهو أحق بها.

ومنها: ما صح عن أبي ذر الغفارى أن امرأته لما ألحت عليه في السؤال عن الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة قال لها: «إن عدت سألتني فأنت طلاق».

ومنها: ما أنسه ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كل يمين وإن عظمت، ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق».

ومنها: ما رواه البيهقي عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طلاق إلى سنّة، قال: يستمتع بها إلى سنّة. وهذا الأثر في التعليق الشرطي، وكل ما سبق قبله في التعليق القسمي.

وعن الحسن البصري فيمن قال لامرأته: أنت طلاق إن لم أضرب غلامي فأبقى الغلام (هرب)، قال: هي امرأته يستمتع بها، ويتوارثان، حتى يفعل ما قال. فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله، فقد ذهبت منه امرأته.

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجمت حتى الليل، فخرجمت امرأته قبل الليل بغير علمه، طلقت امرأته.

فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

٣ - المعقول: قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعى إلى تنجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقارب الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل.

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهري والإمامية على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، بقوله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(١) ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق.

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً للطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بواقع الطلاق المعلق.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح أنهم كانوا يقولون: «الحلف بالطلاق ليس بشيء» ورد عليه بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد، والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاوس مؤوّل بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل.

واستدلوا كذلك بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط أو صفة

(١) رواه أبو عبيد عن ابن عمر.

لا يقع بعدها. ورد هذا بأن المعلق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ، وإنما عند تحقق الشرط.

وقاسوا الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافي.

أدلة القول الثالث:

استدل ابن تيمية وابن القيم على رأيهما التفصيلي :

١ - بأن الطلاق المعلق القسمى إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: ﴿فَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢/٦٦] قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٨٩]. وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

ورد عليهمما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفاده الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي: وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٢ - ويأن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها، فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى.

ورد عليهمما بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

٣ - وبما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «الطلاق عن وَطَرِ، والعتق ما ابْتَغَيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» أي أن الطلاق إنما يقع من غرضه إيقاعه، لا من يكره وقوعه كالحالف المكره.

وأجيب بأن معنى الوطر ليس هو كما ذكرتم، بل معناه: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنسوز.

وفي تقديري أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وفي سوريا، نصت المادة الثانية من القانون المصري والمادة (٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير».

ملحق — حكم طلاق المريض مرض الموت:

أبحث هنا حكم طلاق المريض مرض الموت ونحوه، وشروط ثبوت ميراث زوجته منه، وبعض الأحكام الفرعية في مرض الموت^(١).

المقصود بمرض الموت: كل من غالب حاله الهاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى طلاقه طلاق الفار أو الفرار، لفراره من إرث زوجته، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في المشهور عند الحنابلة.

ومريض الموت كما قال الحنفية: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحة المعتادة خارج البيت، كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه. وأما المرأة المريضة: فهي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت كطبخ ونحوه. واستمر المرض في حدود السنة دون تزايد، وأعقبه الموت، فالمراد من مرض الموت: هو الذي يتحقق فيه أمران:

(١) فتح القدير: ١٥٠/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٧١٥-٧٢٣، اللباب: ٥٢/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، مغني المحتاج: ٣٣٩-٣٢٩/٦، المغني: ٢٩٤/٣، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣، المحلى: ٢٦٦/١٠، مسألة ١٩٧٦.

الأول - أن يكون الغالب فيه ال�لاك عادة، الثاني - أن يتصل به الموت. ويلحق به من يتربّب الموت كالمُحْكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في سفينته. حكمه له أحكام، منها: أنه لا يصح تبرعه إلا من ثلث التركة، ومنها نفاذ طلاقه وإرث امرأته منه إذا مات وهي في العدة عند الحنفية، وتفصيل حكم طلاقه ما يأتي:

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاوه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولد ولا شهود ولا صداق جديد.

أما إن طلاقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها، فلم يتوارثا إجماعاً.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة.

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار.

فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية): إنها ترثه، وقال الشافعى في الجديد: لا ترثه. وقال الظاهرية: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا ماتت أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثالث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي.

الأدلة:

استدل الشافعى على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائناً لا ترث من زوجها الذي طلقها: بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية، كل حقوق الطلاق لها والإيلاء منها ونحوهما.

واستدل الجمهور بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فإن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتهما، وكان ذلك بمحض من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم.

وأما المعقول: فهو أن تطليقها ضرار محسن، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترت المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.

وقت الإرث: لكن اختلف الجمهور في وقت الإرث، فقال الحنفية: إنها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزواج فيبقى حق إرثها منه، فإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها؛ لأنه لم يبق بينهما علاقة، وصارت كالأجنبية، ففي أثناء العدة: ترث بسبب الإمكان وهو بقاء بعض أحكام الزوجية، وبعد انقضاء العدة: لا ترث لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة.

وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة» ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة. وعند الإمامية، المشهور عند أحمد: أنها ترثه في العدة وبعد ما لم تتزوج، لما روى عن الحسن البصري، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدى ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً، والتوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها، فأشباه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

شروط ثبوت الميراث: يشترط لثبت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي:

١ - لا يصح الزوج من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.

٢ - أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.

٣ - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان الطلاق قبل الدخول

ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلق فاراً ولا تستحق الزوجة الميراث؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب العدة بعد الخلوة عند لحنفية ومن وافقهم للاح提اط لاحفظ على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

٤ - أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: أي منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاهما لا يثبت لها الميراث، ولا يوصف المطلق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتمليك والتخيير بأن قال لها: اختياري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيوب الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقق رضاها بإبطال حقها في الميراث.

٥ - أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدت، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.

وقال مالك: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات الزوج في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، فأشبها ما لو لم ترتد.

الفرقـة من جهة الزوجـة المـريضـة مـرض الموت: إـذـا حـدـثـتـ الفـرـقـةـ منـ جـهـةـ الزـوـجـةـ
وـهـيـ مـرـيـضـةـ مـرـضـ المـوتـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـغـلـبـ فـيـ الـهـلاـكـ،ـ فـإـنـهـاـ تـعـدـ فـارـأـةـ مـنـ مـيرـاثـ
زـوـجـهـاـ،ـ فـتـعـاـمـلـ بـنـقـيـضـ مـقـصـودـهـاـ،ـ وـيـرـثـهـاـ الزـوـجـ إـذـاـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ العـدـةـ،ـ وـلـاـ تـرـثـ
هـيـ مـنـهـ إـذـاـ مـاتـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ العـدـةـ.

وإذا قصدت الزوجة بالفرقة إبطال حق الزوج، رد عليها قصدها وثبت له الميراث، كأن يكون لها خيار الفسخ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ترتد عن الإسلام وهي في مرض موتها، فإنها تعتبر فارّة من الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها.

ومما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة: أن يستكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه المذكور، ورثته ولم يرثها إن ماتت. فإن طاوعته على الحرام، لم ترث؛ لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها، فأشبه ما لو خالعته.

وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه ورثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، سواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل، فيسقط به ميراثها.

ولا يرى الشافعي فسخ النكاح بالوطء الحرام.

وإن فعلت المريضة ما ينفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت أو نحوها، فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه عند الحنفية والحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: لا يرثها.

زواج المريض المطلق بأخرى: إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثتاه عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك: الميراث كله للمطلقة؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح.

المبحث السادس - الشك في الطلاق وإثبات الطلاق:

الشك في الطلاق: الشك لغة ضد اليقين، واصطلاحاً: تردد على السواء، والمراد هنا مطلق التردد، سواء أكان على السواء بين الاحتمالين أم ترجح أحد الاحتمالين. وحكمه عند الجمهور غير المالكية^(١): أن اليقين لا يزول بالشك، وعدم الشك من الزوج في الطلاق هو شرط الحكم بوقوع الطلاق، فلو شك فيه لا يحكم بوقعه، ولا يعتزل امرأته.

- فمن شك في طلاقه، هل طلق أو لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، وقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود،

(١) البدائع: ١٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، المذهب: ٢/١٠٠، مغني المحتاج: ٣/٣٠٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٣٨١ وما بعدها، المغني: ٧/٢٤٧.

إنها لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحکم بزوالها بالشك، والحاصل: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.

- ومن شك في صفة الطلاق: أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحکم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها.

- ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق ثلاث، فيحکم عند الجمهور غير المالکية بوقوع طلقة واحدة حتى يستيقن؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمها، كما لو شك في أصل الطلاق، وتبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا راجع، وجبت النفقة وحقوق الزوجية.

وقال المالکية: إن تيقن الطلاق، وشك في العدد، لم تحل له حتى تنکح زوجاً غيره؛ لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثة.

- وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنت أو لا، أمر عند المالکية بالفرارق.

- وإن شك في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، مثل: أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

- ومن طلق إحدى امرأتهما بذاتها، ثم نسيها أو خفيت عليه ذاتها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه عند الشافعية في تعينها، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعيّن، والوطء ليس ببياناً ولا تعيناً، ولو ماتت المرأة أو إحداهما يطالب بالتعيين لبيان الإرث، ولو مات فالآخر قبول بيان وارثه لا تعينه، وقال الحنابلة: تعين إحداهما بقرعة.

وإن طلق إحدى امرأتهما، ولم يتو معينة، لزمها التعيين عند الشافعية. وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه أكثر العلماء، عملاً بما روی عن علي وابن عباس، وأنه إزالة ملكبني على التغلب والسرایة، فتدخله القرعة كالعتق، وأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعينه بقرعة كاعتاق عبيده في مرضه، وكالسفر بإحدى نسائه، وكالمنسية، ولا يملك إخراج امرأة بتعيينه بغير

القرعة، ويجوز له وطء الباقي من نسائه بعد القرعة لبقاء نكاحهن، ولا يجوز وطء إحداهن قبل القرعة إن كان الطلاق بائناً، لاحتمال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة، وإن كان الطلاق رجعياً جاز وطء الكل، وبه تحصل الرجعة.

- ولو قال: إن كان الطائر غرابة فأنت طالق، وشك هل كان غرابةً أو لا، فلا نحكم بوقوعه. ولو قال شخص آخر: إن لم يكن هذا الطائر غرابةً فامرأتى طالق، وجهل حال الطائر، لم يحكم بطلاق المرأة، لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح، فتعليق الطلاق لا يغير حكمه. وقال الحنابلة: من قال عن طائر: إن كان هذا الطائر غرابةً ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابةً ففلانة طالق، وجهل أي المرأتين طلق، فالمطلقة منها كالمنسية، يقع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً أو بالذات، فهما سواء، والقرعة طريق شرعى لإخراج المجهول.

الورع التزام الطلاق: لكن يلاحظ أن الشافعية والحنابلة نبهوا على أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوأ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) وقوله: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢). فمن شك في الطلاق، يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فلينجز طلاقها لتحول لغيره يقيناً. ومن شك في عدد الطلاق في أنه طلق ثلاثة أم ثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره. ولو شك: هل طلق ثلاثة أو لم يطلق شيئاً، طلاقها ثلاثة لتحول لغيره يقيناً.

أدلة العمل بالمتيقن: والأصل في طرح الشك والعمل بالمتيقن حديث عبد الله ابن زيد عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٣) فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك، وأنه شك طرأ على يقين، فوجب اطراحته، كما لو شك المتطرّف في الحديث، أو شك المحدث في الطهارة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن التعمان بن بشير.

(٢) رواه الترمذى وصححه.

(٣) متفق عليه.

وببناء عليه قرر الفقهاء ما سبق وخلاصته: إن وقع الشك في أصل الطلاق: لا يحكم بوقوعه؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، وإن وقع في قدر الطلاق أو عدده، يحكم بالأقل عند الجمهور غير المالكية؛ لأنه متيقن به، وفي الزيادة شك. وإن وقع الشك في وصف الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف للطلاقين، فكانت متيقناً بها.

إثبات الطلاق: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فمذهب المالكية^(١): أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد، حلف الزوج وبريء، وإن لم يحلف سجن حتى يقر ويحلف.

وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها. وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنت، فالقول قول الزوج بيمنيه.

وذكر الحنابلة^(٢): إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، فالقول قول الزوج بيمنيه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان؛ لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص. فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث ابن عباس عند البيهقي وغيره: «اليمين على من أنكر».

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٣١.

(٢) المغني: ٢٥٩/٧.

ملحق ببحث الطلاق — الرجعة وزواج التحليل:

الرجعة:

أولاً — تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركتها ونوعها وأحكام الرجعة^(١):

تعريفها:

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، واصطلاحاً عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الراجعي. والطلاق الراجعي كما تقدم: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث، أو بعض الكنایات المخصوصة (وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة). وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الراجعي وأنها استدامة له، وليس إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الراجعي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَمَنَ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

وتعريفها الجمهرور غير الحنفية بأنها: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد. وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الراجعي، وأن الرجعة تعиде بعد زواله. وهو الراجح لدى، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً.

مشروعيتها:

الرجعة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَمَنَ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي في

(١) الدر المختار: ٢/٧٢٧-٧٣٨، فتح القدير: ٣/٥٣، اللباب: ١٦٠، القوانين الفقهية: ٣/٢٣٤، الشرح الصغير: ٢/٦١٤، ٦٠٤، الشرح الكبير: ٢/٤١٥، مغني المحتاج: ٣/٣٣٥، ٣٤٠، المذهب: ٢/١٠٢، كشاف القناع: ٥/٣٩٢-٣٩٥، المغني: ٧/٢٧٣ وما بعدها، ٢٧٩.

العدة، ﴿إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي رجعة، كما قال الشافعي والعلماء. ولقوله تعالى: ﴿الْأَطْلَقُ مَرَّاتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(١) وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» كما سبق.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة.

وببناء عليه: إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء واللعان والتوارث، وإيقاع الطلاق الآخر ما دامت في العدة بالإجماع.

حكمتها:

حكمة العدة تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أو أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه؟

وركن الرجعة عند الحنفية: الصيغة أو الفعل فقط، وعند الجمهور: أركانها ثلاثة: مرتجم، وزوجة، وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة، أو فعل أو نية عند المالكية.

نوعاها:

الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهوأن يستمتع بها بالوطء

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

فما دونه. ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولی ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.

فإذا انقضت عدتها، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد ولیها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافاً للحنفية. ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائناً سواء في العدة أم بعدها.

أحكام المرأة الرجعية:

تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات، وتخالفها في أشياء، ومما تخالف الزوجة ما يأتي:

تحريم الاستمتاع بها عند الشافعية والمالكية: فيحرم الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة بوظء أو غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده. وهذا هو الحق، وإن لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

فإن وطئ الزوج الرجعية فلا حد عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لا اختلاف العلماء في إياحته. ولا يعزز إلا معتقد تحريمها إذا كان عالماً بالتحريم، لإقدامه على معصية عنده، بخلاف معتقد حله، والجاهل بتحريمها لعذر. ومثله المرأة. ويعد كالوطء في استحقاق التعزير سائر التمتعات.

ويجب عند الشافعية بوظء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب.

ورأى المالكية: أنه - بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور - لا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يحرم الاستمتاع بالرجعية، فيباح لزوجها وطؤها، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تزين له، وتسرف في الزينة؛ لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق،

لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستمتاع بها تسمية الزوج بعلاً في آية: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وأن له أن يطلق.

وأثبتت الحنفية للرجعية القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصدها فلا قسم لها، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتأهاب وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلا تكره.

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيirth كل منهما الآخر.

ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يمنعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، ويمنعان من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

ثانياً — من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه:

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وهذا الحق للمرتاجع أثبتته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط؛ لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية: ﴿أَطْلَقْتَ مَرْتَأَنِ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢].

ثالثاً — شروط صحة الرجعة:

يشترط في الرجعة ما يأتي^(١):

(١) البدائع: ٣/١٨٣-١٨٦، الدر المختار: ٢/٧٢٨-٧٣٢، الشرح الصغير: ٢/٦٠٥-٦٠٨.

شرط المرتجل:

يشترط في المرتجل أهلية الزواج بنفسه، بأن يكون عند الشافعية والماليكية والحنابلة بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة لإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون والسكر، ولا من مكره، كما لا يصح الزواج فيها، ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع. وأجاز الحنفية الرجعة للصبي لأن نكاحه صحيح يتوقف على إجازة وليه. وأجاز الحنابلة والشافعية الرجعة لولي المجنون؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة، وأجاز الحنفية للمجنون والمعتوه والمكره الرجعة.

ولا يشترط في المرتجل عدم الإحرام بحج أو عمرة، وعدم المرض؛ لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح، غير أنه طرأ عليهم ما يمنع من صحته، فيجوز لخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم: وهم المحرم والمريض والسفه والمفلس والعبد.

شرط ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط سواء أكان صريحاً أم كناية، أما الصريح فمثل: راجعتك ورجعتك وارتجمعتك ورددتك وأمسكتك، وبمعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات، سواء أعرف العربية أم لا، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه، قوله: إلى أو إلى نكاحي أم لا، لكن يستحب ذلك. ولا بد من إضافة الرجعة إلى ظاهر كراجعتك، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كراجعت هذه.

وأما الكناية في الأصح: فمثل قول المرتجل: تزوجتك أو نكحتك، ولا بد من أن يقول المرتجل في الكناية: ردتها إلى أو إلى نكاحي، حتى يكون صريحاً، وهذا القول شرط.

= الشرح الكبير: ٢/٦١٥-٦١٨، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، معنى المحتاج: ٣/٢٧١،
٣٣٧-٣٣٥، المذهب: ٢/١٠٢ وما بعدها، المعنى: ٧/٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠-٢٨٥،
كشاف القناع: ٥/٣٩٣-٣٩٦.

وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عندهم؛ لأنَّه حرام، والحرام لا تصح الرجعة به، فلو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت القراء من وقت الوطء، راجع فيما كان بقى من عدة الطلاق.

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوة، أما القول عند الحنفية: فهو إما صريح ولو من غير نية: وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية، مثل راجعت زوجتي، أو رجعتك أو ردتك أو أمسكتك. وإما كناية بالنسبة أو دلالة الحال: وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها، كقوله: أنت امرأتي أو أنت عندي الآن. كما كنت. فالصريح لا حاجة فيه إلى النية، وللفظ الكناية يحتاج إلى النية أو دلالة الحال. ويشترط في (ردتك) الإضافة إليه أو إلى نكاحه فيقول: إلى أو إلى نكاحي، أو إلى عصمتني.

وأما الفعل، ولكن مع الكراهة التنزيفية: فهو كل ما يوجب حرمة المعاشرة كمس بشهوة ووطء ولو في الدبر على المعتمد، مع أنه حرام، وتقبيل بشهوة على أي موضع، ولو اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء نوى المطلق الرجعة أم لا؛ لأنَّ حصول هذا الفعل يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، ولأنَّ الزوجية عند الحنفية باقية؛ لأنَّ الله سمي المطلق بعلاً، وال فعل هو الزوج.

وتحصل الرجعة بصدور أحد هذه الأفعال من الزوجة كالتقبيل بشهوة إن صدقها الزوج، أو ورثته بعد موته في وجود الشهوة، فإنْ أنكر لا ثبت الرجعة.

وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية، وأما القول فهو إما صريح، كرجعت وارجعت زوجتي، وراجعت، وردتها لعصمتني أو نكاحي، أو غير صريح مثل مسكتها أو أمسكتها، إذ يحتمل: أمسكتها تعذيباً.

وأما الفعل فهو كوطء ومقدماته.

وأما النية: فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتها، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها، فلا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول، أو مع الفعل، خلافاً للحنفية كما تقدم؛

لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة، وهو يكون بالنية. وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزاً؛ لأن الرجعة هزلها جد، لكن الرجعة في الهزل رجعة في الظاهر لعدم النية، فيلزمها الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، فلا يحل الاستمتاع بها، حتى ينوي الرجعة.

ولا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة، وإن كان الوطء حراماً؛ لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح، وبالوطء، سواء نوى به الرجعة أم لم ينوي به الرجعة؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع أمه المبيعة في مدة الخيار. ولا تحصل الرجعة بتقييل المرأة، أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غير شهوة، ولا بالخلوة بها والحديث معها؛ لأن المذكور كله ليس باستمتاع، أي ليس في معنى الوطء؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة؛ بخلاف ما ذكر، وهذا هو الراجح عندهم، ولا تحصل الرجعة أيضاً بإنكار الطلاق إذ لا يدل على الرجعة، ولا تحصل الرجعة بالكنية مثل تزوجتك أو نكحتك؛ لأن الرجعة استباحة بضم (فرج) مقصود، فلا تحل بالكنية. وقال بعض الحنابلة: الخلوة في إثبات الرجعة كالوطء؛ لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها عندهم.

والخلاصة: تحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً، أو بالكنية بشرط النية عند غير الحنابلة، واشترط المالكية النية في القول والفعل، وتحصل أيضاً عند غير الشافعية بالوطء، وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاحرة عند الحنفية والمالكية، ولا تحصل بغير الوطء ولا بالكنية عند الحنابلة، ولا بأي فعل عند الشافعية. والراجح لدى قول المالكية لتوسيطه وقوته حجته.

شرط الزوجة المرتجمة (محل الرجعة) والطلاق الحاصل والعدة:

يشترط في الرجعة كون المرأة مدخولاً بها، لا بمجرد الخلوة، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق

فاختصت به، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها، وأن تكون ممن لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفى عدد الطلاق وهو ثلاث، فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرتدة، فلا تصح مراجعة المرتدة؛ لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زوجها في الكفر لعدم الحل. ويشترط أيضاً أن تكون باقية في العدة؛ فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فتتمتنع الرجعة.

شرط زمن الرجعة:

يشترط أن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل، مثل: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل، مثل: راجعتك غداً أو أول الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزواج من حيث إنها استدامه له، فيشترط فيها التنجيز كالزواج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضم معنده، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح. ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت، فإذا قال لها: راجعتك شهراً، لم تحصل الرجعة. ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى، مثل: إن كنت فعلت كذا فإني أرافقك، وكان الفعل قد وقع فعلاً، أو على أمر متتحقق الوجود في الحال، مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك، وكان أبوه حاضراً في المجلس، فقال: رضيت. وإنما جاز التعليق في هاتين الحالتين؛ لأنه تنجيز في صورة التعليق.

والخلاصة: يشترط في الرجعة ما يلي :

- ١ - أهلية المرت奔ع عند المالكية والشافعية والحنابلة، أي بالبلوغ والعقل.
- ٢ - أن يكون الطلاق رجعياً لا بائناً ولا بعوض.
- ٣ - أن تقع الرجعة في العدة، لا بعد انقضائها.
- ٤ - أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في نكاح

صحيح قابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها ولا مرتبة ونحوها.

٥ - أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل.

ما لا يشترط في الرجعة:

لا يشترط في الرجعة أمور أهمها ما يأتي^(١):

أ- رضا المرأة ونحوه من الشروط: لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، لقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: ﴿فَأَنِسَكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة، كالتالي في عصمته تماماً.

ولا يشترط في الرجعة ولبي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها.

ثـ- إعلام المرأة بالرجعة: ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوجة بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعات بين الزوجين، إذا ثبتت الزوج الرجعة بالبينة، حتى إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبتت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني.

ـ- الإشهاد على الرجعة: ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في

(١) الدر المختار: ٢/٧٣٠ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢/٢٥٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٢/٦١٦، مغني المحتاج: ٣/٣٣٦، المذهب: ٢/١٠٢-١٠٣، المغني: ٧/٢٧٨، ٢٨٢، كشف النقانع: ٥/٣٩٤، غاية المنتهى: ٣/١٧٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣، المحتلي: ١٠/٢٦٦، مسألة ١٩٧٥.

أصح الروايتين عن أحمد، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطًا، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهدين: اشهدوا على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجي، أوراجعتها لما وقع عليها من طلاقني ونحوه. فإن لم يُشهد على رجعتها، صحت الرجعة.

وقال الظاهرية: يجب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح، لقوله تعالى: «إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢/٦٥] والأمر للوجوب، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة.

وتحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على الندب والاستحباب، لأن قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢/٦٥] وارد عقب قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢/٦٥] وأجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله، ولأن النصوص القرآنية مطلقة كقوله تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ» [البقرة: ٢/٢٣١] «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ» [البقرة: ٢/٢٢٨].

وروي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً لأمره به.

وسائل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طَلَقْتُ لَغَيْرِ سَنَةٍ، وَرَاجَعْتُ لَغَيْرِ سَنَةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طلاقَهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعْدُ»^(١).

ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم. ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج.

ولأن الشهادة شرط لابداء الزواج لخطورته، وليس شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامته له، فلا تكون شرطاً لصحتها.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ولم يقل: «ولا تعد» (نيل الأوطار: ٦/٢٥٣).

رابعاً — اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا تافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت وترتباً عليها أثراً، وإن اختلف الزوجان: فإما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها^(١):

١ - إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة: بأن ادعاهما الزوج فقال: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج اتفاقاً؛ لأنه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان بعد انقضاء العدة: فإن أثبت الرجل دعواه باليقنة، أو صدقته المرأة في قوله: «قد كنت راجعتك في العدة» ثبتت الرجعة.

وإن عجز الرجل عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها، في رأي الأكثرين، على المفتى به عند الحنفية من قول الصاحبين، فإذا نكل المنكر حبس عندهما حتى يقرّ أو يحلف؛ لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما إقراراً بالحق المدعى، والرجعة يصح الإقرار بها عندهما.

وفي رأي أبي حنيفة: لا يمين عليها.

ويقبل قوله لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة.

وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فقال الزوج: أصبتك، وأنكرت المرأة، فالقول أيضاً قوله بيمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة، فهي منكرة واليمين على من أنكر.

٢ - وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة: بأن قال الزوج: (قد راجعتك في العدة) فالرجعة صحيحة، فقالت الزوجة: الرجعة باطلة، لوقوعها بعد انقضاء العدة، أو قالت مجيبة له: (قد انقضت عدتي) وكانت العدة بالأقراء، فالقول قوله ما ادعت من ذلك ممكناً.

(١) الدر المختار: ٢/٧٣١-٧٣٧، اللباب: ٥٥-٥٧، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٢/٦١٣-٦١١، مغني المحتاج: ٣٤٢-٣٣٨/٣، المهدب: ٢/١٠٣، المغني: ٧/٢٨٠-٢٩١.

فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة عنده كافية لانقضاء العدة، قبل قولها بيمينها حتى عند أبي حنيفة؛ لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها.

وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة تكذب دعواها.

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات وهي الأقراء عند الحنفية: ستون يوماً عند أبي حنيفة؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاثة، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وهمماً ثلاثة يوماً أيضاً؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء. وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيسن بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيسن يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيسن يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء، أي الأطهار عندهم: شهر ثلاثة يوماً، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي ظاهرة، ثم تحيسن وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء: إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيسن في ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيسن عقىب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً.

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قراء عندهم، ثم تحيسن يوماً وليلة أقل الحيض عندهم، ثم تطهر

خمسة عشر يوماً أقل الطهر، وذلك قراء ثان، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تظهر خمسة عشر، وذلك قراء ثالث، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

مدة الاغتسال:

ينتهي وقت الرجعة عند الحنفية إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام، وإن لم تغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة. أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيام، فلا تقطع الرجعة حتى تغسل؛ لأن عود الدم محتمل، أو يمضي عليها وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها، أو تتيّم للعذر وتصلّي في الوقت ولو نفلاً استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ويرى أكثر الحنابلة أنه لا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض، للقول بانقضاء العدة.

هذا هو القسم الأول وهو أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالقروء.

القسم الثاني - أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل:

إذا ادعت المرأة المطلقة انقضاء عدتها بوضع الحمل، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزوج؛ لأن أقل مدة الحمل هي ست أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق.

القسم الثالث - أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور:

إذا كانت المرأة صغيرة آيسة فعدتها بالأشهر الثلاثة، إذا ادعت انقضاء عدتها بالشهور، فلا يقبل قولها فيه، وإنما القول قول الزوج؛ لأن المعول على قوله في وقت الطلاق، فيكون القول قوله فيما ينبغي عليه، إلا أن يدعى انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها، فيكون القول حينئذ قولها؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقه، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

الرجعة في القانون:

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية،

وبجواز الرجعة بالقول أو الفعل، وانقطاع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق، فنصت المادة (١١٨) على ما يلي:

- ١ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقته في أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.
- ٢ - تبين المرأة وتقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

زواج التحليل:

بينا أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على من طلقها تحريراً مؤقتاً، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزوج آخر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] سواء طلقها ثلاثة متفرقات، أو جملة واحدة.

التحليل بزواج دائم:

تنهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً، قصد به دوام الزوجية والعشرة، وهو المقصود في القرآن الكريم: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] وذلك بشروط ثلاثة هي^(١):

الشرط الأول — أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] نفي الحل إلى غاية التزوج بزوج آخر. فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة، لم تبع؛ لأنها ليس بزوج.

الشرط الثاني — أن يكون النكاح الثاني صحيحاً: فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الشرط الثالث — أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو في

(١) البدائع: ١٨٧/٣، ١٨٩/٣، اللباب: ٥٨/٣، بداية المجتهد: ٢/٨٦ وما بعدها، المهدى: ٤٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٨٢/٣ وما بعدها، المغني: ٦٤٥/٦، ٦٤٨/٢٧٥/٧ وما بعدها، المحتلى: ٢٢٠/١٠، مسألة ١٩٥٥، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣.

الدبر، لم يحلها لزوجها الأول؛ لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العصيلة منهما، فقال لأمرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعين إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عصيلته ويذوق عصيلتك»^(١). ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدنى تغيب الحشمة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العصيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون الزوج الثاني من يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأنى منه الجماع.

вшرط الوطء: التقاء الختانين ولو من غير إزالـة في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا بوطء بإزالـة.

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج، ويحل المطلقة، ويحسن الزوجة، ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، يُحل الوطء المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً^(٢) أم مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلثاً، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّتِنِكُحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] ولأن وطءها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، فصار كوطء البالغة.

واشترط المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً: هو أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) وأن يكون الواطئ عند المالكية بالغاً، وعند الحنابلة: أون له اثنا عشر سنة؛ لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة، ولأن من دون البلوغ أو من دون سن الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيسن أو اعتكاف، ولا يحل الذمية عند مالك وابن القاسم وطء زوج

(١) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/٢٥٣).

(٢) الصبي المراهق: هو الذي تتحرك آنه وتتشبه، وقدره بعض الحنفية بعشرين سنين.

ذمي لمسلم. ونص أحمد على أنه إذا كانت الزوجة ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، فأشباهه وطء المسلم. وهذا رأي الشافعية والمالكية أيضاً. وأجاز الحنابلة للمجنون إحلال المطلقة ثلاثة كما قال الحنفية؛ لظاهر الآية: ﴿حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] ولأنه وطء مباح من زوج في نكاح صحيح تام، فأشباهه وطء العاقل.

الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلل):

اتفق الفقهاء^(١) أيضاً على أن الزواج بالمطلقة ثلاثة بشرط صريح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز، وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية، لقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢) ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣) والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولا يطلق الزواج الشرعي على الزواج المنهي عنه.

وهذا هو نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول.

هذا النكاح فاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف)؛ للحديث السابق، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوثيق في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشباه نكاح المتعة. قال في المذهب: «لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة» ويفيد قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا أُوتَى بِمَحْلِلٍ وَمَحْلُلٌ لَهُ إِلَّا رَجْمَتْهُمَا»^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن ابن مسعود، ورواه الخمسة إلا النسائي عن علي (نيل الأوطار: ٦/١٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر (المرجع السابق).

(٤) رواه الأثرى عن قبيصة بن جابر.

وقال أبو حنيفة وزفر: هذا النكاح صحيح مكروه تحريمًا، فإن وطئها الزوج الثاني حلت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها، لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط، ويصح العقد؛ لإطلاق آية: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] دون تفرقة بين ما إذا شرط الإحلال أم لا، إلا أنه مكروه تحريمًا؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتولد والتعفف، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل المطلقة للأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل به الغرض، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث. وهذا قول للشافعية فيمن تزوج امرأة على أنه إذا وطئها طلقها. وأجاز الإمامية نكاح المحلل مطلقاً بشرط الوطء، وكون الزوج بالغاً، وكون العقد صحيحاً دائماً.

الزواج بقصد التحليل دون شرط:

ذهب المالكية والحنابلة^(١) إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل، بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، بأن نواه الزوج في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فيبطل العقد، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وبالحديث السابق: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية^(٢): إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التوثيق وسائر المعاني الفاسدة.

(١) بداية المجتهد: ٢/٨٧، المغني: ٦/٦٤٦ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٣/١٨٧، مغني المحتاج: ٣/١٨٣، المحتلى: ١٠/٢٢٠، مختصر فقه الإمامية: ص ٢٢٣.

وأرجح الرأي الأول، لقوة أدلة قائليه، ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح، بدليل ما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر: «أنه جاء إليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(١) لكن خصص ابن حزم هذا في نكاح التحليل بشرط^(٢).

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق:

سبق الكلام في هذا الموضوع وأعيده هنا بتفصيل آخر^(٣):

أ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

ب - واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث.

ج - وختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث على رأين:

قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: لا يهدم، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد، فتعود ببقية الثلاث، لما روي عن كبار الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، وأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال

(١) نيل الأوطار: ١٣٩/٦.

(٢) المحلى: ٢٢٣/١٠ وما بعدها.

(٣) فتح القيدير: ١٧٨/٣، بداية المجتهد: ٨٧/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٧٤٦/٢، القوانيين الفقهية: ص ٢٢٦، مغني المحتاج: ٢٩٣/٣، المذهب: ١٠٥/٢، المغني: ٢٦١/٧، مختصر فقه الإمامية: ص ٢٢٣.

للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم ما دون الثلاث؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أخرى أن يهدم ما دونها؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات، فيتسع لما دونها بالأولى.

الفصل الثاني

الخلع

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول - معنى الخلع وشروطه وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه:

الخلع لغة: النزع والإزالة، وعرفاً بضم الخاء: إزالة الزوجية. وفقهاً له تعاريف في اصطلاح كل مذهب، فعند الحنفية^(١): هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه. فخرج بكلمة (ملك النكاح): الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة، فإنه لغو، وخرج بكلمة (المتوقفة على قبولها) أي المرأة: ما إذا قال: خلعتك ولم يذكر المال، ناوياً به الطلاق، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق، لعدم توقفه على قبول المرأة، فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها. وخرج بقوله (بلفظ الخلع) الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للحقوق. وأما قوله (أو ما في معناه) فيدخل فيه لفظ (المبارأة) ولفظ (البيع والشراء) فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر. والخلاصة: أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، والواقع عادة في مقابل مال تفتدي به المرأة نفسها ، فإن خالعها وقع الطلاق تطليقة بائنة، ولزمهها المال.

والخلع عند المالكية^(٢): الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها

(١) الدر المختار ورد المختار: ٧٦٦ / ٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٩٩ / ٣، اللباب: ٦٤ / ٣.

(٢) الشرح الصغير: ٥١٧ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢.

من ولی أو غيره، أو هو بلفظ الخلع. وهو يدل على أن الخلع نوعان:

الأول - وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني - ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك أو أنت مخالعة.

وبعبارة أخرى هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه، فتقع به طلقة بائنة.

أي أنه عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

والخلع عند الشافعية^(١): هو فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، قول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.

وهذا أنساب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع هنا وفي مفاهيم الناس ومع القانون النافذ في مصر وسوريا.

والحنابلة^(٢) قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذها منها أو من غيرها، بآلفاظ مخصوصة. وفائده: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما. ويصبح الخلع عندهم في روایة على غير عوض، ولا شيء للزوج، كما قال المالكية، والراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعياً.

مشروع عيته:

الخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء^(٣)، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه

(١) مغني المحتاج: ٣/٢٦٢.

(٢) كشف النقاع: ٥/٢٣٧، ٢٤٤، المغني: ٧/٦٧.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٦٦، الدر المختار: ٢/٧٦٧، مغني المحتاج: ٣/٢٦٢، المغني: ٧/٥١.

لأسباب جسدية خلقية، أو خلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها. وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوذ وفساد العشرة من قبل الزوجة.

ودل الكتاب والسنّة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩/٢] قوله سبحانه: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» [النساء: ٤/٤] قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ٤/١٢٨]. وأما السنّة: ف الحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيك عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(١) فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهراها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

وشذ أبو بكر بن عبد الله المزياني عن الجمهور، فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، زاعماً أن قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ» [البقرة: ٢/٢٢٩] منسوخ بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ رَّوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٤/٢٠] وهذا معناه عند الجمهور الأخذ بغير رضاها، وأما برضاهما فجائز.

اللفاظ الخلع:

للخلع عند الحنفية^(٢) اللفاظ خمسة: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة،

(١) رواه البخاري والنسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار: ٦/٢٤٦).

(٢) الدر المختار: ٢/٧٧٠.

والبيع والشراء، كأن يقول الرجل: خالعتك بكتأ، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

وذكر المالكية^(١) له ألفاظاً أربعة: الخلع والمبارأة والصلح والفدية أو المفاداة، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنها حقاً لها عليه.

وذكر الشافعية والحنابلة^(٢) أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكنية مع النية، وباللغة غير العربية، ومن الكنية قوله: بعتك نفسك بكتأ، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكنية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنایات الطلاق، والكنية عند الحنابلة: مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

حكمه الشرعي:

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته^(٣)، لقصة امرأة ثابت ابنة قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها، وعدم افتدائها. ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤) وأنه عبث، فيكون مكروهاً. لكن يقع الخلع مع الكراهة للأية السابقة: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَّرَبِيئًا﴾ [النساء: ٤/٤].

وذكر الحنفية: أنه إن كان النشوذ (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لأنه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. وإن كان النشوذ من قبل الزوجة، كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاها من

(١) بداية المجهد: ٦٦.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، المغني: ٧/٥٧ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣. ١٠٣.

(٣) كشاف القناع: ٥/٢٣٧.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي.

المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢].

وذكر الحنابلة^(١) أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضاررها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من الق والنفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتيدي نفسها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءَاتَيْتُهُنَّ﴾ [النساء: ١٩/٤]، ولأن ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باسن لفظ الطلاق أونيتها، فيقع رجعاً، ولم تبن المرأة من زوجها لفساد العوض.

وكذلك قال الشافعية^(٢): يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكره لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله عليه السلام: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وذلك إلا في حالتين:

الأولى - أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح.

والثانية - أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحظوظ عليه، ثم يتزوجها فلا يحيث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت.

والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوى الطرفين، وقيل: يكره، وهو قول ابن القصار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع^(٣).

(١) كشاف القناع: ٥/٢٣٨، المغني: ٧/٥٣ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٦٢.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، بداية المجتهد: ٢/٦٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٥١٧.

ومنع قوم الخلع مطلقاً. وقال الحسن البصري: لا يجوز حتى يراها تزني.
وقال داود الظاهري: لا يجوز إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله.

هل يحتاج الخلع إلى قاضٍ؟

لا يفتقر الخلع إلى حاكم، كما أبان الحنابلة^(١)، وهو رأي باقي الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، وأنه قطع عقد بالتراسي، فأشباه الإقالة.

وقت الخلع:

لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه^(٢)؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنיהם، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختلة عن حالها.

أركان الخلع:

أركانه عند الجمهور غير الحنفية خمسة^(٣): القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة. فالقابل: الملائم بالعوض، والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله، والعوض: الشيء المخالف به، والمعوض: بُضم الزوجة، أي الاستمتاع بها، والصيغة: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا.

وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان، فلا بد له من هذه الأمور الخمسة^(٤):

(١) المغني: ٥٢/٧.

(٢) المرجع السابق، المذهب: ٧١/٢.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥١٧/٢، مغني المحتاج: ٣٦٣/٣، المغني: ٦٧/٧، كشاف القناع: ٢٤٤/٥.

(٤) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن ناج: ص ٣٤٤.

الأول - أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً غير رشيد.

الثاني - أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية حقيقة، أو حكماً كما هو حال المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة. فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لم يتحقق الخلع، فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

الثالث - البدل من جانب الزوجة أو غيرها: وهو كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس لبدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء^(١).

ولا يلزم التصریح بالبدل، كما لا يلزم ذكر المهر في عقد الزواج، فالبدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، فإذا قال الرجل: خالعتك، أو قال للمرأة: اختلعي مني، فقال: خالعتك، ولم يذكر أحدهما بدلأ، صح الخلع ولزم العوض. وقال المالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض. والراجح عند الحنابلة: أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعياً.

فإن استعمل الرجل أو المرأة لفظ المخالعة من غير قصد إلى الخلع بعوض، بل بقصد الطلاق المجرد، فيقع طلاق بائن، ولا يجب فيه مال على المرأة.

الرابع - الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. ولأنه تصرف في البعض (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.

(١) المعني: المكان السابق.

الخامس - قبول الزوجة: لأن الخلع من جانبها معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العرض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة، أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة، فلا يصح قبولها بعدها.

ويشترط توافق القبول والإيجاب، فإن قال الزوج: طلقتك بألف، فقالت: بثمانمائة، أو قال: طلقتك ثلاثة بألف، فقبلت طلقة واحدة بثلث ألف، لم ينعقد الخلع ويعد لغوًّا، وكذا يعد لغوًّا عند الشافعية^(١): إن قال: طلقتك بألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأنه يتشرط عنده التطابق أو التوافق التام بين الإيجاب والقبول.

وهذا وقد اعتبر الحنفية ركن الخلع هو الإيجاب والقبول؛ لأن عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول^(٢).

المبحث الثاني - صفة الخلع وما يتربّ عليه:

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو فلست، أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيوب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبتت فيه الرد بالعيوب كالمبيع والمهر، ويصبح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصبح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه.

(١) مغني المحتاج: ٢٦٩/٣.

(٢) البدائع: ١٤٥/٣.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥١٨/٢، ٥٣١، مغني المحتاج: ٢٦٩/٣، المهدى: ٧٢/٢، ٧٣-٧٢، المغني: ٥٨/٧، ٦٦.

إلا أن الشافعية قالوا: الخلع معاوضة فيها شَوْب تعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة.

وذهب أبو حنيفة^(١) إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنَّه علق طلاقه على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً. ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنَّها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالترعات؛ لأنَّ بدile العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع معاوضة محضة. وقال الصاحبان: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جمِيعاً.

ويترتب على اعتبار الخلع يميناً من جانب الزوج الآثار التالية:

- أ - لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.
- أ - لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام.
- أ - لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة؛ لأنَّه لا يملك الرجوع عن الخلع، لأنَّه يمين من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلأ، ولكن لا يبطل الخلع به.
- أ - يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل، مثل: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط، أو حلول الوقت المضاد إليه.

ومذهب الحنابلة^(٢): لا يصح تعليق الخلع على شرط، ومذهب المالكية والشافعية: يجوز تعليق الخلع كأن يقول: متى ما أعطيتني فأنت طالق.

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالترعات من جانب الزوجة ما يأتي:

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٧٦٨-٧٦٩، البدائع: ٣/١٤٥.

(٢) كشاف القناع: ٥/٢٤٣.

أ - يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج.

أ - يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع. ولا يشترط حضور المرأة في المجلس، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر، فلها القبول في مجلس علمها به؛ لأنه في جانبها معاوضة.

ـ ـ يجوز للزوجة أن تشرط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد، إذا ابتدأت الخلع، لأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط، ولها أن تقبل أو ترفض؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

وقال الصاحبان والحنابلة^(١) : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة؛ لأن الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخلع، وما وقع لا سبيل إلى رفعه، ولأن الخلع يمتن الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جمِيعاً، وليس معاوضة من جانب الزوجة، وإذا اشترط صح الخلع وبطل الشرط؛ لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.

ـ ـ لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

ـ ـ لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات.

وأخذ القانون السوري برأي المالكية والشافعية، فأجاز لكل من الزوجين الرجوع عن الإيجاب في المخالعة قبل قبول الآخر، نصت المادة (٩٦) على أنه: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر».

(١) المرجع السابق، المغني : ٧/٦٠

للمبحث الثالث - شروط الخلع:

يشترط في الخلع ما يأتي^(١):

أ - أهلية الزوج لإيقاع الطلاق: بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون ممizaً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

خلع السفيه:

يصح الطلاق من كل مكلف (بالغ عاقل)، رشيد^(٢) أو سفيه، حر أو عبد؛ لأن كل واحد منهم يصح طلاقه، فيصح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فالبعوض أولى. ولا يصح من غير الزوج أو وكيله.

خلع الولي:

يصح الخلع من الحاكم ولد غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة.

ولم يجز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلق على الصغير والمجنون لا يجوز أن يخالع عليهما، لقوله عليه السلام: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والخلع في معنى الطلاق.

(١) البدائع: ١٤٧-١٤٩/٣، الدر المختار ورد المختار: ٢/٢، ٧٧٤-٧٧٢، ٧٨٢-٧٨٥، فتح القدير: ٢٠٥-٢٠٨/٣، اللباب: ٦٥/٣، الشرح الصغير: ٥٢٠، ٥١٩/٢، ٥٢٤، بداية المجتهد: ٦٧-٦٩/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، مغني المحتاج: ٣/٥٣٠-٥٣٠، غاية المنتهى: ١٠٣-١٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٣٨-٢٣٩/٥، ٢٤٤-٢٥١، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٤٨/٢-٣٤٨، المذهب: ٣٥٠، ٧١/٢-٧٤.

(٢) الرشد عند الحنفية: كون الشخص مصلحاً في ماله، ولو كان فاسقاً، والحجر بالسوء يفتقر عند أبي يوسف إلى القضاء كالحجر بالدين.

وقال مالك: يحالع الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ لأنَّه عنده يطلق على الابن، ويزوج الصغيرة.

خلع المريض:

يصح خلع المريض مرض الموت؛ لأنَّه لو طلق بغير عوض لصح، فلأنَّه يصح بعوض أولى، ولأنَّ الورثة لا يفوتهم بخلعه شيءٍ. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: ونفذ خلع المريض مريضاً مخوفاً، إشارة إلى أنه لا يحرم ابتداء لما فيه من إخراج وارث. وترثه على المشهور زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ككل مطلقة بمرض موت مخوف، حتى ولو انتهت عدتها وتزوجت بغيره، ولا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله، ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً؛ لأنَّه هو الذي أسقط ما كان يستحقه.

التوكيل في الخلع:

يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكتله، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه لسعه أو رشيداً؛ لأنَّ كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد، ولأنَّ الخلع عقد معاوضة كالبيع.

وإذا نقص الوكيل بما عينه له الموكلي، كأنْ قال له: وكلتك على أن تخالعها بعشرة، فخالفها بخمسة، أو نقص الوكيل عن خلع المثل إن أطلق الموكلي ولم يعين له شيئاً، لم يلزم الموكلي بالخلع.

وإذا وكلت الزوجة وكيلاً ليخالعها، وعيت له شيئاً، أو أطلقت العبرة، وزاد وكيلها على ما عينت، أو على خلع المثل أن أطلقت، فعليه الزيادة. ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضممه، ويرجع به على المرأة.

خلع الفضولي:

أجاز الحنفية والحنابلة الخلع من الفضولي، فإذا خاطب الفضولي الزوج

بالخلع، فإن أضاف البطل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه، كاخلعها بألف علي، أو على أنني ضامن، أو على ألفي هذه، ففعل، صح، والبطل عليه، فإن استحق البطل لزمه الفضولي قيمته، ولا يتوقف الخلع حينئذ على قبول المرأة.

وإن لم يضمن الفضولي البطل وأرسل الكلام، فقال: على ألف، فإن قبلت المرأة، لزمها تسليمه، أو قيمته إن عجزت.

وإن أضاف الفضولي البطل إلى غيره كفرس فلان، اعتبر قبول فلان هذا.

٢ - كون الزوجة محل الخلع وقابلته ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في العدة، وأن تكون ممن يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال، بكونها مكلفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها، وأسباب الحجر خمسة: الرق والسفه والمرض والصبا والجنون، فلا يصح خلع الأمة إلا بإذن سيدها، ولا السفيهه اتفاقاً، ولا المريضة عند الشافعية والحنابلة لعدم صحة تصرفهما بالمال، ولا الصغيرة والمجنونة لانتفاءأهلية القبول.

ولو اختلعت الأمة من زوجها على عوض بغير إذن سيدها، وقع الطلاق بائناً، ولا شيء عليها عند الحنفية والحنابلة والماليكية حتى تعنق.

وكذا عند الشافعية يطالبتها بالعوض بعد العتق، لكن يستقر للزوج في ذمتها مهر المثل. وإذا كان الخلع بإذن السيد تعلق العوض في ذمته، كما لو أذن لعبده في الاستدانة.

وليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهه بشيء من مالها، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ ومصلحة، وليس في هذا مصلحة، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها.

وعلى هذا لا يصح خلع المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون لا بنفسها ولا بوليها ولا بإذنه، لأن الخلع تصرف في المال، وليس هي من أهله، وأنه ليس للولي الإذن في التبرعات، وهذا كالتبوع.

فإن خالع الزوج المحجور عليها بلفظ يكون طلاقاً، فهو طلاق رجعي، ولا يستحق عوضاً.

وقال الحنفية: يصح خلع المريضة، ولو اختلعت في مرضها فهو من الثالث؛ لأنها متبرعة في قبول المال، فيعتبر من الثالث، فإن ماتت في العدة، فله الأقل من بدل الخلع ومن ميراثه منها.

وقال المالكية: يحرم اختلاع المريضة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما يحرم الخلع على الزوج لإعانته لها على الحرام. لكن ينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو ماتت في عدتها. أما لو كان الزوج مريضاً وخالع زوجته، وماتت في مرضه، فترثه زوجته المخالعة، حتى ولو انقضت عدتها وتزوجت بغيره. ولا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله، حتى ولو كانت مريضة حال الخلع؛ لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه، ككل مطلقة بمرض موت مخوف، فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض، دون أن يرثها.

وقال الشافعية: إن خالعت الزوجة في مرض موتها وماتت: فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبار من رأس المال، أي من جميع التركة، وإن زاد على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثالث.

ويصح بالاتفاق خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها، ويرجع إليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس للزوج مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت منه أو باعها شيئاً في ذمتها.
٣ - أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً.

وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً أو منفعة تقوم بالمال، فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميته أو دم، ويبطل العوض، ولا شيء للزوج، وتكون الفرق طلاقاً بائناً؛ لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع، وهو كناية، وتقع الفرقة بالكتنائيات بينونة، أما لو كان الطلاق على مال، ويبطل العوض كان طلاقاً رجعياً، لأنه بقي لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح طلاق رجعي.

والبدل عند الجمهور: كل ما يصح تملكه، سواء أكان مالاً عيناً، أم ديناً، أم منفعة، تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك. فإن خالعها بمحرم كخمر أو

ختزير أو مغصوب أو مسروق، فلا شيء له عليها وثبتت منه عند المالكية والحنابلة كما قرر الحنفية، ويكون كالخلع بلا عوض، لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً.

وذكر الشافعية: أنه لو خالع بمجهول أو حرام، بانت منه بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض. ولو خالع بما ليس بمال كالدم، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنه لم يطمع في شيء. وأما خلع الكفار بعوض غير مال فهو صحيح كما في أنكحهم.

الخلع بمعذوم أو بمجهول:

يصح الخلع عند الجمهور غير الشافعية إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر أو معذوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً كأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها، وعبد آبق، وبغير شارد، أو مضافاً لأجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، فليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع، يصلح عوضاً في النكاح؛ لأن الخلع مبني على التوسع والتسامح، فتحمّل جهالة ونحوها لا يتحملها النكاح، ويصح الخلع على ما لا يصح مهراً بجهالة أو غرر.

وفرع الحنفية على قولهم بجواز جهالة عوض الخلع ولو جهالة فاحشة ما يأتي:

أ - إن قالت الزوجة لزوجها: (خالعني على ما في يدي) ولم يكن في يدها شيء، فخالعها، فلا شيء له عليها؛ لأنها لم تغّرّه بتسمية المال.

ب - وإن قالت له: (خالعني على ما في يدي من مال) ولم يكن في يدها شيء، فخالعها، ردت عليه مهرها؛ لأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه لإيجاب ما سمته المرأة من المال في يدها لجهالته، ولا لإيجاب مهر المثل؛ لأن البعض الذي يجب مهر المثل من أجله غير متقوم حالة الخروج من الملك بالخلع ونحوه، أما في حالة الدخول بعقد النكاح فهو متقوم، فتعين إيجاب مقام به البعض على الزوج وهو المهر دفعاً للضرر عنه.

ج - وإن قالت له: (خالعني على ما في يدي من دراهم) ولم يكن في يدها

شيء، فحالها، فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت جمعاً من الدرام، وأقل الجمع ثلاثة، ووافقهم الحنابلة^(١) فيه.

د - وإن قالت له: (طلقني ثلاثة بألف) فطلاقها واحدة، فعليها ثلث الألف؛ لأن حرف الباء يُضَعِّبُ الأعراض، والعوض ينقسم على المعرض، فهي لما طلبت الثلاث بألف، فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف. والطلاق بائن لوجوب المال.

أما لو قالت: (طلقني ثلاثة على ألف) فطلاقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، وتقع طلقة رجعية؛ لأن كلمة (على) للشرط، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء، لأنه للعرض، وهذا هو الصحيح عند الحنفية. وقال الصاحبان والشافعية^(٢): عليها ثلاثة الألف، وتقع طلقة بائنة؛ لأن كلمة (على) بمنزلة الباء في المعاوضات.

ولو قال الزوج لزوجته: (طلقي نفسك ثلاثة بألف، أو على ألف) فطلاقت نفسها واحدة، لم يقع عليها شيء؛ لأن الزوج مارضي بالبينونة إلا لتسليم له الألف كلها. وذلك بخلاف الحالة السابقة: (طلقني ثلاثة بألف)؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف، كانت بعضها أرضي.

وأما الشافعية فقالوا: يشترط في عوض الخلع شروط الثمن من كونه متمولاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فلو خالع بمجهول أو خمر معلومة، أو نحوها، مما لا يتملك، بانت بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العقد، كما تقدم.

مجمل شروط الخلع في بعض المذاهب:

ذهب المالكية^(٣) إلى أنه لا يجوز الخلع إلا ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير ونحوهما. ويصح عندهم بمجهول والغرر، كما أوضحت.

(١) المعنى: ٦١/٧.

(٢) المذهب: ٧٥/٢.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، الشرح الصغير: ٥٢٤/٢.

الثاني - ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك من أنواع الربا المذكورة في بحث الربا، فلا يصح الخلع مقابل التأخير في وفاء دين عليه، وقد حل أجله؛ فإنه لا شيء له عليها؛ لأن تأخير الحال سلف^(١)، وقد جر لها نفعاً، وهو خلاص عصمتها منه، وتأخذ الدين منه حالاً.

ولا يصح أيضاً الخلع مقابل تعجيل دين مؤجل لها من بيع، ويبقى إلى أجله، وبانت منه؛ لأن التعجيل مقابل حل العصمة. فإن كان الدين من قرض، وجب عليها قبول التعجيل قبل الأجل، مثل الشيء المعين (العين) لأن الأجل في العين حق لمن هي عليه.

الثالث - أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ومذهب الحنابلة^(٢)أن شروط الخلع تسع:

١ - بذل عوض. ٢ - من يصح تبرعه، وزوج يصح طلاقه. ٣ - غير هازلين. ٤ - عدم عضلها إن بذلتة. ٥ - وقوعه بصيغته الصريحة أو الكنية، والأولى: خلعت وفسخت وفاديت، والثانية: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك. ٦ - عدم نيته طلاقاً. ٧ - تنحیز. ٨ - وقوعه على جميع الزوجة. ٩ - عدم الحيلة، فيحرم الخلع حيلة لإسقاط پمين الطلاق أو تعليقه ولا يصح.

شروط الخلع في القانون السوري:

نصت المادة (٩٥) من هذا القانون على أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة مهلاً للطلاق:

«أ - يتشرط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة مهلاً له.

(١) أي لأن من آخر ما عجل يعد سلفاً.

(٢) غاية المنتهي: ١٠٣/٣ وما بعدها، ١١٠.

٤ - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولبي المال». وهذه الفقرة الثانية هي من مذهب المالكية.

ونصت المادة (٩٦) على صفة الخلع أخذًا بمذهب المالكية والشافعية في كون الخلع معاوضة:

«لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» ونصت المادة (٩٧) على بدل الخلع: وهو كل ما جاز أن يكون مهراً بالاتفاق: «كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع».

ونصت المادة (١٠٠) على حالة الخلع من غير بدل أخذًا بمذهب المالكية والحنابلة:

«إذا صرخ المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحسن، وقع بها طلقة رجعية».

المبحث الرابع - حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال:

يتبع بحث اشتراط بدل الخلع الكلام في موضع ثلاثة: حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل منفعة أو حق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال.

حكم أخذ بدل الخلع:

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل التالي^(١):

أ - إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقيح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالفتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: قال النبي ﷺ:

(١) البدائع: ١٥٠ / ٣ وما بعدها، فتح القدير: ٢٠٣ / ٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، المذهب: ٧٠ / ٢ وما بعدها، المغني: ٧ / ٧، ٥٥-٥٢، بداية المجتهد: ٦٨ / ٢.

«أتردين إليه حديقته؟ فقلت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزيادة فلا»^(١). وهذا قول عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب.

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ما دام النشوذ من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُ مُهْنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا بِقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا بِقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩/٢] فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً. والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «لو اختعلت امرأة من زوجها بميراثها وعقاصل^(٢) رأسها، كان ذلك جائزًا» وقالت الربيعة بنت معاذ: «اختعلت من زوجي بما دون عقاصل رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣)». ولم يخالفه أحد من الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

أ - إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَإِنْتُمْ إِنْدَهُنَّ قِنَاطِارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا» [النساء: ٤/٢٠].

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية لقوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْنَدُوا» [البقرة: ٢/٢٣١] وقوله سبحانه: «وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا إِنْتُمُوهُنَّ» [النساء: ٤/١٩] هذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء، وأخرجه الدارقطني عن أبي الزبير، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس: «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزيداد» (نصب الراية ٣/٤٤، نيل الأوطار: ٦/٤٦).

(٢) العقاصل: هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها.

(٣) أخرجه ابن سعد.

وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

٣ - وإن كان الكره من الجانبين، وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا مُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق:

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وإرضاع ولدها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخلع على الرضاع:

يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى. ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة^(١) على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: ﴿وَالْأَوْلَادُتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] وقال النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»^(٢).

فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وكذا عند الحنابلة إن مات الولد، وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويعادها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة:

يصح الخلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي:

(١) المغني: ٦٤/٧.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتمته: «ولا يُسم بعد احتلام» (نيل الأوطار: ٣١٥/٦).

لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه^(١).

ومبني الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعمه وكسوته، الشافعية يوجبون تعين الأجرة، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبَيِّن له أجره»^(٢).

ولم يوجب الجمهور تعين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، ولقوله ﷺ: «إن موسى أَجَرَ نفْسَهْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فُرْجِهِ، وَطَعَامَ بَطْنِهِ»^(٣).

فلو تركت المرأة الولد وهربت أو ماتت الولد أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقة.

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ:

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية؛ لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب، لا للأم. أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ، فيصح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتين: أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ؛ لأن مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة:

أما الخلع على إسقاط حق الحضانة: فيصح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه.

(١) المغني: ٦٥/٧.

(٢) رواه أحمد (نيل الأوطار: ٢٩٢/٥).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عثبة بن التتّر (نيل الأوطار: ٢٩٢/٥).

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين:

الأول - ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

الثاني - أن يكون الأب قادرًا على حضانة الولد.

لكن المفتى به عند المالكية: أن الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة^(١).

الخلع على نفقة الصغير:

يرى الحنفية والمالكية^(٢) أنه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة، صح الخلع: ولزمهما الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت، أو ماتت، أو مات الولد قبل انتهاء المدة، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها في موتها.

وإن أعسرت أنفق الزوج عليها، ويرجع بالنفقة إن أيسرت. لكن قال المالكية: إن خالعها على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها، لا تسقط في الأصل نفقة الحمل.

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة:

يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويرأ الزوج منها^(٣)، وإن كان الساقط مجهولاً.

ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى المعتمدة في بيت الزوجية واجب شرعاً، لا تملك الزوجة إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥]، لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجراً للبيت من مالها، فيصح لها أن تعفي الزوج من هذه الأجرا.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٩/٢، الشرح الصغير: ٥٢٢/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٥٢١/٢.

(٣) البدائع: ١٥٢/٣.

موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق:

ونصت المادة (١٠٢) على إعفاء الزوج من أجرا رضاع كما بينت عند الفقهاء:

- ١ - إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرا رضاع الولد، أو اشترط إمساكها له مدة معلومة، وإنفاقها عليه، فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت أو مات الولد، يرجع الزوج بما يعادل أجرا رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقيّة.
- ٢ - إذا كانت الأم معسراً وقت المخالعة، أو أعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون ديناً له على الأم.

ونصت المادة (١٠٣) على عدم سقوط حق الحضانة بالخلع عملاً بمذهب الحنفية:

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صحت المخالعة، وبطل الشرط، وكان لحاضنته الشرعية أخذها منه، ويلزم أبوه بنفقته وأجرا حضانته إن كان فقيراً.

ونصت المادة (١٠١) على عدم إسقاط نفقة العدة إلا بالنص الصريح في الخلع:

نفقة العدة لا تسقط، ولا يبرأ الزوج المخالف منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الخالعة.

ونصت المادة (١٠٤) على عدم التناقض بين نفقة الولد ودين الأب: لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية:

الخلع والطلاق على مال وإن زال بكل منهما ملك الزواج، وعلى الرغم من أن كل واحد طلاق بعوض، يختلفان من وجوه ثلاثة هي^(١):

(١) البدائع: ١٥١/٣، فتح القدير: ٢٠٥/٣، الكتاب مع اللباب: ٦٥/٣، ٦٧، الفتاوي الهندية: ٤٥٠/١.

الأول - لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً، بأن وقع على ما ليس بمال متقوم، كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميته، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال، بأن سميما ما ليس بمال متقوم، فإن الطلاق يقع رجعياً.

وذلك لأن الخلع كنایة عند الحنفية، والكنایات توقع الفرقة بائناً. وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً، وحينئذ يعمل كل من لفظي الخلع والطلاق المجردين عمله، للفظ الخلع يكون كنایة عن الطلاق، ولفظ الطلاق من أنواع الصريح الذي يقع به طلاق رجعياً.

الثاني - يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع، فلا يتصور إسقاطها بالخلع.

أما الطلاق على مال: فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث - الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً بين الفقهاء، فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، وفي رواية عن أحمد) طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه فسخ، فلا ينقص من عدد الطلقات. المعتمد عند الحنابلة: أن الخلع فسخ بائن، لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينو خلعاً^(١).

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد: ٢٤٨/٢

المبحث الخامس - آثار الخلع (أحكامه):

يتربّ على الخلع الآثار التالية^(١):

أ- يقع به طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدُتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن الخلع فسخ، وهو رأي ابن عباس وطاوس، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الظَّلَقُ مَرَّتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢] فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسخ.

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل: وهو أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنيات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأنه كنایة نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً.

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته^(٢)، ولم ينو به طلاقاً، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

(١) البدائع: ١٤٤/٣، ١٥١، الدر المختار: ٢١٥/٣، فتح القدير: ٧٧٨/٢، اللباب: ٦٦/٣
الشرح الصغير: ٥١٨/٢، ٥٢٦، ٥٣٢، بداية المجتهد: ٦٩/٢، مغني المحتاج: ٣/٣
٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٧، المذهب: ٧٢/٢، المغني: ٥٦-٥٧/٧، غاية المنتهى: ١٠١/٣
كتاب شفاف القناع: ٢٤١/٥.

(٢) صيغة الخلع عندهم نوعان: صريحة: وهي لفظ خلعت وفسخت وفاديت، وكنایة: وهي لفظ بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

والمبرأة: مثل أن يقول الرجل لزوجته: برئت من نكاحك على ألف، فقبلت، وهي كنایة يقع بها الخلع بالنية عند الحنابلة، وأما عند الحنفية فهي كالخلع يقع بها الطلاق البائن بلا نية.

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده، فليس بخلع، بل هو رجعي على المعتمد لدى المالكية؛ لأنه بمنزلة من طلاق، وأعطى لزوجته المتعة.

٢- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.
٣ - لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عنها بعد انتهاء زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.

٤ - يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواء؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

٥ - يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق. وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلفظ الخلع أولاً لمبرأة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان. وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة.

٦- هل يرتدف على المختلعة طلاق؟ قال أبو حنيفة: يرتدف، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وفي رأي الجمهور: لا يرتدف، إلا أن الإمام مالك قال: لا يرتدف، إلا إذا كان الكلام متصلًا. وقال الشافعي وأحمد: لا يرتدف، وإن كان الكلام متصلًا، فالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال.

استدل أبو حنيفة بأثر: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها. وسبب الخلاف بين الرأيين أن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذا لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوة أختها، فيرتدف الطلاق عنده. وعند الجمهور: من أحكام الطلاق، فلا يرتدف.

٧- لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، لقوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة.

وأجمع أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلعة برضاهما في عدتها. وقال بعض المتأخرین: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

٨- الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بيّنة له، صدق بيّنه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، والبيّنة عند الشافعية: شهادة رجلين.

وإن قال الزوج: طلقتك بهذا كألف، فقالت: بل طلقتني مجاناً أو لم تطلقني، بانت بقوله ولا عوض للزوج عليها إن حلفت على نفيه، أما البيّنة فلإقراره، وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العدة.

وإن اختلف الزوجان في جنس العوض، هل هو دراهم أو دنانير أو في صفتة كصحاح أو مكسرة، أو في قدر العوض، كأن قال: بـألف، فقالت: بل بخمسماة، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع، قولها: سـأـلـتـكـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ بـأـلـفـ، فقال: بل واحدة بـأـلـفـ، ولا بـيـنـةـ لـواـحـدـ مـنـهـماـ:

فقال مالك: القول قول الزوجة إن لم يكن هناك بـيـنـةـ؛ لأنـهاـ مـدـعـىـ عـلـىـ هـوـهـ مـدـعـ،ـ وـهـوـ مـوـافـقـ لـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ،ـ عـمـلـاـ بـالـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ وـالـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ.

وقال الشافعي: يتحالثان كما في البيع، ويكون على الزوجة مهر المثل؛ لأنه المرد عند الاختلاف، لأن اختلافهما يشبه اختلاف المتباعين.

آثار الخلع في القانون:

أخذ القانون السوري بمذهب أبي حنيفة في أن الخلع يسقط حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر من مهر ونفقة زوجية، حتى ولو لم يتفق الزوجان على بدل، وذلك في المادتين التاليتين:

(م ٩٨) - إذا كانت المخالعة على مال غير المهر، لزم أداؤه، ويرثت ذمة المتخالعين من كل حق بالمهر والنفقة الزوجية.

(م ٩٩) - إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

الفصل الثالث

التفريق القضائي والشرعى

ويشتمل التفريق القضائي على ستة مباحث:

الأول - التفريق لعدم الإنفاق.

الثاني - للعيب أو العلل الجنسية.

الثالث - للضرر وسوء العشرة أو للشقاق بين الزوجين.

الرابع - طلاق التعسف.

الخامس - للغيبة.

ال السادس - للحبس.

والتفريق الشرعي على أربعة مباحث:

السابع - التفريق بسبب الإيلاء.

الثامن - التفريق بسبب اللعان.

التاسع - التفريق بسبب الظهور.

العاشر - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين.

ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته،

أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع. وأخذ القانون في مصر وسوريا أحكام أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهب المالكية والحنابلة.

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإياء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

والفرق بين الطلاق والفسخ في رأي الحنفية:

أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

وللإمام مالك^(١) قولان في الفرق بين الفسخ والطلاق:

القول الأول - الفرقة طلاق لا فسخ في النكاح المختلف فيه بين المذاهب والخلاف مشهور، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة.
 القول الثاني - الاعتبار في ذلك بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان من الشرع، لا برغبة الزوجين، كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة. وإن كان السبب هورغبة الزوجين، مثل الرد بالعيوب، كان طلاقاً.

(١) بداية المجتهد: ٢/٧٠.

المبحث الأول - التفريق لعدم الإنفاق:

أخذ القانون في مصر وسوريا بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠) على حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواء أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً. ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب، متى امتنع من تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.

ونص القانون السوري على أحكام التفريق لعدم الإنفاق فيما يلي:

(م ١١٠) - ١ - يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢ - إن ثبت عجزه أو كان غائباً، أممه القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق، فرق القاضي بينهما».

(م ١١١): تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، ويستعد للإنفاق.

التفريق لعدم الإنفاق في هذين القانونين طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره وقدرته على الإنفاق.

وخلاصة الأحكام الواردة في القانونين بالنسبة لعدم الإنفاق ما يلي:

أ - إن كان للزوج مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، من غير حاجة إلى التفريق.

ب - وإن لم يكن له مال ظاهر: فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق وأصر على الامتناع، فرق القاضي بينهما في الحال.

وإن ثبت عجزه عن الإنفاق، أممه القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القانون السوري، وشهرأً في القانون المصري، فإن مضت المدة ولم ينفق، فرق القاضي بينهما.

وأما إن كان غائباً وليس له مال ظاهر، فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما. وهذه الأحكام مأخوذة من الفقه المالكي.

آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق:

للفقهاء رأيان: رأي الحنفية، ورأي الجمهور^(١):

أولاً - رأي الحنفية:

لا يجوز في مذهب الحنفية والإمامية التفريق لعدم الإنفاق؛ لأن الزوج إما معسر أو موسر. فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لَئِنْفَقْتُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةٌٍ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَنَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] وإذا لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتغير بالتفريق، بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق. ويحاجب بأنه قد يتغير التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة.

ويؤكده أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها. ويحاجب بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة، ولم تطلب الصحايبات التفريق.

ثانياً - رأي الجمهور:

أجاز الأئمة الثلاثة التفريق لعدم الإنفاق لما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُونُهُ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] وإمساك المرأة

(١) الدر المختار: ٩٠٣/٢، الشرح الصغير: ٧٤٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣-

٤٤٦، المغني: ٥٧٧-٥٧٣/٧، بداية المجتهد: ٥١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢١٥،

مختصر فقه الإمامية: ص ٢٠٤، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤١٨/٢.

بدون إنفاق عليها إضرار بها. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيفُ إِلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

٢ - قال أبو الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ماينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت له: سنة؟ قال: سنة. قوله سعيد: سنة، يعني سنة رسول الله ﷺ.

٣ - كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

٤ - إن عدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة من سبب العجز عن الاتصال الجنسي، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار أو العجز عن الإنفاق من باب أولى.

والراجح لدى رأي الجمهور لقوة أدلةهم، ودفعاً للضرر عن المرأة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقه:

الفرقه عند المالكيه: طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنها تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها، فأشبهه تفريقه بين المولى في الإيلاء وامرأته إذا امتنع من الفيءة والطلاق.

وذكر الشافعية والحنابلة أن الفرقه لأجل النفقه لا تجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعناء، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعناء، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

المبحث الثاني - التفريق بالعيوب أو بالعلل:

أولاً — أنواع العيوب:

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

- ١ - عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبْ والعُنَّةُ والخصاء في الرجل ، والرَّتْقَ والقَرَنَ في المرأة.
- ٢ - عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجدام والجنون والبرص والسل والزهري.

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

- ١ - ما يختص بالرجل من داء الفرج : وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتيين) والاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر.
- ٢ - ما يختص بالمرأة من داء الفرج : وهو الرَّتْقَ (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه) ، والقرَنَ (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والعلَلَ (رغوة تمنع لذة الوطء) وبخر الفرج (رائحة متتنعة تثور في الوطء) والإفشاء أو انحراف ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة ، وانحراف ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق ؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائده ، ونحوها.
- ٣ - ما يشترك فيه الرجال والنساء : وهو الجنون والجدام والبرص ، واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص) وناسور (نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد) ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين حتى غير مشكل ، أما الخنثى المشكك فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوها.

فهذه العيوب : منها ما يخشى تredi أذاه ، ومنها ما فيه تنفي ونقص ، ومنها ما تتعذر نجاسته.

ثانياً — التفريق بسبب العيوب في القانون:

نص القانون المصري رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٠) في المواد (٩، ١٠، ١١) على جواز التفريق بسبب عيوب الزوج: وهي الجب والعنة والخصاء، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها، والجنون والجذام والبرص، ونحوها من كل (عيوب مستحکم لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل) سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به.

والفرقة بالعيوب طلاق بائن، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها.

ونص القانون السوري على التفريق للعلل الجنسية فقط دون العلل المنفرة أو الضارة أخذًا برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، مع إضافة عيب الجنون، خلافاً لجمهور العلماء، وذلك فيما يأتي :

(م ١٠٥) - للزوجة طلب التفريق بينهما وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

١ - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول، بشرط سلامتها هي منها.

٢ - إذا جن الزوج بعد العقد.

(م ١٠٦) ١ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.

٢ - على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.

(م ١٠٧) - إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإذا لم تزل العلة فرق بينهما.

(م ١٠٨) - التفريق للعلة طلاق بائن.

ثالثاً — آراء الفقهاء في التفريق للعيوب:

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيوب: رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء:

أما الظاهرة^(١): فقالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول.

وأما أكثر الفقهاء^(٢) فأجازوا التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

الأول - ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط:

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط، لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منها يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولد الزوج كالأخ لتذرسيه بكتمان العيب، ولا سكنتها لها ولا نفقة.

الثاني - العيوب التي تجيز التفريق:

اتفق أئمة المذاهب الأربع والإمامية على التفريق بعيدين: وهما الجب والعناء، و verschillوا في عيوب أخرى على آراء أربعة:

الأول — رأي أبي حنيفة وأبي يوسف: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناصيلية وهي

(١) المحلى: ٧٢/١٠، مسألة ١٨٩٩.

(٢) فتح القدير: ٢٦٨-٢٦٢/٣، مختصر الطحاوي: ص ١٨٢، البحر الرائق: ١٣٥/٣، اللباب: ٢٦-٢٤/٣، القوانين الفقهية: ص ٢١٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٥٠/٢-١١٥/٥، الشرح الصغير: ٤٧٨-٤٦٧/٢، معنى المحتاج: ٢٠٢-٢٠٩/٣، كشاف القناع: ٦٧٨-٦٦٧/٦٥٠، المغني: ٦٥٠-٦٥٠/٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٢٤.

(الجب والعنة والخصاء) إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوأد والتناسل والإعفاف عن المعاishi، فكان لابد من التفريق.

أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن، فلا فسخ للزواج بسببها إن كان بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للأخر بها. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال محمد: للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

الثاني — رأي مالك والشافعي: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية (الجنسية) أو العيوب المترفة من جنون أو جذام أو برص.

وعيوب عند الشافعية سبعة وهي: الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص، والرتق والقرن، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما. ولا فسخ بالبخر، والصنان، والاستحاضة^(١)، والقرح السippala، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفشاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

وعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص والعذية (خروج الغائط أو البول عند الجماع) ويقال للمرأة عذيوطة، وللرجل عذيوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أو نحوه).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج) والغفل (غدة

(١) الاستحاضة: استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع، ويسمى بالتزيف الدموي.

تمنع ولوح الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القُبْلُ أي مسلك الذكر بمحرى البول أو الغائط).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى، والعور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

والعيوب عند الإمامية أحد عشر: أربعة في الرجل: وهي الجنون والخصاء والعنة والجب، وسبعة في المرأة: وهي الجنون والجدام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد.

الثالث — رأي أحمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أو الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان: وهي الجنون والجدام والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل: وهما الجب والعنة.

وثلاثة تختص بالمرأة: وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعلف.

والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعلف شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة.

قال أبو الخطاب: ويخرج على ذلك من به الباسور والناسور والقروه السيالة في الفرج؛ لأنها تثير نفحة، وتتعذر نجاستها. ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروه سيالة في فرج المرأة وباسور وناسور ونحوهما.

وليس من العيوب المجوزة للفسخ: القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

الرابع — رأي الزهري وشريح وأبي ثور، واختاره ابن القيم^(١): يجوز طلب التفريق

(١) زاد المعاد: ٤/٣٠ وما بعدها.

من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحکماً، أم لم يكن كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهم؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار. ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار: «أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمهها، ثم خيرها».

والراجح لدى رأي الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب، ولأنهم قصرروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

قيود الفرقة بالعيوب:

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيوب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن التفريق بالعيوب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه يجوز التفريق به أو لا يجوز، وقضاء الحكم يقطع دابر الخلاف. والقول قول منكر العلم بالعيوب مع يمينه في عدم علمه بالعيوب؛ لأنه الأصل.

وإذا تبين أن الزوج مجبوب، فرق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله؛ لعدم الفائدة في التأجيل. أما العنين والخصي فيؤجله الحكم سنة من تاريخ الخصومة، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول، والتأجيل سنة مروي عن عمر وعلي وابن مسعود. وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي. فإذا أدعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع:

ففي رأي الحنفية والحنابلة: إن كانت المرأة ثيباً، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الظاهر يشهد له؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه. فإن حلف رفضت دعوى الزوجة، وإن امتنع عن الحلف، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما.

وإن كانت بكرًا عذراء نظر إليها النساء، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إرائتها لامرأتين، فإذا قالتا: هي بكر، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه، وإن قالتا: هي ثيب، حلف الزوج فإن حلف لاحق لها، وإن نكل بقى التأجيل سنة، فإن شهدت النساء، وإلا فالقول قولها.

وقال المالكية: إن أدعى الوطء في مدة السنة، صدق الزوج بيمينه، وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة: إنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت.

أما إن كان العيب غير الجب أو العنة أو الخصاء، ففي رأي المالكية: إن كان العي لا يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال. وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون والجذام والبرص.

وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة فيؤجل التفريق بالاجتهاد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب. وإن ادعت المرأة أنها برئت من عيدها صدقت بيمينها.

وتثبت العنة عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونکوله عن اليمين في الأصح. وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه، بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطئت حلف، فإن نكل عن اليمين حلفت، فإن حلفت أو أقر هو بذلك، استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيًّا.

شروط التفريق بالعيوب:

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيوب وهما:

أ - ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد أو قبله: فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب رضا منه بالعيوب.

ب - ألا يرضي بالعيوب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق

جاهاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق. وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول: رضيت، أو دلالة كالاستماع من الزوج والتمكين من المرأة؛ لأنَّه خيار طالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي ك الخيار القصاصي، وخيار العيب في المبيع. ومتي زال العيب قبل التفريق فلا فرق، لزوال سببها، كالمبيع يزول عيده.

واشترط القانون السوري كما لاحظنا في المواد السابقة شروطاً ثلاثة أخرى من مذهب الحنفية:

- ١ - أن تطلب الزوجة التفريق فيما يحق لها، وإلا لم يفرق بينهما.
- ٢ - أن تكون الزوجة خالية من العلل الجنسية كالرثق والقرن.
- ٣ - أن يكون الزوج صحيحاً: فإن كان مريضاً ينتظر شفاؤه، ثم يمهد سنة في العين والخصي.

العيب الحادث بعد الزواج:

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة.

أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين، فاختطف الفقهاء في جواز التفريق:

قال الحنفية: إذا جُنِّ الرجل أو أصبح عنيباً بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة، لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء.

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة وليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، لأنَّه مصيبة نزلت به، وعيوب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأأشبه العيب الحادثة بالمبيع. وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو

جذاماً أو برصاً، لشدة التأذى بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيوب المقارن للعقد، وأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة.

نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء رأيان: قال الحنفية والمالكية: هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكانه طلقها بنفسه، وأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقه بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً.

وإنما جعل الطلاق بائنًا فلرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانية.

وقال الشافعية والحنابلة: الفرقه بالعيوب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهد عدل ومهر؛ لأنها فرقه من جهة الزوجة إما بطلابها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقه إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً.

أثر التفريق بالعيوب على المهر:

عرفنا أن الحنفية لا يجيزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقه بسبب الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العينين صحيحة تجب بها العدة^(١). وإن تزوجها بعدئذ أو

(١) وقال الصحابة: لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يدخل بها.

تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها. وإن كان عنيناً، وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما تقدم في شروط التفريق.

وقال المالكية: إن كانت التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارة للرجل مدلسة عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر المسمى كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها، ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله. وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها كأب وأخ وابن لتدعليه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص. أما إن كان الولي بعيداً كالعلم والقاضي، أو كان العيب خفياً، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي؛ لأن التغريب والتدعلي منها وحدها.

وقال الشافعية: الفسخ بالعيوب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطيء، فلها في الأصح مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله.

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمته على من غره من ولد أو زوجة بالعيوب المقارن في المذهب الجديد^(١)، وهو رأي أبي حنيفة لاستيفائه منفعة البعض المتocom عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدعلي.

وقال الحنابلة: إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل، سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة، كما قال الشافعية وغيرهم.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب، فلها المهر المسمى، لوجوبه

(١) وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

بالعقد واستقراره بالدخول، ثم يرجع بالمهر على من غرّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل. لقول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جدام أو برص، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها» ولأنه غرّه في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة.

ملحق بهذا البحث - خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب:

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكرًا أو مسلمة أو حرة أو ذات نسب ونحو ذلك، فبان خلافه، فهل له فسخ الزواج؟ وهذا ما يعرف بختار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب.

اختلف الفقهاء فيه على آراء^(١)، الغالب فيها ثبوت الخيار وهو رأي الجمهور غير الحنفية:

ذهب الحنفية والجعفرية والزيدية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوبًا فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمي لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، كان يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها. قال ابن الهمام في فتح القدير: «وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرنة والجمال والرشاقة وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شمطاً ذات شق مائل، ولعب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به».

وخالفهم المالكية فقرروا أن العاقد إذا قال للرجل: زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه حرة فإذا هي أمة، أو هذه بكر فإذا هي ثيب، أو اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن والجمال، فبان خلافه، انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا والرد.

وفصل الشافعية فقالوا: لو تزوج رجل امرأة وشرط في العقد إسلام الزوجة، أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو غيرهما مما لا يمنع عدم توافرها صحة

(١) المذهب: ٧٠ / ٢، غاية المتنبي: ٩٩-١٠٠.

الزواج من صفات الكمال، كبكاره وشبابه، أو من صفات النقص كضد ذلك، أو ما يتوسط بين صفتى الكمال كطول وبياض وسمرة، فبان خلافه، فالا ظهر صحة النكاح؛ لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى بعدم الفساد.

ثم إن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرط فيه فلا خيار، وإن بان دونه، فلمن شرط له: الخيار، للخلف.

أما لو ظن الرجل، بلا شرط، أن المرأة مسلمة، فبانت كتابية، أو حرة فبانت أمة، وهي تحل له، فلا خيار له فيهما في الأظهر؛ لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الاشتراط. وكذا لو أذنت المرأة لوليهما في تزويجها بمن ظنته كفءاً لها، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته، فلا خيار لها ولا لوليهما؛ لأن التقصير منها ومنه، حيث لم يبحثا ولم يشرطا، لكن لو بان الزوج معيباً أو عبداً وهي حرة فلهما الخيار.

وفصل الحنابلة تفصيلاً آخر فقالوا: إن غرّ الرجل المرأة بما يخل بأمر الكفاءة كالحرية أو النسب الأدنى، فلهما الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت الإمضاء فلأوليائها الاعتراض لعدم الكفاءة. وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقه والجمال ونحوهما، فلا خيار لها؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة، فلا يؤثر اشتراطه.

أما إن شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانت كافرة، فلهما الخيار، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد. وإن شرط الرجل كونها بكرأ فبانت ثياباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرتين: أحدهما - لا خيار له، والثاني - له الخيار، لأنه شرط صفة مقصودة.

وإذا تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة، فبان خلافه، ثبت له الخيار.

المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة:

المقصود بالشقاق والضرر:

الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقدح والتقييع المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه.

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق:

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية^(٢) التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيناً وبلاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن ثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلاح أو تفريق بعض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/٣٥].

واتفق الفقهاء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

واختلف الفقهاء في تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى

(١) بداية المجتهد: ٩٧/٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي: ٢٨١/٢، ٢٨٥، القوانين الفقهية: ص ٢١٥، مغني المحتاج: ٢٠٧-٢٠٩، المغني: ٦/٥٢٤-٥٢٧، بداية المجتهد: ٢/٥٠.

إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟ فقال الجمهور؛ يعمل الحكم بتوكيل من الزوج، فليس للحكمين أن يفرق بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

وقال المالكية: ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيهما، بدليل ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع» فالإمام مالك يشبه الحكمين بالسلطان، والسلطان يُطلق في رأيه بالضرر إذا تبين، وقد سماهما الله حكمين في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥/٤] ولم يعتبر رضا الزوجين.

شروط الحكمين:

يشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلهما بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلهما بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ومن لهما خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما.

نوع الفرقة للشقاق:

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكّن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

موقف القانون:

أخذ القانونان في مصر وسوريا بمذهب المالكية فأجاز كلاهما التفريق للشقاق والضرر.

ونص القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) في المواد (٦-١١) والقانون السوري في المواد (١١٢-١١٥) على أحكام التفريق للشقاق، وهي أحكام متفق عليها في القانونين، إلا أن القانون المصري لم يذهب إلى التفريق بسبب إساءة الزوجة، وأخذ القانون السوري بمذهب المالكية في أن التفريق يكون بسبب الضرر من أحد الزوجين. وعدل القانون السوري سنة (١٩٧٥) المادة (٣/١١٢)، فلم يحكم بالتفريق في الحال، وإنما يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر إذا لم ثبتت الضرر أملأاً بالمصالحة.

وأذكر بإيجاز مضمون مواد القانون السوري:

إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به، جاز له طلب التفريق من القاضي (١/١١٢)، وإذا ثبت الإضرار، وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، وذلك بطلقة بائنة (م ٢/١١٢) وإذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر. فإن أصر المدعي على الشكوى بعث القاضي حكمين من أهل الزوجين، ومن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما، وحلفهما يميناً على أن يقروا بمهماهما بعدل وأمانة (م ٣/١١٢).

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ثم يجمعانهما في مجلس تحت إشراف القاضي (م ١/١١٣)، ولا يؤثر في التحكيم تخلف أحد الزوجين عن الحضور بعد تبليغه (م ٢/١١٣). وعمل الحكمين أولاً هو محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة (م ١/١٤). وإذا كانت الإساءة من الزوجة أو مشتركة بين الزوجين قررا التفريق على تمام المهر أو على جزء منه بحسب مدى الإساءة (م ٢/١١٤).

وللحكمين تقرير التفريق مع عدم الإساءة من أحد الزوجين على براءة ذمة الزوج من بعض حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، واستحکم الشقاق بينهما (م ٣/١١٤).

وإذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً،

وحلفه اليمين، كما يحلف الحكمان على أداء مهمتهما بعدل وأمانة (م ١١٤/٤). ولا يملك الحكمان التفريق، وإنما يرفعان تقريرهما إلى القاضي ولو كان غير معلم، ويفوضون الأمر إلى القاضي بالحكم بمقتضاه أو رفض التقرير، وتعيين حكمين آخرين للمرة الأخيرة (م ١١٥).

ويلاحظ أن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق. لكن المقرر في المذهب المالكي كما تقدم أن الحكمين يوقعان الطلاق بناء على التفويض الكامل من القاضي. فإذا قيد القاضي صلاحية الحكمين برفع تقرير كما ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية.

المبحث الرابع - طلاق التعسف:

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، وذكر القانون السوري (م ١١٦، ١١٧) حالتين للتعسف في استعمال الطلاق وهما: الطلاق في مرض الموت أي طلاق الفارّ، والطلاق بغير سبب معقول^(١).

أولاً — الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار:

تبين سابقاً أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، أو ما في حكمه كإشراف سفينة على الغرق، فينفذ الطلاق باتفاق الفقهاء، ولا ترث المرأة عند الشافعية، ولو أراد الفرار من توريثها ومات الزوج في أثناء العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية.

وأخذ القانون السوري والمصري برأي الجمهور (غير الشافعية) في توريث المرأة في طلاق الفارّ إذا مات الزوج وهي في العدة. وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية ولو تزوجت بأخر.

ونص القانون السوري على ما سبق في المادة (١١٦) الآتية:

(١) طلاق التعسف وإن وقع بإرادة الزوج، لا بالتفريق القضائي، فللقاضي دور الإشراف والرقابة والتحقق من كونه تعسفاً.

من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً، بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.

والسبب في تقرير الإرث على الرغم من الطلاق: هو معاملة الزوج بنقيض مقصوده، فإنه أراد إبطال حق الزوجة في الميراث، فيرد عليه قصده، ما دامت العدة باقية، لبقاء آثار الزوجية.

فإن دلت القرائن على أنه لم يرد حرمانها من الإرث، كأن يكون الطلاق بطلبها أو عن طريق المخالعة، فلا ترث في عدة الطلاق البائن، وترث في عدة الطلاق الرجعي.

ويشترط لإرث المرأة في طلاق الفارّ: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتيبة، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج، كأن كانت مسلمة عند الطلاق، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث.

ثانياً — الطلاق بغير سبب معقول:

نص القانون السوري (م ١١٧ معدلة) على ما يلي:

إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصببها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

وقد تضمن هذا التعديل عام (١٩٧٥) أمرين: الأول - عدم تقيد الزوجة بكونها فقيرة. والثاني - جعل التعويض مقدراً بنفقة ثلاثة سنوات، بدلاً من سنة في الماضي.

ومستند هذا الحكم الجديد: هو العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج.

وربما يستند هذا الحكم إلى المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء، واستحبها بعضهم، ورغم فيها القرآن وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف.

المبحث الخامس - التفريق للغيبة:

أولاً — آراء الفقهاء:

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيتم على نفسها الفتنة:

قال الحنفية والشافعية^(١): ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث الحكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقه.

ورأى المالكية والحنابلة^(٢) جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكاني، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن عمر عليه السلام كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقه: ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعد ذكر طلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي

(١) الدر المختار: ٩٠٣/٢، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢١٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٧٤٦/٢، كشاف القناع: ١٢٤/٥، المغني: ٥٨٨/٧ وما بعدها، ٥٧٦ وما بعدها.

قول: ثلاثة سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعى. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

ثانياً — موقف القانون من التفريق للغيبة:

نص القانون المصري لعام ١٩٢٩ (م ١٢ ، ١٣) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه، أو يطلقها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً، أخذناً برأي المالكية.

ونص القانون السوري على التفريق للغيبة في المادة (١٠٩) التالية:

- ١ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
- ٢ - هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها.

دل النص على أنه يشترط للتفريق ما يلي:

أ - أن تمضي سنة فأكثر على الغياب.

- أ - أن يكون الغياب لغير عذر مقبول. فإن كان لعذر مقبول لم يحق لها طلب التفريق، كالغياب في الجهاد أو الجندي الإجبارية أو لطلب العلم.

والتفريق للغيبة بطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معروف. أما إن كان مكانه معلوماً، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه، ويحدد له أجلاً معيناً، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما. والتفريق طلاق رجعي، وهذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائن، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ.

المبحث السادس - التفريق للحبس:

لم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك. ولا تعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر.

أما المالكية^(١) فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر، كما تقدم. فإذا كانت مدة حبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظرار. وتكون الفرقة طلاقاً بائناً. ونص القانون المصري لسنة ١٩٢٩ (م ١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاثة سنين فأكثر، والطلاق بائن، كما هو رأي المالكية.

أما القانون السوري فذكر في المادة (١٠٩) السابقة هذا الحق كالتفريق للغيبة على السواء.

المبحث السابع - التفريق بالإيلاء:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لحالتين من حالات انحلال الزواج وهما الإيلاء والظهور، كما لم يتعرض للعنان.

أولاً — تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه:

الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وكان هو والظهور طلاقاً في الجاهلية، وكان

(١) الشرح الكبير للدردير: ٥١٩/٢

يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم جاء الشرع فغير حكمه، وجعله يميناً يتنهى بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه، ولزمه كفاره اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها. قال ابن عباس^(١) «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقته الله أربعة أشهر» فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء، أي أن الشرع أقره طلاقاً وزاد فيه الأجل.

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وعدّي الإيلاء في الآية بمن، والأصل أن يعدى بعلى، لأن كلمة (يؤلون) ضمّنت معنى: يعتزلون أو معنى البعد، كأنه قال: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم. والفيء: الرجوع لغة، والمراد به فقهها: الجماع، بالاتفاق.

والإيلاء: حرام عند الجمهور للإيذاء، وأنه يمين على ترك واجب، مكروه تحريماً عند الحنفية.

والإيلاء شرعاً: الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وهذا تعريف الحنفية^(٢) فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ويصح عندهم إيلاء الكافر؛ لأنّه من أهل الطلاق. وعرفه المالكية^(٣) بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكّن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة.

يتبيّن من التعريف أن الإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر،

(١) البدائع: ١٧١/٢ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٧٤٩/٢، اللباب: ٥٩/٣، البدائع: ١٦١/٣.

(٣) الشرح الصغير: ٦١٩/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٢٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ٢٤١ ص.

وبالمكلف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون، وبالممكן وطؤه ولو سكراناً، لا المجبوب والخصي، والشيخ الفاني، فلا ينعقد لهم إيلاء، كما لا إيلاء من المرضع، لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيما دون الأربعة أشهر.

وعرفه الشافعية^(١): بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق؛ لأنه يمين يلزم بالحث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله عز وجل، أم بنذر مثل: إن وطئتك فللها على صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفاما للمالكية. فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومجبوب؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما؛ لأنه لا يتحقق منهما قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع.

وعرفه الحنابلة^(٢): بأنه حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكן جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها.

وعلى هذا يصح الإيلاء من الكافر في مذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية.

الفاظ الإيلاء:

الإيلاء إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع^(٣).

من الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية: قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجamuك أو لا أطؤك أو لا أغسل منك من جنابة، ونحوه من كل ما ينعقد به

(١) مغني المحتاج: ٣٤٣-٣٤٤/٣، المذهب: ٢/١٠٥.

(٢) كشاف القناع: ٥/٤٠٦.

(٣) الدر المختار: ٧٥٢-٧٦٠/٢، البدائع: ١٦٢/٣، اللباب: ٦٣، ٦٢/٣، الشرح الصغير: ٢/٦٢٠-٦٢٣، الشرح الكبير: ٤٢٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٤٥/٣ وما بعدها، المغني: ٣١٥/٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٠٨/٥ وما بعدها.

اليمين، أو قوله: (والله لا أقربك أربعة أشهر) حتى ولو كان الكلام موجهاً لحائض، لتعيين المدة. أو قوله عند الجمهور غير الحنابلة: إن قربتك فعلي حج أو نحوه مما يشق فعله، أما ما لا يشق فعله مثل: (فعلي صلاة ركعتين) فليس بمويل عند الحنفية لعدم مشقتهم، بخلاف قوله: فعلي مئة ركعة، فإنه يكون مولياً. أو قوله عند غير الحنابلة: إن قربتك فأنت طالق. وعلى هذا فالصريرع عند الحنفية لفظان: الجماع وما في معناه من التعبير بالنون والكاف^(١)، وما يجري مجرى الصريرع ألفاظ ثلاثة: القربان والمبايعة والوطء.

وصريرع الإيلاء عند الشافعية: الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو افتراض البكر ونحو ذلك، والصريرع عند الحنابلة: ثلاثة ألفاظ وهي قوله: والله لا آتاك، ولا أدخل ولا أغيب أو أولج ذكري في فرجك، ولا افتراضتك للبكر خاصة. وعندهم الفاظ عشرة صريحة في الحكم أو القضاء، ويدين فيها ما نواه عندهم فيما بينه وبين الله تعالى: وهي لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلتك، ولا اغسلت منك، وهذه صريحة قضاء لأنها تستعمل عرفاً في الوطء.

والجديد عند الشافعية: أن الحلف بالفاظ الملامسة والمبايعة والمباشرة والإيتان والغشيان والإيقان والقربان والإفضاء والمس والدخول ونحوها كنایات تفترق لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر اشتهرار الفاظ الوطء والجماع والإيلاج وافتراض البكر.

وأصل حكم الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَمْوَالَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٦-٢٢٧].

ومن الفاظ الكنایة التي تحتاج إلى نية عند الحنفية: أن يحلف بقوله: لا أمسك، لا آتاك، لا أغشاك؛ لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك. ولو قال: «أنت على حرام» فهو إيلاء إن نوى التحريرم، أو لم ينو شيئاً، وظهور إن نواه، فإن نوى الكذب فهو إيلاء قضاء؛ لأن تحريم الحلال يمين، وهدر باطل ديانة.

(١) لا حياء في الدين أي في بيان أحكامه للناس فيما يصدر عنهم عادة.

والألفاظ الكنائية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية عند الحنابلة هي ما عدا الألفاظ السابقة الصريحة في حكم الصريح، كقول الزوج: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا قربت فراشك، لا آويت معك، لا نمت عندك، لأسوانك، لأغينتك، لتطولن غيبتي عنك، لا مسّ جلدي جلدك ونحوها، فإن أراد بها الجماع واعترف بذلك، كان مولياً، وإنما فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه، إلا أن هذه الألفاظ نوعان: نوع منها يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً: وهي لأسوانك، وأغينتك، ولتطولن غيبتي عنك، فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر. وبباقي الألفاظ يكون مولياً بنية ترك الجماع فقط.

لغة الإيلاء: يصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية^(١)، سواء أكان المولي من يحسن العربية أم من لا يحسنها، فيصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة، والمولي: هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته، الممتنع من ذلك بيمنيه.

ثانياً — أركان الإيلاء وشروطه:

ركن الإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها، من الألفاظ الصريحة أو الكنائية المتقدمة، وما عداها فهو من شروط الإيلاء، وينعقد الإيلاء لكل الأيمان سواء في حالة الرضا أو الغضب.

وأما عند الجمهور فلإيلاء أركان أربعة: هي الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة^(٢).

١- **الحالف:** هو المولي وهو عند المالكية: كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الواقع، حرأً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً، فلا يصح إيلاء الذمي.

(١) المغني: ٣١٧/٧، مغني المحتاج: ٣٤٣/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤١، مغني المحتاج: ٣٤٣/٣، المهدب: ١٠٥/٢، الشرح الكبير: ٤٢٦/٢، المغني: ٢٩٨/٧، ٣١٤، كشاف القناع: ٤٠٦/٥ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣/٣، الدر المختار: ٧٥٠-٧٥٢، البدائع: ١٧١/٣-١٧٥.

وهو عند الحنفية: كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل عاقل بالغ، مالك النكاح، وأضافه إلى الملك، أو هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء شاق يلزمها. فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل الطلاق، ويصبح إيلاء الذمي الكافر؛ لأن الكافر من أهل الطلاق، ويصبح إيلاء العبد بما لا يتعلق بالمال، مثل إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة، أو امرأتي طالق، أو والله لا أقربك، فإن حنت لزمه الكفاره بالصوم. أما ما يتعلق بالمال مثل إن قربتك فعلي عتق رقبة، أو أن تصدق بكتها، فلا يصح؛ لأنه ليس من أهل ملك المال. ولا يصح الإيلاء لو قال لأمرأة أجنبية، أو لمن أبانها بثلاث أو بطلاق باين: «والله لا أقربك» لأنه غير مالك النكاح، لكن إن أضاف ذلك إلى الملك بأن قال للأجنبية أو المبانية منه: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، كان مولياً.

والمولى عند الشافعية: كل زوج يصح طلاقه أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء. فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكره، والمحبوب والأشل، ولا يصح الإيلاء على المذهب من رتقاء أو قرناء؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، لامتناع الأمر في نفسه.

ويصح إيلاء المريض والمحبوس والحر والعبد، والمسلم والكافر والخصي والسكران المتعدى بسكره؛ لأنه يصح طلاقه في الجملة.

والحالف المولى عند الحنابلة: هو كل زوج يمكنه الجماع، يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر. فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء مثل عنيين ومحبوب وأشل، ولا بنذر أو طلاق ونحوه، ولا من امرأة رتقاء ونحوها، ولا يصح من صبي مميز أو مجنون أو مغمى عليه، ويصح الإيلاء من كافر وعبد وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل بزوجته.

وبه يتبين أن الجمهور يجيزون إيلاء الكافر، والماليكية لا يجيزونه.

٢- المحلف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك.

وخص الحنابلة المحلوف به بالله تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوهما.

ورأى المالكية والحنابلة: أن من ترك الوطء بغير يمين، لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوظتها ضرراً بها، فأشباه المولي.

وكذلك من ظاهر من زوجته، ولم يكفر كفارة الظهار، تضرب له مدة الإيلاء ضرراً بها، فأشباه المولي، ويثبت له حكمه، لقصده الإضرار بها أيضاً.

٣- المحلوف عليه: هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكنایة المتقدمة.

٤- المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر. فلو حلف على ثلاثة أشهر وأربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر.

وبسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الفيء: وهو الرجوع إلى قربان الزوجة، هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها؟ فالحنفية قالوا: يكون الفيء قبل مضيها، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، والجمهور قالوا: الفيء بعد مضيها، فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.

شروط الإيلاء:

شروط الإيلاء عند الحنفية^(١) ستة وهي ما يأتي:

آ - محلية المرأة بكونها زوجة، ولو حكماً كالمعتادة من طلاق رجعي، وقت تنحیز الإيلاء، فإن كانت المرأة بائنة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائنة لم يصح الإيلاء منها.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٧٥٠ / ٢ وما بعدها، البدائع: ٣ / ١٧٠ - ١٧٣.

٢ - وأهلية الزوج للطلاق: فصح إيلاء الذمي بغير ما هو قربة محضره من نحو حج وصوم. وفائدة تصحيح إيلاء الذمي، وإن لم تلزمها الكفار بالحنث: هي وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء.

٣ - ألا يقيد بمكان: لأنه يمكن قربان المرأة في غيره.

٤ - ألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبيه؛ لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء.

٥ - أن يكون المنع من القربان فقط.

٦ - ترك الفيء أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعل عزم الطلاق شرطاً لوقوعه بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧/٢] وكلمة (إن) للشرط، وعزم الطلاق: ترك الفيء في المدة. ودليلهم على أن المدة هي أربعة أشهر: أن الفيضة تكون في مدة الأربعة أشهر، لا بعدها.

وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء هي ما يأتي^(١):

أ - أن يحلف الزوج بالله عز وجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين إلا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك الوطء بطلاق أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهار، لما قال ابن عباس: «كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء» ولأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، فيكون مولياً لتحقيق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء.

ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الرواية المشهورة عند الحنابلة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، بدليل قراءة أبي وابن عباس: «للذين يقسمون» مكان (يؤلون) وفسر ابن عباس: (يحلرون بالله) والتعليق بشرط ليس بقسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى

(١) الشرح الصغير: ٦١٩/٢، ٦٢٥-٦٢٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤١، المهدب: ١٠٥/٢ وما بعدها، المغني: ٢٩٨/٧، ٣٠٠، ٣١٥-٣١١، كشاف القناع: ٤١٦، ٤١٠-٤٠٧/٥، بداية المجتهد: ١٠٠/٢، اللباب: ٦١/٣، الدر المختار: ٧٥٧/٢، البدائع: ١٧١/٣، مغني المحتاج: ٣٤٤/٣.

المشهور في القسم: وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر، ويحمل الكلام عند إطلاقه على الحقيقة لا على المجاز.

وإن قال: (إن وطئتك فللها على صوم أو حج أو عمرة) يكون إيلاء عند الجمهور، وقيده الحنفية بفعل فيه مشقة، لا بصلة نحو ركعتين، فليس بمولى لعدم مشقتهم. والتزام صلاة مئة ركعة يجعله مولياً.

ولا إيلاء أيضاً عند الحنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه، فلا يكون الزوج مولياً؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى، فأشباه ما لو حلف بالکعبۃ.

٢ - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعل للحالف ترخيص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتريص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، فدل على أنه لا يصير بما دون تلك المدة مولياً، وأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، بدليل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سأله: «كم تصبر المرأة عن الزوج؟» فقيل: شهرين وفي الثالث: يقل الصبر، وفي الرابع: ينفذ الصبر» فإذا نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، ويكتفى زيادة لحظة.

٣ - أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل (أو الفرج): فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] وإن قال: لا وطئتك في الدبر، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محظوظ، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وكذا إن قال: (والله، لا وطئتك دون الفرج) لم يكن مولياً؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب في الفيضة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

٤ - أن يكون المخلوف عليها امرأته، قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَابِقِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٦/٢] ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، كالأجنبي. وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها، لم يكن مولياً؛ لأنه إذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً بالإضرار، فأشباه الممتنع بغير يمين.

ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة يلحقها الطلاق، فيلحقها الإيلاء.

ولا يصح من المطلقة البائنة، لانقطاع الزوجية.

ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرّة كانت أو أمّة، لعموم قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ تَسَابِّهِمْ تَرْبُضُ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢] ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرّة المسلمة.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم الآية، ولتوافر المعنى؛ لأنّه ممتنع من جماع زوجته بيمنيه، فأشبّه ما بعد الدخول. ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون؛ لأنّهما ليسا من أهل المطالبة.

ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء؛ لأن الوطء متذرد دائمًا، فلم تتعقد اليمين على تركه، كما لو حلف على ألا يصدّع السماء.

أما الحالف فقد عرفنا شرطه: فهو أن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً قادرًا على الوطء، ومسلمًا عند المالكية. فلا يصح إيلاء غير الزوج، ولا إيلاء الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهمما وليس مكلفين، ولا إيلاء المجبوب والأشل، للعجز عن الوطء وتعذرّه منه قبل اليمين، ولا تتضرّر المرأة بيمنيه، ويصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة إيلاء المسلم والكافر والحر والعبد، والسليم والخصي، والمريض الذي يرجى برؤه، والمحبوس والسكران، لقدرتهم على الوطء، فصح من كل منهم الامتناع عنه ولعموم آية الإيلاء، ولا يصح الإيلاء عند المالكية من الكافر؛ لأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين، وأنه ليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة المصرح عنها في الآية: ﴿فَإِنْ فَأْمَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة.

ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، فلا يشترط في الإيلاء كونه في حال الغضب، ولا قصد الإضرار، لعموم آية الإيلاء، وأن الإيلاء كالطلاق والظهار وسائر الأيمان، سواء في الغضب والرضا، وأن حكم اليمين في الكفاره وغيرها سواء في الغضب والرضا، فكذلك في الإيلاء.

ثالثاً — حكم الإيلاء:

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي، وحكم دنيوي^(١):

أما الحكم الأخروي: فهو الإنذار إن لم يفِ إليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآمَّوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢] لأن الإيلاء مكرر وتحريمًا عندهم.

وأما الحكم الدنيوي: فيتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحنت، وحكم البر.

أما حكم الحنت: فهو لزوم الكفاررة أو الجزاء المتعلق إن حنت في يمينه، فإن وطئها في مدة الأربعـة الأشهر، حنت في يمينه، لفعله المخلوف عليه، ويختلف حكم الحنت باختلاف المخلوف به: فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاتـه مثل: (والله لا أقربـك)، فتـجب عليه كفارـة اليمين كسائر الأيمـان، وهي إطـعام عشرـة مساكـين يومـاً واحدـاً، أو كسوـتهم أو تحرـير رقبـة، بالنسبة للموسـر، فإن لم يـجد شيئاً من ذلكـ، بأنـ كان معـسراً، وجـب عليه صـيام ثـلثـة أيام متـتابـعـاتـ. وإذا لـزمـتهـ الكـفارـةـ سـقطـ الإـيلاـءـ.

وإنـ كانـ الحـلفـ بالـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ مـثـلـ: (إنـ قـربـتكـ فـعلـيـ حـجـ، أوـ أـنتـ طـالـقـ) فيـلـزـمـهـ الـجـزـاءـ المـعـلـقـ إنـ حـنـثـ، أيـ يـلـزـمـهـ المـخلـوفـ بـهـ كـسـائـرـ الأـيـمانـ المـعـلـقـةـ بالـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ.

وأما حـكمـ البرـ: بأنـ لمـ يـطـأـ الزـوـجـةـ المـخلـوفـ عـلـيـهاـ أوـ لمـ يـقـرـبـهاـ، فـهـوـ وـقـوعـ طـلـقةـ بـائـنةـ، بـدـونـ حـاجـةـ لـرـفعـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ، بـمـجـرـدـ مضـيـ المـدـةـ منـ غـيرـ فـيـءـ، أيـ لمـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ، جـزـاءـ عـلـىـ ظـلـمـهـ، وـرـحـمـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـنـظـرـاـ لـمـصـلـحـتـهاـ بـتـخـلـيـصـهاـ مـنـهـ، لـتـوـصـلـ إـلـىـ إـيـفاءـ حـقـهاـ مـنـ زـوـجـ آـخـرـ.

وـدـلـيلـهـمـ عـلـىـ كـوـنـهـ طـلـاقـاـ بـائـنةـ: هوـ الـعـلـمـ بـرـأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـهـمـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ وـالـعـبـادـلـةـ الـثـلـاثـةـ (ابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ) وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـإـنـهـمـ قـالـواـ: إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ بـائـنةـ، وـلـأـنـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـيـكـونـ إـلاـ بـالـبـائـنـ، لـتـخـلـصـ مـنـهـ، فـتـمـكـنـ مـنـ الزـوـاجـ بـآـخـرـ.

(١) البدائع: ٣/١٧٥-١٧٧، الدر المختار ورد المحتار: ٢/٧٤٩-٧٥٠، الباب: ٣/٦٠.

وقدر هذا الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر^(١): أن الطلاق يتبع المدة، لا اليمين فيكون واحداً باتحاد المدة، ويتعدد بتعديدها. وعلى هذا: إذا قال الرجل لامرأته: «والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر» فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين؛ لأنها كانت مؤقتة بوقت، فترتفع بمضيئه.

وإن كان حلف على الأبد، فاليمين باقية بعد البيانة لعدم الحنت، فإن عاد إليها فتزوجها ثانيةً، عاد الإيلاء؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإن وطئها حنت في يمينه ولزمه الكفارة، وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث، وإن لم يطأها وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى؛ لأن بالتزوج ثبت حقها، فيتتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. فإن عاد إليها وتزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء محلية. فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر، لم يقع بالإيلاء طلاق، لزوال طلاق ذلك الملك بزوال محلية، ولكن اليمين باقية لعدم الحنت، فإن وطئها كفَّر عن يمينه لوجود الحنت.

ودليل جمهور الحنفية: أن سبب اعتبار الإيلاء يميناً هو منع حق المرأة في الجماع في المدة، والمنع يتحدد باتحاد المدة فيتحدد الظلم فيتحدد الطلاق، ويتعدد بتعديده المدة فيتعدد الظلم، فيتعدد الطلاق، وأما الكفارة فتجب لهتك حرمة اسم الله عز وجل، والهتك يتحدد ويتعدد بحسب اتحاد الاسم وتعديده.

والفيء عند الحنفية^(٢): نوعان: فعل وقول:

أما الفعل: فهو الجماع في الفرج، ولو جامعها فيما دون الفرج، أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، لم يكن ذلك شيئاً؛ لأن حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.

(١) رأي زفر: أن الطلاق يتبع اليمين، فيتعدد بتعديدها، ويتحدد باتحادها؛ لأن وقوع الطلاق ولزوم الكفارة حكم الإيلاء، والإيلاء يمين، فيدور الحكم مع اليمين، فيتحدد باتحادها، ويتعدد بتعديدها؛ لأن الحكم يدور مع سببه.

(٢) البدائع: ١٧٣ / ٣ وما بعدها.

ثالثاً — حكم الإيلاء:

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي، وحكم دنيوي^(١):

أما الحكم الأخروي: فهو الإثم إن لم يفِ إليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢] لأن الإيلاء مكروه تحريماً عندهم.

وأما الحكم الدنيوي: فيتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحث، وحكم البر.

أما حكم الحث: فهو لزوم الكفاررة أو الجزاء المعلق إن حث في يمينه، فإن وطئها في مدة الأربعـة الأشهر، حث في يمينه، لفعله المخلوف عليه، ويختلف حكم الحث باختلاف المخلوف به: فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاتـه مثل: (والله لا أقربـك)، فتـجب عليه كفارـة اليمـين كـسائر الأيمـان، وهي إطـعام عشرـة مساكـين يومـاً واحدـاً، أو كسوـتهم أو تحرـير رقبـة، بالنسبة للمـوسـر، فإن لم يـجد شيئاً من ذـلك، بأنـ كان معـسراً، وجـب عليه صـيام ثـلثـة أيام متـتابـعـات. وإذا لـزمـته الكـفارـة سـقط الإـيلاـء.

وإنـ كانـ الحـلفـ بالـشـرـطـ والـجزـاءـ مـثـلـ: (إنـ قـربـتكـ فـعلـيـ حـجـ، أوـ أـنتـ طـالـقـ) فيـلـزـمـهـ الـجزـاءـ المـعلـقـ إنـ حـثـ، أيـ يـلـزـمـهـ المـخلـوفـ بهـ كـسـائرـ الأـيمـانـ المـعلـقةـ بالـشـرـطـ والـجزـاءـ.

واما حـكمـ البرـ: بأنـ لمـ يـطـأـ الزـوـجـةـ المـخلـوفـ عـلـيـهاـ أوـ لمـ يـقـرـبـهاـ، فـهـوـ وـقـوعـ طـلـقـةـ بـائـنةـ، بـدـونـ حـاجـةـ لـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ، بـمـجـرـدـ مضـيـ المـدـةـ منـ غـيرـ فـيـءـ، أيـ لمـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ، جـزـاءـ عـلـىـ ظـلـمـهـ، وـرـحـمـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـنـظـرـاـ لـمـصـلـحـتـهاـ بـتـخـلـيـصـهاـ مـنـهـ، لـتـوـصـلـ إـلـىـ إـيـفـاءـ حـقـهاـ مـنـ زـوـجـ آـخـرـ.

وـدـلـيلـهـمـ عـلـىـ كـوـنـهـ طـلاـقاـ بـائـنةـ: هوـ الـعـلـمـ بـرـأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـهـمـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ وـالـعـادـلـةـ الـثـلـاثـةـ (ابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ) وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـإـنـهـمـ قـالـواـ: إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ بـائـنةـ، وـلـأـنـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـيـكـونـ إـلـاـ بـالـبـائـنـ، لـتـخـلـصـ مـنـهـ، فـتـمـكـنـ مـنـ الزـوـاجـ بـآـخـرـ.

(١) البدائع: ٣/١٧٥-١٧٧، الدر المختار ورد المختار: ٢/٧٤٩-٧٥٠، الباب: ٣/٦٠.

وقدر هذا الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر^(١): أن الطلاق يتبع المدة، لا اليمين فيكون واحداً باتحاد المدة، ويتعدد بتعديدها. وعلى هذا: إذا قال الرجل لامرأته: «والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر» فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين؛ لأنها كانت مؤقتة بوقت، فترتفع بمضيئه.

وإن كان حلف على الأبد، فاليمين باقية بعد البينونة لعدم الحنث، فإن عاد إليها فتزوجها ثانيةً، عاد الإيلاء؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإن وطئها حنث في يمينه ولزمه الكفاره، وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث، وإن لم يطأها وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى؛ لأن بالتزوج ثبت حقها، فيتتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. فإن عاد إليها وتزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية. فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر، لم يقع بالإيلاء طلاق، لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية، ولكن اليمين باقية لعدم الحنث، فإن وطئها كفَّر عن يمينه لوجود الحنث.

ودليل جمهور الحنفية: أن سبب اعتبار الإيلاء يميناً هو منع حق المرأة في الجماع في المدة، والمنع يتحدد باتحاد المدة فيتحدد الظلم فيتحدد الطلاق، ويتعدد بتعديده المدة فيتعدد الظلم، فيتعدد الطلاق، وأما الكفاره فتوجب لهتك حرمة اسم الله عز وجل، والهتك يتحدد ويتعدد بحسب اتحاد الاسم وتعديده.

والفيء عند الحنفية^(٢): نوعان: فعل وقول:

أما الفعل: فهو الجماع في الفرج، ولو جامعها فيما دون الفرج، أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، لم يكن ذلك شيئاً؛ لأن حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.

(١) رأي زفر: أن الطلاق يتبع اليمين، فيتعدد بتعديدها، ويتحدد باتحادها؛ لأن وقوع الطلاق ولزوم الكفاره حكم الإيلاء، والإيلاء يمين، فيدور الحكم مع اليمين، فيتحدد باتحادها، ويتعدد بتعديدها؛ لأن الحكم يدور مع سببه.

(٢) البدائع: ١٧٣ / ٣ وما بعدها.

وأما القول: فصورته أن يقول لها: فئت إليك، أو راجعتك، أو ما أشبه ذلك.
ويشترط لصحته شروط ثلاثة:

أحداها - العجز عن الجماع: فلا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع؛ لأن القول بدل عن الجماع، كالمتييم مع الوضوء.

والعجز نوعان: حقيقي وحكمي، أما الحقيقي: فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعدى معه الجماع، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو رقيقة، أو يكون الزوج مجبوباً، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها مدة الإيلاء، أو تكون ناشرة محتاجة في مكان لا يعرفه، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخل بها.

وأما الحكمي أو الشرعي: فمثل أن يكون محرماً وقت الإيلاء، وبينه وبين الحج أربعة أشهر.

والثاني - دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء: فلو قدر على الجماع في أثناء المدة، بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع. وكذا إن صاح من مرضه في المدة بطل الفيء باللسان وصار فيه بالجماع؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود، فيبطل الخلف، كالمتييم إذا قدر على الماء في الصلاة.

الثالث - قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول: وهو أن تكون المرأة في حال الفيء إليها زوجته غير بائنة منه، فإن كانت بائنة منه، ففاء بلسانه، لم يكن ذلك فيئاً، ويبقى الإيلاء. وهذا بخلاف الفيء بالجماع، فإنه يصح بعد زوال الملك وثبتوت البينة، فلا يبقى الإيلاء ويبطل؛ لأنه حنت بالوطء، فانحلت اليمين وبطلت.

شرط الفيء بنوعيه: يشترط أن يكون الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء في المدة حنت بيمنيه، ولزمه الكفاره، وسقط الإيلاء، وإن لم يفء حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة^(١).

(١) الكتاب مع اللباب: ٦٠ / ٣

الاختلاف في الفيء: إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة، بأن أدعى الزوج الفيء، وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج؛ لأن المدة إذا كانت باقية، فالزوج يملك الفيء فيها، وقد أدعى الفيء في وقت يملك إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله.

وإن اختلفا بعد مضي المدة، فالقول قول المرأة؛ لأن الزوج يدعى الفيء في وقت لا يملك إنشاء الفيء فيه، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة، فكان القول قوله^(١).

حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية^(٢):

الكلام فيه يشمل أمرين:

الأول - مدة الإمهال بلا قاض:

إذا آلى الزوج من زوجته، لم يطالب بشيء من وطء وغيره قبل أربعة أشهر، لقوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢].

وابتداء المدة من حين اليمين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي.

فإن وطئها فقد أوفاها حقها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها، خرج من الإيلاء أيضاً؛ لأنه فعل ما حلف عليه.

وإن لم يطأ، رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفiedade إلى الوطء، فإن أبي، طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً. أي أن الطلاق الواجب على المولي عند الجمهور رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو

(١) البدائع: ١٧٣/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٩٩-١٠٣/٢، الشرح الصغير: ٢/٧، ٦٢٩-٦٣١، مغني المحتاج: ٣٤٨-٣٥١/٣، المذهب: ١٠٨-١١١/٢، المغني: ٧.

طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عرض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء، بخلاف فرقة العنة فإنها فسخ لعيب، ولأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع فيحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

وأما عند الحنفية فقد تقدم أنه طلاق بائن؛ لأنها فرقه لرفع الضرر، فكان بائنًا كفرقة العنة.

والفيئة: الجماع المعروف أو الوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغييب الحشمة في الفرج إن كانت ثياباً، وافتراض البكاره إن كانت بكرأ.

فلو وطء دون الفرج لم يكن فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول
الضرر على المرأة بفعله. ولا بد من أن يكون الواطئ عالماً عاماً عاقلاً مختاراً، فإن
وطء ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحث وبقي الإيلاء، وإن وطئها وطئاً حراماً مثل
إن وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً
أو مظاهراً، حتى وخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة، بل حتى لو كان الوطء
في الدبر عند الشافعية لحصول المقصود. وقال المالكية والحنفية: إن شرط الوطء
الكافي أن يكون حلالاً، فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام، ويطالع بالفية
بعد زوال المانع، وإن حث بالحرام فيلزم الكفاره ولا تنحل يمين الإيلاء.

وإذا فاء لزمه الكفارة - كفارة اليمين - لقوله تعالى: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّيْهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩/٥] وإن كان الإيلاء بتعليق طلاق، وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة وقد وجدت. وإن كان على نذر صدقة أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات، فيلزمها الوفاء به بالوطء، ويخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء به وبين كفارة يمين؛ لأنه نذر لجاج وغضب.

الثاني - الفيئه حالة العجز عن الجماع:

أ- إن كان المانع من جهة المرأة يمنع الوطء منعاً شرعاً كحيض ونفاس، أو حسياً كمرض لا يمكن معه الوطء، فلا يطالب الزوج بالفقيه؛ لأن الوطء متعدد من

جهتها، فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق، ولأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لاتستحق الوطء حينئذ.

ب - وإن كان المانع من الوطء من جهة الزوج مانعاً طبيعياً وهو حبس أو مرض يمنع الوطء، أو يخاف منه زيادة العلة أو بقاء البرء، أو مانعاً شرعاً كإحرام بحج أو عمرة، أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب بالوطء، لأن المجنون والمغمى عليه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب، وتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ. وكذا لا يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالوطء بالفعل لتعذرها، إنما يطالب بالفيء بالقول، أي بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو الإحرام أو نحوها، أو بالطلاق إن لم يفع، بأن يقول: إذا قدرت فلت، أو طلقت؛ لأن بهذا القول يندفع الأذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان.

لكن المذهب عند الشافعية أنه إذا كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهور قبل التكفير، وصوم واجب، فيطالب بالطلاق؛ لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفiedade لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه.

وإذا انقضت مدة الأربعـة أشهرـ، فادعى أنه عاجز عن الوطء: فإن كان قد وطئها مـرةـ، لم تسمع دعواه العنةـ، كما لا تسمع دعواها عليهـ، ويطلب بالفiedade أو بالطلاق كـغيرـهـ. وإن لم يكن وطئـهاـ ولم تـكنـ حالـهـ معـروـفةـ، تـسمـعـ دـعـواـهـ ويـقـبـلـ قولـهـ؛ لأنـ التـعيـينـ منـ العـيـوبـ التـيـ لاـ يـقـفـ عـلـيـهـ غـيرـهـ، فـيـقـبـلـ قولـهـ معـ الـيمـينـ. ولـلـمرـأـةـ أـنـ طـالـبـ الحـاـكـمـ بـأـنـ يـضـرـبـ لـهـ مـدـةـ العـنـةـ وـهـيـ سـنـةـ، بـشـرـطـ أـنـ يـفـيءـ فـيـةـ أـهـلـ الـأـعـذـارـ وـهـوـ الـوـعـدـ بـالـوطـءـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ، فـيـقـولـ: مـتـىـ قـدـرـتـ جـامـعـتـهـ. يـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـجـمـهـورـ يـتـفـقـونـ مـعـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ أـنـ الفـيءـ يـكـونـ بـالـجـمـاعـ أـوـ بـالـقـوـلـ عـنـ الـعـجـزـ عـنـ الـجـمـاعـ.

اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدهـهـ أوـ فيـ حدـوثـ الفـيـداءـ:
إـذـاـ اـخـتـلـفـ الزـوـجـانـ فـيـ الإـيـلاـءـ أـوـ فـيـ انـقـضـاءـ مـدـهـهـ: بـأـنـ اـدـعـتـهـ عـلـيـهـ، فـأـنـكـرـ فالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ؛ لـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـهـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ انـقـضـاءـ المـدـةـ.

وإن اختلفا في الفيضة، فقال الزوج: قد أصبتها، وأنكرت الزوجة: فإن كانت ثيباً، كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الزوج، وهو يدعى ما يوافق الأصل ويبقى، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة كما سبق.

فإن نكل عن اليمين، حلفت الزوجة أنه لم يفء، وبقيت على حقها من الطلب بأن يفيء أو يطلق، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف.

وأما إن كانت بكرأً، واحتللا في الإصابة، أريت النساء الثقات، فإن شهدن بشيوبيتها، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها.

وهذا متفق عليه بين الجمهور والحنفية.

الطلاق في مدة الإيلاء:

إن طلق المولي، فقد سقط حكم الإيلاء، وبقيت اليمين. فإن عاد فتزوجها عاد عند الجمهور غير الحنفية حكم الإيلاء من حين تزوجها، واستؤنفت المدة حينئذ، أي تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة، فإن كان الباقى من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون، عمل بها، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر، ثم قيل له عند انقضائه: إما أن يفيء أو يطلق، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه تطليقة، وتكون رجعية.

وقد بينت أن الإيلاء يعود عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاثة، وإن استوفى عدد الطلاق لم يعد الإيلاء.

ولا يطلق الحاكم عليه سوى تطليقة عند المالكية والشافعية؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها، كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع عن إيفائه.

وأجاز الحنابلة للقاضي أن يطلق على الزوج ثلاثة؛ لأن المولي إذا امتنع من الفيضة والطلاق معاً، قام القاضي مقامه، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولي،

ويكون الأمر والخبرة إليه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء فسخ؛ لأن القاضي قام مقام المولى، فملك من الطلاق ما يملكه المولى، كما لو وكله في الطلاق، وليس ذلك زيادة على حقها، فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع.

والراجح هو الرأي الأول؛ لأن الحاجة كالضرورة تقدر بقدراها، وتحقق حاجة المرأة بالطلاق الواحدة.

العدة بعد الإيلاء:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الزوجة المولى منها تلزمها العدة بعد الفرقة؛ لأنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وقال جابر بن زيد وهو مروي عن ابن عباس: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات؛ لأن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

وسبب الخلاف: أن العدة اشتملت على مصلحة وجانب تعبدى، فمن لحظ المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب التعبد، أوجب عليها العدة.

خلاصة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء:

اختلاف الجمهور مع الحنفية في أمرين:

الأول — أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها. وعند الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة. وعليه إن حصل الفيء قبل مضي المدة، زال الإيلاء ولزم الحانث كفاره اليمين بالاتفاق. وإن لم يحصل الفيء بعد مضي المدة، رفعت الزوجة الأمر للقاضي، والقاضي يخير الزوج بين أمرين: الفيء أو الطلاق، فإن فعل، وإلا طلق عليه القاضي، ويكون الطلاق رجعياً لا بائناً، وعند الحنفية: الطلاق بائناً.

ويجري العمل في مصر وسوريا على رأي الجمهور.

الثاني — أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطبيق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ويرى الحنفية: أنه بمجرد مضي مدة الأربعة الأشهر، تطلق الزوجة طلقة بائنة. وسبب الخلاف: تفسير المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] المعنى عند الحنفية: فإن فاؤوا في هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر، واستمرروا في أيمانهم، كان ذلك عزماً منهم على الطلاق، ويقع الطلاق بحكم الشرع. فتكون النتيجة: إذا مضت الأربعة أشهر بدون فئة، وقع الطلاق.

والمعنى عند الجمهور: للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاؤوا بعد مضي المدة، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة، فإن الله سميع لطلاقهم، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه. والنتيجة: أن مضي الأجل لا يقع به طلاق، وإنما يعرض الأمر على الحاكم، فإذا فاء وإنما طلق.

الحنفية نظروا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧/٢] بترك الفيضة، والجمهور نظروا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢] بعد انقضاء المدة، والراجح لدى رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه، خيراً من إيقاع الطلاق وإنها الزواج.

المبحث الثامن - التفريق باللعان:

فيه ثمانية مطالب هي ما يأتي:

تعريف اللعان وسببه، ومشروعيته، أركانه وشروطه، وشروط المتلاعنين، كيفيته ودور القاضي في اللعان، ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه، هل اللعان شهادات أو أيمان؟، آثار اللعان، ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به، حكم اللعان قبل التفريق.

المطلب الأول — تعريف اللعان وسببه:

تعريف اللعان: اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمى به ما يحصل بين الزوجين؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغلب، فسمى لعاناً لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية.

وعرفه الحنفية والحنابلة^(١) بأنه: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأي الحنابلة، ولا يصح في رأي الحنفية، كما سيأتي.

وعرفه المالكية^(٢) بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان، بصيغة: «أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه» وبحضور حاكم، سواء صحيحة النكاح أو فسد. فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صحيحة الزواج بين الزوجين، أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.

وعرفه الشافعية^(٣) بأنه: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

وسبب اللعان أمران^(٤): أحدهما - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية. وهو عند المالكية: ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن

(١) الدر المختار: ٨٠٥/٢، اللباب: ٧٤/٣، كشاف القناع: ٥/٤٥٠.

(٢) الشرح الصغير: ٦٥٧/٢ وما بعدها، المقدمات الممهدة: ١/٦٣٣.

(٣) مغني المحتاج: ٣٦٧/٣.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، البدائع: ٣٦٧/٣، ٣٨٢، مغني المحتاج: ٣٩٢/٧، المغني: ٤٢٣.

ادعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم.

والثاني - نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

واشترط المالكية لنفي الحمل: أن يدعى الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعى الاستبراء^(١) بحيبة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حد، ولم يلاعن.

أما القذف: فعلى النحو الذي بان في حد القذف يكون إما باللفظ الصريح بالزنا، كقول الشخص: يا زاني أو يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، كأن يقول: (لست بابن فلان).

أو بلفظ كنایة عند الشافعية، كأن يقول: (زنات في الجبل أو السلم أو نحوه)؛ لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، فإن نوى به القذف كان قذفاً. وهذا من الألفاظ الصريحة عند الحنفية.

أو بالتعريف، مثل: يا حلال ابن الحلال، وأما أنا فلست بزانٍ، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن أفهم تعريفه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية وفي الظاهر عند الحنابلة.

ويثبت القذف كما هو مبين في حد القذف إما باليقنة، أو بالإقرار.

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني. واختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل:

قال أبو حنيفة^(٢): إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهنة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشتري فيها آلة الولادة، صح نفيه،

(١) الاستبراء: طلب براءة الرحم، وله أسباب، منها الزنا أو سوء الظن، ففي الزنا تستبرأ المرأة بثلاث حيضات، وفي سوء الظن إن كانت المستبرأة في سن الحيض: فاستبراؤها بحيبة، وإن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت صغيرة أو يائسة فتستبرأ عند الشافعي بشهر، وعند المالكية بثلاثة أشهر.

(٢) فتح القدير: ٣/٢٦٠ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٣/٧٩.

ولاعن به؛ لأنه بالنفي صار قاذفاً. أما إن نفاه بعدها فلا ينتفي ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهئة، والسكوت يعتبر هنا رضا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال الصاحبان: يصح نفي الولد في مدة النفاس؛ لأنها أثر الولادة.

واشترط المالكية^(١) شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد، وهما كما تقدم:

أ - أن يدعى الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يتحقق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيلة واحدة بعد الوطء.

أ - أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعه، حد ولم يلاعن، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو آخر بلا عذر لم يصح.

وأجاز الشافعية^(٢) نفي حمل، وانتظار وضعه، أما نفي الحمل: فلما ثبت في الصحيحين: «أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل»، وأما انتظار الوضع فلكي يلاعن عن يقين. والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور مثل الرد بالغيب و الخيار الشفعة، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس، صح تأخيره النفي للعذر.

ولم يجز الحنابلة^(٣) كالحنفية نفي الحمل قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه؛ لأن الحمل غير متيقن، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحًا. واشترطوا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة، فإذا ولدت المرأة ولد فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعدها.

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل: رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل، ورأي المالكية والشافعية بالجواز، محتاجين بحديث

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، الشرح الصغير: ٢/٦٦٣-٦٦٠.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨٠/٣، المهدب: ١٢٢/٢.

(٣) المغني: ٤٢٣/٧. ٤٢٤-٤٢٣.

هلال بن أمية وأنه نفى حملها، ففناه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأول، ولا خفاء بأنه كان حملاً، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان.

وشرط اللعان: التعميل عند الجمهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام.

المطلب الثاني — مشروعية اللعان:

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْعَ شَهَادَتِهِ إِلَّا إِنَّمَا لِمَنْ أَصْنَدَقَنَ ١٦ وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ١٧ وَيَرْدِفُ عَنْهَا عَذَابٌ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْعَ شَهَادَتِهِ إِلَّا إِنَّمَا لِمَنْ أَكَذَبَ ١٨ وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ١٩﴾ [النور: ٢٤-٢٩].

وبسبب نزولها: ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية^(١) قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريرك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك! فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على أمراته رجالاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات»^(٢).

فكان أول لعان في الإسلام: ما حدث بين هلال وبين أمية وزوجته، وهذا رأي الجمهور، وقد حكى الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر. وروى الجماعة إلا الترمذى عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لعويمر العجلاني: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها، فتلاغنا عند

(١) هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، كما جاء في رواية ابن عباس عند أبي داود.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٧٢/٦).

رسول الله ﷺ^(١). وهذا رأي النووي في شرح مسلم أن السبب في نزول آية اللعان: قصة عويمر العجلاني.

يختلف بهذا حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف، فإن قذف إنسان غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقدوف.

أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان. هذا.. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة^(٢):

أولها - أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحسنات بترابخ عنها وأنها منفصلة عنها.

والثاني - أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ [النور: ٤٢] وهي آية القذف: أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

والثالث - أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.

ومقتضى مشروعية اللعان: جواز الدعاء باللعنة على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعنة على الظالم لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَظَلِيمِينَ﴾ [هود: ١٨].

المطلب الثالث — أركان اللعان وشروطه وشروط الملاعنين:

ركن اللعان عند الحنفية^(٣) واحد وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكّدات باليمين واللعنة من كلا الزوجين.

(١) نيل الأوطار: ٦/٢٦٨.

(٢) مذكرة آيات الأحكام بالأزهر الشريف: ٣/١٣٥/٣.

(٣) الدر المختار: ٢/٨٠٦.

وقال الجمهور^(١): أركان اللعان أربعة: وهي الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروط اللعان:

وأما شروطه فنوعان: شروط وجوب اللعان، وشروط صحة إجراء اللعان.

أولاً - شروط وجوب اللعان:

هي عند الحنفية ثلاثة^(٢):

١ - قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦/٢٤] فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنّه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد وطءه فقد فسد وأسلم في العدة، لاعن. ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبيين وقوعه في صلب النكاح.

٢ - كون النكاح صحيحًا لافاسداً: فلا لعان بقذف المنكوبة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم بقية الأئمة^(٣)، أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لشبوت النسب به، كالزواج بلاولي أو بدون شهود، ثم قذفها، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٠٥/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٤١/٣، فتح القدير: ٣/٢٥٩، اللباب: ٧٥/٣، ٧٨.

(٣) الشرح الصغير: ٦٥٨/٢، مغني المحتاج: ٣٧٨/٣ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢٠١/٣، المغني: ٣٩٨/٧، ٤٠٠.

٢ - كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفاً لللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر، أو أخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسين؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للفسوق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية. ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين.

لكن اشترط المالكية^(١) الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلعن لرفع العار عنها، وقالوا: يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين، سواء أكانا حرين أم مملوكين، عدلين أم فاسقين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة^(٢) الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك. ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلق رجعياً، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها، ولا عن لنفي النسب، كما تقدم.

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومجنون، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، بداية المجتهد: ١١٧/٢.

(٢) معنى المحتاج: ٣٧٨/٣ وما بعدها، المذهب: ١٢٤/٢، المغني: ٣٩٤/٧، ٤٠٢-٣٩٤.

فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف بالطلاق أو اليمين. ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة (عفيفة) حُدّ حد القذف ولم يلعن.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلعنها بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٢٤] فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج. ويلاعن الآخرين أو معتقل اللسان عند الحنابلة، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة؛ لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الآخرين والخرسae غير معلوم الإشارة والكتابة.

والخلاصة: أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعية لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الآخرين عند الجمهور غير الحنفية.

وذكر الحنابلة والشافعية شروطاً ثلاثة للewan هي^(١):

أ - كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، كما تقدم.

أ - سبق قذف الزوجة بزنا، ولو في دبر: مثل قوله: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين. وهذا متفق عليه كما تقدم في سبب اللعان. وللرجل قذف زوجته إن علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رآهما في خلوة.

أ - أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت الزوجة عن الحد أو التعزير، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان ولا يلحقه النسب، لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار. وكذا لا لعان عند الحنابلة من الخرساء.

(١) غاية المنتهى: ٢٠١/٣، مغني المحتاج: ٣٦٧/٣، ٣٧٣، المذهب: ٢/١١٩، كشاف القناع: ٤٥٦/٥ - ٤٦٣.

لغة اللعان: يصح اللعان عند الجمهور غير الحنابلة بالعربية وبالعجمية (هي ما عدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما في اللغات سواء، ويراعي الأعمى الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب^(١).

وقال الحنابلة^(٢) إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعن بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية.

ثانياً - شروط صحة إجراء اللعان في ذاته:

ذكر الحنابلة شرطاً ستة في إجراء اللعان، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهي ما يأتي^(٣) :

١° - أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، وهذا متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولا عن بينهما» وأنه يمين في دعوى، فلم يصح إلا بأمر الحكم كاليمين فيسائر الدعاوى. وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحكم من أحد الزوجين، فإن تراضى الزوجان بغير الحكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحكم كالحد.

٢° - أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل واحد منهم باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقى القاضي عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلقه القاضي. وهذا متفق عليه أيضاً.

٣° - استكمال لفظات اللعان الخمس: فإن نقص منها لفظة، لم يصح. وهذا متفق عليه.

٤° - أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حددها القرآن. واختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها، كأن يبدل بقوله: إني لمن الصادقين قوله: (لقد

(١) مغني المحتاج: ٣٧٦/٣، المهدب: ١٢٤/٢.

(٢) المغني: ٤٣٨/٧.

(٣) المغني: ٤٣٤-٤٣٨، المهدب: ١٢٥-١٢٦، مغني المحتاج: ٣٧٦-٣٧٨/٣، الشرح الصغير: ٦٦٣-٦٥٨/٢، الدر المختار: ٨٠٧/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٣٧/٣.

زنت)، أو يقول بدل ﴿إِنَّمَا لَمِنَ الْكَذِيبِ﴾ [النور: ٢٤]: (لقد كذب)، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الإبدال؛ لأن معناهما واحد.

أما إن أبدل بلفظة (أشهد) لفظاً من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم أو أولي، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة على الصحيح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً.

٥ - الترتيب بين ألفاظ اللعان، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربع، أو قدمت المرأة لعانها على لuhan الرجل، لم يعتد به. وهذا متفق عليه؛ لأن اللعان على رأي الحنفية

٦- الإشارة من كل واحد منهم إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبةه إن كان غائباً. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة: حضور الزوجين معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز، لأن يلاعن الرجل في المسجد، والمرأة على باب المسجد، لعدم إمكان دخولها.

هذا وقد اشترط المالكية حضور جماعة للعوان، أقلها أربعة عدول. وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يكون العوان بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه على حداثة منهم، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللuanبني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع. ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بينة الزنا الذي شرع العوان من أجل الرمي به أربعة.

واشترط المالكية أيضاً لصحة اللعان: عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بحمل من غيره، أو وضع، فإن وطء المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، أو رؤية لها تزني، امتنع اللعان لها ولا يمكن منه.

واشترطوا أيضاً تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد: فإن آخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، امتنع لعane لها ولا يمكن منه أيضاً.

واشترطوا أيضاً لفظ (أشهد) في الأربع مرات منه أو منها، واللعن منه في الخامسة، والغضب منها في الخامسة، كما ورد في النص القرآني في أيمان اللعان. ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني، والرؤبة من البصير كرؤبة المروّد في المُكحلة، وأما الأعمى فيعتمد على حس أو جسّ أو إخبار يفيده المطلوب ولو من امرأة.

شروط نفي الولد:

اشترط الحنفية^(١) ستة شروط لنفي الولد وعدم لحقوق النسب وهي ما يأتي:

أ - حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين: لأن الزواج قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

ب - أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنة بالمولود عادة، فإن نفاه بعده لا يتتفق. وقال الصحابة: يتقدر نفي الولد بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً.

وشرط الجمهور الفور في النفي، فإن آخر بلا عذر، لم يصح النفي، كما تقدم.

ج - ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهنة بالمولود مع عدم الرد.

د - توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

هـ - ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولاعن الحكم بينهما، وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لرمته الولدان جميعاً، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم

(١) البدائع: ٢٤٦-٢٤٨، حاشية ابن عابدين: ٢/٨١١، اللباب: ٣/٧٩.

يشمله اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

٦ - ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كأن ولدت المرأة ولداً، فانقلب على رضيع، فمات الرضيع، وقضى بيته على عاقلة (عصبة) الأب، ثم نفى الأب نسبه، فيلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده.

وقد سبق إيراد شرطين لنفي الحمل عند المالكية^(١) وهما تفصيلاً ما يأتي:

أ - أن يدعى أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه وطئها ولكنه استبرأها بحيلة واحدة؛ فإن لم يطئها أصلاً بعد العقد، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج، إما لقصر المدة كأن تلد ولداً كاملاً بعد شهر أو شهرين أو خمسة بعد الدخول أو الوطء؛ لأن أقل الحمل شرعاً ستة أشهر، وإما لطول المدة كخمس سنين؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين بعد الوطء، ففي هاتين الحالتين يعتمد على ذلك، ويعلم أن الولد ليس من الزوج قطعاً ويلاعن لنفيه.

وكذلك يلاعن لنفي الولد لو وطئها واستبرأها بحيلة واحدة بعد الوطء، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيلة، إذ هو ليس منه قطعاً.

٧ - أن ينفي الولد قبل وضعه: فإن سكت ولو يوماً بلا عنز حتى وضعه، حدّ الزوج ولم يلاعن.

أما الشافعية^(٢) فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن آخر بلا عنز أو قبل التهنة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخير يتضمن الإقرار به. فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعى ظاهر.

(١) الشرح الصغير: ٢/٦٦٤-٦٦٠، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢/١٢٢-١٢٣، ٣٨١، ٣٧٣/٣.

وقالوا: لا يصح نفي أحد توأمين، فإن أتت المرأة بولدين توأمين، فنفي أحدهما وأقر بالأخر، أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين، فإذا اشتمل الرحم على المني، انسد فمه، فلا يتأنى منه قبول مني آخر، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر.

ويلزم الزوج نفي ولد أتت به زوجته وعلم أنه ليس منه، بأن وطئها وولدته بدون ستة أشهر من الدخول، أو فوق أربع سنين، فلو ولدته فيما بين ستة أشهر من الدخول وأربع سنين منه، ولم يستبرئها بعد الدخول بحيلة، حرم نفي الولد باللعان رعاية للزوجية^(١)، وإن ولدته بعد ستة أشهر من الاستبراء بحيلة، ولستة أشهر فأكثر من الزنا، حل نفي الولد باللعان في الأصح، ولكن الأولى ألا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

وقال الحنابلة^(٢): يشترط لنفي الولد باللعان ما يأتي:

أ - ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو ما يدل عليه، كما لو نفي أحد التوأمين وسكت عن الآخر. وهذا موافق للشافعية.

ب - أن يعجل نفي الولد بعد الولادة: فإن هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء، أو آخر نفيه مع إمكانه، رجاء موتة، بلا عذر، نحو جوع وعطش ونوم، سقط حقه في النفي.

فإن قال: لم أعلم بالولد، أو آخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال، لم يسقط نفيه. وهذا موافق للشافعية أيضاً.

ج - أن يذكر نفي الولد في لعان كل من الزوجين؛ لأنهما متحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج.

(١) لما رواه أبو داود والنمساني وغيرهما عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الخلاق». (٢) المغني: ٤١٦-٤١٧، ٤٣٩، غاية المتنبي: ٣٠٤/٣

ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنتفي.

وذكر الولد في ظاهر كلام الخرقى وهو الراجح لدى الحنابلة: أن يقول الزوج في لعنه: (وما هذا الولد ولدي) وتقول المرأة: (وهذا الولد ولده). وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: (هذا الولد من زنا، وليس هو مني)؛ لأنه قد يريد بقوله: (ليس هو مني) يعني خلقاً وخلقأ، فكان لا بد من ذكره للتأكيد.

أ - أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعى: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي ثبته وتکذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها. ورد الجمهور بأن النبي ﷺ إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما.

ب - أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جمياً.

ج - أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية: إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفى الولد عنه.

المطلب الرابع — كيفية اللعان ودور القاضي فيه:

كيفية اللعان أو صفتة أو ألفاظه:

اتفق الفقهاء^(١) على كيفية اللعان أو صفتة (أي ماهيته) على النحو التالي: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله، إني لمن الصادقين

(١) الباب: ٧٦/٣، رد المحتار: ٨١٠/٢، الشرح الصغير: ٦٦٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، بداية المجتهد: ١١٨/٢، مغني المحتاج: ٣٧٤/٣ وما بعدها، المذهب: ١٢٦/٢، غاية المتنهى: ١٩٩/٣، المغني: ٤٣٦/٧.

فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميته به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: (أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وتقول في الخامسة: (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن^(١) في جانب المرأة؛ لأن النساء يتاجسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف. وإنما وجوب البدء بالرجل في اللعن؛ لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعى.

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الصَّدِيقِينَ ٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٧ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَذَّابِينَ ٨ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ٩﴾ [النور: ٢٤-٢٦].

وثبتت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث، منها حديث ابن عمر: قال رجل: (يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألك عن هذه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٢٦] فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذى بعثك بالحق، ما كذبتك عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب.

(١) الغضب: هو السخط وإنزال العذاب بالمحضوب عليه. وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة، ولا يلزم منه التعذيب.

بدأ الرجل، فشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما ^(١).

وبداءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان، وقال الكاساني في البدائع: ينبغي أن تعيد، لأن اللعان شهادة المرأة، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته.

مندوبات اللعان ودور القاضي فيه:

يسن للقاضي ما يأتي ^(٢):

١ - أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهم بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر عن رجل وزوجته في الحديث السابق، وقال عليه الصلاة والسلام لهلال: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/٧٧] الآية. ويقول لهما: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكم من تاب».

٢ - لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

٣ - أن يتلاعن الزوجان قائمين، ليراهما الناس، ويشهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعنه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعنهما، ويقعدها الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.

٤ - أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجهه المalkية.

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٦/٢٦٧).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٦٥-٦٦٧، مغني المحتاج: ٣/٣٧٦-٣٧٨، المغني: ٧/٤٣٤-٤٣٧، غاية المنتهى: ٣/٣٠٠، كشاف القناع: ٥/٤٥٤-٤٥٥.

هـ - أن يغلوظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية، والحنابلة على الراجح، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرعب، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيه، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه^(١)، ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلوظ عقوبة، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وعدّ منهم حلف يميناً كاذبة بعد العصر، يقطع بها مال امرئ مسلم»^(٢).

ويكون لعان المسلم في المسجد؛ لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكية فيه؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

وأشرف الأماكن هو في مكة: بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم ﷺ، ويسمى ما بينهما بالحطيم، وفي المدينة: عند المنبر مما يلي القبر الشريف، لقوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا يميناً أثمة، تبواً مقعده من النار»^(٣) وقوله: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمّة يميناً أثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»^(٤).

واللعان في بيت المقدس في المسجد عند الصخرة المشرفة؛ لأنها أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعند ابن حبان: «أنها من الجنة».

واللعان في غير المساجد الثلاثة يكون عند منبر الجامع؛ لأنه المعظم منه. وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متahirة مسلمة عند باب المسجد الجامع. ويلاعن ذمي أو كتابي في بيعة (وهي معبد النصارى) وفي كنيسة (وهي معبد اليهود)^(٥)؛ لأن معابدهم كالمساجد عندنا، ويلاعن مجوسى في بيت نار،

(١) وروى مسلم: أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وصوبه النووي.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

(٤) رواه ابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) وتسمى البيعة أيضاً كنيسة، بل هو العرف اليوم.

لأنهم يعظمونه، والمقصود الضرر عن الكذب، فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب التي يدعونها. ولا يلاعن في بيت أصنام وثني؛ لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

ولا يغلوظ اللعان في رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، والحنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه به لنقل ولم يهمل.

المطلب الخامس — ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه:

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويُكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي؟

أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين^(١):

أ - **ذهب الحنفية**: إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف. وإن امتنعت الزوجة عن اللعان جبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاها عليها، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ [النور: ٨/٢٤] أي الحبس عندهم وعند الحنابلة.

ب - **ذهب الجمهور غير الحنفية**: إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان **حدّ حدّ** القذف، وإن امتنعت الزوجة حدّت **حدّ الزنا**؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ [النور: ٨/٢٤] أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندرئ الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعاتها.

(١) الدر المختار: ٨٠٨/٢، اللباب: ٧٥/٣، البدائع: ٢٣٨/٣، بداية المجتهد: ١١٩/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥، مغني المحتاج: ٣٧١/٣، ٣٨٢، المذهب: ١١٩/٢، المغني: ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٤، غاية المحتوى: ٢٠٢/٣، كشاف القناع: ٤٦٣/٥.

إلا أن الحنابلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنع الزوجة عن اللعان أخذًا بمدلول الآية السابقة: «وَيَرْثُوا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور: ٨/٢٤] فإن لم تلعن وجوب لا يدرأ عنها العذاب، فتحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلعن.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان: هو اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد؟ قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٦/٢٤] أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

وقرر الجمهور: أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعان مسقط له، لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً» [النور: ٤/٢٤] فإنه عام في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جعل اللعان للزوج مقام الشهود الأربع الذين يثبت بشهادتهم الزنا، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو حد القذف.

ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: «البينة أو حد في ظهرك».

ورأى الجمهور أرجح لقوه أدلة من القرآن والسنة. وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) وجوب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهادة، وامتنع عن اللعان، لزمه ذلك كله.

وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط، كما في حال قذف غير المحصنة كالمرأة الكتابية، والأمة، والمجونة، والطفلة، فإنه يجب عليه

التعزير به، لإلحاقه العار بها بالقذف، ولا يحد لهن حدًا كاملاً لنقصانهن بما ذكر، ولا يتعلق به فسق، ولا رد شهادة؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد. وله أن يلاعن لدرء التعزير عنه؛ لأنه تعزير قذف.

وبه تكون القاعدة: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالزوج، ويجب بالقذف وجبه من الحد أو التعزير، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو مجنوناً، فلا تعزير أو ضرب فيه، ولا لعان بالاتفاق.

رجوع الزوج عن اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فاتفق أئمة المذاهب الأربعه^(١) على أنه يحد حد القذف، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبتُ عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد.

فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمتها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه.

وهذا كله فيما إذا كانت المقدوفة محصنة (عفيفة) فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة، حد حد القذف، وبقيت الزوجية، فتبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانها.

ومتى أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يمين أو شهادة (بينة) فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحتاط لثبوته

(١) الدر المختار: ٨١٢/٢، الكتاب مع اللباب: ٧٥/٣، بداية المجتهد: ١٢٠/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥، مغني المحتاج: ٣٨٠/٣، غاية المنتهى: ٢٠٢/٣، ٢٠٤، كشاف القناع: ٤٦٨/٥.

قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت فتبعه الإرث.

المطلب السادس — هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

تبين في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشترط في المتلاعنين: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة، أم كان من الأخرس.

ومنشأ الخلاف في محدود القذف والأخرس والكافر هو: هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

رأى الحنفية^(١): أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا. ودليلهم آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْبَعُ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦/٢٤] سمي الأزواج شهداً، وسمى اللعان شهادة في النص: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ﴾ [النور: ٦/٢٤] وجعل عددها كعدد شهادات الزنا. وإذا كان اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

وقال الجمهور^(٢): سميت ألفاظ اللعان شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٣) ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل

(١) البدائع: ٢٤١/٣ وما بعدها، اللباب: ٧٥/٣، ٧٨.

(٢) بداية المجتهد: ١١٨/٢، مغني المحتاج: ٣٧٤/٣، المغني: ٣٩٢/٧ وما بعدها.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٧٤/٦).

والمرأة، ولو كان شهادة وكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعًا، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامية، وأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي.

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: (أشهد بالله) فسمي اللعان شهادة وإن كان يميناً، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ﴾ [المنافقون: ٦٣] ثم قال: ﴿أَخْذُوهُ أَتَعْنَهُمْ جُنَاحٌ﴾ [المنافقون: ٦٣] وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولو كان شهادة لما جاز لعنه.

وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الآخرين، فقال الجمهور: يلاعن الآخرين إذا فهم عنه. وقال الحنفية: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

والراجح لدى رأي الجمهور لقوة أدتهم من السنة والمعقول، وأن اللعان شرع للحاجة، والحاجة تتسع لأناس ولو لم يكونوا أهلاً للشهادة. وهذا هو أيضاً رأي العترة (آل البيت).

المطلب السابع — أحكام أوآثار اللعان:

يتربى على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية^(١):

أ - سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

(١) البدائع: ٢٤٤-٢٤٨، فتح القدير: ٢٥٣/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٠٦/٢ وما بعدها، اللباب: ٧٧-٧٨، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٦٣٧/١٢٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٦٨/٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٣٧٦/٣٨٠، المذهب: ١٢٧/٢، المغني: ٤١٠-٤١٦، غاية المتهنى: ٢٠٣/٣.

٢ - تحريم الوطء والاستمتعاب بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١).

٣ - وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بت分区 القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرق النبي ﷺ بينهما»^(٢) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل الت分区 ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه. وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى ت分区 القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً». وقال الشافعي رحمه الله: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول.

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بت分区 القاضي كما في الت分区 بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ - أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كان مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبة؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته، أي المرأة.

ب - أن يخرج أحد الزوجين عنأهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب الت分区، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدث، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقه والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدتها إلى ستين إن كانت معتمدة، وإن لم تكن معتمدة فإلى ستة أشهر.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ٦/٢٧١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٦/٢٧٤).

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريراً مُؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عنأهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

ورأى الشافعي: أن الفرقة تحصل بلعان الزوج، وإن لم تلعن الزوجة. فإن كان كاذباً، أو أكذب نفسه، فلا يفيده ذلك عود النكاح، ولا رفع تأبيد الحرمة؛ لأنهما حق له وقد بطل باللعان، فلا يمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحقوق النسب، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه.

٥ - انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاقي نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفي نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابنًا له.

المطلب الثامن — ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق:

أولاً - ما يسقط اللعان بعد وجوبه:

قرر الحنفية^(١): أن اللعان يسقط بما يأتي:

أ - طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع

(١) البدائع: ٢٤٣/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٠٩/٢

وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه فإنه يسقطه، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف الرجل إنساناً آخر فحد حد القذف، أو وطئت المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات يجب الحد، وإذا وجب سقط اللعان بهذه العوارض لانتفاء أهليته؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

٢ - البنونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط لإجراه اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد.

أما لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

٣٠ - موت شاهد القذف أو غيبته: يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته، إذ لو مات أو غاب لا يقضى بشهادته.

٥٠ - تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.
ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

وذكر الحنابلة^(١) ثلاث حالات لسقوط اللعنان:

- ١ - طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.
- ٢ - تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها، أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم: أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.

(١) غاية المنتهاء: ٢٠٢/٣، كشاف القناع: ٤٥١/٥، المغني: ٧/٤٠٦.

٣ - موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم ماتت قبل لعنهما أو قبل إتمام لعنه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعنه وقبل لعنهما.

وقال الشافعي: تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلعن الزوجة أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، ويتبين الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلعن.

ثانياً - ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق:

رأى الحنفية^(١): أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحكم بينهما ويبقيان على زواجهما.

وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.

المبحث التاسع - التفريق بسبب الظهار:

فيه خمسة مطالب:

الأول - تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقًا وتأكيتاً.

الثاني - ركن الظهار وشروطه.

الثالث - أثر الظهار أو ما يحرم على المظاهر.

الرابع - كفارة الظهار.

الخامس - انتهاء حكم الظهار.

(١) البدائع: ٢٤٨/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨١٢/٢

المطلب الأول — تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً:

الظهار شبيه بالإيلاء في أن كلاً منها يمتنع الوطء، ويرفع منعه الكفار، وهو شبيه أيضاً باللعن على رأي الجمهور في أنه يمتنع لا شهادة. وكان الأولى ذكر الظهار عقب الإيلاء كما فعل فقهاؤنا، لكنني أخرته إلى ما بعد اللعن لتوقف اللعن على التفريق القضائي الذي هو عنوان الفصل، وأما الظهار فيأتي التفريق فيه فقط إذا امتنع الزوج عن التكبير.

والظهار لغة: مصدر مأخوذه من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظهر امرأته: (أنت على كظهر أمي)، وكان طلاقاً في الجاهلية، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول، فغير الشارع حكمه إلى تحريم الزوجة بعد العود (العزم على الوطء) ولزوم الكفارة.

والظهار شرعاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت على كظهر أمي أو أختي، أو بحذف كلمة (علي).

وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة، وهي ما يأتي، عرفه الحنفية بقولهم^(١): تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها، بمحرّمة عليه تأييداً. فلا ظهار لذمي عندهم، ويشمل الظهار الزوجة الكتابية والصغيرة والمجنونة، ويمكن تشبيه الزوجة، أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو تشبيهه جزءاً شائعاً من الزوجة كقوله: نصفك ونحوه، والمشبه به إما جملة القريبة المحرم مثل: أنت على كأمي، أو عضو يحرم النظر إليه من أعضاء محمرة عليه نسبياً أو مصاهرة أو رضاعاً كالظهر وغيره. وإنما خص هذا اليمين باسم الظهار تغليباً للظهور؛ لأنه كان الأصل في استعمالهم.

(١) الدر المختار: ٧٩٠/٢، فتح القدير: ٢٢٥/٣، الباب: ٦٧/٣، البدائع: ٢٣٣/٣.

فلو شبه زوجته بمن تحرم عليه مؤقتاً، لم يكن ظهاراً، مثل: أنت علي كظهر أختك أو عمتك، فإن الأخت والعمة تحرمان حرمة مؤقتة، أو قال: كمطلقتي ثلاثة، فإنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، أو كالمحسوسة لجواز إسلامها، وكذا لو شبهاها بجزء لا يحرم النظر إليه كالوجه والرأس، لا يكون ظهاراً.

ولو شبهاها بشيء يحرم عليه من غير النساء كالخمر والخنزير، لم يكن ظهاراً، ويرجع فيه إلى نيته، فإن قصد به طلاقاً، كان طلاقاً بائناً، وإن قصد التحرير أو لم يقصد شيئاً كان إيلاً.

ولو شبهاها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. لكن لو قالت: أنت علي كظهر أبي أو ابني، لا يصح؛ لأن المظاهر به ليس من جنس النساء.

وعرفه المالكية^(١) بقولهم: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزأها بمحرمة عليه أو بظهر أجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت. فلا ظهار لكافر، ولا لصبي ومجنون ومكره، ويتحقق الظهار بتتشبيه الزوجة، مثل أنت أمي، أو جزء منها كيدها ورجلها، ولا ظهار في قوله: أنت علي كظهر زوجتي النساء أو المحرمة بحج؛ لأن التحرير لها عليه ليس أصالة، فالظهار: تشبيه الزوجة بالمحرمة عليه أصالة، أو المحرمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية. وبه يتافق الحنفية والمالكية في عدم صحة ظهار الكافر، ويختلفون في تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية. فلا ينعقد عند الحنفية؛ لأن التحرير مؤقت، وينعقد بنية الظهار عند المالكية، لأن التحرير الحالي أصيل.

والظهار المعلق بشرط عندهم مثل: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. أما إن علقه بأمر محقق نحو: إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت علي كظهر أمي، تنجز من الآن، ومنع منها حتى يكفر.

وإن قيد الظهار بوقت، مثل: أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، انعقد مؤبداً، ولا ينحل إلا بالكافرة.

(١) الشرح الصغير: ٢/٦٣٤ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ١/٥٩٩.

وعرفه الشافعية^(١) بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأييد. فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ولا من مكره، ويصح من ذمي لعموم آية الظهور، ولا يصح تشبيه الزوجة بغير محرم على التأييد، ولو شبهها بأجنبية ومطلقة، وأخت زوجة، وأب للمظاهر، ولما لا ملاعنة له ومجوسية ومرتدة، فكلامه لغو؛ لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأم في التحرير المؤيد، ولأن الأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محل الاستمتاع، وأما الملاعنة أو المجوسية أو المرتدة وإن كان تحريمها مؤيداً، فليس التحرير بسبب القرابة المحترمة، فهم كالحنفية في التشبيه بالمحرمة تأييداً. والأظهر أن قوله: كيدها أو بطنهما أو صدرها ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهاراً، وإن قصد كرامة فلا يعد ظهاراً، وكذلك قوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي: ظهار في الأظهر. ومثله الرجل أو الجلد أو البدن أو الشعر ونحو ذلك.

وعرفه الحنابلة^(٢) بقولهم: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظاهر من تحريم عليه على التأييد، كأمه وأخته من نسب أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظاهر من تحريم عليه تحريماً مؤقتاً لأخت امرأته وعمتها وخالتها، أو يشبهها برجل كأبيه أو زيد، أو بعضو منه كظهره أو رأسه، ولو بغير عربية، أو اعتقاد الحل، أي حل المشبه بها من أم وأخت كمجوسي قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي، وهو يعتقد حل أخته، فلا أثر لاعتقاده ذلك، ويكون مظاهر.

فهم كالشافعية يحizون ظهار الكافر، ولكن يخالفونهم في جواز تشبيه الزوجة بالمحرمة تحريماً مؤقتاً، أو بمن لا يحل الاستمتاع به، وأجازوا كالمالكية الظهور من الأجنبية.

حكمه الشرعي:

الظهور محرام^(٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا إِنَّ الْقَوْلَ وَزُورًا﴾

(١) معنى المحتاج: ٣٥٢/٣-٣٥٤.

(٢) كشف النقانع: ٤٢٥/٥، غاية المتباهى: ١٩٠/٣.

(٣) المقدمات الممهدات: ٦٠٠/١، المهدب: ١١١/٢ وما بعدها، المغني: ٣٣٧/٧،

البدائع: ٢٢٩/٣.

[المجادلة: ٢/٥٨] ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحرير، قال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَهْئَكُمْ﴾ [المجادلة: ٢/٥٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَهْنَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤/٣٣].

أحوال الظهار في العادة:

يصح الظهار بالاتفاق منجزاً، كقوله: أنت على كظهر أمي، ويكون الظهار عند أكثر الفقهاء من الزوج لا من الزوجة^(١)، فلو ظهرت المرأة من زوجها كان ظهارها عند الحنفية لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفاره. وكذلك قال بقية المذاهب: ليس ذلك بظهار، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَائِبِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢/٥٨] فشخص الأزواج بالظهار، وأنه قول يوجب تحريراً على الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن حل الاستمتاع بالمرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالتها كسائر حقوقه.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفاره الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفاره اليمين، قال ابن قدامة: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشباهه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفاره الظهار بدليل سائر الكذب. وفي رواية ثالثة: ليس عليها كفاره، وهو قول بقية الأئمة، لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفاره كالسب والقذف.

الظهار المعلق: أجاز الحنفية^(٢) إضافة الظهار إلى ملك أو سبب الملك، مثال الأول: أن يقول لأجنبيه: إن صرت زوجة لي فأنت على كظهر أمي.

ومثال الثاني: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، وأجازوا إضافته إلى وقت مثل: أنت على كظهر أمي في رأس شهر كذا، لقيام الملك، وتعليقه أثناء الزواج مثل: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً، فأنت على كظهر أمي لوجود الملك وقت اليمين. لكن تعليق الظهار بمشيئة الله تبطله.

(١) الدر المختار: ٧٩١/٢، المغني: ٣٨٤/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٠٨/٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٧٩١/٢، البدائع: ٢٣٢/٣.

وكذلك أجاز الحنابلة^(١) تعليق الظهار على الزواج أو الظهار من الأجنبية، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال: كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقاً أم علقه على التزويج، فقال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها، لم يطأها حتى يكفر. وأجازوا أيضاً تعليق الظهار بشرط، مثل إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، أو إن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي، فمتى دخلت الدار أو متى شاء زيد، صار مظاهراً، وإنما لا.

ودليلهم ما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب: أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهار» ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى.

وقد بان سابقاً أن المالكية^(٢) أجازوا تعليق الظهار، نحو: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي.

وأجاز الشافعية^(٣) أيضاً تعليق الظهار بشرط وبمشيئة زيد مثلاً؛ لأنه يتعلق به التحرير كالطلاق والكفارة، وكل منهما يجوز تعليقه. وتعليق الظهار مثل: إذا جاء زيد، أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي. فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلق عليه. ومن أمثلته أن يقول: «إن ظهرت من زوجتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي» وهذا في عصمته، ظاهر من الأخرى، صار مظاهراً منها، عملاً بموجب التجيز والتعليق.

والخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربع على جواز تعليق الظهار على شرط، وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهار على التزوج بأمرأة معينة، وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة: لو قال: «كل النساء علي كظهر أمي» لأنه عقد على شرط الملك، فأشبه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند

(١) المغني: ٣٥٠ / ٧ .٣٥٤

(٢) الشرح الصغير: ٦٣٥ / ٢ ، بداية المجتهد: ١٠٧ / ٢ .

(٣) مغني المحتاج: ٣٥٤ / ٣ .

الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يرويه أبو داود والترمذى: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» والظهار شبيه بالطلاق.

الظهار المؤقت: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة^(١): أنه يصح الظهار مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينسلي شهر رمضان، لكن يصح مؤبداً عند المالكية وفي قول عند الشافعية، فلا ينحل إلا بالكافارة، أي فيسقط التأقيت ويكون ظهاراً؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفاره، فإن وطئها في المدة لزمه الكفاره، لحديث سلامة ابن صخر، قوله: «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلي شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكافارة»^(٢) ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفاره، فصح مؤقتاً بالإلقاء. ويختلف الظهار عن الطلاق في أن الظهار يزيل الملك، ويوقع تحريماً يرفعه التكفير، فجاز تأقيته.

وعبارة الحنفية: لو قيد الظهار بوقت سقط بمضييه، لكن لو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفاره.

المطلب الثاني – ركن الظهار وشروطه:

ركن الظهار عند الحنفية^(٣): هو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت علي كبطن أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي.

(١) الدر المختار: ٧٩٣/٢، البدائع: ٢٣٥/٣، الشرح الصغير: ٦٣٦/٢، المذهب: ١١٣/٢ - ١١٤، المغني: ٣٤٩/٧، مغني المحتاج: ٣٥٧/٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، عن سلامة بن صخر (نيل الأوطار: ٢٥٨/٦).

(٣) البدائع: ٢٢٩/٣.

وقال الجمهور غير الحنفية^(١): للظهور أركان أربعة: وهي المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبه به.

والمظاهر: هو الزوج.

والمظاهر منه: هو الزوجة، مسلمة كانت أو كتيبة.

واللفظ أو الصيغة: ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية. والصریح: ما تضمن ذكر الظاهر، قوله: أنت على كظهر أمي، والكناية: ما لم تتضمن ذكر الظاهر، قوله: أنت على كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها، ويصدق في الكناية ديانة أنه أراد به الطلاق، دون الصریح. وينوي في الكناية ما يريد.

والمشبه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم ويلحق بها كل محرمة على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

شروط المظاهر:

المظاهر عند الحنفية والمالكية: هو كل زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلزم ظهار الذمي.

وعند الشافعية والحنابلة: هو كل زوج صحي طلاقه، وهو البالغ العاقل سواء أكان مسلماً أم كافراً، حرّاً أم عبداً.

وظهار السكران صحيح كطلاقه بالاتفاق. ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور غير الحنفية. وبه تكون شروط المظاهر^(٢):

١ - أن يكون عاقلاً: فلا يصح ظهار المجنون والصبي غير المميز، والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنه يترب عليه التحرير، وهؤلاء ليسوا أهلاً لخطاب التحرير.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الكبير: ٤٤٠/٢، المقدمات الممهدات: ١/٥٩٩ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، معنى المحتاج: ٣٥٢/٣. المعنى: ٣٣٨/٧ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٣٠/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، معنى المحتاج: ٣٣٨/٢ وما بعدها، المعنى: ٣٥٢/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٨٢، المهدب: ٤٢٩، المهدب: ١١٨/٢.

٤ - أن يكون بالغاً: فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلاً مميزاً؛ لأن الظهار من التصرفات الضارة الممحضة، فلا يملكه الصبي، كما لا يملك الطلاق وغيره مما يضر بمصلحته.

٥ - أن يكون مسلماً في رأي الحنفية والمالكية: فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لأن حكم الظهار تحريم مؤقت يزول بالكافرة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار.

ولا يشترط كونه مسلماً في رأي الشافعية والحنابلة، لعموم آية الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] من غير تفريق بين مسلم وكافر، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وأهل للكفارة بغير الصوم من إطعام وإعتاق رقبة، ولأنه أهل للطلاق، فيكون أهلاً لظهوره، فإن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق أو الطعام؛ لأنه يصح منه ما ذكر في غير الكفارة، فصح منه في الكفارة، ولا يكفر بالصوم، لعدم صحته منه.

والخلاصة: يشترط عند الفريق الأول شرطان في المظاهر وهما الإسلام والتکلیف، وشرط واحد عند الفريق الثاني وهو التکلیف.

وأما الاختيار أو الطوعانية فهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، ويدخل عندهم شرط التکلیف، فلا يصح ظهار المكره، وليس شرطاً عند الحنفية، فيصح ظهار المكره والمخطئ، كما يصح طلاقهما.

شروط المظاهر منها:

المظاهر منها: هي امرأة المظاهر، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، وشروطها ما يلي^(١):

١ - أن تكون زوجته: وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح، فلا يصح ظهار من الأجنبية، لعدم الملك، لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨].

(١) البدائع: ٣/٣، ٢٣٤-٢٣٢، فتح القدير: ٣/٢٣٢، اللباب: ٦٩/٣، الدر المختار: ٢/٧٩١، بداية المجتهد: ٢/١٠٧ وما بعدها، ١١٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٢/٦٣٧، المهدب: ٢/١١٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٣٥٤، ٣٥٨، المغني: ٧/٣٣٩، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٨٤.

لكن يصح الظهار عند الجمهور غير الشافعية معلقاً بالملك، كأن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، أو يقول: كل امرأةأتزوجها، فهي على كظهر أمي.

ظهور المرأة:

لم يجز أكثر العلماء ظهار المرأة من الرجل تشبيهاً للظهور بالطلاق، ويكون لغوا لا كفارة فيه، ولكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفاره الظهور؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية: كفارة اليمين، وهذا أقيس على مذهبه، كما تقدم.

الظهور من الجماعة:

لو قال الزوج بلفظ واحد لأربع من نسائه: (أنتن علي كظهر أمي) كان مظاهراً من جماعتهن، وعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد لكل امرأة كفاره؛ لأنه وجد الظهور والعود (العزم على الوطء) في حق كل امرأة منهم، فوجب عليه عن كل واحدة كفاره، كما لو أفردها به.

وقال المالكية والحنابلة: ليس عليه إلا كفاره واحدة، عملاً بقول عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن الظهور كلمة تجب بمخالفتها الكفاره، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفاره واحدة كاليمين بالله تعالى.

٤ - قيام ملك النكاح من كل وجه: فيصح الظهور من الزوجة ولو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي، ولا يصح الظهور من المطلقة ثلاثة، ولا المبانة ولا المختلة وإن كانت في العدة، بخلاف الطلاق؛ لأن المختلة والمبانة يلحقها عند الحنفية صريح الطلاق؛ لأن الظهور تحريم، وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرّم محال، وأنه لا يفيد إلا ما أفاده سابقه، فيكون عبئاً.

٥ - أن يكون الظهور عند الحنفية مضافاً إلى بدن الزوجة، أو عضو منها يعبر به عن جميع البدن، أو جزء شائع منها، فلو أضافه إليها مثل: أنت علي كظهر أمي، أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل: رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك علي

كظاهر أمي، أو إلى جزء شائع مثل: ثلثك أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك كظاهر أمي، كان مظاهراً.

أما لو قال: يدك أو رجلك أو أصبعك، لا يصير مظاهراً عندهم. ويصير مظاهراً عند بقية المذاهب؛ لأنّه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظاهر.

شروط المشبه به:

المتشبه به: هي الأم، ويلحق به كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وقد اختلفت الآراء الفقهية سعة وضيقاً في تحديد المتشبه به.

فال الحنفية^(١): يشترط في المظاهر به أو المشبه به ما يأتي:

أ - أن يكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأييد، سواء أكان التحرير بالنسبة للأم والبنت والأخت والعمة والخالة، أم بالرضاع، أم بالمصاهرة كامرأة أبيه، أو زوجة ابنه، وأم امرأته (حماته).

٢ - أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ والفرج، فهو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها، لا يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر إليها.

٣ - أن يكون من جنس النساء: فلو قال الزوج لامرأته: أنت على كظهر أبي أو ابني، لا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد فيما إذا كان المظاهر به امرأة. وعليه، لا يصح الظهار إذا شبه الرجل امرأته بامرأة محرمة عليه في الحال، وتحل له في حال أخرى، كاخت امرأته أو امرأة لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة؛ لأنها غير محرمة عليه أو على التأييد.

وذهب المالكية^(٢) إلى أن المشبه به: هو من حرم وطؤه أصالة من آدمي (ذكر أو أنتي) أو غيره أي كالبيهمة.

١) البدائع: ٢٣٣-٢٣٤ / ٣

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٣٩/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٢٤٧، بداية المحتهد: ١٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٦٣٧.

فيصح الظهار بتشبيه الزوجة أو جزئها ولو حكماً كالشعر والريق بالأم، وما يلحق بها من كل حرم على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وخرج بقوله (أصلالة) من يحرم وطؤها لعارض كالحيض أو النفاس، فلا ينعقد الظهار بقوله لإحدى زوجتيه : (أنت علي كظهر زوجتي النساء أو الحائض أو المُحرمة بحج أو المطلقة طلاقاً رجعياً).

ويصح الظهار أيضاً بتشبيه الزوجة أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأييد، مثل : أنت علي كيد أمي أو يد خالي.

وكذا يصح الظهار عندهم إذا شبه زوجته بأجنبي لا تحرم عليه على التأييد.

ورأى الشافعية^(١) أن المشبه به فقط : كل من حرم وطؤه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة إلا مرضعة المظاهر وزوجة الابن؛ لأنهما كانتا حلالاً له في وقت، فيحتمل إرادته.

وأوسع المذاهب في صحة الظهار بالمشبه به هم الحنابلة^(٢)، فإنه يشمل ما يأتي من الأصناف، سواء أكان التشبيه بكل المشبه به أم ببعض منه كاليد والوجه والأذن.

١ - كل محرّم من النساء على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والأمهات والجدات والعمات والخالات والأخوات، وهذا متفق عليه، والأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، وحلائل الأبناء والآباء وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بأمهن.

٢ - كل محرّم من النساء تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها، أو الأجنبية، لأنه شبه زوجته بمحرمة، فأشباه ما لو شبهها بالأم.

٣ - كل محرّم من الرجال، أو البهائم، أو الأموات ونحوهم، فيصح الظهار لو شبه زوجته بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال، أو قال : أنت علي كظهر البهيمة، أو أنت علي كالميّة والدم، عملاً بما روی عن جابر بن زيد.

(١) معنى المحتاج : ٣٥٣-٣٥٤ / ٣.

(٢) المعنى : ٧ / ٣٤٠ وما بعدها، كشاف القناع : ٥ / ٤٢٥-٤٢٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٩٠ وما بعدها.

وخالفهم فيما ذكر أكثر العلماء، فلا يكون التشبيه بمن ذكر ظهاراً؛ لأنَّه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، كما لو قال: أنت على مثل مال زيد.

هذا ويذكره أن يدعو الزوج زوجته بذِي رحم، مثل يا أخت أو يا أم ونحوهما، لنهي النبي ﷺ عنه فيما رواه أبو داود.

شروط الصيغة:

الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية. واختلف الفقهاء في بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

قال الحنفية^(١): الصريح: هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار، بأن يقول الرجل لزوجته، (أنت على ظهر أمي) أو (بطنك أو فخذك أو فرجك... إلخ) أو (نصفك ونحوه من الجزء الشائع ظهر أمي) يكون مظاهراً ولو بلا نية، لأنَّه صريح. ومثله: (أنت على حرام ظهر أمي) ثبت الظهار لا غير لأنَّه صريح.

والكناية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، ويكون ظهاراً بالنية، مثل (أنت على مثل أمي) يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لاحتمال إرادة الكرامة.

ومثل: (أنت على حرام كامي) يعتبر ما نوافه من ظهار أو طلاق. ولا يقبل منه إرادة الكرامة، لوجود لفظ التحرير، وإن لم ينوه شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال.

وصريح الظهار عند المالكية^(٢): هو ما تضمن ذكر الظهر في مؤبد التحرير، أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ (ظهر) امرأة

(١) فتح القدير: ٣/٢٢٨-٢٣١، البدائع: ٣/٢٣١-٢٣٢، الدر المختار: ٢/٧٩٢-٧٩٤، اللباب: ٣/٦٨ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٤٤٢، الشرح الصغير: ٢/٦٣٧-٦٤٠، الشرح الكبير: ٢/٤٤٢، بداية المجتهد: ٢/١٠٤، المقدمات الممهدات: ١/٥٩٩.

مؤبدة التحرير بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا بد في الصريح من الأمرين: ذكر الظهر، وذكر مؤبدة التحرير، مثل: (أنت علي كظهر أمي أو اختي من الرضاع، أو كظهر أمك).

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به؛ لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره، ولا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقاً، لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب.

والكنية عندهم: هي ما سقط منه أحد اللفظين: لفظ الظهر: لفظ مؤبد التحرير، مثال الأول: (أنت كأمي) أو (أنت أمي) بحذف أداة التشبيه، ومثال الثاني: (أنت كظهر رجل: خالد أو بكر أو كظهر أبي أو ابني، أو أجنبية^(١) يحل وطؤها في المستقبل بزواج) مثل: أنت علي كظهر فلانة، وليس محروماً ولا زوجة له.

ومن الكنية: أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به، مثل: يدك أو رأسك أو شعرك كأمي، أو كيد أمي أو رأسها أو شعرها. وينوي الظهار في النوعين.

إإن نوى الظهار في نوعي الكنية الظاهرة، وهما إسقاط لفظ الظهر، أو إسقاط مؤبدة التحرير، انعقد ظهاراً. وإن نوى الطلاق وقع به البيوننة الكبرى: وهي الطلاق الثالث، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخل بها، لزمه فيها ما نواه، بخلاف المدخل بها، فإنه يلزمها فيها البيوننة الكبرى، ولا يقبل منه نية الأقل.

ومذهب الشافعية^(٢): أن الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر في معرض التكريم، كأن يقول الرجل لزوجته: (أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) وكذا إن قال: (أنت كظهر أمي) بحذف الصلة أي (علي) ونحوه، يكون صريحاً على الصحيح، ومن الصريح قوله: (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) لتضمنه الظهر. ومنه: (أنت علي كيد أمي أو بطنها أو

(١) المراد بالأجنبية: غير القريبة المحرم، وغير الزوجة.

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٣/٣، المذهب: ١١٢/٢.

صدرها، ونحوها) من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز مما سوى الظهر؛ لأنَّه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظاهر.

ومن الصريح: ذكر جزء شائع مثل نصفك أو ربعك، ومنه ذكر أحد الأعضاء مثل: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك، أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك. والكنية: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة، مثل أنت على كعين أو رأس أمي ونحوه. أو أنت كأمِّي أو روحها أو وجهها، فإنْ قصد ظهاراً، أي نوى أنها كظهر أمِّه في التحرير فهو ظهار، وإنْ قصد كرامة أو لم يقصد شيئاً، فلا يكون ظهاراً؛ لأنَّ هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز.

ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإنْ قال الرجل لامرأته: (أنت طالق) ونوى به الظهار، لم يكن ظهاراً. وإنْ قال: «أنت على كظهر أمِّي» ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجبه بالنية، كما تقدم عند المالكية.

ولو قال: (أنت طالق كظهر أمِّي) ولم ينو شيئاً، وقع الطلاق، بقوله: (أنت طالق) ويلغى قوله: (كظهر أمِّي).

وإنْ قال: (أنت على حرام كظهر أمِّي) ولم ينو شيئاً، فهو ظهار؛ لأنَّه أتى بصريحه، وأكده بلفظ التحرير. فإنْ نوى به الطلاق كان طلاقاً في الصحيح.

والصريح عند الحنابلة^(١): ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت على كظهر أمِّي أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت على حرام، أو حرم عضواً من أعضائها، كان مظاهراً.

فإنْ شبَّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت على كظهر أمِّي أو أختي أو غيرهما، فهذا ظهار إجماعاً.

وكذا إنْ شبَّهها بمن تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته، كان ظهاراً في المذاهب الأربع وأكثر العلماء.

(١) المغني: ٣٤٠-٣٤٦، كشاف القناع: ٤٢٦-٤٢٨.

أو شبهها بالأقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات المرضعات وحالئ الآباء والأبناء، كان ظهاراً في رأي الأكثرين.

وأما الكنية عند الحنابلة فهي استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير، كما قال الشافعية، فإن قال: أنت علي كامي أو مثل أمري، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وهو رأي الأكثرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في تحديد نيته. وإن لم ينو شيئاً وأطلق فالظهور عندهم أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهو موافق لقول أبي حنيفة والشافعى؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحرير، فلم ينصرف إليه بغير نية ككتابات الطلاق.

وإن قال: (أنت علي حرام) فإن نوى به الظهار، فهو ظهار، وهذا موافق لقول أبي حنيفة والشافعى. ولو قال: (أنت حرام إن شاء الله) فلا ظهار.

وإن قال: (أنت علي كظهر أمري حرام) فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وهذا متفق عليه؛ لأنه صرّح بالظهار، وبينه بقوله: (حرام).

ولو قال: (أنت طلق كظهر أمري) طلقت كما قال الشافعية، وسقط قوله: (كظهر أمري) لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله «كظهر أمري» صفة له. فإن نوى بقوله (كظهر أمري) تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً، كما لو أطلق. وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائناً، فهو كالظهار من الأجنبيّة؛ لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق، وإن كان رجعياً كان ظهاراً صحيحاً، كما قال الشافعية.

وإن قال: (أنت علي حرام) ونوى الطلاق والظهار معاً، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه.

وإن قال: (الحل علي حرام) أو (ما أحل الله علي حرام) أو (ما انقلب إليه حرام) وله امرأة، فهو مظاهر في الصور الثلاث، لأن لفظه يقتضي العموم، فيتناول المرأة بعمومه. وإن صرّح بتحريم المرأة أو نواها، فهو أكد.

ولا يكون مظاهراً إن قال: كشعر أمي أو سنه أو ظفرها؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة. أو قال: (أنا مظاهر، أو علي الظهور، أو علي الحرام، أو الحرام لازم لي) ولا نية له؛ لأنه ليس بتصريح في الظهور ولا نوى به الظهور. وإن نوى به الظهور، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهور، مثل أن يعلقه على شرط، فيقول: (علي الحرام إن كلمتك) احتمل أن يكون ظهاراً، كما يصح طلاق الكنية بالنسبة، ويحتمل ألا يثبت به الظهور؛ لأن الشرع إنما ورد به بتصريح لفظه وهو المظاهرة، وهذا ليس بتصريح فيه، ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى.

المطلب الثالث — أثر الظهور أو أحكامه، أو ما يحرم على المظاهر:

يتربى على الظهور الأحكام الآتية^(١):

أ — تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها، وال مباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] أي فليحرروا رقبة، كما في آية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي ليرضعن، وأية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] ليترбصن، وأن القول الذي حرم الوطء، حرم مقدماته ودعاعيه كيلا يقع فيه كالطلاق والإحرام. ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفارة الظهور؛ لأن ظهاره جنائية؛ لأنه منكر من القول وزور، فيناسب مجازاة الجنائية بالحرمة، وارتفاعها بالكافرة.

فإن وطئ الرجل المظاهر امرأً ته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالمظاهر

(١) البدائع: ٢٣٤/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٢٢٦/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٧٩٢/٢ وما بعدها، اللباب: ٦٧/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، بداية المجتهد: ٢/٢، الشرح الصغير: ٦٤١/٢، المذهب: ١١٤/٢، المعني: ٣٤٧/٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣١/٥ وما بعدها.

منها حتى يكفر، لقوله ﷺ للذى واقع في ظهاره قبل الكفاره: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وفي رواية «فاعتزلها حتى تكفر»^(١) وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُوَاْقِع قبل أن يَكُفُّر، قال: «كفاره واحدة»^(٢).

والعَوْدُ الذي تجُب به الكفاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا﴾ [المجادلة: ٣/٥٨]: أن يعزم المظاهر على وطئها، أي المظاهر منها، أي أن الكفاره تجُب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار. فإن رضي أن تكون محرّمة عليه، ولم يعزم على وطئها لا تجُب الكفاره عليه، ويجب في حال العزم على التكبير دفعاً للضرر عنها.

ومذهب الشافعية: يحرم بالظهور الوطء فقط دون مقدماته ودعويه حتى يَكُفُّر المظاهر؛ لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلم يتتجاوزه التحريم كوطء الحائض.

٤ - للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يَكُفُّر عن الظهار، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عنها، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يَكُفُّر أو يطلق.

فإن ادعى أنه كَفَرَ عن ظهاره، صَدِّق في دعواه ما لم يكون معروفاً بالكذب.

هل يعود الظهار بعد الطلاق بالعودة إلى الزوجية؟

إذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يَكُفُّر عن ظهاره، ثم راجعها هل يعود عليها الظهار، فلا يحل له الميسىس (الوطء وتوابعه) حتى يَكُفُّر؟

ذكر ابن رشد^(٣) خلافاً في المسألة، فعند مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعليه الكفاره.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى وأحمد: الظهار راجع عليها، سواء نكحها بعد الثلاث أو بعد طلقة واحدة.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربع عن ابن عباس (نصب الرأية: ٣/٢٤٦، نيل الأوطار: ٦/٢٧١).

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى عن سلمة (نيل الأوطار: ٦/٢٦١).

(٣) بداية المجتهد: ٢/١٠٩، المغني: ٧/٣٥١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٣٥٧، البدائع:

. ٣/٢٣٥

وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدّمها أو لا يهدّمها؟ فمنهم من رأى أن الطلاق البائن الذي هو الثالث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم. ومنهم من رأى أن الطلاق كلّه غير هادم.

هل يدخل الإيلاء على الظهار؟

ذكر ابن رشد^(١) أيضاً خلافاً في هذه المسألة على ثلاثة آراء: فقال الجمهور غير مالك: لا يتدخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، سواء أكان الزوج مضاراً أم لم يكن، أي لا يدخل عليه.

وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً.

وقال سفيان الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً، وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر، ولو من غير مضاراة.

وسبب الخلاف: مراعاة المعنى أو اعتبار الظاهر، فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتدخلان. ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

المطلب الرابع — كفارة الظهار:

يتناول الكلام عن كفارة الظهار المسائل الآتية:

أولاً — مشروعية الكفارة:

شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنّة^(٢):

أما الكتاب: فقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ دَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤-٣/٥٨].

(١) بداية المجتهد: ١٠٩/٢.

(٢) بداية المجتهد: ١٠٣/٢، المغني: ١٠٩/٧.

وأما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقى الله، فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١/٥٨] إلى الفرض^(١)، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله، فإني سأعيشه بعرق آخر، قال: قد أحست، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». والعرق: ستون صاعاً^(٢).

ثانياً — متى تجب كفارة الظهار؟

يرى أكثر الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب قبل العود، ولو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاصَمَا﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] وهو نص في وجوب تعلق الكفاره بالعود. ومن طريق القياس: إن الظهار يشبه كفارة اليمين، فكما أن الكفاره إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفه، كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفاره يمين، فلا يحيث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود.

واختلفوا في تفسير العود على آراء ثلاثة^(٣):

قال الحنفية: والمالكية على المشهور: العود: العزم على الوطء أو إرادة الوطء.

(١) الفرض: يقصد به آتي الظهار ٣ و ٤ من سورة المجادلة.

(٢) رواه أبو داود، ولأحمد معناه، لكنه لم يذكر قدر العرق (نيل الأوطار: ٦/٢٦٢).

(٣) البدائع: ٣/٢٣٥،اللباب: ٣/٦٨، بداية المجتهد: ٢/١٠٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، الشرح الصغير: ٢/٦٤٣، مغني المحتاج: ٣/٣٥٧-٣٥٥، المذهب: ٢/١١٣، المعني: ٧/٣٥١ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٤٣٢ وما بعدها.

ورأى الحنابلة أن العود: هو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] أوجب الكفارة عقب العود، وهو يقتضي تعلقها به، ولا تجب قبله، إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة: هو استرجاع ما وهب. والعود هنا هو فعل ما حلف على تركه وهو الجماع.

وذهب الشافعية إلى أن العود في الظهار: هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال، ولأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قوله ثم عاد له، وعاد فيه: أي خالقه ونقشه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

وهذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية؛ لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، لا بالإمساك. والعود في الرجعية: إنما هو بالرجعة. ومحل العود بالإمساك بعد ظهاره زمن إمكان فرقه: هو إذا لم يتصل بالظهار فرقه بسبب من الأسباب، فلو اتصل بالظهار فرقه بموت منهما أو من أحدهما، أو فسخ للنكاح، أو فرقه بسبب طلاق بائن، أو رجعي ولم يراجع، أو جُن الزوج عقب ظهاره، فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق في حالتي الطلاق والجنون، وفوات الإمساك في الموت، وانتفاءه في الفسخ.

ثالثاً — تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو بتعدد الظهار:

إذا ظهر الرجل من أربع نسوة له، فعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد^(١) كما تقدم أربع كفارات، سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة، أو بقول واحد؛ لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكافرة، فإذا تعدد التحريرم تعدد الكفارة.

(١) البدائع: ٢٣٤/٣، مغني المحتاج: ٣٥٨/٣.

وليس عليه أكثر من كفارة واحدة، أو يجزئ واحدة إذا كان مظاهراً بكلمة واحدة عند المالكية والحنابلة^(١)؛ لأن الظهار كالإيلاء في التحرير، وفي الإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة، وأنه كاليمين بالله تعالى، والحنث باليمين على أمر متعدد لا يوجب إلا كفارة واحدة، وأن الكفارة تمحو إثم الحنث، والكفارة الواحدة تحقق المراد. أما إن ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي، فإن كل كلمة تقضي كفارة ترفعها وتكرر إثمهما، فتتعدد الكفارة بتعدد الظهور من كل امرأة؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر.

والراجح لدى هو الرأي الأول؛ لأن محل الظهور تعدد، فتتعدد الكفارة. وأما تعدد الكفارة بتعدد الظهور، لأن ظاهر من زوجته مراراً، فاختل في الفقهاء أيضاً^(٢):

فرأى الحنفية: إن كرر الظهور في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، كبقية الأيمان، وأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف، تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

ورأى المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والأوزاعي: إذا ظهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكفر، فكفارته واحدة؛ لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها، وأن الظهور لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان في الأظهر.

رابعاً — أنواع الكفارة وترتيبها:

الكفارة كما دلَّ القرآن والسنة النبوية فيما سبق أنواع ثلاثة:

(١) بداية المجتهد: ١١٢/٢ وما بعدها، المغني: ٣٥٧/٧.

(٢) بداية المجتهد: ١١٣/٢، المغني: ٣٨٦/٧، مغني المحتاج: ٣٥٨/٣.

- ١ - عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى.
- ٢ - صيام شهرين متتابعين.
- ٣ - إطعام ستين مسكيناً، يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية.

وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن بأن عجز عنه فالصيام، فإن لم يكن بسبب العجز عنه فالإطعام، والمعتبر في العجز عند الجمهور: وقت الأداء. وعند الحنابلة وقت الحنث.

أما إعتاق الرقبة^(١): فهي الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجزئه غيره بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] ولقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من أمراته في الحديث المتقدم: «يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم» وقوله لسلامة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقبة يستغني عنها، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته، ووجدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق.

واتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجزئه رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تمليل العبد منافع نفسه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً، فلا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، لفوات جنس المنفعة، فيكون المعتق هالكاً حكماً، إذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء. ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً؛ لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل.

ويجزئ عند الحنفية: المقطوع إحدى اليدين والرجلين، والمقطوع الأذنين والألف، والأصم إن سمع الصياح، والأعور والأعمش والخصي والمبوب، لأنه

(١) الدر المختار: ٧٩٦/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢٣٦-٢٣٣/٣، اللباب: ٧٠/٣، الشرح الصغير: ٦٤٥/٢، بداية المجتهد: ١١٠/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، مغني المحتاج: ٣٦٠/٣ وما بعدها، المهدب: ١١٤/٢ وما بعدها، المغني: ٣٥٩-٣٦٢، كشاف القناع: ٤٣٨/٥-٤٤٢.

ليس بفائدت جنس المنفعة، وإنما يدخل بكمالها وهو لا يمنع الانتفاع به. ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين؛ لأن قوة البطش بهما، ولا يجزئ عندهم الآخرين، والأصم الذي لا يسمع الصياح؛ لزوال جنس المنفعة، فأشباه زائل العقل.

ولا يجزئ عند الجمهور غير الحنفية المقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، إلا أن الشافعية أجازوا فاقد إحدى اليدين، لا فاقد رجل.

ولا يجزئ عند المالكية مقطوع أصبع فأكثر، أو أذن، ولا الأعمى، ويجزئ الأعور، ولا يجزئ الأبكم (الآخرين) ولا الأصم، ولا المجنون، ولا المريض المشرف على الهلاك بسبب جذام وبرص وعرج وهرم شديدين.

ولا يجزئ عند الشافعية المريض الزمِن، وفاقد رجل، أو خنصر وبنصر من يد، أو أنملتين من غيرهما؛ لأن فقدهما مضر، وأنملة إبهام، لأن فقدهما يضر، لتعطل منفعتها فأشباه قطعها، ولا يجزئ هرم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى برء علته. ويجزئ عندهم صغير، وأقرع، وأعرج يمكنه متابعة المشي، وأعور، وأصم، وأخرين، وأخشم (فاقد الشم) وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، ولا يجزئ عتق عبد مغصوب؛ لأنه ممنوع من التصرف في نفسه، فهو كالمريض الزمِن.

ولا يجزئ عند الحنابلة مقطوع اليد أو الرجل، ولا أشلها، ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء. ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة؛ لأن نفع اليدين يزول أكثره بقطعهما. وإن قطعت كل واحدة من يد، جاز؛ لأن نفع الكفين باق. وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها، فهم كالشافعية فيما عدا مقطوع اليد.

ويجزئ عندهم الأعور اتفاقاً مع غيرهم، ويجزئ مقطوع الأنف والأصم إذا فهم الإشارة، ويجزئ الآخرين إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة. ويجزئ المريض بمرض يرجى برؤه، ولا يجزئ غير مرجو البرء، ولا يجزئ عتق المغصوب؛ لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه، ولا يجزئ غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا يعلم حياته، فلا يعلم صحة عنته.

وأختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة على قولين:

يرى الحنفية: أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكذا في كفارة اليمين، فيصح إعناق الكافر أو مباح الدم، عملاً بإطلاق النص القرآني: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً» [المجادلة: ٣].

ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقبة في هذه الكفار وفي كفارة اليمين، فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجزئ الكافر؛ لأن تكثير بعثق، فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه، ولأنه إذا كان لا يجوز إلا زقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينما، وقيدنا النص القرآني بهذا القيد، فالقييد بالسلامة من الكفر أولى.

وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقيد، فإن القرآن قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب عند الجمهور صرف المطلق إلى المقيد. ولا يجب عند الحنفية، ويعمل بكل نص على حدة، حتى لا يزداد على النص ما ليس منه.

وأما صيام شهرين متتابعين: فقد أجمع أهل العلم^(١) على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عجز عن ثمنها، أو وجدتها بأكثر من ثمن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين، ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأً» [المجادلة: ٤].

ول الحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، قال فيه النبي ﷺ لمن واقع أمرأته بعد الظهار وعجز عن الإعناق: «فصيام شهرين متتابعين».

ورأى الحنفية والمالكية: أنه متى وجد رقبة، لزم إعناقها، ولم يجز له الانتقال

(١) الدر المختار: ٢٠١/٢، ٨٠٤-٨٠١، اللباب: ٧٣/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، الشرح الصغير: ٥٤/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ١١٢/٢، مغني المحتاج: ٣٦٦/٣، المذهب: ١١٧/٢، المغني: ٧/٢-٣٦٨-٣٧٧، غاية المنتهى: ١٩٧/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٤٥/٥-٤٤٨.

إلى الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمة، أو محتاجاً إلى ثمنها لقضاء دين؛ لأنه واجد حقيقة.

وخالفهم الشافعية والحنابلة: فأجازوا له الانتقال إلى الصيام إن كان محتاجاً للرقبة لخدمة أو قضاء دين أو نفقة أو أثاث لا بد منه، أو لم يجد رقبة يشتريها؛ لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. ويعتبر اليسار الذي يلزم به الإعتاق في أظهر الأقوال عند الشافعية والمالكية: هو وقت الأداء والإخراج، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم والتيمم والقيام والقعود في الصلاة. والمعتبر عند الحنابلة: وقت وجوب الكفارة.

التابع في الصوم: أجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار، للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لورود لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويكتفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعال العبادة. وقال المالكية: لابد من نية التتابع ونية الكفارة.

فإن بدأ الصيام في أثناء شهر، حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالأهله. وأما عند الحنفية: إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر، فإنه يصوم ستين يوماً.

ولتحقيق التتابع قال الحنفية: ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل التماس، وهذا الشرط يزول بالجماع، في خلال الصوم، فيستأنف. ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلاله، لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده بكونه «من قُبَّلَ أَنْ يَتَمَّسَّ» [المجادلة: ٥٨/٣] في تحرير الرقبة والصوم.

وأتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفتر يوماً من الشهرين بعذر إلا الحيض، كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه، أو بغير عذر، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضاً، لفوات التتابع وهو قادر عليه.

ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية: إن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير من الشهر، وجوب الاستئناف. وينقطع تتابع الصوم بوطء المظاهر امرأته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، ناسيأً أو عامداً، كما يبطل الإطعام بوطء المظاهر منها في أثناءه، ولو لم يبق عليه إلا مذ واحد، فإنه يبطل ويبدئه، وهذا بخلاف رأي الحنفية.

وينقطع التتابع بالفطر في السفر من غير ضرورة، وبمجيء العيد في أثناء الشهرين إن علم أنه يأتي في أثناء صومه، أما إن جهل إتيان العيد في أثناء صومه، فلا يبطل التتابع، وصام بعد العيد بيومين، بناء على المعتمد عندهم: أن المسلم لا يصوم يوم العيد وما بعده فقط، وكذا لا ينقطع التتابع إذا جهل وقت مجيء رمضان.

ولا ينقطع التتابع بالمرض، وبالفطر سهواً، وبالإكراه على الفطر، وبظن غروب شمس أو بقاء ليل فأكل أو شرب، وبحيض أو نفاس.

وينقطع التتابع لدى الشافعية مثل المالكية بإفطار يوم بلا عذر، أو بعذر كمرض مسوغ للفطر في المذهب الجديد، ولا ينقطع التتابع في الصوم بحيض، أو نفاس على الصحيح، أو جنون على المذهب. ويلاحظ أن طرور الحيض وال النفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، إذ لا يجب على النساء. وإن جامع المظاهر بالليل قبل أن يكفر أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع بالجماع؛ لأن جماعه لم يؤثر في صوم رمضان، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل.

وأيسر المذاهب وأولاها مذهب الحنابلة القائلين: إن أفتر في الشهرين بعذر بني على ما مضى، وإن أفتر من غير عذر ابتدأ من جديد.

فينقطع التتابع بفطر بلا عذر، أو لجهل، أو لأنه نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهر، فبان بخلافه، أو صام في أثناء الشهرين تطوعاً، أو قضاء عن

رمضان، أو صام عن نذر أو كفارة أخرى؛ لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه، فأشباه ما لو أفتر من غير عذر. وينقطع التابع أيضاً إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً عماداً أو ناسياً، فيفسد ما مضى من صيامه، وابتدأ صوم الشهرين، لكن لو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه، كما قال الحنفية والشافعية.

ولا ينقطع التابع بصوم رمضان، أو فطر واجب كعید وحیض ونفاس وجنون، ومرض مخوف، وحامل ومريض أفترتا خوفاً على أنفسهما، أو فطر لعذر يبيحه كمرض وسفر غير مخوف، وحامل ومريض لضرر ولدها، ومكره ومخطئ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب، فبان بخلافه.

والخلاصة: أنه ينقطع التابع بوطء المظاهر أمرأته قبل إتمام الصيام ناسياً في النهار أو متعمداً في الليل في رأي الحنفية والمالكية؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل الميسىس، وأن يكون حالياً عنه بالضرورة بالنص القرآني؛ ولا ينقطع التابع بالوطء نهاراً ناسياً، أو عمداً في الليل في رأي الشافعية والحنابلة، فلا يوجب الاستئناف، بسبب العذر.

وأما إطعام ستين مسكيناً: فقد أجمع أهل العلم^(١) على أن المظاهر إذا لم يجد الرقة، ولم يستطع الصيام: أن فرضه إطعام ستين مسكيناً، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لهرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لحقوق مشقة شديدة، أو لشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصيام قالت امرأته: «يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً» ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: «وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم» فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام، وقياس على هذين ما يشبههما في معناهما. ولا يجوز أن ينتقل عن الصوم لأجل

(١) الدر المختار: ٢/٨٠١-٨٠٤، اللباب: ٧٣/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، الشرح الصغير: ٢/٥٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/١١٢، مغني المحتاج: ٣٦٦/٣، المذهب: ٢/١١٧، المعني: ٧/٣٦٨-٣٧٦، غاية المنتهى: ٣/١٩٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٤٤٥-٤٤٨.

السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية.

والمرض الذي يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام: هو عند الجمهور الذي لا يرجى برؤه. وعند الحنابلة: هو الذي لا يرجى برؤه أو مرجو الزوال، لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَيِّئَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤/٥٨] ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق.

ما يتعلق بالإطعام: قدر الطعام، وكيفيته، وجنس الطعام، ومستحقه:

قدر الطعام:

للفقهاء آراء ثلاثة في مقدار الطعام في الكفارات كلها وهي ما يأتي:

١- **رأي الحنفية:** يعطى لكل مسكين مدان، أي نصف صاع من القمح، وصاع من تمر أو شعير، كالفطرة قدرًا ومصرفاً، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة ابن صخر: «فأطعم وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ»^(١) وفي رواية «فأطعم عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سَيِّئَ مِسْكِينًا». والعرق والوسق: ستون صاعاً، كما في رواية أبي داود: «والعَرَقُ: سَتُونَ صَاعًا» والصاع (٢٧٥١ غ).

٢- **رأي المالكية:** يملّك المُكْفَرُ سَيِّئَ مِسْكِينًا، لكل واحد مد وثلاثان بمده بـ، من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح مما يعدله شبعاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين.

٣- **رأي الشافعية والحنابلة:** إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية الصوم والفطرة مُدّ من قمح لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، لما روى أبو داود بإسناده عن أوس بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ - يَعْنِي الْمَظَاهِرَ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: إِطَاعَمٌ سَيِّئَ مِسْكِينًا» لكنه حديث مرسل عن عطاء عن أوس. أما المد: فهو (٦٧٥) غم.

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

كيفية الإطعام:

للفقهاء رأيان:

آ- مذهب الحنفية: الضابط عندهم أن ما شرع بلفظ (إطعام وطعم) جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ (إيتاء وأداء) شرع فيه التمليلك. وبناء عليه يكون الإطعام في الكفارات إما بالتمليلك، أو بالإباحة غداء وعشاء، أو غداء وقيمة عشاء أو بالعكس بشرط إدام مع خبز شعير وذرة، لا مع خبز قمح، فيجوز الجمع بين الإباحة والتمليلك؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، سواء أكلوا قليلاً أو كثيراً. فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاء، وإن أعطاه في يوم واحد، لم يُجزه إلا عن يومه.

ويجوز عندهم^(١) دفع القيمة في الزكاة، والعشر، والخارج، والفطرة، والنذر، والكفارة غير الإعتاق. وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يوم الأداء. وفي السوائم: يوم الأداء باتفاقهم، ويقوم في البلد الذي فيه المال، أما في المفازة فيقوم في أقرب الأمصار إليه.

وسبب جواز دفع القيمة: أن المقصود سد الخلل ودفع الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.

ـ ٢- مذهب الجمهور: الواجب تمليلك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولا يجزئ الغداء والعشاء بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، إلا أن المالكية قالوا: يجزئ الغداء والعشاء إن تحقق بلوغهما مداً وثلثين، كما تقدم.

ودليلهم أن المنقول عن الصحابة إعطاء المساكين، وقال النبي ﷺ لكتعب في فدية الأذى بالحج: «أطعم ثلاثة آصح من تمر ستة مساكين» وأنه مال وجب للقراء شرعاً، فوجب تمليلكهم إياه كالزكاة.

ويشترط العدد عند الفقهاء لآية الظهار، فلو أطعم ثلثين مسكيناً طعام ستين لم يجزه. وقال الشافعية والحنابلة: لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد

(١) الكتاب مع اللباب: ١٤٧/١، ٧٣/٣

أجزاء؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدين في يومين. واشترط الحنفية أن يكون الإعطاء متكرراً، فلو أطعم ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من قمح بدفعه واحدة عن ظهارين، صح عن ظهار واحد، فإن كان بدفعات جاز عن الظهارين؛ لأنه في المرة الثانية كمسكين آخر.

ولا تجزئ القيمة عندهم (أي الجمهور) في الكفارة، عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام.

وقد عرفنا أنه لا يجب التتابع في الإطعام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلو وطئ في أثناء الإطعام، لم تلزمه إعادة ما مضى منه؛ لأنه وطئ في أثناء مالا يشترط التتابع فيه، فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها، أو كالوطء في كفارة اليمين، فيختلف الإطعام عن الصيام.

وسوى المالكية بين الإطعام والصيام، فاشترطوا التتابع فيما، فلو وطئ في أثناء كفارة الظهار بهما، وجب الاستئناف فيما.

جنس الطعام:

المجزئ في الإطعام عند الجمهور غير المالكية: ما يجزئ في الفطرة: وهو البر والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب، سواء أكان قوت المظاهر أم لم يكن، ولا يجزئ عند الحنابلة في الراجح غير ما ذكر، ولو كان قوت بلدته، إلا إذا عدمت تلك الأقوات فيجوز إخراج نحو ذرة ودخن، ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعيشهم أو يدفع لهم القيمة؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف على ما جاء في الأحاديث السابقة، فلم يجز غيرها، كما لو لم يكن قوت بلدته.

ويجب عند الشافعية على المذهب الإطعام من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؛ لأن الأبدان بها تقوم، ويجب من غالب قوت بلد المظاهر، لأن المعتبر في الزكاة بماله، ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والأوسط: الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله: قوت البلد.

وأوجب المالكية الإطعام من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما. فإن اقتاتوا غير البر (القمح) فما يعدله شيئاً لا كيلاً. ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين.

والواجب عند الحنفية ما يجب في الفطرة: وهو البر أو التمر أو الشعير، ودقيق كل واحد كأصله كيلاً، أي نصف صاع في دقيق الحنطة، وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة لا الكيل. ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف، كما تقدم.

مستحق الإطعام:

مستحق الكفاره: هو مستحق الزكاة عند الجمهور من المساكين والفقراء، لقوله تعالى: «إِطَاعَمُ سَيِّئَنَ مِسْكِنًا» [المجادلة: ٤/٥٨] فلا يجوز دفعها لكافر، وإنما يتشرط أن يكون مسلماً، كالزكاة، ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام عند الحنابلة؛ لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير، لكن يقاضها ولها الصغير؛ لأن الصغير لا يصح منه القبض.

ومستحق كفارة الظهار في رأي الحنفيه: هو مستحق الفطرة، فلا يجوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين، ويجوز إطعام الذمي، لا الحربي ولو مستأماناً.

خامساً — شرط الكفاره:

اتفق فقهاء المذاهب^(١) على أن النية شرط لصحة الكفاره، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب عليه عن الكفاره، أي بنيه مقارنة للتکفير أو قبله بيسير، لأن الكفاره حق مالي يجب تطهيرأ، كالزكاة، والأعمال بالنيات.

سادساً — من وطئ قبل أن يکفر:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ قبل أن يکفر عصى ربه وأثم، لمخالفة أمره تعالى، وتستقر الكفاره في ذمته، فلا تسقط بعدئذ بموت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثالث عند المالكية كما سبق، ويظل تحريم زوجته عليه باقياً حتى يکفر. لكن اختلفوا في تأثير الوطء أثناء التکفير، فأطلق المالكية^(٢) القول في أنواع

(١) الدر المختار ورد المختار: ٧٩٦/٢، الشرح الصغير: ٦٥٠/٢، مغني المحتاج: ٣٥٩/٣، المذهب: ١١٨/٢، المغني: ٣٨٧/٧.

(٢) الشرح الصغير: ٦٥١/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢.

الكافرة، فمن وطئ قبل أن يكفر عن ظهاره، سواء بالعتق أو الصوم أو بالإطعام، سواء أكان الوطء ليلاً أم نهاراً، عمداً أم ناسياً، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مد واحد، فإنه يحرم ويبطل ويبدئ الكفارة من جديد. وأما وطء الزوجة غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً، ولا في إطعام وعنة.

ورأى الشافعية^(١) أن المظاهر إن جامع أثناء الصيام ليلاً قبل أن يكفر أثمه؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل تتابع الصيام؛ لأن جماعه لم يؤثر في الصوم المفروض، فلم يقطع التتابع، كالأكل بالليل. وكذا إن جامع أثناء الإطعام، لا يبطل ما مضى.

وفصل الحنفية والحنابلة^(٢) في الأمر، فقالوا: إن وطئ المظاهر أمرأته المظاهر منها في أثناء الصوم، أفسد ما مضى من صيامه، واستأنف الصوم، أي ابتدأ صيام الشهرين من جديد. أما إن وطئ في أثناء الإطعام، فلا تلزم إعادته مامضى، وسبب التفرقة بين الصوم والإطعام: إطلاق النص القرآني في الإطعام: «فَإِطَّعُمْ سِتَّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤/٥٨] دون تقييده بكونه قبل التماس، وتقييده في تحرير الرقبة والصوم بكونهما قبل التماس في قوله سبحانه في الحالتين: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا» [المجادلة: ٤/٥٨].

المطلب الخامس — انتهاء حكم الظهار:

الظهار إما مؤقت أو مطلق مؤبد، ويختلف حكم انتهاء أحدهما عن الآخر^(٣):

أ - إن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته: (أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة) ينتهي بانتهاء الوقت بدون كفارة عند الجمهور؛ لأن الظهار كاليمين يتوقف، وينتهي بانتهاء أجله، بعكس الطلاق لا يحله شيء فلا يتوقف.

وقال المالكية: يبطل التأكيد ويتأبد الظهار، ولا ينحل إلا بالكافرة، قياساً على الطلاق، وإذا كان تحريم الطلاق لا يحتمل التأكيد، فكذا تحريم الظهار مثله.

(١) المهدب: ١١٧/٢.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٢/٨٠٠ وما بعدها، المغني: ٧/٣٦٧، ٣٨٣.

(٣) البدائع: ٣/٢٣٥.

ب - وإن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً : فينتهي حكم الظهار أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين ، لزوال محل حكم الظهار ، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله .

ولا يبطل حكم الظهار عند الجمهور غير المالكية بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثالث ، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي حنيفة ، حتى لو تزوجت بزوج آخر ، ثم عادت إلى الأول ، فلا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفاره ؛ لأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة ، فيبقى على ما انعقد عليه ، وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكافاره .

أما عدم المطالبة بالكافاره فيتم بالموت أو بالفرقان عند الجمهور غير الشافعية^(١) ، فلو مات أحد المظاهرين ، أو فارق الزوج زوجته قبل العود ، فلا كفاره عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحِيرُ رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] فأوجب الكفاره بأمرتين : ظهار وعود ، فلا تثبت بأحدهما ، ولأن الكفاره في الظهار كفاره يمين ، فلا تجب الكفاره قبل الحنث كسائر الأيمان ، والحنث فيها هو العود (أي العزم على الوطء) .

وقال الشافعى : متى أمسك الرجل المظاهر منها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه ، فلم يطلقها ، فعليه الكفاره ؛ لأن ذلك هو العود عنده .

المبحث العاشر - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين:

أثر الارتداد:

أ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، وقعت الفرقه بينهما بغير طلاق ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا حاجة لتفريق القاضي ، وإنما ينسخ الزواج بينهما فسخاً ، والمشهور عند المالكية وعلى الراجح عندهم أن فرقه الردة طلاق .

وقال الشافعية والحنابلة : يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة ، فإن أسلم

(١) المغني : ٣٥١ / ٧ وما بعدها .

المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلاف الدينان. ورأى الجعفرية أن الردة من أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ الزواج في الحال. وتتوقف على انقضاء العدة بعد الدخول.

فإن كان الزوج هو المرتد، وكان قد دخل بزوجته، فلها كمال المهر؛ لأنّه قد استقر بالدخول. وإن كان لم يدخل بها بعد، فلها نصف المهر؛ لأنّها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي فرقة تنصّف المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدة، وكانت الردة قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنّها منعت المعقوذ عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض. وإن كانت الردة بعد الدخول بها، فلها المهر كاملاً؛ لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقْر (مهر).

٤ - وإن ارتد الزوجان معاً، أو لم يعلم سبق أحدهما، ثم عادا إلى الإسلام معاً، فهما على نكاحهما استحساناً، لعدم اختلاف دينهما^(١).

٥ - ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل. وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل^(٢).

أثر الإسلام:

٦ - إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عَرَضَ عليه القاضي الإسلام، فإنّ أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبي عن الإسلام، فرق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق^(٣).

(١) الكتاب مع اللباب: ٢٨/٣، المغني: ٦٣٩/٦، القوانين الفقهية: ص ١٩٦، شرح الرسالة: ٤٦-٤٧، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٠٣.

(٢) الكتاب، المرجع السابق: ٢٩/٣، فتح القدير: ٥٠٥/٢.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢٦/٣، فتح القدير: ٥٠٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٩٦، شرح الرسالة: ٤٦-٤٧.

٢ - وإن أسلم الزوج المتزوج مجوسيّة، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبْت عن الإسلام فرَق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسيّة حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً؛ لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق.

فإن كان الزوج قد دخل بها، فلها المهر المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد الفرقة، وإن لم يكن دخل بها، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها^(١).

٣ - وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفُرقة عليها حتى تنقضى عدتها بأن تحيس ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها؛ لأن إسلام زوجها مرجو، والعرض عليه متعدِّر، فنَزَّل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها، بانت من زوجها^(٢).

أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية^(٣)، لا خلاف الدارين حقيقة وحكماً، وتباین الدارين ينافي انتظام المصالح الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة المُحرمية.

وخالفهم الجمهور، فلم يحكموا بوقوع الفرقة لتباین الدارين؛ لأن أثر التباین في انقطاع الولاية (أي سقوط مالكيته عن نفسه وماله) لا في إحداث الفرقة كالحربى المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، والمسلم المستأمن إذا دخل دار الحرب بأمان، لا تقع فرقة في زواجهما.

٤ - وإذا أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما؛ لأنه يصح الزواج بينهما ابتداء من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

(١) الباب: ٢٦/٣.

(٢) الباب، المرجع السابق: ٢٧/٣، فتح القدير: ٥٠٨/٢ وما بعدها.

(٣) المبسوط: ٥٠/٥، البحر الرائق: ٣١٣/٣.

الفصل الرابع

العدة والاستبراء

العدة: يشتمل بحث العدة على المباحث الخمسة التالية:

الأول - تعريف العدة وحكمها الشرعي، وحكمتها، وسبب وجوبها، وركنها.

الثاني - أنواع العدة ومقاديرها.

الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها.

الرابع - وقت ابتداء العدة، وما يعرف به انقضاؤها.

الخامس - أحكام العِدَّ أو حقوق المعتدة وواجباتها.

المبحث الأول - تعريف العدة، وحكمها الشرعي، وحكمتها، وسبب وجوبها، وركنها:

معنى العدة:

العِدَّة بكسر العين جمع عِدَّد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذه من العَدَد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عدلت الشيء عِدَّة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائها.

واصطلاحاً في رأي الحنفية^(١): مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وبعبارة أخرى: تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبته. وبنوا على تعريفهم القول بتدخل العدتين سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين ولو من رجلين، ومثال الجنس الواحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين بتدخلهن. ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، تدخلت العدتان، وتعتد المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.

وفي رأي الجمهور^(٢): العدة: مدة تربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتبعد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس التربص، فلا تتدخل العدتان من شخصين، وتمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتدخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين.

ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضاع: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

فلا عدة على المزنبي بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة. ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) البدائع: ١٩٠/٣، الدر المختار: ٨٢٣/٢، اللباب: ٨٠/٣.

(٢) الشرح الصغير: ٦٧١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٤/٣، كشاف القناع: ٤٧٦/٥، غاية المتنهى: ٢٠٩/٣، بداية المجتهد: ٨٨/٢.

تَعْنِدُونَهَا》 [الأحزاب: ٤٩/٣٣]. وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم صحيح أم بشبهة، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين.

حكمها الشرعي:

العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنّة والإجماع^(١):

أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُنَ يَأْنُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وفي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ يَأْنُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤/٢] وفي عدة الصغيرة والأيسة والحامل: ﴿وَالَّتِي يُلْسِنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّهُنَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] وأي أخرى.

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّى على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢)، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم^(٣). وأحاديث أخرى.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

(١) المعنى: ٤٤٨/٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة، وفي لفظ آخر عندهما: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّى فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» (نيل الأوطار: ٦/٢٩٢) والإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة ويدنها الطيب، ومنع الخطّاب خطبتها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (نيل الأوطار: ٦/٣٠٢).

هل على الرجل عدة؟

ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي، فيجوز له بعد الفرقه مباشرةً أن يتزوج بزوجة أخرى، مالم يوجد مانع شرعي، كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد. وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقها حتى تنقضى عدتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل^(١).

عدة المرأة غير المسلمة:

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين:

قال أبو حنيفة: لا تجب العدة على المرأة غير المسلمة ذمية كانت أو حربية إذا كان معتقد أهل دينها أنه لا عدة عليها إلا إذا كانت كتابية زوجة لمسلم، فتتجب عليها العدة بالفارق، رعاية لحق الزوج؛ لأن العدة تجب حقاً لله تعالى، ولحق الزوج، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتتجب عليها العدة، وتجر على أنها لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب.

وإن جاء الزوج مسلماً، وترك امرأته في دار الحرب، فلا عدة عليها باتفاق الحنفية؛ إذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حال اختلاف الدارين، ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة، لا على الحربيين.

وقال الجمهور ومنهم الصاحبان: تجب العدة على الذمية، سواءً كانت زوجة مسلم أم لذمي، لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

وحكمة العدة:

إما التعرف على براءة الرحم، أو التبعد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة. ففي الطلاق البائن،

(١) رد المحتار: ٨٢٤-٨٢٣/٢

والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، منعاً من اختلاط الأنساب، وصون النسب. فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة. وإذا لم يتتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم، حتى بعد الوفاة. ومن المقاصد أيضاً: إظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للتحدث عنها بخروجها من البيت غادية رائحة بمجرد الفراق، وإن أمكن معرفة براءة الرحم بمجرد الحيضة الأولى.

وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق. وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويعها بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد.

وفي فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقدده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها. قال الشافعية والحنابلة^(١): المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تبعداً، مراعاة لحق الزوج.

وهذه المعاني تنطبق على المرأة، حتى ولو كانت كبيرة السن لا ترجو زواجاً آخر، بالإضافة لتحقيق معنى التبعد في العدة.

أسباب وجوب العدة:

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أو موت. والفسخ كالطلاق^(٢).

(١) مغني المحتاج: ٣٩٥/٣، كشاف القناع: ٤٧٦/٥.

(٢) البدائع: ١٩١/٣، الدر المختار: ٨٤٦/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٧١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٩٥، ٣٨٤/٣، المهدب: ١٤٢، ١٤٥، المغني: ٤٤٩/٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٧٦/٥ وما بعدها.

وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد استدلال ذكر زائد، أو أشنل، أو إدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولا احتياجها لتعرف براءة الرحم، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية. وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالموطوعة بشبهة. وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية:

أ - تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، سواء أكانت الفرقـة في حال الحياة بـسبب طلاق أو فسخ، أم بـسبب الوفـاة.

فإن كان الزواج فاسداً كزواج الخامسة أو المعتدة، فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي، ولا تجب عند الجمهور بالخلوة. وأوجب المالكية العدة بالخلوة بعد زواج فاسد، كما تجب بالدخول الحقيقي؛ لأن الخلوة مظنة الواقع.

ودليل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة: ما رواه أحمد والأثر عن زرارة ابن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية في الجديد، لمفهوم الآية السابقة: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣].

٢ - وتجب العدة أيضاً بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالموطوعة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة في الزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحق النسب بالوالطيء، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب والمياه. ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء للرجل: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبيـن أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقـة بـسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقـة بين زوجـين عـدتها عـدة الطلاقـ، سواء أـكانت بـخلع أم

لعان أم رضاع أم فسخ بعيب أم إعسار أم اعتاق أم اختلاف دين أم غيره عند أكثر العلماء.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً، أم حراماً كوطء حائض ومحرمة بحจ أو عمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قبل، أو دبر على الأصح لدى الشافعية، والحكم واحد سواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لف على ذكره خرقه أو كيساً أم لا، بالغاً أم صبياً.

ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن كما أوضحت.

٣ - وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو رضيعاً أو زوجة ممسوح، لإطلاق الآيات القرآنية مثل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٢٤].

٤ - وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزنى بها كالموطوءة بشبهة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة. ولم يوجبها غير هؤلاء؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزنا.

ركن العدة:

أوضح الحنفية^(١) ركن العدة بأنه التزام المرأة بحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزوج آخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلقت فيه، وصحة الطلاق في العدة، وحرمة التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

المبحث الثاني - أنواع العدة ومقاديرها:

العدة ثلاثة أنواع^(٢): عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

والمعتدات ستة أنواع^(٣):

الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم

(١) الدر المختار: ٨٢٥/٢.

(٢) البدائع: ١٩١/٣ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع: ٤٧٨-٤٨٧، ٥/٢٠٩-٢١٢، غاية المتهى: ٣/٣.

تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حি�ضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود. وعدة الطلاق ثلاثة أنواع^(١):

ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

المقصود بالقروء:

القراء لغة مشتركة بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء^(٢):

يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقراء: الحيض؛ لأن الحيض مُعَرّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ تَسَابَكَرَ إِنْ أَزَّبْتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦/٥].

ولأن المعهود في الشرع استعمال القراء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٣) وهو عليه الصلاة والسلام المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء»^(٤).

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٣٥.

(٢) الكتاب للقدوري مع اللباب: ٣/٨٠، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣/٣٨٥، المغني: ٧/٤٥٢ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض» وقال عليه الصلاة والسلام: «تجلس أيام أقرائها» (انظر نيل الأوطار: ٦/٢٩٠ وما بعدها).

(٤) رواه النسائي، وفيه منكر الحديث، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو بكر الخلال في جامعه.

وقال عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيضتان»^(١)، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحِيْض، كانت عدة الحِرَة كذلك.

ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَرَبَّصُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القراءة الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بظهورين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحِيْض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحِيْض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحِيْض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

ويرى المالكية والشافعية: أن القراء هو الطهر؛ لأنَّه تعالى أثبت النساء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود ذكر، وهو الطهر، لا الحِيْض. ولأن قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحِيْض محَرَّم كما تقدم في بحث الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر. وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن.

ولأن القراء مشتق من الجمع، فأصل القراء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحِيْض فيخرج من الرحم. وما وافق الاشتقاد كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحِيْض الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحِيْض الثالثة في رأي الفريق الأول، وقد روي عن عمر وعلي أنها قالا: «يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغسل من الحِيْض الثالثة» مما يؤيد رأي الفريق الأول.

والراجح لدى هو الرأي الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء

(١) رواه أبو داود وغيره.

تنظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل. وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: «كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض» ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى.

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة^(١):

عرفنا أن العدة أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل.

أولاً - عدة الأقراء:

لها أسباب أهمها ثلاثة:

١ - الفرقة في الزواج الصحيح، سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق. وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعُرف براءته من الشغل بالولد.

وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

٢ - الفرقة في الزواج الفاسد بتفریق القاضي، أو بالمتاركة. وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

٣ - الوطء بشبهة العقد: بأن زفت إلى الرجل غير امرأته، فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

ثانياً - عدة الأشهر:

وهي نوعان: نوع يجب بدلأً عن الحيض، ونوع يجب أصلاً بنفسه. أما العدة

(١) البدائع: ١٩١/٣-١٩٣، مغني المحتاج: ٣٨٨.

التي تجب بدلأً عن الحيض بالأشهر: فهي عدة الصغيرة، والأيضة، والمرأة التي لم تحض أصلاً، بعد الطلاق. وسبب وجوبها: الطلاق لمعرفة أثر الدخول، وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة.

وشرط وجوبها شيئاً:

أحدهما - الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً.

والثاني - الدخول، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها: فهي عدة الوفاة. وسبب وجوبها الوفاة، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، وشرط وجوبها: الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواءً أكانت مدخولأً بها أم غير مدخول بها، وسواءً أكانت ممن تحيسن أم ممن لا تحيسن.

ثالثاً - عدة الحبل:

هي مدة الحمل، وسبب وجوبها: الفرقة أو الوفاة، حتى لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه، فلا يسقي رجل ماءه زرع غيره.

وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة. ولا تجب هذه العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

مقادير عِدَّ المعتدات:

أ- عدة الحامل:

تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَحَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل - كما هو واضح - إلا بوضع الحمل. فإذا كانت المرأة حاملاً، ثم طلت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل، بدليل أن «سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلٍ»، فوضعت بعد نحو عشر ليالٍ من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: إنك حي. وفي رواية: فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع ح ملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»^(٢).

وعلى هذا تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَحَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] قال ابن مسعود: «من شاء باهلهته - لاعنته - أن سورة النساء القصري نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة»^(٣) وفي رواية البزار: «من شاء حالفته أن: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَحَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضع المتوفى عنها حملها، فقد حللت. وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٢٤/٢]».

(١) البدائع: ١٩٢/٣، الدر المختار ورد المختار: ٨٣١/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢٧٣/٣ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها، اللباب: ٨٣-٨٠/٣، الشرح الصغير: ٦٧١/٢ وما بعدها، ٣٨٣-٣٨١، القوانين الفقهية: ص ٢٣٦، ٢٣٨، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣ وما بعدها، ٣٩٦، المذهب: ١٤٢/٢، كشاف القناع: ٤٧٨/٥-٤٨٠، المغني: ٤٦٨/٧-٤٧٣، غاية المتبهى: ٤٧٨، ٢٠٩/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٩٦/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٨٦-٢٨٧/٦).

(٣) رواه البخاري. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة أشهر وعشرين» وسورة النساء القصري هي سورة الطلاق وفيها آية عدة الحامل، وسورة النساء الطولى هي سورة البقرة وفيها آية عدة الوفاة (نصب الراية: ٣/٣). (٢٥٦)

وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان:

الأول—عند الجمهور غير الحنفية: وضع جميع حملها، أو انفصالة كله، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد. وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمد، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة: هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخليفة آدمي أو أصل آدمي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وقال الحنفية: الحمل: اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالأخر، كما قرر الجمهور، لكن خالفوه فقالوا: يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سقطاً، واستبيان بعض خلقه، انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإنما فلا.

الثاني—أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، فإن لم يمكن نسبة إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً، فلا تنقضي به العدة.

وأقل مدة الحمل بالاتفاق: ستة أشهر، وغالبها تسعه، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية في المشهور: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَحَمَلْمُهُ فَصَنَلْمُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥].

وأما غالب مدة الحمل، فلأن غالبية النساء يحملن كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقراء وتبع أحوال النساء؛ لأن ما لا نص فيه يرجع إليه الموجود، وقال الشافعية والحنابلة: وقد وجد أربع سنين، روى

الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة» وقال الشافعى: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين» وقال أحمد: «نساءبني عجلان تحمل أربع سنين» فلو طلقها الرجل أو مات عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به.

وأقل ما يتبيّن به خلق الولد: (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيفيين: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» فالعدة في رأي الشافعية والحنابلة: لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين.

ونصت المادة (١٢٤) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء».

التحول لعدة الحمل: لو ظهر في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل للزوج، اعتدت المرأة بوضعه.

المرتبة بالحمل: إذا ارتابت المعتمدة من طلاق أو وفاة بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفحة ونحوهما، وشكّت: هل هو حمل أو لا، أو ارتابت بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، تربصت (أي مكثت) إلى منتهى أمد الحمل عند المالكية، فلا يحل لها أن تتزوج قبله. وعليها أن تصبر عند الشافعية والحنابلة عن الزواج حتى تزول الريبة، للاح提اط، ولخبر: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

ولا تحل للأزواج عند المالكية حتى يمضي أقصى أمد الحمل، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج آخر قبل زوال الريبة. والمذهب لدى الشافعية عدم إبطال النكاح في الحال؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً، فلا بطله بالشك، فإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت بدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، حكمنا

ببطلانه، لتبيّن فساده. ولدى الحنابلة في إبطال هذا النكاح وجهان: أحدهما - كالشافعية، والثاني - يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاض العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ماحكم به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحكم ما حكم به بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود.

عدة زوجة الصغير بعد وفاته: إذا مات الصغير الذي لا يتّأتى منه الإحتجاج، عن امرأته، وبها حبل محقق بأن تضع لدون ستة أشهر من موته، فعدتها عند أبي حنيفة ومحمد أن تضع حملها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمْ الْأَمْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] وإن حدث الحبل بعد الموت، فعدتها أربعة أشهر وعشرين؛ لأن هذه عدتها التي وجبت عليها عند الموت، فلا تتغيّر بعده. ولكن لا يثبت نسب الولد في هاتين الحالتين؛ لأن الصبي لا ماء له، فلا يتتصور منه العلوق.

وقال الشافعية وأبو يوسف: عدتها بالأشهر أي أربعة أشهر وعشرين، لا بوضع الحمل؛ لأن الولد منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله. ومثله ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب لدى الشافعية^(١).

٤- عدة المتوفى عنها زوجها:

عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد.

فإن كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرون أيام بليلاتها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤/٢] حزناً على نعمة الزواج كما بينت، سواء أكان الزوج قد دخل بها، أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيسن، لإطلاق الآية، ولم تخصص بالمدخول بها؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

(١) البدائع: ١٩٢/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٨٣٠، اللباب: ٣/٨١، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨، الشرح الصغير: ٢/٦٨٢، مغني المحتاج: ٣/٣٩٥، المذهب: ٢/١٤٥، كشاف القناع: ٥/٤٨٠، غاية المتنهى: ٣/٢١٠، المغني: ٧/٤٧٠

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا ﴿الأحزاب: ٤٩/٣٣﴾.

ونصت المادة (١٢٣) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربعة والعشر للمتوفى عنها: النكاح الصحيح فقط، وبقاء النكاح صحيحاً إلى الموت مطلقاً، سواء وطئت أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم.

إذا كان الزواج فاسداً، فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة وهو إظهار الأسف على نعمة الزواج، لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً.

فإن لم تكن من ذوات الحيض وهي مطلقة، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، كما سأبین.

٣- عدة المطلقة:

إن كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، كما سبق بيانه. وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ: ثلاثة قروء^(١) (حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى: **﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨/٢] فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء.

والقروء عند الحنفية والحنابلة: ثلاث حيضات كوامل، لعدم تجزؤ الحيضة، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغسل في رأي الحنابلة.

(١) البدائع: ١٩١ / ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٢٨-٨٢٥ / ٢، فتح القدير: ٢٦٩-٢٧٢ / ٣، اللباب: ٨٣، ٨٠ / ٣، الشرح الصغير: ٦٧٢-٦٧٤ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، بداية المجتهد: ٨٨ / ٢ وما بعدها، ٩٦، المهدب: ١٤٣ / ٢ وما بعدها، معنى المحتاج: ٣٨٤ / ٣، وما بعدها، ٤٦٧، ٤٦٢-٤٥٦، ٤٤٩ / ٧، المغني: ٤٨٥-٤٨٢ / ٥، كشاف القناع: ٣٨٧، غاية المتنبي: ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٤٩ / ٧ وما بعدها.

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القراءة ثلاثة كاملة، فإذا طلقت المرأة في طهر، كانت بقية الطهر قراءً كاملاً، ولو كانت لحظة، فتعتبر به، ثم بقراءتين بعده، فذلك ثلاثة قراءة، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها بهذه الحيضة الثالثة، ومن طلقت حائضاً، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها.

والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قراءً إذا طلقت فيه، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه.

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن الإياس، أو لكونها لا تحيسن أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْبَتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن الإياس، ومن لم تحض أصلاً، وبعبارة أخرى: عدة الصغيرة والأيase، والمرأة التي لم تحض:

هي ثلاثة أشهر^(١)، للآية السابقة: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

سن الإياس: أما تحديد سن الإياس: وهي السن التي إذا بلغتها المرأة لا تحيسن فيها، فمختلف في تقديره بين الفقهاء^(٢).

يرى الحنابلة: أن حد الإياس خمسون سنة، لقول عائشة: «لن ترى في بطنه ولداً بعد خمسين سنة».

ورأى الحنفية في المفتى به: أن الإياس يكون بخمس وخمسين.

(١) المراجع السابقة.

(٢) كشاف القناع: ٤٨٤/٥، الدر المختار: ٨٣٥/٢، الشرح الصغير: ٦٧٢/٢، مغني المحتاج: ٣٨٧/٣، المغني: ٤٦٠/٧.

وقال الشافعية: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة.

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً.

سن الحيض: وأقل سن تحيسن فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد وجد من تحيسن لتسع.

سن البلوغ: وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة.

موقف القانون من النوعين الآخرين ومن ممتدة الطهر: نص القانون السوري م (١٢١) على ما يأتي: عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

١ - ثلات حيضات كاملات لمن تحيسن، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢ - سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.

٣ - ثلاثة أشهر للأيضة.

ونصت المادة (١٢٢) على العدة في الزواج الفاسد: العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة.

٥- عدة المرتبة (ممتددة الطهر) والمستحاضة:

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتبة، ومستحاضة^(١):

فأما المعتادة: فتعتبر بثلاثة قروء على حسب عادتها، كما تبين في النوع الثالث.

وأما المرتبة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض. فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى

(١) الدر المختار: ٢/٨٢٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥-٢٣٦، الشرح الصغير: ٢/٦٧٥ وما بعدها، ٦٨١، المغني: ٧/٧٦٦-٧٦٨، كشاف القناع: ٥/٤٨٥ وما بعدها، غایة المتنهى: ٣/٣٨٥، مغني المحتاج: ٣/٣٨٧.

تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرض.

وعند المالكية والحنابلة: عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روى عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها: «لا تدرى ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستتبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة^(١)»؛ ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأى الحنابلة والمالكية هو الراجح، وأخذ به القانون السوري في المادة السابقة (١٢١) لما فيه من الرفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة. أما القانون المصري رقم (٢٥) لعام (١٩٢٩) فلم يتعرض لانتهاء عدة ممتدة الطهر ولا لبقائها، ولا لحل تزوجها برجل آخر أو عدم حله، وإنما نص على أنه: «لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» وحدد السنة بـ (٣٦٥) يوماً.

وأما المستحاضة أو ممتدة الدم: وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالمفتي به عند الحنفية: أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر ظهرها بشهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً. وقيل: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر. وأما إذا استمر بها الدم، وكانت تعلم عادتها، فإنها ترد إلى عادتها.

(١) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر، قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر، علمناه».

ورأى الحنابلة والشافعية: أن عدة المستحاضنة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالآيسة: ثلاثة أشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر^(١)، بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها. فإن كانت لها عادة أو تميز عملت به، كما تعمل به في الصلاة والصوم.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضنة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة، تمكث سنة كاملة، تقييم تسعه أشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة، وتحل للأزواج، فتكون عدة المستحاضنة غير المميزة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعنة، أو لعنة غير رضاع: سنة كاملة. أما المميزة المستحاضنة ومن تأخر حি�ضها لرضاع فتعتد بالأقراء.

٦- عدة المفقود زوجها:

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْرِّ: أحى هو فيتوقع قدومه، أم ميت أو دع القبر، كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في مفازة أي مهلكة، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه. وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء^(٢).

قال الحنفية: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتمد زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابقة. أما المعني إليها زوجها أو التي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثة أو أتها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، فلا بأس أن تعتمد وتتزوج.

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية: ليس لامرأته أن تفسخ النكاح، لأنه إذا لم يجز الحكم بمorte في قسمة ماله، لم يجز الحكم بمorte في نكاح زوجته.

(١) أخرجه أبو داود، وأحمد والترمذى وصححاه، وابن ماجه والدارقطنى والحاكم، وحسنه البخارى، من حديث حمنة.

(٢) الشرح الصغير: ٦٩٣/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٥٢/٢، المذهب: ١٤٦/٢، كشاف القناع: ٤٨٧/٥ وما بعدها، غایة المنتهى: ٢١٢/٣، المغني: ٤٩٦-٤٨٨/٧، الدر المختار: ١٦٠/٣، وانظر: ٨٤٧/٢، معنى المحتاج: ٣٩٧/٣.

فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه، عملاً بمبدأ الاستصحاب، وبقول علي عليه السلام: «تصبر حتى يعلم موته».

وقال المالكية والحنابلة: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، لما روي عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً غاب عن امرأته، وقد، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولد هذا الرجل؟ فجاؤوا به فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: تزوجي من شئت»^(١).

المبحث الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها:

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغيير نوع العدة، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة^(٢):

أولاً — تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس، فشرعـت في العدة بالشهور، ثم حاضـت قبل انتهاء العدة، لزمـها الانتقال إلى الأقراء، وبطلـ ما مضـى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضـات كـوامـل عندـ الحنـفـية والـحنـابـلة، وبـثـلـاثـةـ أـطـهـارـ عندـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ؛ لأنـ الشـهـورـ بـدـلـ عنـ الأـقـراءـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ معـ وـجـودـ أـصـلـهـاـ، كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ فـيـ حـقـ المـتـيمـ وـنـحـوـهـاـ. وـالـآـيـةـ لـمـ رـأـتـ الدـمـ تـبـيـنـ أـنـهـاـ أـخـطـأـتـ الـظـنـ.

فـإـنـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ بـالـشـهـورـ، ثـمـ حـاضـتـ، لـمـ يـلـزـمـهاـ اـسـتـئـنـافـ العـدـةـ بـالـأـقـراءـ؛

(١) رواه الأثرم والجوزجاني والدارقطني.

(٢) البدائع: ٢٠٠ / ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٢٦ / ٢، ٨٣٤-٨٣٢، فتح القدير: ٢٧٥ / ٣، ٢٧٧، ٢٧٩، اللباب: ٨١ / ٣، الشرح الصغير: ٦٨٢ / ٢، ٧١٤ وما بعدها، المذهب: ٢ / ١٤٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٨٠ / ٥، مغني المحتاج: ٣٨٩ / ٣، ٣٩٦ وما بعدها، المغني: ٤٦٧-٤٦٣ / ٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٧.

لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتييم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

ثانياً — تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، بناء على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعتبر بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتمد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس (وهو ٥٥ سنة)، فإذا بلغت سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآيسة.

وقال المالكية والحنابلة: تعتمد سنة، تسعه أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتمد بعد ذلك عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه. وهذا هو المعقول، دفعاً للحرج والمشقة.

وقال الشافعية في الجديد كالحنفية: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، فتعتمد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتمد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.

ثالثاً — الانتقال إلى عدة وفاة:

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعياً تعد

زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

ونصت المادة (١٢٧/١) من القانون السوري على هذا: «إذا توفي الزوج، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى».

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجة، فتكمel عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

رابعاً — العدة بأبعد الأجلين — عدة طلاق الفار:

للفقهاء مذهبان:

مذهب أبي حنيفة ومحمد وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة. وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة، فتوجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنما عدة الطلاق، فمراجعة لهذين الاعتبارين تتدخل العدتان، وتعتد بهما معاً.

وأخذ القانون السوري (م ١٢٧/٢) بهذا الرأي: «إذا توفي وهي في عدة البيونة، تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البيونة» لكن كان ينبغي تقييد لفظ البيونة بكونها في حالة طلاق الفرار. أما في غير تلك الحالة فلا تنتقل العدة؛ لأن الزوجية غير قائمة بعد طلاق بائن.

ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف: أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليس زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوبة. واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتسع فيه وهذا عندي هو الراجح.

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأته طلاقاً بائناً، ومات قبل بيان أو تعين المطلقة، فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها؛ لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق، واشتبهت عليها بعدة أخرى بالوفاة، فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين لخروج عما عليها يقين، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يلزمها أن يأتي بهما.

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بان في حالة الانتقال إلى عدة وفاة، لأن يموت زوج الرجعية في عدتها.

المبحث الرابع - وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها:

ابتداء العدة:

فصل الحنفية مبدأ العدة على النحو التالي^(١):

١ - إن كان الزواج صحيحاً: فمبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة بالاتفاق بين الفقهاء، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل، فلا يشرط العلم بمضي الأجل، سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر، فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة، لأن ادعته عليه في شوال، وقضى به القاضي في المحرم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٨٦/٣، البدائع: ١٩٠/٣، فتح القدير: ٨٣٩-٨٤٢/٢، الكتاب وشرحه للباب: ٨٤/٣، مغني المحتاج: ٣٩٥، ٣٩٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، ٢٣٨، غاية المتنهى: ٣/٢١٠ وما بعدها.

وتنقضي العدة، وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة، فلو طلق الرجل امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها بالاتفاق.

٢ - وإن كان الزواج فاسداً: فمبدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين، أو بعد المتابكة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها، بأن يقول بلسانه: تركت وطئها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضرتها، وإلا فلا يعد الإنكار متابكة.

ونص القانون السوري (م ١٢٥) على ابتداء العدة في الزواج الصحيح وال fasid: «تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ، أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد».

٣ - وإن كان الوطء بشبهة: فقال ابن عابدين^(١): لم أر من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوطئات عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل؛ إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور.

وهذا الرأي حق، فإن بدء العدة ببدء السبب الذي أدى إليها، والواقع في حالة الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة، فتبتدىء منه.

١- تداخل العدتين:

إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتداخل العدتان أم تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعدئذ عدة أخرى؟

يرى الحنفية^(٢): أنه إذا وجبت عدتان تداخلتا، سواء أكانتا من جنس واحد، أم من جنسين، ومن رجل واحد أم من رجلين، مثل الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تاركا، حتى وجبت

(١) رد المحتار: ٢/٨٤١.

(٢) البدائع: ٢/١٩٠، الدر المختار: ٢/٨٣٧ وما بعدها، فتح القيدير والعنابة: ٣/٢٨٣.

عليها عدة أخرى، فإن العدتين تتدخلان. ومثال الجنسين ومن رجلين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتتدخل العدتان.

وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، بخلاف الجمهور الذي يجعلون العدة هي فعل الترخيص.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول، وهي كانت مدخولأً بها، فإذا طلقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً، فيجب عليها عدة مستقلة، ولها مهر كامل. ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة، بل تكمل عدتها الأولى، ويجب لها نصف المهر المسمى.

وقال الجمهور^(١): إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد، تدخلتا، كأن طلق رجل زوجته، ثم يطؤها في عدة أقراء أو أشهر، جاهلاً كون الطلاق بائناً، أو عالماً أنها رجعية، تدخلت العدتان، فتبتدئ عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين.

وكذلك تتدخل العدتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حملاً، والأخرى أقراء، بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقراء، فأحببها، فتنقضى العدتان بوضع الحمل على الجهتين، سواء رأت الدم مع الحمل أو لا. وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل.

أما إن كانت العدتان من شخصين: بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٣٧، الشرح الصغير: ٧١٥/٢، مغني المحتاج: ٣٩١-٣٩٣، المهدب: ٢/١٥١، المغني: ٧/٤٨٦، غاية المتهى: ٣/٢١٥، كشاف القناع: ٥/٤٩٢.

شبهة، ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، والواطئ غير صاحب العدة الأولى، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلقت بعد وطء الشبهة، فلا تداخل، عملاً بأثر عن عمر وعلي روأه الشافعي صحيح أجمعين. فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً، وإن لم يكن حمل، أتمت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم تستأنف العدة الأخرى.

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما لبطلان الزواج، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني.

أما عند الحنفية فتعتدى من الثاني بعد مفارقه، وتكون عدة الأقراء من الثاني عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً.

وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقاً كما تقدم.

ما يعرف به انقضاء العدة:

إذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة الذي طلقها، فمن الذي يصدق، المرأة أم الزوج؟

يعرف انقضاء العدة إما بالقول وإما بالفعل^(١):

أما الفعل: فنحو أن تتزوج بزوج آخر، بعد ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني، ويكون زواج الزوج الثاني جائزاً؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة في مثلها دليل الانقضاء.

وما القول: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن قالت: مضت عدتي، والمدة تتحمله، وكذبها الزوج، قبل قولها يمينها، وإن لم تتحمله المدة، لا يقبل قولها؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر.

(١) البدائع: ٢٠٠-١٩٨/٣، الدر المختار ورد المختار: ٨٤٢/٢، ٨٤٨، غاية المنتهى: ٣/٣.

وإذا قال الزوج: أخبرتني امرأة سابقاً أن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها، لا يقبل قوله ولا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. وإن كانت في مدة تحتمل الانقضاء فكذبته المرأة، يعمل بخبرها بقدر الإمكان، فيعمل بخبره في حقه وحق الشرع، فله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني قبل قوله فيه، وي العمل بخبرها في حقها، فتستحق النفقة والسكنى.

وأما أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها، فعلى التفصيل التالي في رأي الحنفية:

أ - إن كانت من ذوات الأشهر: فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق. وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين.

ب - وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات): فإن كانت معتدة من وفاة، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين. وإن كانت معتدة من طلاق: فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة، يقبل قولها. وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، لا يقبل قولها، إلا إذا فسرت ذلك، بأن قالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعضه، فيقبل قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى اتمنها في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾ [آل بقرة: ٢٢٨/٢] قيل في التفسير: إنه الحيض والحمل. والقول قول الأمين بيمنيه.

فإذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها، يقبل قولها، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي العدة في مثلها؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها.

وأما أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء:

فقال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً.

وقال الصاحبان: تسعه وثلاثون يوماً، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام، فتكون الحيضات تسعه أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعه وثلاثون يوماً.

وقد بينت سابقاً آراء المذاهب الأخرى في مبحث اختلاف الزوجين في الرجعة.

المبحث الخامس - أحكام العِدَّ أو حقوق المعتمدة وواجباتها:

يتعلق بالمعتمدة الأحكام التالية^(١):

أولاً — تحريم الخطبة:

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتمدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثة أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] إلى أن قال: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتمدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً، وأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها. وقد ذكرت الحكم تفصيلاً في بحث الخطبة.

(١) البدائع: ٤/٣، ٢٢٠-٢٠٤، البحر الرائق: ٤، اللباب: ١٦٢/٤، الدر المختار ورد المختار: ٢/٢، ٨٤٠، ٨٤٨-٨٥٦، فتح القدير: ٣/٢٩١-٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٧٩-٦٨٧، ٧٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٣٩٠-٤٠٧، ٤٤١، المهدب: ٢/١٤٦-١٤٩، ١٦٤، المغني: ٧/٤٨٣-٤٨٠، ٥١٧ وما بعدها، ٥٢٢-٥٣٠، ٦٠٦-٦٠٨، غاية المنتهي: ٣/٢١٧-٢١٩، كشاف القناع: ٥/٤٩٦، بداية المجتهد: ٢/٩٤ وما بعدها.

ثانياً — تحرير الزواج:

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى: «وَلَا تَعِزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنَبُ أَجْلَمُهُ» [البقرة: ٢٣٥/٢] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن. وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلأً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان مأوه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً لا يجوز للزوج أن يتزوج المرأة في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين، حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه^(١).

ثالثاً — حرمة الخروج من البيت:

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، الحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرمة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثة أم رجعياً، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفْدَحَشَةً مُبِينَةً» [الطلاق: ١/٦٥] بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وقوله تعالى: «أَشِكُّنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ» [الطلاق: ٦/٦٥] والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١١

الثلاث أو البائن، فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه.

وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتمد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتني لها، وهو غير عالم.

ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغيرة والمجونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرق رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ إن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمجون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرق رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته.

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متابعتها، أو لا تجد أجراً في البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلا في محفظة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، لأن خافت هدمها أو غرقاً أو عدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً

للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها، لما روى جابر قال: «طُلِّقت خالتi ثلاثاً، فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تتصدقين منه، أو تفعلي خيراً»^(١)، وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدر (أي ستر) بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بَرْزَةً (هي الظاهرة غير المستترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوطة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] وعن فريعة بنت مالك قالت: «قلت لرسول الله ﷺ: إني في دار وحشة، فأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

ورأى الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى عن فريعة (نيل الأوطار:

والدار الوحشة: أصله المكان القفر من الأنinis، وأوحش النزل: خلا من

السَّكَانِ.

الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثناءها كل الحي انتقلت معهم للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقيين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عشرة موحشة.

رابعاً — السكنى في بيت الزوجية والنفقة:

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْنُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا عِدَّةً وَأَتَقْوِا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوزبقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثالث: فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة. وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرا المنزل، إن كان بأجر، تكون عليها.

وكذلك يعد إيداؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى. ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى الشارع. فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أو غرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة عن الدار، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.

وذكر الشافعية^(١): أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج، بخلوة ولو بدخول دار هي فيها، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء لها، في عدة أقراء أو أشهر، فالأصح أنها إن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرمة ووطئها زنا لا حرمة له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي، كالمزنى بها لا يترتب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج، وأما إن كانت رجعية، فلا تنقضي عدتها؛ لأن الشبهة قائمة؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة. لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

وأما نفقة المعتدة: فراجحة على الزوج حسب التفصيل الآتي :

- ١ - إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.
- ٢ - وإن كانت معتدة من طلاق بائن:

فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقِقُوهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسب احتباسها في العدة لحق الزوج.

ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وإنما قال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»^(٢).

(١) مغني المحتاج: ٣٩٣ / ٣ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار: ٣٠٥ / ٦).

وتجب لها السكينة فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فإنه أوجب لها السكينة مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَلَلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْرَعَنَ حَلَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

٣ - وإن كانت معتمدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكينة مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

٤ - وإن كانت معتمدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه. وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسيه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكينة فقط في المحل الذي كانت فيه.

خامساً — الإحداد أو الحداد:

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلات على ميت غير زوج، للحديث الصحيح المتقدم: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(١) وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرون أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة،

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٢/٦).

فلا إحداد على صغيرة وذمية؛ لأنهما غير مكلفين. ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتافية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإمام في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثام، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزنى بها والمنكوبة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة. والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، للحديث السابق: «أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوطة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

ولم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، وأنها معتمدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد. ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تجتنب ما يلي:

أ - الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحليل بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنَّه مأثور.

ب - الطيب في البدن والامتناط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

ج - الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأنَّ فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

د - الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

ه - الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أنَّ النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضر، كما سيأتي.

ذ - لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المُعَضْفَرَ من الثياب، ولا المِمْشَقَةَ^(١)، ولا الْحُلْلِيَّ، ولا تختضر، ولا تكتحل»^(٢) وفي رواية أخرى: «ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب» وعن أم عطية قالت: «كنا نُنْهِيَّ أن نحدَّ على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبَ^(٣)».

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

(١) المِمْشَقَةَ: المصبوغة بالمسق وهو المغرة أي الطين الأحمر يصبغ به.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٦/٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم عطية (نيل الأوطار: ٢٩٥/٦) وثوب العصب: نوع من برود اليمن يصعب غسله أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبح معصوباً، فيصبح موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصب، وإنما ينصب السدى دون اللحمة، والسدى: ما مُدَّ من خيوط الثوب، وضده اللحمة: وهو ما نسج عرضاً.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربع. ولم يجز الظاهرية^(١) الكحل ولو لضروة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة.

ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداد) وإتّباع دم الحيض بطيب. فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي ولی الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضی عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل.

سادساً — ثبوت نسب الولد المولود في العدة:

يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لستين أو أكثر، ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوّقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

ويثبت نسب ولد المبتوة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من ستين؛ لأنه يتحمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من ستين. فإن جاءت به ل تمام ستين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبة من الزوج؛ لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعى الزوج؛ لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة.

ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها، ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، ما بين الوفاة وبين ستين.

وإذا اعترفت المعتمدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبة، لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبة؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنها أمينة في الأخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه.

(١) المحلى: ٣٣٥ / ١٠، مسألة ٢٠٠٠.

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بملحوظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين.

سابعاً — ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، ورثه الآخر لا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاناً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاناً في حال المرض، فإن كان برضاه لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روی عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار، وقد تقدم بيانه. ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلث، فلا يثبت الإرث.

ثامناً — لحوق الطلاق في العدة:

إن طلق الرجل زوجته طلقة فقط، فاعتبرت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. وقد سبق بيانه في بحث الطلاق الرجعي والبائن.

الاستبراء:

معناه: لغة طلب البراءة. وشرعياً: ترخيص الأمة الرقيقة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً أو بشبهة، أو ترخيص المزنى بها، لمعرفة براءة الرحم، أو للتبعد^(١).

حكمه: يجب الاستبراء بالاتفاق، منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب،

(١) الدر المختار: ٢٦٤ / ٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٠٨ / ٣، الشرح الصغير: ٢ / ٦٧٧، كشاف القناع: ٥٠٣ / ٥ وما بعدها.

حتى لو أنكره شخص، كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه^(١)، ولقوله عليه السلام في سبي أوطاس^(٢): «لا توطاً حامل حتى تضع، ولا غيرُ حامل حتى تحيسن حيضة»^(٣) وقوله عليه السلام: «لا يقنن رجل على امرأة، وحملها لغيره»^(٤) وقوله أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولدَ غيره»^(٥) وزاد أبو داود في روايته: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقنن على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

أسبابه: ذكر الفقهاء أسباباً للاستبراء هي ما يأتي:

رأي الحنفية^(٦): يجب الاستبراء بملك الاستمتاع بالأمة ملك اليمين، بأي نوع من أنواع الملك كشراء، وإرث، وسببي، ودفع بدل جنائية، وفسخ بيع بعد القبض ونحوها كهبة ورجوع عنها، وصدقة، ووصية، وبدل خلع أو صلح أو كتابة أو عتق أو إجارة.

ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها بأن يعقد عليها عقد زواج ويقبضها ثم يشتريها، فتحل له للحال.

وذكر **الشافعية**^(٧) سببين للاستبراء: وهما - كما قرر الحنفية - ملك وزوال ملك، ثم قالوا: قد يجب بسبب آخر، لأن يطاً رجل أمة غيره ظاناً أنها أمته، أي الوطء بشبهة.

أما الملك: فهو ملك أمة بشراء، أو هبة، أو سبي بعد القسمة، أو رد بعيب، أو تحالف أو إقالة، أو قبول وصية أو غيرها كفسخ بفلس ورجوع في هبة. ويجب

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٦٤ / ٥.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، قال ابن حجر: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٣٠٥ / ٦).

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد والترمذى وأبو داود عن رويفع بن ثابت (انظر الحديشين في نيل الأوطار: ٦ / ٣٠٦).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٦٥ / ٥، ٢٦٧.

(٧) معنى المحتاج: ٤١٠-٤٠٨ / ٣، المهدى: ١٥٣ / ٢.

استبراء مكتبة لم تستطع أداء أقساط الكتابة، لعود ملك التمتع بعد زواله، واستبراء مرتدة في الأصح، لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادةه، ويجب استبراؤها ولو منتقلة من ملك صبي أو امرأة.

وأما زوال الملك: فهو زوال الاستمتاع عن الأمة الموطوءة أو المستولدة، بعتقد أو موت السيد.

وإن ملك شخص أمة مجوسيّة أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج، لم يصح استبراؤها في هذه الأحوال؛ لأن الاستبراء يراد للاستباحة، ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال. فإن زالت الزوجية أو العدة أو الردة، وجب الاستبراء في الأظهر.

وأما **الحنابلة**^(١) فذكروا ثلاثة أسباب للاستبراء: هي ملك وإزالة ملك وعتق، وإيصالحها فيما يأتي:

أ - إذا ملك ولو طفلة أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غيرها مما ذكر في المذهبين السابقين، فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها إلا بالاستبراء بحيضة إذا كانت تحيسن، أو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً.

ب - إن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها، لم يجز له ذلك حتى يستبرئها كما سبق في الحالة الأولى.

ج - إذا أعتق أم ولده أو أعتق أمته التي كان يصيبها قبل استبرائهما أو مات عنهما، لزمهما استبراء نفسها؛ لأنها موطوءة له وطاً له حرمة، فلزمها استعلام براءة رحمها، كالموطوءة بشبهة.

وأما مذهب **المالكية**^(٢) فقد حدد أربعة أسباب للاستبراء وهي:

أ - حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غيرها، ولو من صبي أو امرأة، كما سبق في المذاهب الأخرى. ويجب الاستبراء على كل من المتملك

(١) كشاف القناع: ٥٠٧-٥٠٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٠، الشرح الصغير: ٧٠١/٢-٧٠٤.

الذي صارت إليه، وعلى البائع، وإن اتفقا على استبراء واحد، جاز. ورأى بقية الأئمة أن الاستبراء على المشتري خاصة. وهذا سبب متفق عليه.

ويجب الاستبراء بشروط أربعة في رأي المالكية وهي :

أولاً - إن لم تعلم براءتها: فإن علمت براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضت زمن ذلك، ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليها.

ثانياً - ولم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك، كزوجته التي يشتريها مثلاً، فلا استبراء عليه، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

ثالثاً - ولم يحرم وطئها في المستقبل، كعمته وخالته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته، فلا استبراء عليها لعدم حل وطئها.

رابعاً - وأطاقت الوطء: فلا استبراء لصغيرة كبنت خمس سنين، لعدم إمكانه عادة.

٥ - زوال الملك بعقد أو بموت السيد أو بغيرهما. وهذا متفق عليه.

٦ - الزنى: إذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة، استبرئت عند المالكية والحنابلة بثلاث حيضات، والأمة بحيبة، والحامل منها بوضع حملها.

٧ - سوء الظن: من تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها، وجب استبراؤها في المشهور. فإن كانت في سن الحيض فاستبراؤها بحيبة، وإن لم تحض فتسعة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة ثلاثة أشهر، وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: شهر، وإن كانت حاملاً فوضع الحمل.

نوع الاستبراء ومدته:

لا يجوز في الاستبراء^(١) الوطء ولا غيره من الاستمتاع كتبيل ونظر بشهوة. وأجاز الشافعية الاستمتاع بغير الوطء في المسبيبة التي وقعت في سهمه من الغنية،

(١) الدر المختار: ٢٦٥/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤٠، مغني المحتاج: ٤١٢/٣، كشاف

لمفهوم الخبر السابق: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة».

وأتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيسن بحيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا فيما بين لا تحيسن وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيضة^(١): مذهب الحنفية والشافعية: تستبرأ بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرمة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء.

ومذهب المالكية، والحنابلة في المشهور عن أحمد كما في المغني: تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قراء، وتستبرأ الآيسة الحرمة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء. وجاء في كشاف القناع أن من لا تحيسن تستبرأ بشهر. أما من تأخر حيضها عن عادتها ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز الحيض من غيره، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في رأي المالكية، وبعشرة أشهر في رأي الحنابلة: تسعه أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه. وإن علمت سبب رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس، ولم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر. وإن ارتبطت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحرمة المستربلة، تستبرأ بسنة كاملة.

وهل هناك عدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل؟
إذا زنت الزوجة أو تزوج رجل امرأة زواجاً متفقاً على بطلانه كأن يتزوج محمرة أو معتدة يعلم حالها أو زوجة يعلم أنها زوجة غيره ثم دخل بها.
فإن حملت المرأة في هذه الحالة، فلا يحل لزوجها أن يقربها حتى تضع الحمل باتفاق المذاهب.

وأما إن لم يكن هناك حمل: فلا تجب العدة عند الحنفية والشافعية في الزنا

(١) الرد المختار: ٢٦٥/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤٠، الشرح الصغير: ٧٠٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤١١/٣، كشاف القناع: ٥١١/٥، المغني: ٤٩٩/٧، ٥٠٢-٥٠٤، المذهب: ١٥٤/٢.

ولا في الزواج الباطل؛ لأنه في حكم الزنا، واستحسن الإمام محمد بن الحسن استبراءها بحيبة.

ويجب عند المالكية والحنابلة استبراؤها بثلاث حيضات منذ وطئها الرجل، سواء فارقها أو مات عنها، ويحرم على زوجها أن يقربها في مدة الاستبراء.

أما إذا تزوجها الرجل، وهو لا يعلم بأنها زوجة غيره، ودخل بها، ثم فرق بينهما، وجب عليها العدة بالاتفاق؛ لأن العقد يكون فاسداً، والعقد الفاسد تجب العدة فيه بالدخول اتفاقاً.



الباب الثالث

حقوق الأولاد

يشتمل على خمسة فصول:

الأول - النسب.

الثاني - الرضاع.

الثالث - الحضانة.

الرابع - الولاية.

الخامس - النفقات - نفقة الأولاد والزوجة وغيرهم.

والكلام فيها لأن بناء الأسرة بناء قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من آبائهم، حتى يحفظوا من الضياع، وبإرضاعهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة، وبالولاية عليهم في النفس والمال إن كان لهم مال، لاحتياجهم إلى من يرعى شؤونهم في التربية والتعليم، وحفظ أموالهم واستثمارها، وبالإنفاق عليهم قبل البلوغ بسبب عجزهم.

وأبحث هذه الفصول تباعاً فيما يأتي:

2

الفصل الأول

النسب

يشتمل على تمهيد ومبحثين: الأول - في أسباب ثبوت النسب، والثاني - في طرق إثبات النسب:

تمهيد - عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع:

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبغضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفص عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا أمن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرْكًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤/٢٥]. ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة.

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم^(١)، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه،

(١) أي أنها أتت بولد زنا.

احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة^(١).

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»^(٢) وقال أيضاً: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»^(٣).

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة، وكان يدعى «زيد بن محمد» إلى أن نزل قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا فَرَّاهُكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنْخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ» [الأحزاب: ٥٤-٥٣]. ذكر القرطبي في تفسيره: أنه أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة. وروى الأئمة أن ابن عمر قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»» [الأحزاب: ٥٣-٥٤] «أي أعدل وأحق عند الله.

فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنه أجنبي، فمن تبني لقيطاً أو مجھول النسب دون أن يدعى أنه ولده، لم يكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولا تجري عليه أحكام التحرير بالقرابة. ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولى وأخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقام، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما أساء الولد المتبني للزوجين وأقاربهما في العرض والمال.

لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود عن أنس.

أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعد ذلك اتفاقاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكانما أحيا الناس جميعاً.

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غيرشرعية، أم نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسبة، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاد الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) ومعنىه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علمًا بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراض، وأما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسد. وهو رأي الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجرد المظنة كافية. ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء^(٢).

المبحث الأول - أسباب ثبوت النسب:

لا بد قبل بيان أسباب ثبوت النسب من توضيح أمور ثلاثة:

الأول - مدة الحمل.

الثاني - الخلاف في الولادة وتعيين المولود.

الثالث - إثبات نسب الولد بالقيافة.

مدة الحمل:

لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثرها، كما أبنا سابقاً في بحث العدة وغيرها.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى، والجماعة: أحمد وأصحاب الكتب الستة (نيل الأوطار: ٦/٢٧٩).

(٢) نيل الأوطار: ٦/٢٧٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢١٢/٣، البدائع: ٣٥٢/٢، فتح القدير: ٣٠٠/٣.

أما أقل الحمل: فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم الحديث المتقدم «الولد للفراش». ودليل الجمهور: أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء، وهو مع الدخول.

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل: العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَّالُهُ بِلَثْنَوْنَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦] ﴿وَفِصَّالُهُ فِي عَامَيْن﴾ [لقمان: ١٤/٣١] فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، الواقع والطب يؤيدان ذلك.

وروي أن رجلاً تزوج، فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فهمَ برجمها، فقال ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخاصمتكم - أي غلبتكم - قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَّالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦] وقال: ﴿وَفِصَّالُهُ فِي عَامَيْن﴾ [لقمان: ١٤/٣١]، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله، ودرأ عنها الحد^(٢).

وأما أكثر مدة الحمل: ففيه للعلماء أقوال^(٣) لأشهرها ما يأتي:

أ - سنتان وهو رأي الحنفية، لقول عائشة رضي الله عنها: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل»^(٤) فإن ولد الحمل لستين من يوم موت الزوج أو طلاقه، ثبت نسبة من أبيه المطلق أو الميت.

(١) بداية المجتهد: ٣٥٢/٢.

(٢) البدائع: ٢١١/٣.

(٣) الدر المختار: ٨٥٧/٢، فتح القدير: ٣١٠/٣، الكتاب مع اللباب: ٨٧/٣، بداية المجتهد: ٣٥٢/٢، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣، المغني: ٤٧٧/٧ وما بعدها، المحلى: ٣٨٥/١٠، مسألة: ٢٠١١.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي في سنديهما.

٢ - أربع سنين، وهو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، كما قال الإمامان أحمد والشافعي، وكما ذكر سابقاً.

فإذا ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن متزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لا حق بالزوج، وعدتها منقضية بوضعه.

وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية، لم يلحقه ولدها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح، والبينونة منه.

٣ - خمس سنين: وهو المشهور عن المالكية والليث بن سعد وعبداد بن العوام، قال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

٤ - سنة قمرية: هو رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية.

٥ - تسعه أشهر قمرية: وهو رأي ابن حزم الظاهري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روبي فيها إخبار بعض النساء، الالاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل. لذا قال ابن رشد: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهري هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً».

وقد رئي في القوانين المعتمول بها الاعتماد على رأي الأطباء، فاعتبر أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة. نصت المادة (١٢٨) من القانون السوري على أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية» وكون أقل الحمل (١٨٠) يوماً هو رأي الجمهور، وخالفهم المالكية فقد روها بـ (١٧٥) يوماً؛ لأن الأشهر الهلالية قد يتواتى منها ثلاثة أشهر بمقدار (٢٩) يوماً، ويجوز أن يليهما شهراً ناقصان أيضاً، فتكون أيام الأشهر الستة (١٧٥) يوماً.

ونصت المادة (١٥) من القانون المصري رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) على أنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها

من حين العقد، ولا لولد زوجة بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

وأخذ بهذا التقرير في كل من تونس والمغرب وغيرهما.

الخلاف في الولادة وتعيين المولود:

قد يقع اختلاف بين الزوجين في ولادة المعتمدة أو في تعيين المولود أثناء المدة التي يثبت فيها النسب^(١).

أما الخلاف في ولادة المعتمدة: فهو أن تدعي المعتمدة ولادة ولد خلال المدة التي يثبت فيها النسب، وينكر الزوج قائلاً: إنها لم تلد، وهذا الولد لقيط، فلا يثبت نسبه منه عند أبي حنيفة إلا إذا شهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأن عدتها انقضت بإقرارها بوضع الحمل، فاحتياج إلى إثبات النسب، بنحو مستقل في القضاء، ولا يثبت إلا بحجة كاملة.

وقال الصاحبان: يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة، لأن الفراش: وهو تعيين المرأة لماء الزوج، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفواش ملزم للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة، كما في حال قيام الزواج أو ظهور الحبل أو إقرار الزوج به. وهذا هو المعمول به في محاكم مصر؛ لأن المرأة ما دامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم.

واتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبه على أنه إذا كان هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من الزوج بالولد أو الحبل، أو كان الزوج قائماً، فيثبت النسب من الزوج بلا شهادة، والقول قول المرأة في الولادة بيمنيه.

وأما الاختلاف بين الزوجين في تعيين المولود: فهو أن يعترف الزوج بالولادة، ولكنه ينكر شخص المولود، بأن يقول: إنها ولدت بنتاً، وهذا الولد غلام. فيتعين

(١) فتح القدير: ٣٠٦-٣٠٩.

المولود بشهادة امرأة واحدة باتفاق الحنفية وهو رأي الحنابلة أيضاً، لما رواه الدارقطني عن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، ولما رواه ابن أبي شيبة وعد الرزاق عن الزهرى قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»^(١).

وقال المالكية: تعين المولود كالولادة لا يثبت إلا بشهادة امرأتين.

ورأى الشافعية: أن أمور النساء لا يكفي فيها أقل من أربع نسوة، لأن الله عز وجل جعل مكان الرجل الواحد شهادة امرأتين.

إثبات نسب الولد بالقيافة:

إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر في أثناء عدتها من زوج سابق، وأدت بولد يمكن أن يكون منها، فمن الذي يلحق به؟

وإذا ادعى رجلان أو ثلاثة لقيطاً، فمن الذي يحكم له به؟ هل يمكن إثبات نسب الولد في هاتين الحالتين بالقيافة أو بالقافة؟ والقيافة: تتبع الأثر، والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الناس.

اختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة^(٢):

فرأى الحنفية: أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلا أن يكون هناك فراش^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» فإن عدم الفراش أو اشتراكاً في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائم، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما جميعاً.

ورأى الجمهور وهم (مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والأوزاعي): أنه يحكم بالقيافة، بدليل قول عائشة: «إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً، تبرّق أسارير

(١) نصب الرأية: ٣٦٤.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٣٥٢ وما بعدها، المغني: ٧/٤٨٣، نيل الأوطار: ٦/٢٨٢ وما بعدها.

(٣) اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراض، وقيل: إنه اسم للزوج، وفي القاموس: إن الفراش زوجة الرجل.

ووجهه، فقال: ألم تري أن مُجَرَّزاً^(١) نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢) ففيه دليل على ثبوت العمل بالقافة.

وأثبتت عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك الحكم بالقافة، فكان عمر يليط^(٣) أولاد الجاهلية بمن استلأطهم - أي بمن ادعاهم في الإسلام - فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا قائفاً، فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيها، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتي في إبل لأهلهما، فلا يفارقها حتى يُظن، ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهزيقت عليه دماً، ثم خلف هذا عليها، تعني الآخر، فلا أدرى أيهما هو، فكبّر القائف، فقال عمر للغلام: والـأـيـهـمـاـ شـئـتـ^(٤) قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.

أسباب ثبوت النسب من الأب:

سبب ثبوت نسب الولد من أمه: هو الولادة، شرعية كانت أم غير شرعية، كما قدمنا، وأما أسباب ثبوت النسب من الأب فهي:

- ١ - الزواج الصحيح.
- ٢ - الزواج الفاسد:
- ٣ - الوطء بشبهة.

ونبين كل سبب على حدة فيما يأتي:

أولاً — الزواج الصحيح:

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب

(١) تبرق أسارير وجهه: أطلق على ما يظهر على وجه من سره، وسمي هذا الرجل القائف مجززاً لأنه جز نواصي قوم، وهو مجزز المدلجي.

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/٢٨٢).

(٣) ألاط فلاناً بفلان: أحقه به.

(٤) رواه مالك عن سليمان بن يسار.

إلى زوجها، للحديث المتقدم: «الولد للفراش»، والمراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها. وذلك بالشروط الآتية^(١):

الشرط الأول — أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغًا في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق: وهو عند الحنفية من بلغ اثنى عشرة سنة، وعند الحنابلة: من بلغ عشر سنوات، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج. ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المحبوب الممسوح: وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنثياه. أما الخصي: وهو من قطعت أنثياه أو اليسرى فقط، فيرجع في شأنه للأطباء المختصين، فإن قالوا: يولد له، ثبت النسب منه، وإن قالوا: لا يولد له لا يثبت النسب منه.

ويثبت النسب في رأي الشافعية والحنابلة^(٢) من المحبوب الذي بقي أنثياه فقط، ومن الخصي الذي سُلّت خصيته وبقي ذكره، ولا يثبت من الممسوح المقطوع جميع ذكره وأنثيه.

الشرط الثاني — أن يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً، وكان دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الزواج، إلا إذا ادعاه الزوج، ويحمل ادعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إما بناء على عقد آخر، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان.

الشرط الثالث — إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد: وهذا شرط متفق عليه، وإنما الخلاف في المراد به فهو الإمكان والتصور العقلي، أو الإمكان الفعلي والعادي؟

(١) البدائع: ٢١١/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٥٧/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣٠١/٣، المغني: ٤٢٨/٧ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩٦/٣، المغني: ٤٣٠/٧.

قال الحنفية: الحق أن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلقي حسأ. فلو تزوج مشرقي مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتمال تلاقيهم من باب الكرامة، وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الخطوة الذين تطوى لهم المسافات بعيدة. وفي رأيي أن هذا التعليل غير مقبول عادة، والصحيح أن الحنفية يثبتون النسب من تاريخ العقد، عملاً بحديث «الولد للفراش» وإن لم يتحقق إمكان الوطء أو الدخول. وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه وستر على العرض، ومنع من وقوع مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بمن له زوجية صحيحة. فإن تيقين الزوج أن الولد ليس منه فله أن ينفيه باللعان.

ورفض الأئمة الثلاثة هذا المنطق، وقالوا: يشترط إمكان التلقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول، لأن الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل، لذا أخذت القوانين بهذا الرأي، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل.

وفائدـةـ الـخـلـاف: أن الولد لا ينتفي نسبـهـ في رأـيـ الحـنـفـيـةـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ،ـ وـيـنـتـفـيـ بـدـوـنـ لـعـانـ فـيـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ،ـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ التـلـاقـيـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ عـادـةـ.

موقف القانون من هذا السبب:

نص القانون السوري م(١٢٩) على مايلي :

- ١ - ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشروطين التاليين :
 - أ - أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.
 - ب - ألا يثبت عدم التلقي بين الزوجين بصورة محسوسة، كما لو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.

٢ - إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أودعاه.

٣ - إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

وقضى القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة (١٥) بمنع القضاة من سماع دعوى نسب الولد في حالة الإنكار إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين وزوجته من حين العقد إلى الولادة، كما قضى بمنعهم من سماع مثل هذه الدعوى إذا أتت الزوجة بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها.

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح:

الفرقة إما أن تكون قبل الدخول أو بعد الدخول:

أ - إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة، ثم ولدت ولدًا بعد الطلاق، فإن أتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق، ثبت نسبه من الزوج، للتيقن بأنها حملت به قبل الفرقة.

وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق، فلا يثبت نسبه من الزوج، إذ لا تيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة.

ب - وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، أو مات عنها:

فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة، ثبت نسبه من الزوج، إذا ولدته قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة. وأقصى مدة الحمل هي كما تقدم أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وستنان في رأي الحنفية، وخمس سنوات في المشهور لدى المالكية.

أما إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفي. وهذا رأي الجمهور.

وفضَّل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فقالوا:

أ - إن كان الطلاق رجعياً، ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها، ثبت نسب الولد من

الزوج، سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو بعد مضي سنتين أو أكثر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها، فيجوز له الاستمتاع بها، ويكون ذلك رجعة.

فإن أقرت بانقضاء العدة، وكانت المدة تحتمل انقضاءها، بأن كانت ستين يوماً في رأي أبي حنيفة، وتسعة وثلاثين يوماً في رأي الصاحبين، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر لتبيّن كذبها أو خطئها في إقرارها. فإن كانت ستة أشهر فأكثر، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه.

ب - وإن كان الطلاق بائناً أو كانت الفرقа بسبب وفاة الزوج، ولم تقر بانقضاء العدة، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان. فإن أتت به في هذه المدة، وكان هناك احتمال بأنها حملت به بعد مضي هذه المدة، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة.

أما إن أقرت بانقضاء العدة، والمدة تحتمل انتهاء العدة فيها، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا جاء به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من سنتين.

موقف القانون:

أخذ القانون السوري بهذا التفصيل من حيث المبدأ في المادتين (١٣٠، ١٣١) لبيان نسب الولد بعد الفرقا أو وفاة الزوج. فقرر أنه إذا ولدت المطلقة من طلاق رجعي أو بائن أو المتوفى عنها زوجها، فاما أن تكون أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر.

أ - فإذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد، يثبت نسبه من الزوج إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أي (١٨٠) يوماً من وقت الإقرار بانقضاء العدة، وأقل من سنة شمسية من وقت الطلاق أو الموت، لتبيّن كذبها في الإقرار بانقضاء العدة (١٣١م).

ب - وإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة، ثبت نسب ولدها من زوجها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولا يثبت إذا ولدته لأكثر من سنة إلا إذا ادعاه زوج المطلقة، أو ادعاه ورثة المتوفى (م ١٣٠).

وهذا هو نفس المقرر في القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩.

ثانياً — الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح^(١)؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه. ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

أ - أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

ب - تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما. واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد؛ لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

ج - أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية. فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر. وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة، ثبت نسبه من الرجل.

ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٢). ولا ينتفي نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية؛ لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح، والزواج هنا فاسد.

(١) الدر المختار: ٨٥٧ / ٢.

(٢) المغني: ٤٠٠ / ٧.

والمقرر عند المالكية: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطئ،
وحيث وجوب الحد لا يلحق النسب^(١).

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد:

إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد بالمتاركة أو تفريق القاضي بعد الدخول، أو
الخلوة في رأي المالكية، ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ
الفرقة، ثبت نسبه من الرجل. وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل، لا يثبت نسبه
منه. وأقصى مدة الحمل كما سبق هي أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة،
وخمس سنين في رأي المالكية، وستنان في رأي الحنفية، وسنة شمسية لدى
القانونيين والأطباء.

موقف القانون:

نص القانون السوري على ثبوت النسب في الزواج الفاسد في المادة (١٣٢) التالية، أخذًا بالمذهب الحنفي :

- ١ - المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول، ثبت نسبه من الزوج.
- ٢ - إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق، لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق.

ثالثاً — الوطء بشبهة:

الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنه زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثة أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١١.

الواطئ لتأكد أن الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى^(١).

وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا، فلا يثبت نسب الولد من الزاني، للحديث المتقدم، «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأن الزنا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب.

موقف القانون:

نص القانون السوري على ثبوت النسب بالدخول بشبهة في المادة (١٣٣) التالية:

١ - الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، يثبت نسبه من الواطئ.

٢ - متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة، ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

آثار النسب:

أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة آثار ثبوت النسب، فإذا ثبت النسب، ولو من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة، ويستحق به الإرث. وكان ينبغي إفراد هذه الفقرة بمادة مستقلة، لشمولها جميع أسباب ثبوت النسب من زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة.

(١) المغني: ٤٣١/٧ وما بعدها.

المبحث الثاني - طرق إثبات النسب:

يثبت النسب بأحد طرق ثلاثة وهي^(١):

- أ - الزواج الصحيح أو الفاسد.
- ب - الإقرار بالنسبة.
- ج - البينة.

الطريق الأول — الزواج الصحيح أو الفاسد:

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، متى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد.

الطريق الثاني — الإقرار بالنسبة أو ادعاء الولد:

الإقرار بالنسبة نوعان: إقرار على المقر نفسه، وإقرار محمول على غير المقر.
أما الإقرار بالنسبة على المقر نفسه: فهو أن الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي. ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشرط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي ما يأتي، وقد ذكرتها في بحث الإقرار، وأعدها هنا:

- أ - أن يكون المقر به مجهول النسب: بأن لا يكون معروفاً النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلأً؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص، لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

(١) البدائع: ٤١٤-٤١٢/٣، الشرح الكبير معد الدسوقي: ٢٢٨-٢١٥/٧، الخرشي: ٣١٦، مغني المحتاج: ٢٥٩/٢، المغني: ١٨٤/٥.

ومجهول النسب عند بعض الحنفية: هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه. وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات والبحث عن بلد الميلاد. واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن، لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكتذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه.

٤ - أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنًا للمقر. فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، بحيث لا يمكن أن يكون ابنًا للمقر عادة، لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكتذبه في هذا الإقرار، فمن قال لغلام: هذا ابني، وكان سن الغلام عشر سنوات، وسن المقر عشرين سنة، لم يعتبر هذا الإقرار عند الحنفية؛ لأن الغلام لا يولد له في رأيهم قبل بلوغ سن الثانية عشرة.

وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره، لم يثبت نسبة؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٥ - أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير. فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا بأهل للإقرار أو التصديق.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

٦ - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

وبناء عليه إذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً، وأن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحويل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة.

ويبطل الإقرار إن صرخ المقر في إقراره بأن الولد ابنه من الزنا؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، إذ النسب نعمة فلا تنال بالمحظور.

فإذا استوفى الإقرار بالبنوة أو الأبوة هذه الشروط، صح وثبت به نسب المقر له من المقر، وترتبط عليه الإرث الشرعي. وإذا صح الإقرار لا يملك المقر الرجوع فيه بعده؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضاً حياة الولد، فلو أقر شخص بأن فلاناً ابنه، وكان المقر له بالبنوة ميتاً، لم يصح هذا الإقرار، ولا يثبت به النسب؛ إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب؛ لأنه لا يحتاج الميت إلى تكريمه ولا تشريف. لكن استثنى الحنفية منه ما إذا كان لابن المتوفى أولاد، فإن الإقرار بنسبةه بعد وفاته، يكون صحيحاً، رعاية لمصلحة هؤلاء الأولاد؛ لأنه يحتاجون إلى ثبوت نسب أبيهم، وفي ثبوت نسبة شرف لهم وتكريمه.

ولم يشترط المالكية حياة الولد المقر به؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد، كما لا يتوقف على تصدقه، إلا أن الأب لا يرث ابن الذي استلحقه إلا إذا كان له ولد، أو كان المال قليلاً، حتى لا يتهم الأب بأن إقراره لأجلأخذ المال الكثير.

والشروط السابقة تشرط أيضاً في الإقرار بنسبة على الغير، ما عدا الشرط الأخير.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره.

وأما الإقرار بنسبة محمول على الغير: فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

ويصح بالشروط السابقة، ويزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير، فإذا قال إنسان: هذا أخي، يشترط لثبوت نسبة عنده لحنفية أن يصدقه أبوه فيه، أو تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره.

فإن لم يصدقه الغير أو لم يصدقه اثنان من الورثة، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار، يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه، فتجب عليه نفقة المقر له إن كان عاجزاً فقيراً، وكان المقر موسرًا، ويشارك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركة أبيه. هذا رأي الحنفية.

وقال المالكية: يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقراره.

فإذا أقر ولد بأخوة آخر، وأنكره الولد الآخر، أخذ المنكر نصف التركة، وشارك المقر له في النصف الآخر عند الحنفية. وأما عند المالكية فيأخذ المنكر نصيه كاملاً، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة.

فلو كانت التركة (١٢) ديناراً مثلاً، أخذ المقر له على رأي الحنفية (٣) دنانير كنصيب المقر، وعلى رأي المالكية أخذ دينارين ويكون للمنكر (٦)، وللمقر (٤) لأن التركة توزع على ثلاثة، ففي حال عدم وجود المقر له يكون للمقر (٦)، وفي حال وجوده يكون له (٤)، مما نقص من نصيه وهو (٢) يأخذه المقر له.

وإذا صح الإقرار بالنسبة لإنسان، شارك الورثة في الميراث. وإن لم يصدقه الغير، ومات المقر، ورث منه المقر له، كباقي ورثته.

موقف القانون:

نص القانون السوري على الإقرار بالنسبة.

نصت المادة (١٣٤/١) على شرط كون المقر به مجهول النسب وشرط تصدقه الحس، ونصها:

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب، يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.

والفقرة الثانية من هذه المادة نصت على حالة إقرار الزوجة:

٢ - إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو باليينة.

ونصت المادة (١٣٥) على شرط تصديق الغير وشرط تصدق الحسن أيضاً: إقرار مجهول النسب بالأبوبة أو بالأمة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

ونصت المادة (١٣٦) على حالة الإقرار بنسب محمول على الغير: الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوبة والأمة لا يسري على غير المقر إلا بتتصديقه.

نوع البينة في إثبات النسب على الغير:

إثبات النسب على الغير كهذا أخي أو عمي قد يكون باليينة، وهي عند أبي حنيفة ومحمد: إقرار رجلين أو رجل وامرأتين، كالشهادة.

ويرى مالك: أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الإرث، ثبت نسبه، حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى؛ لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة.

الفرق بين الإقرار بالنسبة وبين التبني:

ليس الإقرار بالنسبة هو التبني المعروف؛ لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره. أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب. ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

الطريق الثالث — البينة:

البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار فهو كما عرفنا حجة قاصرة على المقر لاتبعاده إلى غيره. وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلة اليوم؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكّد، فاحتمل البطلان بالبينة.

ونوع البينة التي يثبت بها النسب كما سبق: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد، لقوله عليه السلام: «ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»^(١).

الشهادة بالتسامع لإثبات النسب:

التسامع: استفاضة الخبر واشتهره بين الناس، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السمع، كما هو شأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة^(٢).

ودليلهم: أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع، أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة الزواج.

لكن اختلف الفقهاء في بيان المراد من التسامع، فقال أبو حنيفة: هو أن تتواءر به الأخبار ليحصل للسامع نوع من اليقين.

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي فقال: بل هو حديث واه (سبل السلام: ١٣٠ / ٤).

(٢) المبسوط: ١٦ / ١١١، البدائع: ٢٦٦ / ٦، الدسوقي: ٤ / ١٩٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ / ٤٤٨ وما بعدها، المغني: ٩ / ١٦١ وما بعدها.

وقال الصاحبان: هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان واختار قولهما بعض الفقهاء، بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به، أو يسمعه بنفسه. ويكتفى الشاهد أن يقول: أشهد بکذا، ولا يقول: سمعت.

وتوسط المالكية فقالوا: أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم. واشترطوا أن يقول الشهود: سمعنا کذا، ونحوه..

وقال الشافعية في الأرجح، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة: شرط التسامع سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب، بحيث يحصل به العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا يكتفى الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون کذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.

الفصل الثاني

الرضاع

آثرت هنا بحث كل ما يتعلق بالرضاع من أحكام؛ لأن الباحث يرتاح له، فأوضحت حق الولد في الرضاع وما يستتبعه من أحكام، وهذا ما يتعلق بهذا الباب المخصص لحقوق الأولاد، ثم بحثت تأثير الرضاع في تحريم الزواج بسبب القرابة الناشئة عنه، وما يستلزم من طرق إثبات الرضاع. فكان هذا الفصل مشتملاً على مباحث ثلاثة:

الأول - حق الولد الصغير في الرضاع.

الثاني - شروط الرضاع المحرّم للزواج.

الثالث - ما يثبت به الرضاع.

علماً بأن أركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة: وهي مرضع، ولبن، ورضيع.

المبحث الأول - حق الولد الصغير في الرضاع:

فيه مطالب أربعة عن وجوب الإرضاع على الأم، واستحقاق أجراً للرضاع، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع، والمكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرا.

المطلب الأول — هل يجب الإرضاع على الأم؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواءً كانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتتنع إلا عند الضرورة^(١)، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواءً كانت من مرتبة أدنى أو شريفة، وسواءً كانت في حال الزوجية أم مطلقة. وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي: ويستحب للأم أن ترضع ولدها.

ومنشأ الخلاف: كيفية فهم المراد من قوله تعالى: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوَّلَنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةً» إلی قوله: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لشراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠٣/١، ١٨٢٨/٤، ٢٠٦-٢٠٤، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١ وما بعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٢٩/٢ وما بعدها، تفسير القرآن لابن كثير: ٢٨٣/١، فتح القدير: ٣٤٥/٣، المغني: ٣٤٥/٧، المغني: ٦٢٧، البدائع: ٤٠/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، بداية المجتهد: ٥٦/٢، الشرح الصغير: ٧٥٤/٢، مغني المحتاج: ٤٤٩/٣.

حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة. ولا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُنْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضْكَارَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمَّا بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] أن الأم لا تأبه أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق؛ لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجلبقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه. أما البائن فيجب لها أجر الرضاع بنص الآية السابقة.

وورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق علىي وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علىي، إلى من تكلني؟!».

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وإنما ندب للأم إرضاع ولدتها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات وهي:

١ - ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، لتعيين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢ - ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣ - إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لثلا يموت.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع **اللَّبَأِ**: وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني.

استئجار المرضع:

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظثراً) لإرضاعه، محافظة على حياة الولد، وعلى الظظر المستأجرة أن ترضعه عند أمه؛ لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة، لأن كلاً منها حق مستقل عن الآخر.

فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجراً للرضاع، لستأجر هي من ترضعه.

ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة من طلاق رجعي، ويجوز استئجارها إذا كانت بائناً في الأصح لدى الحنفية؛ لأن الأب في حال الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة، ولا يجتمع عليه واجبان، وفيأخذها الأجرا من مال الصغير أخذ للأجرا على الواجب عليها ديانة، وهو الرضاع، أما بعد البيونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء، فساغ لها أخذ الأجرا على الرضاع في روایة صحيحة عند الحنفية وهي المعتمدة كما ذكر ابن عابدين، وفي روایة أخرى رجحها صاحب الهدایة: لا أجراً لها؛ لأن لها النفقة في العدة.

المطلب الثاني — حالة استحقاق الأم أجراً للرضاع، ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق:

أولاًً — حالة استحقاق الأم أجراً للرضاع:

إذا أرضعت الأم ولدتها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجراً على الرضاع؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي^(١):

(١) الدر المختار ورد المختار: ٩٢٩/٢ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٢٨/٤ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٣/٣، ٣٤٥/٣، فتح القدير: ٥٦/٢.

١ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكافية النفقة الواجبة على الزوج.

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحال غالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

٢ - تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فهي واردة في المطلقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

٣ - تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية، لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة؛ لأن كلاماً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر. وهذا هو المقرر في القانون السوري كما سأبين.

وذكر بعض الحنفية أن المفتى به عدم الفرق بين عدة الراجعي والبائن، فلا تستحق الأم أجرة الرضاع في الحالتين لوجوب النفقة لها مطلقاً، وهذا هو المعمول به في محاكم مصر.

والحاصل: أن المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية، وعلى وجوب النفقة للأم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية.

ثانياً - مدة الاستحقاق:

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة

الرضاع^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] دلت الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط.

ثالثاً - بدء الاستحقاق:

تستحق المرضع غير الأم المسمى ظئراً وكذلك الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد؛ لأنها مستأجرة للرضاع، فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد.

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة، في رأي المالكية، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع. وقيل عند الحنفية: من وقت طلبها الأجر. ولا تسقط الأجرة بموت الأب، بل تكون دائنة له أسوة بغرمائه، فليست الأجرة نفقة وإنما هي دين يستحق في التركة، إذ لو كانت نفقة لسقطت بموته، كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعدها لقضاء، ما لم تكن مستدامة بأمر القاضي^(٢). وإذا لم يكن للرضيع أب وجبت الأجرة على من يليه الأب في الإنفاق عليه.

المطلب الثالث – التفضيل بين الأم والمتباعدة بالرضاع:

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدتها بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدتها إضراراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضْكِرَّ وَلِدَهَا بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] قوله سبحانه: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدتها في الحولين^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٤/١.

(٢) ابن عابدين، المكان السابق.

(٣) الجصاص، المكان السابق.

فإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل، لإطلاق الآية السابقة: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وأيّة: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] لأنها أحنى وأشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها أمراً من لبن غيرها.

وتقدم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية في الأظهر^(١) حينئذ، سواء أكان الأب موسرًا أم معسراً؛ رفقاً بالأب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمَّا بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] أي بإلزامه لها أكثر من أجراً الأجنبية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. ويقال للأم حينئذ: إما أن ترضعيه متبرعة، أو بمثل الأجرا التي تطالب بها غيرك، وإنما أن تسلمه لها.

وإذا سلمته الأم الأجنبية بقي لها حق الحضانة، فإنما أن ترضعه المرضعة عند الأم، وإنما أن ترضعه في بيتها، ثم ترده إلى الأم.

المطلب الرابع — المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرا:

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنّه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجراً الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَانُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجراً الرضاع، وأجراً الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجراً مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجراً خادم له إن احتاج إليه.

وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، للآيات السابقة، وكما سأبین.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٩٣٠، فتح القدير: ٣/٣٤٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٤٥٠، المغني: ٧/٦٢٧ وما بعدها.

لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً^(١). فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.

واجب المرضع:

أما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسل ثيابه؛ لأن خدمة الصغير واجب عليها؛ لأن العرف يعتبر فيما لا نص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإيجارة^(٢).

مقدار الأجرة:

الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متترك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

موقف القانون السوري من أجرة الرضاع:

نصت المادة (١٥٢/١) على المكلف بأجرة الرضاع، ولكن في سن الرضاع، لا بعد الفطام:

١ - أجرة رضاع الولد، سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حالة عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع:

(١) فتح القدير: ٣٤٦/٣، حاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢.

(٢) تبيين الحقائق: ١٢٩/٥، البدائع: ٤١/٤.

٢ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي.

والمعنى بالمفهوم أنها تستحق أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة مطلقاً، وفي عدة الطلاق البائن، وفي عدة الوفاة.

ونصت المادة (١٥٣) على الأخذ برأي الحنفية، ولكن في حالة إعسار الأب فقط بتقديم المتبرعة بالرضاع على الأم، وهو المعقول، ونص المادة هو: «المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة، وكان الأب موسرأ، على أن يكون الإرضاع في بيت الأم».

ولكن في الحضانة تقدم الأم إذا كان الأب موسرأ، ولو طلبت أجرأ أكثر، وسبب التفريق بين الحضانة والرضاع: أن الرضاع أمر مادي يقصد به التغذية ونمو الجسد، أما الحضانة فتتطلب حناناً وشفقة، والأم أحن وأشدق من غيرها.

المبحث الثاني - شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء:

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع الشروط الستة الآتية^(١):

أ - أن يكون لبنت امرأة آدمية، سواء أكانت عند الجمهور بكرأ أم متزوجة أم بغير زوج: فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قيح، ولا بلبن الرجل أو الخنثى المشكّل أو البهيمة، فلو رضع صغيران من شاة مثلاً، لم يثبت بينهما أخوة، فيحل زواجهما؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. واشتهرت الحنابلة أن يكون لبنت امرأة ثار لها لبن من الحمل، فلو طلق رجل زوجته وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي رضيع، فأرضعته، حرمت عليه؛ لأن الرضيع يصير ابنًا للرجل الذي ثار اللبن بوطئه.

واشتهرت الشافعية في المرأة أن تكون حيّة حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها،

(١) البدائع: ٤/٤، ١٣-٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٤١٤، كشاف القناع: ٥/٥١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٧١٩-٧٢١، المغني: ٧/٤١٩، بداية المجتهد: ٢/٣٤-٣٩، ٥٣٧-٥٤٧.

بلغت تسع سنين قمرية تقريباً، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك، فلا تحريم برضاع المرأة الميّة والصغيرة، أي أن لبن الميّة والصغيرة لا يحرم. لكن لو حلت المرأة لبنيها قبل موتها، وشربـهـ الطـفـلـ بـعـدـ موـتـهـاـ، حـرـمـ فـيـ الـأـصـحـ، لـانـفـصـالـهـ مـنـهـاـ، وـهـوـ حـلـالـ مـحـترـمـ.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فلبن الميّة، والصغيرة التي لم تطق الوطء، إن قدر أن بها لبناً، يحرّم؛ لأنّه ينبع اللحم، ولأنّ اللبن لا يموت.

٢- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة. وهذا شرط عند الحنفية، فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي، ولم يعلم أرضع أم لا، فلا يثبت التحرير، للشك في وجود سبب التحرير وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك. واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكـاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحرير ولو مع الشك، عملاً بالاحتياط، ولا يثبت التحرير على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط. واشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، ولا يشترط كونها مشبعة، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف.

٣ - أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف: فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحرير يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارضاع، وبالسّعوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذى به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذى بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحرير.

ولا يحصل التحرير عند الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في منصوص
أحمد بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم؛ لأن هذا
ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ولانتفاء التغذى.

وقال المالكية: يحصل التحرير بحقيقة تغذى أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحيثئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يتشرط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذى.

٤ - ألا يخلط اللبن بغيره: وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. فإن خلط بماء آخر، فالعبرة عند الحنفية والمالكية للغالب، فإن غلب اللبن حرام، وإن غلب غير اللبن عليه، حتى لم يبق له عند المالكية طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه بالخلط يزول الاسم والمعنى المراد به، وهو التغذى، فلا يثبت به الحرمة. ولا فرق عند المالكية بين الخلط بالماء أو بالطعام.

واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب (المختلط بغيره) كاللبن الحالص الذي لا يخالفه سواه، سواء شبب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه.

ورأى أبو حنيفة خلافاً للصahiين أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عنده بحال سواء أكان غالباً أم مغلوباً؛ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن ويضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن تساويها ثبت التحرير من المرأتين جميعاً للاختلاط.

وقال المالكية ومحمد وزفر: يثبت التحرير من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أو غالب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح لدى؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

٥ - أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربع: فلا يحرم رضاع الكبير: وهو من تجاوز الستين.

وقال داود الظاهري: إن رضاع الكبير يحرم، وكانت عائشة ترى أن رضاعة الكبير تحرم، لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: «يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيته واحد، ويراني فضلـي^(١)، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك»^(٢)، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها، وبناء عليه كانت

(١) فضلـي وفضلـاً: أي متبدلة في ثياب مهنتي.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن زينب بنت أم سلمة (نيل الأوطار: ٣١٣/٦).

عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات^(١).

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِمَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٢٣/٢] فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه. وقال تعالى : «وَفِصَلَلُهُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ٣١/١٤] أي فطامه، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً ستان.

ثانياً - بخبر : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢) وخبر : «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٣) وخبر «لا رضاع بعد فصال، ولا يُشم بعد احتلام»^(٤). وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسلام، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم، جمعاً بين الأدلة.

ثبت عن عائشة أنها قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال : من هذا؟ قلت : أخي من الرضاعة، قال : يا عائشة، انظرن من إخوانك، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٥) وعن ابن مسعود : «لا رضاع إلا ما أنسز العظم، وأنبت اللحم»^(٦).

والترزم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر، بالأشهر القمرية، ولو بعد الفطام؛ لأن حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، كيما كان الطفل، وهو سن الرضاع، فلو ارتفع الطفل

(١) قيل : إن هذا رخصة لسهلة، وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال، أو أنها تحلب الحليب من ثديها ثم تعطيه له.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/٣١٥).

(٣) رواه الترمذى وصححه عن أم سلمة (المراجع السابق).

(٤) رواه أبو داود الطیالسى فى مسنده عن جابر (المراجع السابق).

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (المراجع السابق : ص ٣١٦).

(٦) نيل الأوطار : ٦/٣١٦، سبل السلام : ٣/٢١٤.

بعدهما بلحظة، ولو قبل فطامه، لم يثبت التحرير؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين، ولو بعد الفطام، ثبت به التحرير؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرّماً في الشرع. ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع، فإن ارتبض قبـل تـمامـه لم يـؤثـرـ. هذا الرأـيـ هوـ الـراجـعـ لـقوـةـ الأـدـلـةـ التـيـ اـسـتـنـدـواـ إـلـيـهاـ.

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام. لكن إن فطـمـ الـولـدـ عنـ الـلـبـنـ، واستـغـنـىـ بالـطـعـامـ استـغـنـاءـ بيـنـاـ ولوـ فـيـ الـحـولـينـ، أوـ لمـ يـوجـدـ لـهـ مـرـضـعـ فـيـ الـحـولـينـ، فـاستـغـنـىـ بالـطـعـامـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـيـنـ وـمـاـ أـشـبـهـهـمـاـ، فـأـرـضـعـتـهـ اـمـرـأـةـ، فـلاـ يـحـرـمـ، لأنـ مـفـهـومـ الـحـدـيـثـ: «إـنـماـ الرـضـاعـ مـنـ الـمـجـاـعـةـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـطـفـلـ غـيرـ مـفـطـوـمـ، فإنـ فـطـمـ فـيـ بـعـضـ الـحـولـينـ، لمـ يـكـنـ رـضـاعـاـ مـنـ الـمـجـاـعـةـ.

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين، فتكون مدة الرضاعة عنده ثلاثة شهراً، لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدريج من اللبن إلى الطعام المعتاد، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تماماً، لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطـمـ الـطـفـلـ فأـكـلـ أـكـلـاـ ضـعـيفـاـ لـاـ يـسـتـغـنـىـ بـهـ عنـ الرـضـاعـ، ثـمـ عـادـ فـأـرـضـعـ، كـمـ يـرـضـعـ أـوـلـاـ فـيـ الـثـلـاثـيـنـ شـهـراـ، فـهـوـ رـضـاعـ مـحـرـمـ، كـمـ يـحـرـمـ رـضـاعـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـمـ يـفـطـمـ، وـيـحـمـلـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ: «لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـصـالـ»ـ عـلـىـ الـفـصـالـ الـمـعـتـادـ الـمـتـعـارـفـ. وـاـسـتـدـلـ لـلـإـمـامـيـنـ مـالـكـ وأـبـيـ حـنـيـفـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِنْهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افـصـالـاـ عـنـ تـرـاضـيـ مـنـهـاـ وـشـأـورـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـ﴾ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ٢٣٣ـ/ـ ٢ـ]ـ فـالـآـيـةـ فـيـ نـهـاـيـتـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـلـوـالـدـيـنـ الـخـيـارـ فـيـ فـطـمـ الـطـفـلـ عـنـدـ تـمـامـ الـحـولـينـ. وـالـتـحـدـيـدـ بـالـحـولـينـ فـيـ مـقـدـمـ الـآـيـةـ إـنـماـ هـوـ لـبـيـانـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـجـوزـ فـيـهـاـ لـلـأـمـ الـمـطـلـقـةـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـهـاـ أـجـراـ عـلـىـ الرـضـاعـ.

وـأـجـيبـ عـنـهـ بـأـنـ الـفـطـامـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـشـاـورـةـ وـالـتـرـاضـيـ بـيـنـ الـوـالـدـيـنـ هـوـ

الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحکامه من التحرير وأخذ الأم المطلقة أجرأً عليه.

٦ - أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف، ولو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضًا عن الثدي تعدد الرضاع، عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومة الخفيفة أو ازدراء ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فلا تعدد، بل الكل رضعة واحدة. وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحرير، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، لكن في حالة الشك الترك أولى، لأنه من الشبهات. واستدلوا بأدلة ثلاثة:

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»^(١) أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه. لكن قيل عنه: إنه مضطرب.

ثانيها - إن علة التحرير بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشر العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.

ثالثها - حديث «لا تحرم المصة والمستان» وفي رواية «لا تحرم المصة والمستان، ولا الإملاحة والإملاجتان»^(٢).

وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

(١) نصب الراية: ٢١٨/٣.

(٢) روى مسلم الحديث الأول، وروى ابن حبان في صحيحه الحديث الثاني عن عائشة (نصب الراية: ٣١٧/٣). سبل السلام: ٢١٣/٣).

أولها - عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُنَّ كُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٣] فإنه علّق التحرير بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

ثانيها - حديث «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»^(١) فإنه ربط التحرير بمجرد الرّضاع، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنّهم قالوا: قليل الرّضاع وكثيره سواء.

ثالثها - إن الرّضاع فعل يتعلّق به التحرير، فيستوي قليله وكثيره؛ لأنّ شأن الشارع إنّاطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير.

ويعمل بهذا الرأي في مصر وليبيا، وي العمل في سوريا بالرأي الأول، وهو الراجح، لما فيه من توسيعة وتيسير على الناس.

المبحث الثالث - ما يثبت به الرّضاع:

يثبت الإرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبينة^(٢).

١- أما الإقرار فهو عند الحنفية والحنابلة اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرّضاع المحرم بينهما.

إذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرّضاع، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الانفصال، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة، ورواه أحمد والترمذى وصححه عن الإمام علي رضي الله عنه بلفظ «إن الله حرم من الرّضاع ما حرم من النّسب» (نصب الراية: ٢١٨/٣، نيل الأوطار: ٦/٢١٧-٢١٨).

(٢) البدائع: ١٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٠٧، مغني المحتاج: ٣/٤٢٣-٤٢٥، المغني: ٧/٧٢٥-٧٢٧، الشرح الصغير: ٢/٥٥٨-٥٦٢.

ب - وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده، كأن يقول: هي أختي أو أمي أو بنتي في الرضاع: فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها. وإن كان بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفارقها اختياراً، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً، ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول نصف المهر المسمى، وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه الغير، أو ثبتت بالبينة صحة الإقرار، ولكن لا يبطل حقها بالمهر والنفقة والسكنى.

ج - وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها: فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتى به؛ لأن الطلاق له لا لها، والإقرار حجة قاصرة على المقر، ويحتمل أن يكون إقرارها لغرض خفي في نفسها.

وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه.

ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره مالم يشهد على إقراره، سواء قبل الزواج أم بعده، بأن يقول: كنت واهماً أو ناسياً، لاحتمال أنه أقر بناء على إخبار غيره، ثم تبين له كذبه. فإن أشهد على إقراره، لم يقبل منه الرجوع بعده، لوجود التناقض بين إقراره ورجوعه.

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبييهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال.

فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فله نصف المهر^(١).

(١) هذه إحدى المسائل الثلاث المستثنات من قاعدة، كل عقد فسخ قبل الدخول، لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتلاعنين، وفسخ المتراغعين.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول. وليس لها نفقة ولا سكن.

ويقبل إقرار أحد أبيي صغير، بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع قبل العقد عليه فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار.

ولا يصح الرجوع عن الإقرار، سواء أصر المقر على إقراره أم لم يصر. ويشترط لصحة الإقرار عند الشافعية رجالان، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاق الرجال عليه غالباً.

ولو قال الرجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت المرأة: هو أخي، حرم تناكحهما، لأنه يؤخذ كل منهما بإقراره.

ولو قال زوجان: بينما رضاع محّرّم، فرق بينهما، وسقط المهر المسمى، ووجب مهر المثل إن حدث الوطء.

وإن ادعى الزوج رضاعاً محّرّماً، فأنكرت زوجته ذلك؛ انفسخ النكاح وفرق بينهما، ولها إن وطئ المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإن لم يتحقق المثل، لاستقراره بالدخول. فإن لم يطأ فلها نصف المهر، لورود الفرقة منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعد الدخول إن كان المسمى أكثر من مهر المثل. وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج ولزمه مهر المثل فقط بعد الوطء، ولا شيء لها عليه قبله.

وإن ادعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدق بيمنيه إن زوجت برضاهما، وإن زوجت بغير رضاها، فالأصح تصديقها بيمنيهما. ولها في الحالين مهر مثلها إن وطئت جاهلة بالرضاع.

وقال الحنابلة: إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحّرّم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح، كما قال الشافعية. فإن صدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر.

وإن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع، فكذبها، لم يقبل قولها في

فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لاتستحقه.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت بعلمها بالرضاع وبحريمها عليه، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول.

٢- وأما البينة: فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان قوله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان هذا إجماعاً، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالشهادة في الدخول.

وقال المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه.

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس، قبل العقد. ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح. وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة: الإظهار قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرّماً؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً. أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة.

وتقبل شهادة أم الزوجة وبناتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا توقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى.

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادة المرضعة وحدها، لحديث عقبة بن حارث المتفق عليه: «كيف وقد زعمت ذلك؟» وفي رواية النسائي: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟».

الفصل الثالث

الحضانة أو كفالة الطفل

يتضمن ستة مباحث هي:

الأول - معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها.

الثاني - ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة من النساء والرجال.

الثالث - شروط استحقاق الحضانة أو شروط المحسوبون والحاضنة.

الرابع - أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة.

الخامس - مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق غير الحاضنة بزيارته.

ال السادس - مدة الحضانة، وما يتربّ على انتهائِها من ضم الولد لأبيه.

وبحثها يأتي تباعاً على الترتيب المذكور.

المبحث الأول - معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها:

معنى الحضانة:

الحضانة لغة مأخوذه من الحِضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب. وشرعًا: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها^(١).

والحضانة نوع ولایة وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشدق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سنًا معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربية من النساء.

وحكمة: أنها واجبة؛ لأن المحسوبون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(٢).

وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم، حتى إنه يكره للإنسان أن يدعو على ولد أثناء تربيته، كما يكره أن يدعو على نفسه وخدمه وما له^(٣)، لقوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لهم»^(٤)، وروى أبو موسى عن ابن عباس: «أن أوس بن عبادة الأنباري دخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي بنات، وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال: يا ابن ساعدة، لا تدع عليهن، فإن البركة في البنات، هن المجملات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة، والممرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض، ورزقهن على الله»^(٥).

(١) البدائع: ٤٠/٤، الشرح الصغير: ٧٥٦/٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، كشاف القناع: ٥/٥٧٦.

(٢) مغني: ٦١٢/٧، غاية المتنهى: ٢٤٩/٣، كشاف القناع: ٥/٥٧٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٤/٣.

(٤) رواه مسلم في كتابه، وأبو داود عن جابر بن عبد الله.

(٥) ذكره في مغني المحتاج: ٤٦٤/٣.

وأما صاحب الحق في الحضانة: فمختلف فيه بين الفقهاء^(١)، فقيل: إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية، والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه.

وقيل: إنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت.

والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره. وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية^(٢):

أ - تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها.

أ - لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تعين عليها؛ لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.

أ - إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها.

أ - لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي.

أ - إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كما تقدم؛ حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

المبحث الثاني - ترتيب درجات الحواضن أو مستحقى الحضانة:

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أولى بالحضانة؛ لأنهن أشدق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها،

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢/٨٧١، ٨٧٥، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، الشرح الصغير: ٧٦٣/٢.

(٢) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج: ص ٤٥٧، ولالأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: ص ٦١٤.

وأشد ملازمة للأطفال، كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشدق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة، على النحو التالي علمًا بأن مستحقي الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإنما الفريقيان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء^(١).

أولاً — من النساء:

١ - الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقه بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.

ودليل تقديم الأم من السنة: ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء^(٢)، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣) وقال ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(٤).

وروي أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه»^(٥).

(١) البدائع: ٤٤-٤١ / ٤، الدر المختار: ٨٧١ / ٢ وما بعدها، وما بعدها، فتح القدير: ٣/٣، الكتاب مع اللباب: ٣١٣-٣١٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٤٥٢-٤٥٤ / ٣، وما بعدها، المذهب: ١٦٩-١٧١ / ٢، مغني المحتاج: ٦١٩-٦٢٤ / ٣، كشاف القناع: ٥٧٦ / ٥ وما بعدها، غاية المتنهى: ٢٤٩ / ٣، المغني: ٦١٣ / ٧.

(٢) الحواء: المكان الذي يضم الشيء ويجمعه.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده.

(٤) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبي أيوب وهو صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة.

٢ - ثم أم الأم (الجدة الأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم عند الحنفية، والشافعية في الجديد: أم الأب، لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وأخَر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم.

وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.

٣ - ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة - أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم؛ لأن الحق من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكها مع المحضون في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم لأم.

والسبب في تقديم الأخوات عند الجمهور هؤلاء على الحالات والعمات: أنهن أقرب، وأنهن أولاد الآبوبين، لذا قدمن في الميراث.

وقدم المالكية الخلالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على الأخت - أخت المحضون.

٤ - ثم الخلالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة - حالة المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية خالة لأم، ثم خالة لأب؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط. والأصح عند الشافعية تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخ.

وقدم المالكية كما سبق الخلالة ثم الجدة لأب وإن علت على الأخت.

٥ - ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الخلالة أولى من بنت الأخ أو الأخ؛ لأن بنت الأخ تدللي بقرابة الذكر، والخلالة تدللي بقرابة الأم، فكانت الخلالة أولى. وبينت الأخ أولى من العم؛ لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد الأب، والعمومة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم.

ورأى المالكية والحنابلة أن العمومة مقدمة على ابنة الأخ.

٦ - ثم العمة اتفاقاً - عمة الممحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد الممحضون. والحاصل أن ترتيب الحواضن من النساء في المذاهب كما يأتي:

أ - الحنفية: الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الحالات، ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

ب - المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة كما سيأتي:

ج - الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الحالات ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث، فهم كالحنفية.

د - الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم الجد ثم أمهاهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم حالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم حالة أم، ثم حالة أب، ثم عمه، ثم بنت أخي، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

موقف القانون: أخذ القانون السوري (م ١٣٩/١) برأي الحنفية:

١ - حق الحضانة للأم فلأمها وإن علت، فلام الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللحالات، فللمعلمات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

ثانياً — من الرجال:

إن لم يكن للممحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية. ولكن لا تسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للممحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرزاً من الفتنة، وله حضانة الطفل.

ثم إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولایة في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة. لكن لم يأخذ قانوننا السوري بهذا الرأي، واقتصر على العصبات دون ذوي الأرحام.

ورأى الحنفية أنه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون.

وقال المالكية: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه. ولا حضانة لجد لأم ولا خال، ثم المولى الأعلى: وهو من أعتق المحضون، فعصبته نسباً، فمواليه، فالأسفل: وهو من أعتقه والد المحضون.

ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالتين وعمتيين بالصيانة والشفقة، فإن تساوايا فالأسن.

وقال الشافعية: إن استوى اثنان في القرابة والإدلة كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أوَا لعمتيين، أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا مزية لإحدهما على الأخرى، فوجب التقديم بالقرعة.

والأصح أنه إن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء، وللمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدللي بهم، كالخال وأبي أم، فلا حضانة لهم، لفقد الإرث والمحرمية، أو لضعف القرابة، فلا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم، والخال، والعم من الأم؛ لأن الحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال.

ورأى الحنابلة كالحنفية أن الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإإناث، وأولاً لهم أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم الحاكم يسلم المحضون لثقة يختاره.

تعدد أصحاب الحق:

تبين مما اتفقت عليه المذاهب أنه إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة أو أعمام، كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقاً، فإن تساواوا قدّم أكبرهم سنًا، وقد نصت المادة (١٤٠) من القانون السوري على أنه: إذا تعدد أصحاب حق الحضانة، فللقاضي حق اختيار الأصلح.

مهمة الحاضنة والأب:

على الأب رعاية المحسنون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة؛ لأن المستأجر يخلو بها، وذلك سيء في الشرع^(١). وللحاضنة أماً أو غيرها قبض نفقة المحسنون وكسوتهم وما يحتاج إليه من أبيه في أوقات منتظمة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حال الأب. وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعشه ليأكل عندي، ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على طلبه^(٢).

المبحث الثالث - شروط استحقاق الحضانة، أو شروط المحسنون والحاضنة:

شروط المحسنون:

المحسنون: هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان البالغ رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما. وإن كان أنثى لم يكن لها الانفراد، ولا بيتها منها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلو ليها وأهلها منعها من الانفراد^(٣).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٨٨٣.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٧٦٤.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، المهدب: ٢/١٦٩، مغني المحتاج: ٣/٤٥٢، كشاف القناع:

٥٧٦/٥، ٥٨١، المغني: ٧/٦١٤.

شروط الحواضن:

أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، وبعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، وبعضها مختلف فيه كالرشد والإسلام^(١).

النوع الأول - الشروط العامة في النساء والرجال:

يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي:

أ - البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.

ب - العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منها القيام بمصالحه، فضلاً عن غيره.

واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحسوبين أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجدام والبرص، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات.

ج - القدرة على تربية المحسوبين: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل. فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره، لا تكون أهلاً للحضانة. وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدير شؤونه، لا يسقط حقها في الحضانة. وقد جرى العمل في مصر على أن الطبيبات والمعلمات

(١) البدائع: ٤/٤٢-٤١، الدر المختار وابن عابدين: ٢/٨٧١-٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٠، الشرح الصغير: ٢/٧٥٨-٧٦٢، مغني المحتاج: ٣/٤٥٤-٤٥٦، ٢٥٩، غاية المنتهي: ٣/٢٤٩، وما بعدها، كشاف القناع: ٥٧٩/٥ وما بعدها، المذهب: ٢/١٦٩، بداية المجتهد: ٢/

ونحوهن، لا يسقط حقهن في الحضانة؛ لأن الواحدة منهن تستطيع إدارة أمر الطفل بنفسها وبالتعاون مع قريبتها أو النائبة عنها.

وقد نصت المادة (١٣٧) من القانون السوري على الشروط السابقة: يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً.

ونص القانون السوري (م ١٣٩/٢) على أنه: لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتها والعناية بهم بطريقة مقبولة. وبعد الأعمى عاجزاً عن الحضانة لعدم تحقق المقصود به.

ـ الأمانة على الأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاشق رجالاً أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو فهو الحرام. لكن قيد ابن عابدين الفسق المانع من حضانة الأم بكونه فسقاً يضيع به الولد، فيكون لها حق الحضانة ولو كانت معروفة بالفجور، ما لم يصبح الولد في سن يعقل فيها فجور أمه، فينتزع منها، صوناً لأخلاقه من الفساد؛ لأنها غير أمينة. أما الرجل الفاسق العصبة فلا حضانة له.

واشترط المالكية أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

ـ الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه. ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أمّا أم غيرها؛ لأنه عليه خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهده، فعدل إلى أبيه»^(١)، ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.

لكن اختلف هؤلاء في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة:

(١) رواه أبو داود وغيره، وأجيب عنه من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو محمول على أنه عليه خير. عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم. وقصده بتخييره استمالة قلب أمه.

فقال الحنفية: إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان، ببلوغه سن السابعة، أو يتضح أن في بقائه معها خطاً على دينه، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها، أو تعوده على شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. وهذا هو المعمول به في محاكم مصر.

وقال المالكية: إنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً، ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين، ليحفظ الولد من الفساد.

واختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن:

رأى الحنفية: أنه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين، بخلاف الحاضنة؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس، ولا ولاية مع اختلاف الدين، ولأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين، فلو كان الطفل مسيحياً أو يهودياً، وله أخوان، أحدهما مسلم والأخر غير مسلم، كان حق الحضانة لغير المسلم.

ورأى المالكية: أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحاضنة؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، فالحضانة في الحقيقة حق للمرأة.

النوع الثاني - شروط أخرى في النساء:

يشترط في المرأة أيضاً ما يأتي:

أ - ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محظوظ منه: وهو متفق عليه للحديث السابق: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهة، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

فإن كانت متزوجة بقريب محظوظ للمحضون كعمه وابن عمها وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته.

وقد نصت المادة (١٣٨) من القانون السوري على ذلك: زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحسضون يسقط حضانتها.

٤ - أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجده: فلا حضانة لبنات العم أو العمدة، ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة إلى الصبي، لعدم المحرمية، ولهن عند الحنفية الحق في حضانة الأنثى.

٥ - ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة. فإن كان الأب معسراً وقبلت قرينة أخرى تربيته مجاناً، سقط حق الأولى في الحضانة. وهذا شرط عند الحنفية.

٦ - ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه، ولو كان قريباً له؛ لأن سكناها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع. فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها. وهذا شرط عند المالكية، واشترطوا أيضاً ألا يسافر ولد المحسضون أو الحاضنة ستة برُد فأكثر، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحسضون من حاضنته، كما سيأتي، إلا أن ت safar معه.

وشرط الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المحسضون رضيعاً: أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، فلا حضانة لها؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة ترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه، فلا يكلف ذلك.

النوع الثالث - شروط خاصة بالرجال:

يشترط في الرجل الحاضن أيضاً ما يأتي:

١ - أن يكون محرماً للمحسضون إذا كان أنثى مشتهاة: وهي التي حدد الحنابلة والحنفية سنها بسبعين، حذراً من الخلوة بها، لانتفاء المحرمية بينهما، وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق؛ لأنه لا فتنة. فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمها المشتهاة. وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه.

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره. وأجاز الشافعية

تسليمها لغير محرم إن رافقه بنته أو نحوها كأخته الثقة، وتسليم لها لا له، إن لم تكن في رحله، كما لو كان في الحضر، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحله، فإنها تسلم إليه، فتؤمن الخلوة.

٤ - أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يحضرن من النساء فلا حق له في الحضانة. وهذا شرط عند المالكية.

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر عن المحسنون ولهم المحسنون أو تsofar الحاضنة سفر نقلة، ستة بُرُد^(١) فأكثر، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور، كان لهأخذ المحسنون من حاضنته إلا أن تsofar معه، بشرط كون السفر لموضع مأمون وأمن الطريق، وهو شرط يقيد شروط الحضانة للنساء.

ما يتبع شروط الحضانة من أمور:

أولاً - سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية، واقفهم في أغلبها غيرهم.

أ - سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة بُرُد فأكثر، كما تقدم، فلو سافر ولهم المحسنون أو سافرت الحاضنة ستة بُرُد فأكثر لا أقل منها، فللولي أخذ المحسنون، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تsofar معه. وقال الحنفية: يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته وبيت فيه، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال. وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر.

(١) البريد العربي: ١٢ ميلاً أو أربعة فراسخ، وتساوي ٢٢١٧٦ م، والميل ١٨٤٨ م، والستة بُرُد ١٣٣ كم.

٤ - ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص. وافقهم فيه الحنابلة.

٥ - الفسق أو قلة دينه من الحضانة، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه. وقد نصت المادة (٣/١٤٧) على أنه: «إذا ثبت أن الولي - ولو أباً - غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة».

وأما نص الفقرة الأولى من هذه المادة فهو: «إذا كان الولي غير الأب، فللناصي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما، حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد».

٦ - تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده أو تتزوج الأم عمّا له، فلا تسقط؛ لأن الجد أو العم مُحرم للصغير. وهذا متفق عليه، كما تقدم.

وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر، كما تسقط بالاتفاق بالجنون أو العته^(١).

ثانياً - عودة الحق في الحضانة:

إذا سقطت الحضانة لمانع من الموانع، ثم زال المانع، فهل تعود الحضانة؟ للفقهاء رأيان^(٢):

قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولِي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمان، والعودة من السفر الاضطراري، عادت

(١) القوatتين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٩/٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٥٦٩/١ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٠/٢، ٨٨٤، مغني المحتاج: ٣/٤٥٨-٤٥٦، كشاف القناع: ٥٧٩/٥ وما بعدها، المغني: ٦١٨/٧.

(٢) الدر المختار: ٨٨٠/٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٤٥٦، كشاف القناع: ٥٨٠/٥.

الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر اختيارياً، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) : إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبيان ولو قبل انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

وذكر الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحسون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق.

وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنقض العدة.

وقد نصت المادة (١٤١) من القانون السوري على أنه: «يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه».

ثالثاً - هل تجبر الأم على الحضانة؟

هذا بحث مفرع عن الحضانة، هل هي حق الحاضنة أو حق الولد^(١)؟

المفتى به عند الحنفية أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت، كما لا تجبر على الإرضاع، إلا إذا تعينت لهما، بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، أو لم يوجد غيرها للحضانة. وهذا قول الشافعية

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٧٥/٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/٢، مغني المحتاج: ٣/٤٥٦، المغني: ٦١٥/٧ وما بعدها.

والحنابلة، والمالكية أيضاً على المشهور عندهم، وبناء عليه: للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود لا حق لها عند المالكية.

وتجبر الأم إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم، كيلا يضيع الولد.

وقيل: إنها تجبر على الحضانة مطلقاً، ولهذا لا تملك إسقاطها بالخلع، فلو خالعت الزوج على أن ترك له حق الحضانة، أو اشترط الزوج ترك الولد عنده، فالخلع صحيح عند الحنفية والشرط باطل، ولحاضنته أخذها منه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من القانون السوري، كما تقدم في بحث الخلع.

رابعاً - سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها:

قال المالكية^(١): إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، يسقط حقه بالشروط الآتية:

أً - أن يعلم بحقه في الحضانة: فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه، مهما طالت مدة سكوته.

أَ - أن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة: فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت؛ لأن هذا أمر فرعي يغدر الناس بجهله.

أَ - أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة: فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت، ثم طلبها قبل مضي العام، قضي له باستحقاقها.

إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها، ولم يعلم بالزواج من انتقلت الحضانة له حتى فارقها زوجها بطلاق أو وفاة، استمرت الحضانة لها. وكذا إن علم بزواجهما وسكت عن أخذ الولد عاماً، حتى فارقها زوجها، لم يتزعزع منها، وبقي معها؛ لأن سكوته حتى مضت سنة، يسقط حقه بطلب الحضانة.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٧٦٣ وما بعدها.

المبحث الرابع - أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة:

هل تجب الأجرة على الحضانة؟

للفقهاء رأيان^(١):

ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية، سواءً أكانت الحاضن أمًا أم غيرها؛ لأن الأم تستحق النفقه إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب. لكن إن احتاج المحسوضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه، فللحاضن الأجرة.

وقال الحنفية: لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحسوضون في أثناء العدة، سواءً عدة الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبهما عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقه في أثناء الزوجية والعدة، وتلك النفقه كافية للحضانة.

أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل.

وستستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الرضاع، ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبات.

وقد أخذ القانون السوري (م ١٤٣) برأي الحنفية، ونص هذه المادة: لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق.

التفضيل بين الأم والمترعة بالحضانة:

يرى الحنفية^(٢): أن المترعة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالرضاع بلا أجر، أما المترعة بالحضانة: فإن كانت غير محرم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة، وإن كانت محرماً للصغير فتقدم المترعة إذا كانت الأجرة في مال الصغير أو كان الأب معسراً، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٨٧٦، الشرح الصغير: ٢/٧٦٥، الفتوى الهندية: ١/٤٨٤.

(٢) الدر المختار: ٢/٨٧٣.

وسبب التفرقة: أن المقصود من الرضاع التغذية، وهي تتحقق من غير المحارم كالمحارم، أما الحضانة فيقصد بها تربية الصغير وتعهده بالرعاية والعناية، وهذه أمور تحتاج إلى الشفقة والحنان، وتكون القرية أشدق من البعيدة.

وإذا لم يوجد أحد يرضى بالحضانة مجاناً وكان الأب معسراً، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة، وتكون أجرتها ديناً على الأب إلى وقت اليسار، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء.

أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم:

اتفق الحنفية على المختار، والمالكية على المشهور^(١) على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب.

وكذلك اتفقوا على وجوب أجرة للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم؛ لأنه من لوازم المعيشة. والظاهر أن المذاهب الأخرى متفقة مع هذا الرأي.

المكلف بنفقة الحضانة:

يرى جمهور الفقهاء أن مؤنة (نفقة) الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمته نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك. وإذا وجبت أجرة الحضانة فتكون ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها، أو موت المحضون، أو موت الحاضنة.

والمشهور عند المالكية: أن كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم^(٢).

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٧٧/٢، الشرح الصغير: ٧٦٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، كشاف القناع: ٥٧٦/٥، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥٣٣.

(٢) المراجع السابقة.

موقف القانون:

نصت المادة (١٤٢) على المكلف بنفقة الحضانة: «أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حال المكلف بها». ونصت المادة (٤٤) على حالة إعسار المكلف بالنفقة وتبرع أحد المحارم بالحضانة: «إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه، خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة، أو تسليمه لمن تبرع».

بدء استحقاق نفقات الحضانة:

يبدأ استحقاق نفقة الحضانة من أجرة ومسكن وخدم في رأي الحنفية كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع وقياساً عليها^(١)، فإن كان هناك اتفاق على الحضانة بأجر معين، أو حكم قضائي بالأجر، استحقت الحاضنة الأجر من تاريخ الاتفاق أو الحكم.

وإذا لم يوجد اتفاق على الأجر، ولا حكم به، فإن كانت الحاضنة غير الأم، فلا تستحق أجرة على الحضانة إلا من تاريخ الاتفاق أو الحكم.

وإن كانت الحاضنة هي الأم، استحقت الأجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انقضاء العدة من غير توقف على تراضي أو قضاء. وقيل: من يوم الاتفاق أو الحكم. وقد أخذ القضاء المصري بالتفرق بين الأم وبين غيرها في الإرضاع والحضانة.

المبحث الخامس - مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق زيارته:

مكان الحضانة:

هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة. وللفقهاء آراء متقاربة في

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣١.

تحديد مواطن الحضانة وما يترتب عليه^(١). أما الحنفية ففصلوا القول كما يأتي :

أ - إذا كانت الأم هي الحاضنة في حال قيام الزوجية، أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة، فمكان الحضانة : هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية، سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفْحِشَةً مُبِينَ﴾ [الطلاق: ٤١].

ب - أما الأم المطلقة بعد انتهاء العدة : فمكان حضانتها هو أيضاً مكان إقامة الزوج، ولا يجوز لها الخروج من بلده إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وكان قد تزوجها (أي عقد عليها عقد الزواج) فيه. فإذا توافر هذان الشرطان : الوطن وكونه مكان العقد، جاز للأم الانتقال بالمحضون إليه، وإلا لم يجز، ويسقط حقها في الحضانة.

ج - وأما الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدة أو الأخت أو الحالة أو العممة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد، فلو انتقلت إلى بلد آخر بغير إذن الأب، سقط حقها في الحضانة.

وقال المالكية : مكان الحضانة للمطلقة بعد انقضاء العدة هو مكان إقامة والد المحضون. فليس لها السفر سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى بلد ستة بُرُد (١٣٣ كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد هذه المسافة عن بلد إقامة الأب، سقط حقها في الحضانة لاحتياج المحضون إلى رعاية الولي. ولا يسقط حقها في الحضانة بسفر التجارة والزيارة والحج ونحوه.

(١) الفتاوى الهندية : ٤٨٤/١ ، الدر المختار : ٢/٨٨٤ ، الكتاب مع اللباب : ٣/١٠٤ ، فتح القدير : ٣١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٢/٧٦٢ ، المهدى : ٢/١٧٢ ، مغني المحتاج : ٣/٤٥٨ وما بعدها ، غاية المتنهى : ٣/٢٥٠ ، المغني : ٧/٦١٨ ، كشاف القناع : ٥/٥٨١ وما بعدها.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان السفر من أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كتجارة وحج، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. وإن كان السفر من أحد الزوجين سفر نقلة، كان الأب أولى من الأم بالحضانة، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود بالسفر، حفظاً للنسب، فإنه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق بالحضانة للولد.

وقرر الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر فأكثر، ليسكته، فتسقط حضانة الحاضنة، ويكون الأب أحق، ما لم يرد بنقلته مضارتها، فإن أراد بنقلته مضاراة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر:

رأى الحنفية^(١): أنه ليس للأب أو الوالي مطلقاً إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة فليس لهأخذ الولد معه ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً، سواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة؛ لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الوالي إسقاط هذا الحق.

وسوى المالكية^(٢) بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برُد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الوالي، سواء أكان ولـي مال للأب والوصي أم ولـي عصوبـة كالعم، على المحضـون ولو رضـيناـ، سـفـراـ بـقـصـدـ التـوـطـنـ وـالـإـقـامـةـ، لـمـسـافـةـ تـبـعدـ عـنـ بلدـ الحـاضـنـةـ ستـةـ برـدـ فأـكـثـرـ، كانـ لـهـ أـخـذـ الـولـدـ مـنـ حـاضـنـتـهـ، بـشـرـطـ أـمـنـ الطـرـيقـ وـأـمـنـ المـكـانـ المـقـصـودـ، وـيـسـقطـ حقـهاـ فيـ الحـضـانـةـ، إـلاـ إـذـ سـافـرـتـ مـعـ الـوـلـيـ، فـلـاـ تـسـقطـ حـيـئـذـ حـضـانـتـهاـ بـاـنـتـقـالـهـ.

(١) الدر المختار: ٢/٨٨٥.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٧٦١ وما بعدها.

ودليلهم: أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة؛ لأن التربية الروحية مقدمة على التربية البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية.

وفرق الشافعية^(١) بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منهمما، لما في السفر من الخطر والضرر.

وإن أراد أحدهما سفر نقلة، فالأب أولى، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له، كما قرر المالكية، وإن يكن هناك أمن، فيقرّ عند أمه، وليس لوليه أن يخرجه إلى دار الحرب.

والحنابلة^(٢) كالشافعية: فإنهم قالوا كما تقدم: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمناً، والقصد هو السكنى، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الأب، أم المتنقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع.

والخلاصة: أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة في رأي الحنفية، ويسقطها في رأي الجمهور.

زيارة الولد:

حق الرؤية أو الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن مقرر شرعاً باتفاق الفقهاء، لصلة الرحم، ولكنهم ذكروا آراء مختلفة نسبياً، بحسب تقدير المصلحة لكل من الولد والوالد الذي يكون ولده في حضانة غيره.

قال الحنفية^(٣): إذا كان الولد عند الحاضنة، فلأبيه حق رؤيته، بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيه كل يوم. وإذا كان الولد عند أبيه لسقوط حق الأم في الحضانة، أو لانتهاء مدة الحضانة، فلأمها رؤيته، بأن يخرجه إلى

(١) مغني المحتاج: ٤٥٨/٣ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع: ٥٨١/٥.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٥/٢.

مكان يمكنها أن تبصر ولدتها، كل يوم. والحد الأقصى كل أسبوع مرة كحق المرأة في زيارة أبويها، والخالة مثل الأم، ولكن كما جرى القضاء في مصر، تكون زيارتها كل شهر مرة.

وقال المالكية^(١): للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من آن لآخر، أي الاطلاع عليه.

ويرى الشافعية^(٢): أن المميز إن اختار أباه بعد تخierre في سن التمييز، لم يمنعه زيارة أمه. وينع الأب الأنثى من زيارة أمها إذا اختارتة لتألف الصيانة وعدم البروز للناس. والأم أولى منها بالخروج لزياراتها لسنها وخبرتها.

ولا يمنع الأب أم المحسضون من زيارته، ذكرأً أو أنثى؛ لأن في المنع قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث، ويمكنها من الدخول، فإن بخل بدخولها إلى منزله، أخرجه إليها.

والزيارة مرة في أيام، أي في يومين فأكثر، لا في كل يوم، إلا إذا كان منزلها قريباً، فلا بأس بدخولها منزل الأب كل يوم.

فإن مرض المحسضون، فالأم أولى بتمريضه، ذكرأً أو أنثى؛ لأنها أهدى إليه، وأصبر عليه من الأب ونحوه. والتمريض يكون في بيت الأب إن رضي به، وإن لم يرض يكون التمريض في بيتها. ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بها.

والحنابلة^(٣) كالشافعية قالوا: إن اختار المميز أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من تمريضه. وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه.

وأما البنت فتكون عند أبيها بعد إتمام سن السابعة إلى الزفاف، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن فيه حملأ على قطيعة الرحم، ولكن من غير أن

(١) الشرح الكبير والدسوقي: ٥١٢/٢، الشرح الصغير: ٧٣٧/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٥٧.

(٣) غاية المتنهى: ٣/٢٥١-٢٥٢، كشف النقانع: ٥/٥٨٣ وما بعدها، المغني: ٧/٦١٧.

يخلو الزوج بالأم، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبيونة أجنبية منه، والورع إذا زارت ابنتها: تحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه، لئلا يسمع كلامها، والكلام وإن كان غير عورة، لكن يحرم التلذذ بسماعه.

وإن مرضت البنت، فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب، لحاجتها إليه.

والأم تزور ابنتها، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كالليوم في الأسبوع.

المبحث السادس - مدة الحضانة وما يترب على انتهائها من ضم الولد لأبيه:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، و اختلقو في بقائها بعد سن التمييز.

قال الحنفية^(١): الحاضنة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والاسترجاء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين؛ لأنه الغالب، لقوله عليه السلام: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبعين» والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة. وقيل: بتسعة سنين.

والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. وبلوغ الصغيرة إما بتسعة سنين أو بإحدى عشرة سنة.

والسبب في اختلاف الغلام والفتاة: هو أن القياس أو الأصل أن تتوقف الحضانة بالبلوغ فيهما جمِيعاً، لكن ترك القياس أو الأصل في الغلام بإجماع الصحابة؛ لما روي أنَّ أباً بكر رضي الله عنه قضى ب العاصم بن عمر لأمه ما لم يشتبه عاصم، أو تتزوج أمه. فبقي الحكم في الفتاة على أصل القياس؛ ولأنَّ الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتلذذ بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوى. والفتاة أهوج إلى تعلم آداب النساء والتلذذ بأخلاقهن وخدمة البيت،

(١) البدائع: ٤٢/٤، الدر المختار: ٨٨١/٢

والأم أقدر على ذلك بعدها تبلغ أو تحيض، فإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والصيانة والحفظ عن يطمع بها، والرجال على ما ذكر أقدر.

وقال المالكية^(١): تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ، على المشهور، ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعاً.

ولا يخير الولد في رأي الحنفية والمالكية؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.

وقال الشافعية^(٢): إن افترق الزوجان ولهمَا ولد مميز^(٣) ذكر أو أنثى ، وله سبع أو ثمان سنين ، وصلاح الزوجان للحضانة ، حتى لو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة ، وتنازعَا في الحضانة ، خير بينهما ، وكان عند من اختار منهما ؛ «لأنه بعله خير غلاماً بين أبيه وأمه»^(٤) والغلامة كالغلام في الانتساب ، ولأن القصد من الحضانة حفظ الولد ، والمميز أعرف بحظه ومصلحته ، فيرجع إليه.

والولد يتخير ، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخير.

ولو اختار الولد أحد الأبوين ، فامتنع من كفالته ، كفله الآخر ، فإن رجع الممتنع أعيد التخير . وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما ، وإلا أجبر بالحضانة من تلزم نفقة ؛ لأنها من جملة الكفالة . وإن صلح أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق ، أو زواج الأنثى أجنبياً ، فالحق للأخر فقط ، ولا تخير لوجود المانع . فإن عاد صلاح الآخر عاد التخير .

(١) الشرح الصغير : ٧٥٥ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) المذهب : ١٧١ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦ / ٣ .

(٣) سن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريراً ، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان ، والحكم مداره عليه لا على السن .

(٤) رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة .

ويخير الولد أيضاً بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع اخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختياره أولاً، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.

وقال الحنابلة^(١): إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منههما. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته؛ لأن علياً فتح عليه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة، فأشبه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين:

أحدهما - أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويتبعن الآخر.

الثاني - ألا يكون الغلام معتوهاً: فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيراً، لذا كانت الأم أحق بكفالة ولدتها المعتوه بعد بلوغه.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالآب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية؛ لأن غرض الحضانة الحظ والمصلحة، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.

لكن إذا كانت البنت عند الأم أو عند الآب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأدبيها وتخرি�جها في جوف البيت، كتعليمها الغزل والطبخ وغيرها.

موقف القانون:

قرر القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) أن حق الحضانة يتنهى عند بلوغ

(١) المغني: ٧/٦١٤-٦١٧، غاية المنتهى: ٣/٢٥١ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٥٨٢ وما بعدها.

الصغير سبع سنين، وبلغ الصغيرة تسعًا. وكان هذا هو المقرر في القانون السوري، ثم عدل الحكم سنة (١٩٧٥)، فنصت المادة (١٤٦) على أنه: تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره، والبنت الحادية عشرة.

ما يتربى على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده:

إذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد، لا لغيرهما. ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء، إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه، فيضمها الأب إليه، لدفع الفتنة أو عار، ولتأديبه إذا وقع منه شيء. ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع. فإن بلغ معتها، كان عند الأم، سواء أكان ابناً أم بنتاً.

وأما الفتاة: فيضمها الأب أو الجد إذا كانت بكرًا، وكذا إذا كانت ثياباً يخشى عليه الفتنة. فإن كان لا يخشي عليها، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت. ولا يلزم الأب بالإنفاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه أو متابعته بغير حق^(١).

والخلاصة: إذا بلغ الولد أو البنت بكرًا أو ثياباً، وكانت غير مأمونين، فلا خيار لهم بالانفراد بالسكنى، بل يضمهم الأب إليه.

(١) الدر المختار ورد المحتر: ٨٨٢ / ٢ وما بعدها.

الفصل الرابع

الولاية

الولاية: هي تدبير الكبير الراسد شؤون القاصر الشخصية والمالية. والقاصر: من لم يستكملأهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز. وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(١).

وقد عرفنا في بحث الزواج أن الولي ركن من أركان العقد عند غير الحنفية، وهو شرط صحة نكاح صغير ومحنون ورقيق في مذهب الحنفية.

وعرفنا في بحث النظريات الفقهية أن الولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطييب وتزويج ونحو ذلك.

والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها.

وينقسم هذا الفصل إلى مباحثين بحسب نوع هاتين الولايتين أذكرهما بإجمال.

(١) الدر المختار: ٤٠٦/٢

المبحث الأول - الولاية على النفس:

أولاً — الولي على النفس وصلاحياته:

الولي على النفس في مذهب الحنفية^(١): هو الابن ثم الأب ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي أن الولاية على النفس تثبت عندهم على القاصر للعصابات بحسب ترتيب الإرث: البنوة، فالأبوبة، فالأخوة، فالعمومة. ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط. فإن لم يوجد أحد من العصابات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ثم باقي ذوي الأرحام.

وأما في مذهب المالكية فتثبت هذه الولاية على الترتيب الآتي^(٢): البنوة، ثم الأبوبة ثم الوصاية ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة. فالولي على النفس عندهم: هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنه. ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا.

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة؛ لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه.

وترتب الأوليات عند الشافعية: الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه، ثم سائر العصابات.

وعند الحنابلة: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم أقرب العصابات، ثم السلطان أو نائبه^(٣).

وصلاحيات ولی النفس: هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو

(١) الدر المختار: ٤٢٧/٢ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٩٨، شرح الرسالة: ٣١/٢-٣٢ ويلاحظ أن الولاية الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابن عند المالكية، أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب.

(٣) كفاية الأخيار: ٩٣/٢، الفقه الحنفي الميسير للمؤلف: ١١٦/٣.

الجسمي، والتعليم والتحقيق في المدارس، والإشراف على الزواج. وإذا كان القاصر أثني وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرف تختلط فيها بالرجال.

ثانياً — شروط الولي على النفس:

يشترط في الولي على النفس^(١): البلوغ والعقل (التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة. فلا ولادة لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر؛ لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولادة لفاسق ماجن لا يبالى بما يفعل لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله. ولا ولادة لمهمل للولد كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه، أو كأن يحرمه التعليم مع صلاحية الولد؛ لأن ذلك ضار بمصلحة القاصر.

وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح على وفق الترتيب المتقدم.

موقف القانون:

نصت المادة (١٧٠) من القانون السوري على ولادة الأب والجد ولادة نفس ومال، وعلى صلاحيات الولي، وعلى ما يسقط ولاته:

١ - للأب ثم للجد العصبي ولادة على نفس القاصر وماله، وهما ملتزمان بالقيام عليه.

٢ - لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) ولادة على نفسه دون ماله.

وأما نص المادة (٢١) فهو: الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث، بشرط أن يكون مَحْرِماً.

ونصت المادة (٢٢/١) على أنه: يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

(١) الدر المختار: ٤٢٨، ٤٠٦ وما بعدها.

٣ - يدخل في الولاية النفسية: سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسائية، والموافقة على التزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر.

٤ - يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعتبر معارضه الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحاضناتها.

ثالثاً — انتهاء الولاية على النفس:

تنتهي الولاية على النفس في رأي الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإنما بقي في ولاية الولي.

وأما في حق الأنثى، فتنتهي هذه المرحلة بزواجها، فإن تزوجت صار حق إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى، أو تقيم مع أمها. ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم أن تصير عجوزاً لا يرغب فيها الرجال.

ولكن القضاء في مصر وسوريا أجاز للأُنثى إذا بلغت سن الرشد (٢١ سنة في مصر، و١٨ سنة في سوريا) أن تنفرد بالسكنى عن ولي النفس، إذا كانت مأمونة على نفسها، ولا يخشى عليها الفتنة.

وأما في مذهب المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعute والمرض. وأما الأنثى فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها، كما بان في بحث الحضانة.

وقال الشافعية والحنابلة: تنتهي الولاية على الصبي بالبلوغ، وعلى الأنثى بالزواج.

المبحث الثاني - الولاية على المال:

أولاً — الولي على المال:

إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة، ثم اختلفوا فيما نسبت له الولاية على مال القاصر بعد موته أبيه.

قال الحنفية: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

وقال المالكية والحنابلة: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وقال الشافعية: تثبت هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه. وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب؛ لأن الجد كالاب عند عدمه، لوفور شفقته مثل الأب، ولذا تثبت له ولاية التزويج.

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد. فإذا بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

قال المالكية والحنابلة: لا تعود الولاية لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي؛ لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساخط لا يعود.

وقال الحنفية والشافعية في الأرجح عندهم: تعود الولاية لمن كانت له قبل البلوغ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت علة الولاية وجدت الولاية.

فإن كان الطارئ هو السلفه: فإن الولاية على السفيه تكون في رأي الجمهور للقاضي أو من يعينه؛ لأن المقصود هو المحافظة على ماله، والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي.

حكم القانون:

أخذ القانون المصري (م ١) رقم (١١٩) لسنة (١٩٥٢) والقانون السوري برأي الحنفية في ترتيب درجات الأولياء على المال، فنصت المادة (١٧٢/١) من القانون السوري على أنه: للأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً. وهذا يوافق المادة الأولى من القانون المصري.

ونصت المادة (١٧٦) من هذا القانون على تنصيب الأوصياء:

١ - يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيمائه.

٢ - وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتشييدها.

٣ - إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب، وإن لم يكن قريباً لهم، على أن تعرض الوصاية على القاضي لتشييدها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية. وهذا يوافق المادة (٢٨) من القانون المصري.

ونصت المادة (١٧٧) منه على وصي المحكمة: إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار، تعين المحكمة وصياً. وهي تطابق المادة (٢٩) من القانون المصري.

ثانياً — شروط الولي على المال:

يشترط لثبت الولادة على المال ما يشترط لثبت الولادة على النفس وهو ما يأتي^(١):

أ - أن يكون الولي كامل الأهلية، وذلك بالبلوغ والعقل والحرية؛ لأن فاقد الأهلية أو ناقصها ليس أهلاً للولادة على مال نفسه، فلا يكون أهلاً للولادة على مال غيره.

ب - ألا يكون سفيهاً مبذرًا محجوراً عليه: لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.

(١) الدر المختار: ٤٢٨، ٤٠٦ / ٢ وما بعدها.

٣ - أن يكون متحد الدين مع القاصر، فلو كان الأب غير مسلم فلا يلي أمر ابنه المسلم.

ثالثاً — تصرفات الولي على المال:

تصرف الولي في مال القاصر مقييد بالمصلحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع والشراء بغير فاحش، ويكون تصرفه باطلأ. وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المتعددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة. ودليل هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَنْيَ يَتَّلَعَّ أَشَدُهُ﴾ [الإسراء: ١٧]. [٣٤]

تصرفات الأب:

الأب المبذر ليس له ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره. فإن كان غير مبذر، فله الولاية على مال القاصر، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، ما دام العقد بمثيل الثمن أو بغير يسير: وهو ما يتغابن فيه الناس عادة. ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغير فاحش: وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة. لكن المفتى به لدى الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي، لإمكان نفاذه عليه، بعكس البيع فلا ينفذ؛ لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وله أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثيل الثمن أو بغير يسير، ويتولى الأب شطري العقد، وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من مبدأ تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفر شفقة الأب على ولده.

وليس للأب أن يتبرع بشيء من مال الصغير ونحوه؛ لأن التبرع تصرف ضار ضرراً محضاً، فلا يملكه الولي ولو كان أباً.

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولا أن يقترض لنفسه؛ لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال.

ويجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ما له من إيداع مال ولده. ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر؛ لأن في الرهن تعطيلًا لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين.

حكم القانون:

منع القانون المصري رقم (١١٩) لسنة (١٩٥٢) في المادة الخامسة منه تبرع الولي بشيء من مال القاصر، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة. وهذا الاستثناء مخالف لرأي الفقهاء. ومنعت المادة السادسة منه التصرف في عقار القاصر ببيع أو إجارة لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا إذا أذنت المحكمة بذلك، رعاية لمصلحة الصغير. ومنعت هذه المادة أيضاً أخذًا برأي أبي يوسف وزفر رهن مال الصغير في دين على الولي نفسه؛ لأن الرهن يفضي غالباً إلى استيفاء الدين من مال المرهون.

ومنعت المادة السابعة للأب من التصرف في عقار القاصر أو محله التجاري أو أوراقه المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة مائة جنيه إلا بإذن المحكمة، رعاية لمصالح المولى عليه.

ومنعت المادة التاسعة للولي من إقراض مال القاصر واقتراضه إلا بإذن المحكمة، كما منعته المادة العاشرة من إيجار عقار القاصر لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد إلا بإذن المحكمة. وكذلك منعته المادة الحادية عشرة من الاستمرار في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن. وهذا من قبيل الاحتياط لمصلحة القاصر.

وأجازت المادة الرابعة عشرة للأب وحده أن يتعاقد مع نفسه بالنيابة عن القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ونصت المادة الثالثة على أنه «لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك».

وتتفق هذه الأحكام غالباً مع المقرر في القانون السوري، فنصت المادة (٢/١٧٢) على أنه: «لا ينزع مال القاصر من يد الأب أو الجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً، ولا يبيع عقاره أو رهنـه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ» وهذا من قبيل الاحتياط في صيانة مال القاصر؛ لأن الضـرر في بيع عقاره أكثر من الضـرر في بيع ماله المنقول غالباً.

ونصت المادة (١٧١) على مضمون المادة الثالثة في القانون المصري: «إذا اشترط المتبـرـع بـمـال لـلـقاـصـر عدم تـصـرـف وـلـيـهـ بـهـ، تعـيـنـ الـمـحـكـمـةـ وـصـيـاـ خـاصـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ».

ونصت المادة (١٧٣) على أحوال نزع الولاية المالية من الأب والجد أو الحـدـ منها: «إذا أصبحـتـ أـموـالـ الـقاـصـرـ فيـ خـطـرـ بـسـبـبـ سـوـءـ تـصـرـفـ الـولـيـ أوـ لـأـيـ سـبـبـ آخرـ، وـخـيفـ عـلـيـهـ مـنـهـ، فـلـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـنـزـعـ وـلـيـتـهـ أـوـ تـحدـ مـنـهـ، وـيـجـوزـ لـلـقاـضـيـ أـنـ يـعـهـدـ إـلـىـ حـاضـنـةـ الـقاـصـرـ بـبـعـضـ أـعـمـالـ الـولـيـ الشـرـعـيـ المـالـيـ إـذـاـ تـحـقـقـ لـهـ أـنـ مـصـلـحةـ الـقاـصـرـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ، وـبـعـدـ سـمـاعـ أـقـوـالـ الـولـيـ».

وخصصـتـ المـادـةـ (١٧٤)ـ لـأـحـوالـ إـيقـافـ الـولـاـيـةـ:ـ «ـتـقـفـ الـولـاـيـةـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـولـيـ مـفـقـودـاـ،ـ أـوـ حـجـرـ عـلـيـهـ أـوـ اـعـتـقـلـ،ـ وـتـعـرـضـتـ باـعـتـقـالـهـ مـصـلـحةـ الـقاـصـرـ لـلـضـيـاعـ،ـ وـيـعـينـ لـلـقاـصـرـ وـصـيـ مـؤـقـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ آـخـرـ»ـ.

الولي الخاص:

ونصـتـ المـادـةـ (١٧٥)ـ عـلـىـ حـالـةـ تـعـيـنـ وـلـيـ خـاصـ:ـ «ـتـعـيـنـ الـمـحـكـمـةـ وـلـيـاـ خـاصـاـ عـنـ تـعـارـضـ مـصـلـحةـ الـقاـصـرـ مـعـ مـصـلـحةـ وـلـيـهـ،ـ أـوـ عـنـدـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ الـقاـصـرـينـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ»ـ.

رابعاً — شروط الوصي المختار — وصي الأب وتصرفاته:

الوصي نوعان:

أ - الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده.

٧ - وصي القاضي: هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

وشروط الوصي أربعة:

أ - البلوغ: وهو شرط فيسائر التصرفات، فلا تثبت الولاية للصبي؛ لأنَّه قاصر النظر لا يهتدي إلى وجوه المصلحة أو المنفعة.

ب - العقل: وهو شرط أيضاً فيسائر التصرفات، فلا تثبت الولاية للمجنون ونحوه؛ لأنَّه لا يهتدي إلى حسن التصرف في حق نفسه، فلا يلي شؤون غيره. أما اشتراط الفقهاء الحرية فلم يعد له معنى اليوم لإلغاء الرق.

ج - الإسلام في حق المولى عليه المسلم: فلا ولاية لكافر على مسلم؛ لأنَّ الإيصاء كالولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

د - العدالة: فلا ولاية لفاشق؛ لأنَّ الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وورعاً. والعدالة: اجتناب المعاصي الكبائر كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة، وعدم الإصرار على الصغائر كإدمان التلصص على النساء. فإذا فقد شرط من هذه الشروط، صح الإيصاء عند الحنفية على المعتمد، ويعزله القاضي ويعين غيره.

ويصح الإيصاء للمرأة في رأي أكثرية العلماء؛ لأنَّ عمر عليه السلام أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين، وأنَّه تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل، فتجوز وصايتها.

ويصح الإيصاء للأعمى في رأي الجمهور؛ لأنَّه خبير بحسن التصرف كالمبصر، وأنَّه تصح شهادته وولايته في الزواج وعلى أولاده الصغار، فصح الإيصاء إليه.

حكم القانون:

نصت المادة (٢٧) من القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ على شروط الوصي ومن ليس أهلاً للوصاية، وهو نص المادة (١٧٨) من القانون السوري الآتية:

١ - يجب أن يكون الوصي عدلاً، قادرًا على القيام بالوصاية، ذا أهلية كاملة، وأن يكون من ملة القاصر.

٢ - لا يجوز أن يكون وصيًّا :

أ - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة.

ب - المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره.

ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية.

د - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

وهد تفصيل مترب على ما اشترطه الفقهاء.

الوصي المؤقت:

نصت المادة (١٧٩) على حالة تعين وصي مؤقت تشبه حالة تعينولي خاص في المادة (١٧٥) السابقة، ونصها هو ما يأتي :

ينصب القاصي وصيًّا خاصًا مؤقتًا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو من يمثلهم الوصي، إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة (أي المادة ١٧٨).

ونصت المادة (١٨٨) على حالة أخرى لتعيين وصي مؤقت :

١ - إذا رأت المحكمة كفًّا يد الوصي، عينت وصيًّا مؤقتًا لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعين وصي جديد.

٢ - تسري على الوصي المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون.

وأما تصرفات الوصي المختار، فهي ما يأتي :

يملك وصي الأب أو الجد ما يملكه الأب إلا فيما يأتي بسبب عدم توافر الشفقة الكائنة عند الأب :

أ - بيع العقار: لا يملك الوصي المختار بيع عقار القاصر إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي، كأن يكون بيع العقار خيراً للصغير، وذلك فيما يأتي :

- أ - بيع العقار بضعف قيمته فأكثر، فيستطيع الوصي شراء عقار أدنى مما باعه.
- ب - أن تزيد ضريبة العقار ومصاريفه على غلاته.
- ج - أن يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة القاصر.
- ٢ - بيع الوصي مال نفسه للطفل أو شراء ماله لنفسه: لا يجوز للوصي المختار بيع ماله للقاصر أو شراء مال القاصر لنفسه إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة. وتحقيق هذه المنفعة في رأي أبي حنيفة بأن يبيع العقار للقاصر بنصف القيمة، ويشتري منه العقار بضعف قيمته. وفي غير العقار: أن يبيع له ما يساوي (١٥ عشرة)، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر.
- وقال الصاحبان والأئمة الآخرون: لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً.
- وأما في القانون: فقد نصت المادة (٣٨) من القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ على منع الوصي من التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وباذن المحكمة. وهذا نفس المقرر بالنسبة للأب. ونصت المادة (١٨٠) سوري على أن: تبرع الوصي من مال القاصر باطل. ومنعت المادة (٣٩) المصري و (١٨٢) سوري من طائفة من التصرفات إلا بإذن المحكمة وهي ما يأتي على الترتيب في القانون السوري:
- أ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المعاوضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المترتبة لحق عيني.
- ب - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحالة عليه.
- ج - استئجار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر.
- د - إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية أو أكثر من سنة في المباني.
- ه - إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

- و - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
- ز - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكماً بها حكماً مبرماً.
- ح - الصلح والتحكيم.
- ط - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم.
- ي - رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر للقاصر أو ضياع حق له.
- ك - التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.
- ل - التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.
- م - تبديل التأمينات أو تعديلها.
- ن - استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
- س - ما يصرف في تزويج القاصر.
- ع - إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبدل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراض نحو ذلك، ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل.
- ونصت المادة (١٨١) على أن إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء لا ينفذ إلا بتصديق القاضي.
- وهذه القيود لا مانع منها شرعاً؛ لأن المقصود منها رعاية مصلحة القاصر والمحافظة على ماله، وهو ما يريده الفقهاء.

خامساً — القاضي ووصيه وتصرفاته:

إذا لم يوجد أب ولا جد ولا وصيهم، انتقلت الولاية للقاضي، لما له من الولاية العامة، فله أن يتصرف بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة. لكن

العمل جرى على أن القاضي لا يشرف بنفسه على أموال الصغار، بل يعين وصياً من قبله يسمى (وصي القاضي) أو (الوصي المعين).

ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار، يتصرف في كل ما كان نافعاً للقاصر، ويعمل على حفظ ماله وتنميته، ويختلف عن الوصي المختار في حالات^(١):

١ - ليس لوصي القاضي أن يشتري شيئاً لنفسه من مال القاصر ولا أن يبيع شيئاً. أما الوصي المختار فله ذلك إذا كان في تصرفه منفعة ظاهرة للقاصر، كما تقدم.

٢ - وصي القاضي يقبل التخصيص، أما الوصي المختار فلا يقبل التخصيص على رأي أبي حنيفة.

٣ - ليس لوصي القاضي أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته للوصي كأبيه أو ابنه، ولا أن يشتري منه شيئاً للقاصر، أما الوصي المختار فله أن يفعل ذلك.

٤ - للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة، وليس للوصي المختار ذلك.

٥ - إذا أوصى وصي القاضي لآخر على تركته، لم يكن وصياً على التركتين، بخلاف الوصي المختار.

ليس لوصي القاضي الموكل بالخصوصة في عقار القاصر قبضه إلا بإذن من القاضي، أو بتوكيل سابق فيه. أما الوصي المختار فيملك القبض من غير إذن.

٧ - ليس لوصي القاضي إيجار القاصر، أما الوصي المختار فله ذلك.

حكم القانون:

لم يفرق القانون المصري والسوسي بين الوصي المختار وبين وصي القاضي في كل الحالات. وأخضع تصرفات الوصي لإشراف المحكمة، كما تقدم.

سادساً — انتهاء الولاية والوصاية:

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للأستاذ مصطفى السباعي: ٦٢ / ٢ وما بعدها.

ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا تبين بالتجربة رشده، سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه.

أما القانون المصري والسوسي فقد حددا للرشد سنًا معينة، وهي (٢١) سنة في مصر، و (١٨) سنة في سورية. نصت المادة (١٨) من قانون الولاية على المال في مصر على أنه تزول الولاية أو الوصاية على الصغير ببلوغه إحدى وعشرين سنة إلا إذا حكمت المحكمة قبل هذه السن باستمرار الولاية.

ونصت المادة (٤٧) على انتهاء الوصاية بأحد الأمور الآتية:

- ١ - بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.
- ٢ - عودة الولاية للولي، وذلك إذا سلبت المحكمة الولاية من الولي وعيّنت وصيًّا على القاصر، ثم زال سبب سلب الولاية، فأمرت المحكمة بإعادتها.
- ٣ - عزل القاضي أو قبول استقالته.
- ٤ - فقد الوصي أهليته، أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر، وذلك إذا صدر قرار من المحكمة بذلك إلا في حالة العته أو الجنون، فإنه تسري أحكام القانون المدني.

وعلى الوصي إذا انتهت الوصاية أن يسلم خلال ثلاثة أيامً بعد انتهاءها جميع أموال القاصر التي في عهده.

وحددت المادة (٤٦) من القانون المدني السوري لسنة (١٩٤٩) سن الرشد بتمام ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة.

ونصت المادة (١٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية:

- أ - بموت القاصر.
- ب - ببلوغه ثمانية عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً.
- ج - بعودة الولاية للأب أو للجد.

- د - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.
- هـ - بقبول استقالته.
- و - بزوال أهليته.
- ز - بفقدده.
- ح - بعزله.

ونصت المادة (١٩١) على ما يلي كما هو المقرر في القانون المصري:

- ١ - على الوصي الذي انتهت وصايتها أن يسلم في خلال ثلاثة أيام من انتهاءها الأموال التي في عهده، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته إن توفي. وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة، وإلى الناظر إن وجد.
- ٢ - إذا توفي الوصي أو حجر عليه أوفقد، فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.
- ٣ - بياشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر، إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايتها لأي سبب كان.

الفصل الخامس

النفقات

نفقة الزوجة والأقارب

أوضحت في هذا الفصل نفقة الزوجة مع نفقة الأقارب، جمعاً لمسائل البحث، وتسهيلاً على الباحث. وقد تضمن تمهيداً يشمل مبادئ عامة عن النفقات، وأربعة مباحث :

الأول - نفقة الزوجة.

الثاني - نفقة الأولاد أو الفروع.

الثالث - نفقة الأصول، أو الآباء والأجداد والأمهات.

الرابع - نفقة الأقارب: الحواشي وذوي الأرحام.

علماً بأن واجب الإنفاق يشمل أيضاً كل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع، والدور والأراضي، منعاً من الضياع والتلف، وإضاعة المال حرام. لكن كره الجمهور ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد، والدور والأراضي بدون إصلاح وعمير، إلا إذا كان ذلك وقفاً أو لقاصر أو مشتركاً فيجب الإنفاق عليه.

أما نفقة الحيوان: فيجب على المالك إطعام بهائمه ولو مرضت، وسقيها وريها، لقوله عليه: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، لا هي

أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١). ويحرم عليه أن يحملها ما لا تطيق؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به^(٢).

ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها؛ لأنه غذاء للولد، فلا يجوز منعه، ولأن كفایته واجبة على مالكه. ويسن أن يقلم أظفاره لئلا يؤذيها عند الحلب. كما يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفيه غيره.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمة، أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة، كما يجبر على نفقة زوجته. وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراوه، فإن لم يمكن بيع عليه. وقال الحنفية: لا يجبر قضاء على نفقة البهائم، في ظاهر الرواية، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أي ديانة أن ينفق عليها. ولا يجبر أيضاً على نفقة الجمادات كالدور والعقار ولا يفتى أيضاً بالوجوب، لكن يكره له تحريماً تضييع المال.

ويحرم وسم في الوجه وضرب عليه؛ لأنه عَلَيْهِ لَعْنَةٌ لعن من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه، كما يحرم ضرب وجه الآدمي، بل الحرمة أشد؛ لأنه أعظم حرمة. ويحرم على المالك التحرير بين الديكة أو الثيران أو غيرها، لما فيه من تعذيبها. ويحرم عليه - كما تقدم - تكليف الدابة ما لا تطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير أو نحوهما.

ويحرم لعن الدابة، لما روى أحمد ومسلم عن عمران: «أنه عَلَيْهِ لَعْنَةٌ كان في سفر، فلعت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها مكانها ملعونة، فكأنني أراها الآن تمسي في الناس، ما يعرض لها حد»، ولهمما من حديث أبي بُرْزَةَ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» وكذلك يحرم لعن الإنسان.

ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها مال ما دامت حية، وذبحها

(١) متفق عليه عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) المذهب: ١٦٨/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٧٣/٥ وما بعدها، البدائع: ٤٠/٤

القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال، وكذلك يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حياً. ويحسن قتل ما يباح قتله من الحيوانات المؤذية كالكلب العضوض.

مبادئ عامة في النفقات:

١ - معنى النفقة وأسبابها:

النفقة مشتقة من الإنفاق: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وجمعها نفقات. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل: الدرهم من الأموال. وشرعًا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى^(١). وعرفًا هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة: السترة والغطاء. والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.

والنفقة قسمان^(٢):

- أ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٣) أي بمن تجب عليك نفقته.
- ب - ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والمملك^(٤).

(١) الدر المختار: ٢/٨٨٦.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٤٢٥.

(٣) هذا مركب من حديثين، فالشق الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها..» والشق الثاني أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابدأ بمن تعول» (نيل الأوطار: ٦/٣٢١، ٣٢٤).

(٤) الدر المختار، ومغني المحتاج: المكان السابق. الشرح الصغير: ٢/٧٢٩.

٢- الحقوق الواجبة بالزوجية:

وهي سبعة^(١):

الطعام، والإدام، والكسوة، وآلية التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم. وسأئل في المبحث الأول كل واجب من هذه الواجبات.

٣- القرابة الموجبة للنفقة:

للمذاهب آراء أربعة تتفاوت فيما بينها ضيقاً واتساعاً في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأضيقها مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة^(٢).

أ- مذهب المالكية: أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد، لقوله تعالى: ﴿وَإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] وقوله ﷺ لمن جاء يشكو أباه الذي يريد أن يجتاز^(٣) ماله: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً»^(٤).

ودليل وجوب نفقة الولد مادام صغيراً لم يبلغ على أبيه: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥). فالنفقة واجبة للوالد والولد فقط.

(١) مغني المحتاج: ٤٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، المذهب: ١٥٦/٢، اللباب: ١٠٥/٣، المغني: ٥٨٢/٧ - ٥٨٦، فتح القدير: ٣٥٠/٣.

(٣) الاجتياح: الاستئصال، ومنه الجائحة للشدة المجاتحة للمال.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواوه أحمد عن عائشة ورواه الخمسة وعائشة بدون الشق الأول، ورواوه ابن ماجه عن جابر بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك، فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه (نيل الأوطار: ٦/١١-١٢).

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذى عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/٣٢٣).

ب — مذهب الشافعية: أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، للآيات والأحاديث السابقة؛ لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، لقوله تعالى: ﴿مَلَّةُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢] فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وإيجاب النفقة وغيرهما. واسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: ﴿يَبْنِي مَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع فقط.

ج — مذهب الحنفية: تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَغْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا لِوَالِدَيْنِ إِلَّا حَسَنَتَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٤/٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦] وما روی عن بَهْزَ بن حَكِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، قَالَ: قَلْتَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُرُ؟» قَالَ: أَمَّكَ، قَالَ: قَلْتَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمَّكَ، قَالَ: قَلْتَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ أَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»^(١) (العبارة الأخيرة دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم لا).

لكن قيد الحنفية القرابة بالمحرمية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] عملاً بما جاء في قراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ولأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام.

د — مذهب الحنابلة: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصي من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من ذوي الأرحام

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (نيل الأوطار: ٦/٣٢٧).

إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم. وابن البت، سواء أكانوا وارثين أم محظيين. أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعمدة، فلا نفقة له على قريبه؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين. فهم لم يشترطوا المحرمية كما اشترطها الحنفية، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه؛ لأنه وارث، ولا يستحقها عند الحنفية؛ لأنه غير محرم.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون إلوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك.

يظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة للأباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار، وكان المنفق موسراً. فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، تؤمر بالإإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب^(١).

وقال ابن حزم الظاهري^(٢): إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء مما أنفقته إن أيسر، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زَقْهَنَ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ مِنْ بُولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] قال علي عليه السلام: الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن.

٤ - مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبر والأدم والكسوة والسكن على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد؛

(١) الدر المختار: ٩٢٥/٢.

(٢) المحلى: ١١٤/١٠، مسألة ١٩٣٠.

(٣) البدائع: ٣٦/٤، ٣٨، حاشية ابن عابدين: ٩٢٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المذهب: ١٦٧/٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، المغني: ٥٩٥/٧.

لأنها وجبت للحاجة، وال الحاجة تندفع بالكافية، كنفقة الزوجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك و ولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدتها بالكافية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم فعلى المتفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفائيته.

٥ - شروط وجوب النفقة:

يُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط^(١):

أولاً – أن يكون القريب فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة المرضية، ويستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة. فإن كان القريب موسرًا بمال أو كسب يستغنى به غير الوالدين، فلا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والمموسر مستغن عن المعاونة. والراجح عند المالكية أن النفقة للوالدين على الولد لا تجب إذا قدر الولد على الكسب وتركاه.

ثانياً - أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير. ويستثنى الأب، فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسراً. وكذلك الزوج، فنفقة زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً. وقال المالكية: لا يجب على الولد المعسر تكبس لينفق على والديه ولو قدر على التكسب.

ودليل اشتراط هذا الشرط حديث: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول» وحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على

(١) فتح القيدير: ٣٤٧/٣، الدر المختار: ٩٢٣-٩٢٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢،
المهذب: ١٦٦/٢، المغني: ٧/٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٩، مغني المحتاج: ٤٤٦-٤٤٨/٣،
كشاف القناع: ٥٥٨/٥-٦٦٠، الشرح الصغير: ٢/٧٥٠ وما بعدها.

ولدك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»^(١).

ثالثاً – أن يكون المتفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه، مستحقاً للإرث منه في مذهب الحنفية. أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المتفق وارثاً لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣/٢]. وأما عند المالكية فإن يكون أباً أو ابناً، وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع، كما أبنت في بحث المبدأ الثالث. وينفق الأب على ولده مادام يتعلم، ولو بعد البلوغ، كما سيأتي.

شرط اتحاد الدين:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتبة، واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب^(٢):

فلم يشترط المالكية والشافعية اتفاق الدين في وجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة، وقياساً على نفقة الزوجة، ولو وجود الموجب وهو البعضية، أي كون القريب بعضاً من قريبه. وللحنابلة روایتان:

إحداهما - تجب النفقة مع اختلاف الدين كالرأي المتقدم.

والثانية وهي المعتمدة - لا تجب النفقة مع اختلاف الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصدق والأجرة.

ولم يشترط الحنفية اتحاد الدين في نفقة الأصول (وهم الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا) ونفقة الزوجة، واشترطوا اتحاد الدين في غير هذه الفئات الثلاث، لعدمأهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم.

(١) انظر الأحاديث في نيل الأوطار: ٣٢١/٦.

(٢) البدائع: ٣٦/٤، الكتاب مع اللباب: ١٠٤/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٣٤٧/٣ وما بعدها، ٣٥٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣، المذهب: ١٦٠/٢ وما بعدها، المغني: ٥٨٥/٧.

فعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/١٥] وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله تعالى، ويترك والديه يموتان جوعاً. وأما الأجداد والجدات، فلأنهم من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه.

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوبين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد؛ لأن نفقة الزوجة واجبة في مقابل الاحتباس، وأما غيرها من نفقة الأصول والفروع فثبتوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه، وجزء المرء في معنى نفسه. فكما لا تمنع نفقة نفسه بکفر لا تمنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمينين؛ لأننا نهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين.

والخلاصة: أن مذهب الحنفية المعتدل أو جب النفقة للأصول والفروع دون غيرهم من الأقرباء بسبب الجزئية وهي لا تختلف باختلاف الدين. ولا تجب لغيرهم مع اختلاف الدين، لعدم وجود الإرث بين الأقارب حينئذ.

حد اليسار والإعسار:

تجب النفقة على الموسر لقريبه، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفتى به^(١): هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوايجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقة عائلته وحوايجه الضرورية.

وأطلق الجمهور^(٢) غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفضل عن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢، البدائع: ٤/٣٥.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٥٠/٢، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣، المغني: ٧/٧.

قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء فضل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين، فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه، وزاد عنه شيء، وجب أن يدفعه للقريب المعسر.

وأما حد الإعسار أوا لمعسر الذي يستحق النفقة، ففيه رأيان^(١):
الأول - هو الذي يحل لهأخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

والثاني - إنه هو المحتاج. والمعسر في عبارة غير الحنفية: هو الفقير الذي لا مال له، والرأيان متقاربان.

واختلف الحنفية^(٢) فيمن يملك منزلأً أو له خادم، هل يستحق النفقة على قريبه الموسر على روایتين:

الأولى - إنه لا يستحق النفقة على قريبه الموسر؛ لأن النفقة لا تجب لغير المحتاج، ومثل هؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكنه بيع بعض المنزل أو كله، ويكتري منزلأً، فيسكن بالكراء، أو يبيع الخادم إذا كان رقيقاً كما كان في الماضي.

والثانية - إنه يستحق؛ لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك. قال الكاساني: وهذا هو الصواب.

العجز عن الكسب والقدرة عليه:

اتفق الفقهاء^(٣) على وجوب النفقة لقريب فقير عاجز عن الكسب، والعجز عن الكسب: ألا يستطيع الإنسان اكتساب معيشته بالوسائل المشروعه المعتادة اللائقة به، وله صفات هي:

(١) البدائع: ٤/٣٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٣/٤٤٨، كشاف القناع: ٥/٥٥٩.

(٢) البدائع: ٤/٣٤.

(٣) الدر المختار: ٢/٩٢٣-٩٢٥، ٩٣٨ وما بعدها، فتح القدير: ٣/٣٤٧ وما بعدها، اللباب: ٣/١٠٤، الشرح الصغير: ٢/٧٥١، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٤٤٣، ٤٤٨، المغني: ٧/٥٨٤، ٥٨٦، كشاف القناع: ٥/٥٥٩، بجيرمي الخطيب: ٤/٦٧.

أن يكون أنسى مطلقاً أو مريضاً زِمنا^(١)، أو صغيراً، أو مجنوناً أو معتوهاً، أو مصاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل فلا يجد عملاً بسب انتشار البطالة.

فإن كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له بالاتفاق؛ لأن القدرة على الكسب غنى، لكن باستثناء الأبوين، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، كما يجب له الإعفاف (تزويج الأب) ويتمكن القصاصون منه. والراجح لدى المالكية والحنابلة أن النفقة لا تجب على الولد لوالديه إذا قدرًا على الكسب وتركاه.

ويجب في رأي الجمهور على الزوج لزوجته، وعلى الإنسان لقريبه التكسب ليؤدي النفقة الواجبة عليه؛ لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، إذا وجد عملاً مباحاً يليق به، ولخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢)، وينبني عليه أنه يحرم عليه الزكاة إذا كان قادراً على الكسب، وأنه يلزم إحياء نفسه بالكسب، فكذا يلزم إحياء بعضه وهو القريب.

وقال المالكية: لا يجب على الولد المعسر التكسب لينفق على والديه، ولو قدر على التكسب. ويجبر الوالدان على الكسب إذا قدرًا عليه، على الأرجح. واستثنى الحنفية والشافعية أيضاً: طلبة العلم الذين لا يتفرغون للكسب، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب؛ لأن طلب العلم فريضة كفائية، والتفرغ له شرط، فلو ألزم طلبة العلم بالاكتساب لتعطلت مصالح الأمة. واستثنى الحنفية الأخرق: وهو الذي لا يحسن الكسب، وهو في الحقيقة ملحق بالعجز عن العمل. واستثنى الحنفية كذلك أبناء الكرام الذين يلحقهم العار بالتكسب، أو لا يستأجرهم الناس عادة، فهم عاجزون، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب.

(١) الزمن: هو المريض بمرض يدوم زماناً طويلاً.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

والخلاصة: أن النفقة لا تجب لذى مال إلا للزوجة، ولا للقادر على الكسب الذي يكفيه ما عدا الأب.

٦- النفقة بسبب الحاجة:

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، فمن كان ذا مال فنفقته في ماله، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة؛ لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

٧- استقلال الأب بنفقة أولاده:

لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة؛ لأنهم جزء منه، وإحياءهم واجب كإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [آل عمران: ٦٥] وقال النبي ﷺ لهنده: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم دونها^(١).

٨- استقلال الولد بنفقة أبيه:

لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد؛ لأنه أقرب الناس إليهما^(٢). فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة في رأي المالكية على الراجح بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه. وقيل: توزع على حسب الرؤوس فالذكر كالأنثى، وقيل: توزع بحسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: توزع النفقة على قدر الميراث، فلو كان الرجل مريضاً زمناً وله أولاد، فعليهم نفقة أبيهم على قدر ميراثهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] وترتيب الحكم على مشتق وهو اسم الفاعل.

(١) المعني: ٧/٥٨٧، الدر المختار: ٩٢٦/٢.

(٢) اللباب: ٣/١٠٥، فتح القدير: ٣٤٣/٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٢/٩٢٧.

هنا ، يدل على أن المشتق منه علة الحكم ، فيثبت الحكم بقدر علته^(١) . ونص الحنابلة على أن الحجب عن الميراث في عمودي النسب لا يسقط النفقه عنه.

٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة؟

يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية^(٢) : أن الولد يلزمته تزويج أو إعفاف أبيه المعسر ولو كان كافراً معصوماً ، وكذا على المشهور عند الشافعية . وعند الحنابلة وبعض الحنفية إعفاف الأجداد من الجهتين جهة الأب وجهة الأم؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والسكنى ، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وهو لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ، فالزواج مما تدعوه الحاجة إليه ويتضرر الأب بفقده ، فلزم ابنه تزويجه كالنفقه . والرواية الراجحة عند الحنفية عدم وجوب إعفاف الأب؛ لأنه من الكماليات .

وإذا اجتمع أب وجد أو جدان ، ولم يمكن الولد إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب ، ويقدم الجد من جهة الأب على الجد من جهة الأم؛ لأن الأول عصبة ، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب ، فيقدم في الإنفاق والاستحقاق .

ولا يلزم الأب في المذهبين الحنفي والشافعي في تزويج ابنه الفقير . وأوجب الحنابلة على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجاً إلى إعفافه؛ لأنه تلزمته نفقته ، فيلزمته إعفافه عند حاجته إليه ، كما يلزم الولد إعفاف أبيه . وكل من لزمته إعفافه ، لزمته نفقة زوجته؛ لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بها .

والإعفاف: يكون بإعطاء مهر المثل ، ويكون تعين الزوجة إلى الزوج ، ولا يجوز للولد أن يزوج أباه قبيحة ولا عجوزاً؛ لأن الإعفاف لا يحصل بواحدة منهم .

وذكر الحنابلة أن الابن يلزمته إعفاف أم بتزويجها كالأب .

(١) الشرح الصغير: ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣ ، فتح القدير: ٣٤٨/٣ وما بعدها ، ٣٥١ ، مغني المحتاج: ٢١١/٣ ، المغني: ٥٨٩/٧ .

(٢) الشرح الصغير: ٧٥٢/٢ ، مغني المحتاج: ٢١١/٣ ، المهدب: ١٦٧/٢ ، غاية المنتهى: ٢٤٤/٣ ، المغني: ٧/٥٨٧-٥٨٩ ، الدر المختار: ٩٢٧/٢ .

نفقة زوجة الأب:

يلزم الابن أيضاً نفقة زوجة أبيه في رأي الحنابلة والشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنفية، فكل من لزمه إعفافه، لزمه نفقة زوجته، كما تقدم.

وأما الرواية الأخرى عند الحنفية فلا تجب نفقة زوجة الأب إلا إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة (أي مرض مزمن)، قال في الذخيرة: المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب^(١)، وهو المعمول به في مصر.

ولا يلزم الابن عند الحنفية في الرواية الأولى نفقة أكثر من زوجة واحدة للأب، وهو مذهب المالكية والحنابلة إن حصل الإعفاف بها وإنما تعدّت النفقة لمن يعف.

نفقة زوجة الابن:

المذهب عند الحنفية^(٢): عدم وجوب النفقة على الأب لزوجة الابن، ولو كان صغيراً أو كبيراً غائباً، إلا إذا ضمّنها، ويستدِّيُنَ الأَبَ عَلَى ابْنِهِ، ثُمَّ يرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ.

وقال الحنابلة والشافعية كما تقدم: كل من لزمه إعفافه، لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بها.

وأما المالكية فقالوا: إذا كان الزوج معسراً سقطت نفقة الزوجة عنه ما دام معسراً.

١٠ - هل تتوقف النفقة على القضاء؟

قال الحنفية^(٣): تجب نفقة الأصول والفروع من غير حاجة إلى قضاء القاضي، إلا أنه إذا كان للصغير مال غائب وأراد الأب أن يرجع عليه، فليس له الرجوع

(١) الشرح الصغير: ٢/٧٥٢، المغني: ٧/٥٨٧-٥٨٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٩٢٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٨٨٧، ٩٢٧ وما بعدها.

(٣) فتح القدير: ٣/٣٣٨، البدائع: ٤/٢٢، ٣٥، الدر المختار: ٢/٩٠٦.

إلا بالقضاء أو بالإشهاد بأن يشهد أنه أنفق ليرجع عليه بعد أن نوى بقلبه، فلو أنفق بغير إذن القاضي وبغير إشهاد فليس له الرجوع قضاء، وله أن يرجع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما نفقة غير الأصول والفروع، فلا تثبت إلا بالقضاء أو بالتراضي، وسبب التفرقة بين الحالتين: أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء، فلا تحتاج في وجوبها إلى قضاء القاضي. أما نفقة الأقارب الآخرين، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء، فتحتاج إلى ما يقويها وهو قضاء القاضي.

١١ - سقوط النفقة:

النفقة إما للزوجة وإما للأقارب، فمتى تسقط كل واحدة منها؟

سقوط نفقة الزوجة:

تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية^(١):

١) **مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي:** فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء به، وتصير ديناً. والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها ديناً في الذمة. وقال المالكية وباقى المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغنى عنها.

٢) **الإبراء من النفقة الماضية:** تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب. ولكن قال الحنفية: لا يصح الإبراء أو الهبة عن النفقة

(١) البدائع: ٤/٢٢، ٢٩ وما بعدها، فتح القدير: ٣٣٢/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٨٩٩، ٨٩٢-٨٨٩/٢، الشرح الصغير: ٢٢٣، بداية المجتهد: ٢/٥٤، مغني المحتاج: ٣/٤٣٦-٤٣٨، المذهب: ٢/١٦٠، المغني: ٧/٥٧٨، غاية المنتهى: ٣/٢٣٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٥٤٨-٦٠٤، ٦١١ وما بعدها، الشرح الكبير والدسوقي: ٢/٥٥١، ٥١٧.

المستقبلة؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطاً لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الاحتباـس.

٣) موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها. فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه، لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.

٤) النشوـز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. والنفقة تسقط بنـشـوز المرأة، ولو بمنع لمس بلا عذر بها، إلـحـاقـاً لمقدمـاتـ الـوطـءـ بالـوطـءـ؛ لأنـ النـفـقـةـ هـيـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاسـتـمـتـاعـ،ـ إـلـاـ اـمـتـنـعـتـ فـلاـ نـفـقـةـ لـلـنـاـشـزـ.ـ وـقـالـ الحـنـيفـةـ:ـ النـفـقـةـ الـتـيـ تـسـقـطـ بـالـنـشـوزـ أـوـ الـمـوـتـ هـيـ النـفـقـةـ الـمـفـرـوضـةـ،ـ لـاـ الـمـسـتـدـانـةـ فـيـ الـأـصـحـ.

فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الـوطـءـ، وعـبـالـةـ زـوـجـ،ـ أـيـ كـبـرـ آـلـتـهـ بـحـيـثـ لـاـ تـحـتـمـلـهاـ الـزـوـجـةـ.

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نـشـوزـ،ـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ أـوـ العـذـرـ،ـ كـأـنـ يـشـرـفـ الـبـيـتـ عـلـىـ انهـدامـ،ـ أـوـ تـخـرـجـ لـبـيـتـ أـيـهـاـ لـزـيـارـةـ أـوـ عـيـادـةـ،ـ فـيـعـدـ خـرـوجـهاـ عـذـراـ،ـ وـلـيـسـ نـشـوزـأـ.

واما سفر المرأة بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر.

ولا يعد نـشـوزـأـ عـرـفـاـ فيـ رـأـيـ الشـافـعـيـةـ خـرـوجـ المـرـأـةـ فـيـ غـيـبـةـ زـوـجـهاـ لـزـيـارـةـ أـقـارـبـهاـ أـوـ جـيـرـانـهاـ أـوـ عـيـادـتـهـمـ أـوـ تعـزـيـتـهـمـ،ـ فـلاـ تـسـقـطـ نـفـقـتـهـاـ؛ـ لـأـنـ خـرـوجـهاـ لـاـ عـلـىـ وجـهـ النـشـوزـ.

وكذا قال الحنابلة: لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنـزـهـةـ،ـ

أولزيارة ولو بإذن الزوج، أو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلماً، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه. ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض.

ووافق الحنفية الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقه، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يسقط النفقه، لفوات الاحتباـس.

وقال المالكية: إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضاءه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فورياً. وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج. والاعتكاف مثل الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلوة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائـت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتصي لها. وإن كان الزوج غائباً، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلـم، إذ لا يحصلان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج.

٥) الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع

الاستمتاع بسبب الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة. والفرق بين النشوذ والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشرة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردها أو إبائتها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشرة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق لها أو بعذر عذر شرعاً فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنّته أو جبه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبائة الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بمعصيته لا تُحرم زوجته النفقه.

والخلاصة: أن الحنفية قالوا: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة^(١): وهي مرتدة، ومقبلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوبة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لا توطأ، وخارجية من بيت الزوج بغير حق وهي الناشرة، ومحبوسة ولو ظلماً، ومريبة لم تزف إلى بيت زوجها أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً، ومغضوبة كرهها وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوائط الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجروره، أما لو أخرجها معه فيلزمها جميع نفقات السفر.

وإذا فرضت النفقة على الزوج قضاء أو رضاء أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٨٨٩-٨٩٢.

ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩) من القانون السوري: «النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء».

سقوط نفقة الأقارب:

تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذى الأرحام في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، بمضي المدة، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر، فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت في رأي الحنفية. فمضي المدة يسقط النفقة إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة على المتفق؛ لأن نفقة الأقرباء تجب سداً للحاجة، فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق، دل على أنه غير محتاج إليها، بخلاف نفقة الزوجة فإنها لا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها؛ لأنها تجب جزاء الاحتباس، لا للحاجة، وتجب ولو كانت الزوجة موسرة. فإن أذن القاضي بالاستدانة على المفروض عليه، لا تسقط؛ لأنها تصير ديناً في ذمته، فلا يسقط بمضي المدة.

واستثنى الزيلعي نفقة الصغير كالزوجة، فإنها لا تسقط بمضي المدة، وتكون ديناً في ذمة المحكوم عليه، نظراً لعجز الصغير والرأفة به.

وقال المالكية^(٢): تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن إلا أن يفرضها القاضي، فحينئذ تثبت.

ويلاحظ أن القريب المنفق عليه إذا اكتسب لم تعد النفقة واجبة على قريبة، إلا إذا لم يكتسب ما يكفيه، فحينئذ تكمل له النفقة.

والخلاصة: أن نفقة القريب فيما دون شهر، ونفقة الزوجة، والصغير لا تسقط بمضي zaman، وإنما تصير ديناً بالقضاء. وكذا لا تسقط نفقة القريب غير الزوجة إذا استدان بأمر القاضي.

(١) البدائع: ٣٨/٤، فتح القدير: ٣٥٤/٣، الكتاب مع اللباب: ١٠٩/٣، الدر المختار: ٢/٩٢٥، ٩٤٣ وما بعدها، المذهب: ٢/١٦٧.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

١٢ - جزاء الامتناع عن النفقة:

ذكر الحنفية^(١): أنه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبة المستحق، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره، فإنه يحبس ولو كان أباً، للضرورة؛ لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان، وهو أمر واجب شرعاً، ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة.

١٣ - تعدد مستحقي النفقة:

إذا تعدد مستحقو النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجوب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته - وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد، ويقدم الأب على الأم لفضيلته، وانفراده بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله. وقال ابن قدامة. الأولى التسوية بينهما. وقيل عند الشافعية: يقدم الأب، وقيل: الأم والأب سواء^(٢).

ودليل هذا الترتيب: الأحاديث المتقدمة، حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٣)، أي وزعه في الناس كيف شئت.

وحيث أن النبي ﷺ، فقام: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي

(١) البدائع: ٣٨/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٤٥/٢.

(٢) الدر المختار: ٩٢٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المهدب: ١٦٦-١٦٧/٢، المغني: ٥٩٣/٧، كشاف القناع: ٥٦١/٥.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٣٢١/٦).

دينار آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»^(١).

وحدث أبى هريرة أيضًا: «قال رجل: يا رسول الله، أى الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من أبر».

٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة؟

إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقة في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتکلف الناس؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم. قال الكاساني^(٣) في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها: يوضع في بيت المال أربعة أنواع: أحدها - زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم. والثاني - خمس الغنائم والمعادن والركاز. والثالث - خراج الأرضي وجzieة الرؤوس.. وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمين من أهل الحرب. والرابع - ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة.

وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنایته (أى دفع غرامة جنایته) وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحوهم، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها.

هذه مبادئ النفقة، وأذكر عقبها ما يترب عليها من تفريعات وتفاصيل في المباحث الأربعة التالية:

(١) رواه أحمد والنسائي (المراجع السابق).

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) البدائع: ٦٨/٢ وما بعدها.

المبحث الأول - نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج، والكلام عنها في مطالب أربعة هي:

الأول — معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه وسبب وجوبها.

الثاني — شروط وجوبها.

الثالث — كيفية تقدير النفقة بأنواعها ، والحكم القضائي بها.

الرابع — أحكام النفقة (الامتناع عن الإنفاق، وإعسار الزوج، نفقة زوجة الغائب، متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟ نفقة المعتدة، تعجيل النفقة، الإبراء عنها، المقاصلة بدين النفقة، الكفالة بالنفقة أو ضمانها، الصلح عن النفقة).

المطلب الأول — معنى النفقة وأنواعها، ووجوبها، ومن تجب عليه، وسبب وجوبها:

معنى النفقة:

بيّنت سابقاً أن النفقة لغة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي شرعاً: الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً في إطلاق الفقهاء: هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة^(١).

وجوبها:

اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨٦/٢.

(٢) المرجع السابق، البدائع: ١٥/٤، ٣٢١، بداية المجتهد: ٥٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٢٦/٣، المغني: ٥٦٣/٧.

أما القرآن: فقول الله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِهِ، وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ شَسَّا إِلَّا مَا أَتَاهَا» [الطلاق: ٧/٦٥] قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢/٢٣٣] قوله سبحانه: «أَشَكُّنُهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُنَّ مِّنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦/٦٥] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

وأما السنة: فقوله ﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان^(٢) عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٣) رواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٤).

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي، فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥) وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها كما بينا، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتها، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع: فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم. ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها.

(١) أي من ضيق عليه.

(٢) أي كأسيرات.

(٣) رواه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن جابر بن عبد الله رض (نصب الراية: ٤٨/٣٥٠).

(٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/٣٢٣).

وأما العقول: فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفایتها، لأن الغرم بالغنم والخرج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتياس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقة في مال الغير.

من تجب عليه:

اتفق الفقهاء^(١) أيضاً على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

سبب وجوبها:

للعلماء رأيان^(٢) فيه، فقال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتباوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لأنعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.

وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح.

وقال الجمهور غير الحنفية: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتباوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائنًا وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوطة إذا كانت حاملاً، فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوطة ولا سكنى لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾

(١) بداية المجتهد: ٥٥ / ٢، المغني: ٥٦٤ / ٧.

(٢) البدائع: ١٦ / ٤، فتح القدير: ٣٢١ / ٣، الشرح الصغير: ٧٢٩ / ٢، مغني المحتاج: ٣ / ٤٢٥، المغني: ٧ / ٥٦٤.

وُجِدُكُمْ》 [الطلاق: ٦/٦٥] والتزم الحنابلة بالقياس وب الحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

المطلب الثاني — شروط وجوب النفقة :

أذكر هنا شروط وجوب النفقة عند الجمهور ثم عند المالكية. أما شروطها عند الجمهور^(١)، فهي أربعة:

١ - أن تتمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تماماً: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو ولتها إلى الدخول بها أم لم تدعه. واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولتها المجبور الزوج إلى الدخول.

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه و اختياره وجبت نفقتها عليه.

وإن منعت المرأة نفسها أو منعها ولتها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زماناً، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله.

وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. وأضاف الشافعية: أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

٢ - أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطئها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها. ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط.

٣ - أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج؛

(١) البدائع: ١٨/٤ وما بعدها، فتح القدير: ٣٢٤/٣، الدر المختار: ٨٨٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣ وما بعدها، المذهب: ١٥٩/٢ وما بعدها، المغني: ٦٠١/٧، كشاف القناع: ٥٤٥/٥، ٥٤٨.

لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤ - ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه.

وقد باع سابقاً أن نفقة الزوجة واجبة ولو مع اختلاف الدين.

حكم القانون:

أخذ القانون السوري بهذه الأحكام، فنص على ما يلي:

(م ٧٢ - ١) - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق.

٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيء المسكن الشرعي.

(م ٧٣) - يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

(م ٧٤) - إذا نشرت المرأة، فلا نفقة لها مدة النشوز.

(م ٧٥) - الناشز: هي التي ترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

شروط وجوب النفقة عند المالكية:

اشترط المالكية^(١) لوجوب النفقة شرطاً قبل الدخول، وشرطأً بعد الدخول.

(١) الشرح الصغير: ٧٢٩/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢١ وما بعدها، الشرح الكبير والدسوقي: ٥٠٨/٢ وما بعدها.

أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول، فهي أربعة:

أ - التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها المجب أو وكيلاً، فإن لم تحصل هذه الدعوة، أو امتنعت من الدخول لغير عذر، فلا نفقة لها.

ب - أن تكون الزوجة مطيبة الوطء: فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة. وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالمًا العيب.

ج - أن يكون الزوج بالغاً: فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل، فلا نفقة لها، وإن دخل فلها النفقة. وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة؛ لأنها سلمت نفسها تسلیماً صحيحاً، كما لو كان الزوج كبيراً.

د - ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الاستمتاع بها. فإن دخل ولو حال الإشراف على ال�لاك فعليه النفقة.

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول، فهي اثنان:

أ - أن يكون الزوج موسرًا: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً لا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥] فالمعسر لا يكلف إذن بالإنفاق.

ب - ألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي: فلو فوت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها.

والخلاصة: أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً، وإن لم تكن الزوجة مطيبة الوطء، ولا الزوج بالغاً. وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكّنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من ولديها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيبة الوطء، ولا مطيبة بها ما نع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالمًا بالمانع منه.

ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل

المسألة الأولى - الزوجة الناشزة^(١):

عرفنا سابقاً أن النشوذ يسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي، سقطت نفقتها. والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى.

وتكون ناشزة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر. وقد أخذ القانون السوري بهذه الأحكام كما تقدم.

المسألة الثانية - الزوجة العاملة أو الموظفة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة، فالمقرر في القانونين المصري والسوسي أنه إذا رضي الزوج بخروجهما ولم يمنعهما من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

وإإن لم يرض بعملها، ونهاها عن العمل، فخرجت من أجله، سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لنقص التسليم^(٢).

نصت المادة (٧٣) من القانون السوري على ذلك: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج، سقط حقها في النفقة أيضاً؛ لأن خروجها نشوذ مسقط للنفقة. لكن جرى العمل في القضاء المصري على

(١) الناشزة في اللغة: هي العاصية على الزوج المبغضة له، وفي الشرع: هي الخارجة من بيت الزوج بغير حق.

(٢) الدر المختار: ٨٩١ / ٢.

استحقاقها النفقه؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً، ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل. أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت فيه، سقط حقها في النفقه.

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكرره لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبها كانت ناشزة، يسقط حقها في النفقه.

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منها لا تكون ناشزة.

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقه الزوجية تجب بالتمكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوذ منها، سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوذ نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوظء ومنعت بقية الاستمتاعات، كان ذلك نشوذاً.

هذا.. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته، بل له أن يؤدبها، لعصيانها أمره.

المسألة الثالثة - الزوجة المريضة:

تجب النفقة اتفاقاً^(١) للزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف، أم كانت مريضة حين الزفاف، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقه.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٨٩/٢، المغني: ٦٠١/٧، تكميلة المجموع: ٨١/١٧

ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرّض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محمولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق.

نفقات العلاج: قرر فقهاء المذاهب الأربعة^(١) أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرا طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمها نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم.

ويظهر لدى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يتلزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتووجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجده وتهده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!. وأخذ القانون المصري (م ١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م برأي في الفقه الملكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع وأخذت المحاكم بهذا.

المسألة الرابعة - الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر:

إذا امتنعت الزوجة من الدخول بها، أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة^(٢)، لأن تمنع حتى تقبض معجل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٨٨٩، الشرح الكبير والدسوقي: ٢/٥١١، مغني المحتاج: ٣/٤٣١، كشاف القناع: ٥/٥٣٦، الشرح الصغير: ٢/٧٣٢.

(٢) الدر المختار: ٢/٨٨٨.

بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو للتأدي فـي من جار أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكتهم أو ضرة تخشى شرعاً، أو لأن الزوج غير أمين عليها.

أما إن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر، أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر، فلا نفقة لها؛ لأنها تعد بامتناعها ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشوذها، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

المسألة الخامسة - حبس الزوجة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أنه إذا حبست الزوجة، سقطت نفقتها؛ لأن فوات حق الاحتياط للزوج كان بسبب منها. أما إن حبست ظلماً أو خطفت بواسطة رجل، فتسقط نفقتها أيضاً عند الحنفية والحنابلة، لفوات حق الاحتياط بسبب لا دخل للزوج فيه. وقال المالكية^(١): لا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً وبخطفها من رجل؛ لأن فوات حق الاحتياط ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه.

المسألة السادسة - سفر الزوجة:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتياط في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتياط بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم.

أما إن سافرت مع مَحْرِم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إدنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأن سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتياط بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقي الإقامة والسفر.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥١٧/٢.

(٢) الدر المختار: ٨٩٢/٢، مغني المحتاج: ٤٣٧-٤٣٩/٣، كشاف القناع: ٥٥٠/٥، الشرح

الكبير مع الدسوقي: ٥١٧/٢.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظاهر، لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباـس من جهتها ، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر ، كطلب العلم أم لحاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة.

المسألة السابعة - انتقال الزوج إلى بلد آخر:

قال الحنفية^(١): للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح، كالتوظف في بلد غير بلده أو استثمار ماله، إذا أوفاها مهرها كلـه معجلـه ومؤجلـه، وكان مأمونـاً عليها، ولم يقصد الإـضرار بها، فإن امتنـعت من السـفر معـه حينـئـذـ، سـقطـ حقـهاـ فيـ النـفـقـةـ واعـتـبرـتـ نـاـشـزـةـ. فإنـ لمـ يـؤـدـهاـ مـهـرـهاـ، أوـ لمـ يـكـنـ مـأـمـونـاـ عـلـيـهـاـ أوـ قـصـدـ إـضـرـارـهاـ، فـلـهـ الـحـقـ فـيـ الـامـتـنـاعـ مـعـهـ، وـلـاـ تـعـدـ نـاـشـزـةـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال المالكية^(٢): للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجـلـ مـهـرـهاـ، وإنـ لمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـ بـالـشـروـطـ التـالـيـةـ:

- ١ـ - أن يكون الزوج مأمونـاـ.
- ٢ـ - وأن يكون الطريق إلى البلد مأمونـاـ.
- ٣ـ - وأن يكون البلد قريـباـ بحيث لا ينقطع خـبـرـ أـهـلـهـاـ عنـهاـ وـلـاـ خـبـرـهاـ عـنـ أـهـلـهـاـ.

المسألة الثامنة - حبس الزوج أو مرضه:

تستحق الزوجة النفقة بالاتفاق إذا حبس زوجها بجريمة اقترفها أو بدين لزوجته، أو ظلماً، أو مرض مرضـاـ مـانـعاـ منـ الجـمـاعـ، أوـ كانـ بـهـ عـيـبـ يـحـولـ دونـ الاستـمـاعـ

(١) الدر المختار: ٤٩٥ / ٢.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٧٦١ / ٢ وما بعدها.

كالجب (قطع العضو) والعُنَّة (العجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتيين)؛ لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته لا من جهة الزوجة.

وكذلك تستحق النفقة عند المالكية^(١) إذا علم الزوج في زوجته بعيب يمنع الوطء كالرثق (التحام محل الوطء) والقرن (غدة تمنع الجماع)، واستمتع بها بغير الوطء.

المطلب الثالث — كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها:

تشمل النفقة الزوجية ما يأتي :

أً - الطعام والشراب والإدام.

أًً - الكسوة.

أًًً - المسكن.

أًًً - الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم.

أًًً - آلة التنظيف ومتاع البيت.

وقد نصت المادة (٧١) من القانون السوري على أنواع النفقة وتقديرها آخذة بوجوب نفقات التطبيب والعلاج :

- ١ - النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.
- ٢ - يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

الواجب الأول - الطعام وتوابه:

قرر الفقهاء^(٢) أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

(١) الشرح الكبير والدسوفي : ٥٠٨/٢

(٢) البدائع : ٢٥-٢٣/٤، فتح القدير : ٣٢٢/٣ وما بعدها، الدر المختار : ٨٨٦/٢، ٨٩٤-

٨٩٩، القوانين الفقهية : ص ٢٢١ وما بعدها، الشرح الصغير : ٧٣١/٢ وما بعدها،

٧٣٩، بداية المجتهد : ٥٤/٢، مغني المحتاج : ٤٢٦-٤٢٩، المذهب : ١٦١/٢، ١٦٢-١٦١،

المغني : ٥٣٣/٥، كشاف القناع : ٥٧١، ٥٦٧-٥٦٤، وما بعدها.

ما تقدر به نفقة الطعام: قال الجمهور غير الشافعية: تقدر بالكافية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب، لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل براء: ٢٣٣/٢] وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» وإيجاب أقل من الكافية من الرزق ترك للمعروف، وكل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكافية. ولا يصح تقدير النفقة بالكافارة؛ لأن الكفار لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفار بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأدم فيها.

وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديرًا معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يترافق الزوجان على شيء.

ولا يشترط فيها الحب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرب كالخبز والإدام.

ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة، وأجاز الحنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه، لتنفق على نفسها، وهو ما يجري عليه القضاء الآذ، لأنه أضبط وأيسر. وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدرارهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين.

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.

وإذا قدر القاضي النفقة، ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل، أو نقصها.

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج

يساراً أو إعساراً؛ لأن أقل ما يدفع في الكفاره إلى الشخص الواحد مد^(١) من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفاره بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُقْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منها مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

على الزوج الموسر لزوجته كل يوم مدان من الطعام، وعلى المعسر مدد، وعلى المتوسط مدد ونصف، واحتجوا لهذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] وأكثر ما وجب في الكفاره لكل مسكين مدان، وهو في كفاره الأذى من إزالة شعر أو ظفر في الحج، وأقل ما وجب له مدد في نحو كفاره الظهور، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموضع، وعلى المعسر الأقل وهو مد؛ لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد، ويتقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما دفعاً للضرر عنه.

والراجح لدى هو رأي الجمهور، بدليل ما قال الأذرعي الشافعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.

وأما الأدم عند الشافعية فيجب أدم غالباً كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، وفاكهه لمن اعتادتها، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة البلد وتقدير القاضي.

حال من تقدر به نفقة الطعام: للفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام.

أ - ذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه تقدر بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً، ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] وللحديث السابق: «خذلي ما يكفيك» وذلك عند الحنابلة وقت عقد الزواج، واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين، وهو الأولى؛ لأن الآية راعت حال

(١) الأصح أن المد بتقدير الشافعية (١٧١ و ٧/٣ درهم) مئة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أرباع الدرهم، والمد يساوي ٦٧٥ غراماً، والدرهم العربي (٩٧٥,٢) غم.

الزوج، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف. فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانوا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

قال المالكية: والوسط من النفقة بالأندلس: رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال.

ب - وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه تقدر نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، للاية السابقة: ﴿لِيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا يَتَحْمَلُ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] ولقوله عليه السلام: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن»^(١)، ولأن النفقة واجبة على الزوج، وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة «المعروف» في حديث هند تحديد الواجب على الزوج.

وهذا القول هو الراجح لدى، عملاً بما نصت عليه الآية صراحة، وهو ما أخذت به القوانين في سورية ومصر، وفيه مرونة وعدالة؛ لأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس.

المدة التي تقدر بها نفقة الطعام: تقدر نفقة الطعام في رأي الحنفية والماليكية^(٢) بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو بالأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجراهم إلا في آخر الأسبوع، أو في بدء الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء.

وقال الشافعية والحنابلة: تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز.

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري (نيل الأوطار: ٦/٣٢٢).

(٢) الدر المختار وابن عابدين: ٢/٨٩٤، الشرح الصغير: ٢/٧٣٨.

الواجب الثاني - الكسوة:

أجمع العلماء^(١) على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لا بد منها على الدوام، ولقوله عز وجل: «وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢/٢٣٣] وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» قوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف» والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وليس مقدرة بالشرع، وتقدر باجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة، فللموسمة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسورة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما.

وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار أو مقنعة (وهو ما يغطي به الرأس) ومداس أو مكعب (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره).

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غطاء ووطاء في الشتاء بما يناسب، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.

وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وتملك بالقبض، فلا بدل لما سرق أو بلي.

وقال الشافعية والحنفية: تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة. فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انتهاء اليوم.

(١) البدائع: ٤/٢٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٨٩٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٣/٤٢٩، ٤٣٣ وما بعدها، المغني: ٧/٥٦٨، الشرح الصغير: ٢/٥٧٢، المذهب: ٢/١٦٢، كشاف القناع: ٥/٥٣٤، المغني: ٧/٥٧٢.

الواجب الثالث - المسكن:

يجب للزوجة أيضاً مسكن لائق بها^(١) إما بملك أو كراء أوإعارة أووقف، لقوله تعالى: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، وقوله سبحانه: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستدار عن العيون وحفظ المتعة. وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التمليل، أما المستهلك كطعام فيجب فيه التمليل.

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما، لقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، وبناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية:

١ - أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية، للآية السابقة: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

٢ - أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، وأنها لا تأمن على متعتها. والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكناً المرأة مع صرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

(١) فتح القدير: ٣٣٤ / ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٩١٤، ٩١٢/٢، الشرح الصغير: ٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، المغني المحتاج: ٣/٤٣٠، ٤٣٢، المذهب: ١٦٢/٢، المغني: ٧/٥٦٩.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.

وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم.

وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج، ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى. وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وكان الزوج يعلم به عند الزواج، أو لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها. وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الحنفية والحنابلة.

٣ - أن يكون المسكن مؤثراً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية: بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والمطبخ من قدر (آلة الطبخ) وقضبة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجَرَّة (آلة شرب) ونحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه كمعرفة، وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة؛ لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور، فكان من المعاشرة بالمعروف.

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوج. واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية الالزمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً من يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين.

الواجب الرابع - نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، وقال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ إِلَيْهِمْ مَعْرُوفٌ﴾ [النساء: ١٩/٤]. والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها لأنها معاشرة بالمعروف.

ولا يجب لها في رأي الجمهور (أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد) أكثر من خادم واحد؛ لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، فتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم الزوج به.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج.

وكذلك قال المالكي في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك، وقضى لها عند التنازع مع الزوج بخدمتها؛ لأنه أطيب لنفسها، إلا لريبة في خادمتها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

والخادم: هو من يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محروم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله، فلا يسلم من النظر. ويجوز في الصحيح عند الحنابلة: أن يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم.

ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام، مثل نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة، إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر؛ لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف؛ ولا يراد من الخادم.

ومذهب الشافعية: تلزم نفقة الخادمة كالزوجة، وجنس طعامها جنس طعام

(١) البدائع: ٢٤/٤، فتح القدير: ٣/٣٢٩-٣٢٧، الدر المختار: ٢/٩٠١، بداية المجتهد: ٢/٥٤، الشرح الصغير: ٢/٧٣٤، مغني المحتاج: ٣/٤٣٢ وما بعدها، المذهب: ٢/١٦٢، المغني: ٧/٥٦٩ وما بعدها، غاية المتنهى: ٣/٢٣٤، كشاف القناع: ٥/٥٣٧ وما بعدها.

الزوجة: وهو مُدّ على معسر وكذا متوسط على الصحيح، ومد وثلث على موسر، ولها كسوة تليق بحالها، ولها أدم على الصحيح، لكن ليس لها آلة تنظيف، إلا إن كثر وسخ وتأذت بقُمَّل، فيجب لها ما يزيلاه.

أما إن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته؛ لأن الخادم ليس ضرورياً، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت.

الواجب الخامس - آلة التنظيف ومتاع البيت:

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب أجرة القابلة وألات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت. فقال الحنفية: يجب على الزوج آلة طحن وخبز وأنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومعرفة، وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة (بساط صوف) وما تتنظر به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسيدر ودهن وخطمي على عادة أهل البلد، ويجب عليه مدارس رجلها وما تغسل به ثيابها وبدنها، وينقل لها ماء الغسل من الجنابة، ويجب لها ماء الوضوء. وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من زوجة وزوج، فإن جاءت القابلة بلا استئجار، قيل: تجب عليه، لأنه مؤنة الجماع، وقيل: تجب عليها كأجرة الطبيب. وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة، أما الخضاب والكحل فلا يلزم، بل هو على اختياره، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان.

وقال المالكية: تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد، فيفترض لها ماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإماء واليد والوضوء، وزيت الأكل والأدهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة، وما يصلح الطعام من ملح وبصل وغيرهما، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير، لا كل يوم، أما الفقير فعلى حسب قدرته.

(١) الدر المختار: ٢/٨٩٣، الشرح الصغير: ٢/٧٣٣ وما بعدها، ٧٣٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، المهدب: ٢/١٦١، مغني المحتاج: ٣/٤٢٧-٤٣٠، المغني: ٧/٥٦٧ . وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٥٣٤-٥٤٦، غاية المتنهى: ٣/٢٣٣ .

وتجب عليه أجرة القابلة؛ لأنها من متعلقات الولد، والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف بما يناسبهما بحسب العرف والعادة، ومحصير الفرش، وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء والفراش، فإنه يلزم به؛ لأنه ضروري.

وتجب عليه أيضاً أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودهن من زيت أو غيره كحناء إذا كانا معتادين، لا غير معتادين، ولا يجب عليه مالا تتضرر المرأة بتركه، كما لا يجب لها المُشْط والمُكْحَلة وباقى أثاث البيت، لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها.

والمقرر لدى الشافعية: أنه يجب آلة تنظيف كمشط ودهن وما تكتنس به الدار، وما تغسل به الرأس والبدن، وأجرة حمام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، ولها آلات الأكل والشرب والطبخ، وعلى الزوج الطحن والعجن والخبز في الأصح، ولها مفروشات النوم من فراش ومخدية ولحاف، وما تقدّع عليه من لبس ومحصير ونحوهما. ولا يجب لها الكحل والخضاب وما تزيّن به إلا إذا طلبه الزوج. وأما الطيب فيلزم إه إن كان لقطع السهوكة (الرائحة الكريهة).

وقرر الحنابلة: أنه يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر وصابون ونحوهما مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض أو نفاس وجناة ونجاسة وغسل ثياب. ويجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه منها للزينة، ولا يجب عليه إن لم يطلبه؛ لأنه يراد للزينة، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة، ولا يلزم ما يراد للتلذذ والاستمتاع أو التجميل والزينة.

ويجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش ولحاف ومخدة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد، وما تحتاجه للجلوس من بساط صوف وهو الطنفسه، وما لا بد منه للطبخ كماعون الدار ونحوه، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد.

الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها:

تجب نفقة الزوجة ديانة مهما امتد الزمن، لكن منع القانون السوري الحكم بالنفقة أكثر من أربعة أشهر سابقة للادعاء تيسيراً على الزوج ومنع إرهاقه، وقد نص هذا القانون على ذلك في المادة (٧٨) :

- ١ - يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.
- ٢ - لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء.

والمقرر لدى الحنفية^(١) أنه لا تستحق الزوجة النفقة عن مدة ماضية إلا بفرض القاضي أو بالتراصي؛ لأن النفقة عندهم صلة وليس بعوض، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقضاء، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكده وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء.

ويجوز تعديل النفقة المقدرة قضاء في حالتين^(٢) :

الأولى - تبدل حال الزوج من عسر إلى يسر؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.

والثانية - تبدل أسعار الحاجيات تبدلاً ملحوظاً، من رخص إلى غلاء وبالعكس، في أحوال الظروف الطارئة كالحرب والقطط والكوارث العامة. فإذا لم تحدث طوارئ عامة لا تقبل دعوى التعديل زيادة أو نقصاً قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة، اعتماداً على الغالب في أن الأسعار لا يظهر أثر تبدلها في أقل من تلك المدة.

وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من القانون السوري :

١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.
لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

(١) فتح القدير: ٣٣٢/٣، الدر المختار: ٩٠٦/٢.

(٢) فتح القدير: ٣٣١/٣، الدر المختار: ٩٠٥/٢ وما بعدها.

كيف يقدر القاضي النفقة؟

يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكليف المعيشة وأسعار السلع، مستعيناً برأء أهل الخبرة فيها. وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون السوري.

يقدر القاضي النفقة، ويجب أن يكون تقديره مستندًا إلى أسباب ثابتة، وله الاستئناس برأي الخبراء.

الاستدابة في أثناء الدعوى:

للقاضي في أثناء النظر في دعوى النفقة أن يأمر الزوج بإسلاف زوجته مبلغًا من المال، لا يزيد عن نفقة شهر واحد، ويمكن تجديد الأمر، وقد نصت على هذا الأمر المادة (٨٢) من القانون السوري:

- ١ - للقاضي في أثناء النظر بدعاوى النفقة، وبعد تقديرها: أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغًا على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد، ويمكن تجديد الإسلاف بعده.
- ٢ - ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية.

المطلب الرابع — أحكام النفقة الزوجية:

هناك أحكام متنوعة لنفقة الزوجة أهمها ما يأتي:

أولاً - حكم الامتناع عن الإنفاق:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي، ففيه تفصيل عند الحنفية:

أ— إن كان الزوج موسرًا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرًا، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة^(١)، لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته» ويظل

محبوساً حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠/٢].

ب - وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس؛ إذ إنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه.

ثانياً - إعسار الزوج بالنفقة:

للفقهاء آراء في إعسار الزوج، وهي ما يأتي^(١):

قال الجمهور غير المالكية: لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بداعسه، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠/٢].

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانا، وإن أبي الزوج، وفائدة الإذن بالاستدانا: أن يمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وأن النفقة المستدانا لا تسقط بموت أحد الزوجين. ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره.

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي، فيستوفى في المستقبل، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى.

أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بداعسه. ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما»^(٢) وحديث أبي هريرة أيضاً

(١) الدر المختار: ٩٠٣ / ٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣٢٩ / ٣ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥١٧ / ٢، المذهب وتكميل المجموع: ١٠٨ / ١٧، كشاف القناع: ٥٥٢ / ٥، المغني: ٥٧٣ / ٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأعلمه أبو حاتم، ولكن للحديث شواهد عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور الشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: «يفرق بينهما» قال: أبو الزناد: «قلت لسعيد: سنة؟ قال: سنة» وهذا مرسل قوي.

عند النسائي الذي ورد فيه: «وابدأ بمن تعول، فقيل: من أتعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعني، وإلا فارقني» ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابة في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى.

وقال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسراً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥] والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسراً وجبت عليه النفقة.

أما الحكم القانوني: ففي مصر نصت المادة (٢١٣) إجراءات شرعية على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن النفقة المحكوم بها، حكمت المحكمة بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوماً، ويخلل سبيله إذا أدى ما عليه أو أحضر كفلاً مقتدرأً. ونصت المادة (٨٠) من القانون السوري على ما يلي:

١ - إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعذر تحصيلها منه، يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، أن ينفق عليها بالقدر المفروض، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

٢ - إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها، وهي ترجع على زوجها.

ومعنى هذه المادة التفريق بين حالتين: الأولى - إذا كان المأمور بالإنفاق على المرأة هو قريبها من أب أو جد أو أخ، فله إذا دفع النفقة أن يرجع على الزوج عند اليسار. والثانية - إذا كان المستدان منه النفقة هو غير المكلف بالإنفاق على المرأة، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الزوجة.

ثالثاً - نفقة زوجة الغائب:

الغائب: هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواء

أكان بعيداً أم قريباً. وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه^(١).

فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بإيجاب الحاكم.

ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتذرع، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعدور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته.

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً في يوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب.

ورأى الحنفية: أنه لا يقضى بنفقة في مال شخص غائب إلا لزوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه. أما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا يقضى بنفقتهم فيه.

إذا غاب الزوج، وطلبت زوجته من القاضي فرض نفقة لها: فإن كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه، قضى لها القاضي بالنفقة من ماله، بعد أن يحلوها بالله: أن زوجها ما أعطاها النفقة، رعاية لمصلحة الغائب، ويأخذ في رأي الحنفية والشافعية كفيلاً منها بالنفقة رعاية لمصلحة الغائب؛ لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها.

وكذلك يحلوها في رأي المالكية بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يترك لها مالاً تنفق منه، ولا وكل وكيلًا لها ينفق عليها. وتسمى هذه اليمين يمين الاستئناف.

(١) فتح القدير: ٣/٣٣٦-٣٣٨، الدر المختار: ٩١٦/٢، بداية المجتهد: ٥٥/٢، الشرح الصغير: ٧٤٥/٢ وما بعدها، المذهب: ١٦٣/٢، معنی المحتاج: ٤٣٦/٣، المغني: ٧/٧، غایة المتنهى: ٢٣٦/٣، کشاف القناع: ٥٥٦/٥.. ٥٧٦-٥٧٨

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر: فليس للقاضي في رأي الحنفية تطليق الزوجة بإعساره؛ لأن إعساره لا يسوغ التطبيق سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً.

ورأى الجمهور غير الحنفية: أن للقاضي تطليق الزوجة بإعسار الزوج مطلقاً حاضراً أم غائباً، إلا أن المالكية قالوا: إن كان الزوج قريب الغيبة فيرسل له: إما أن يأتي أو يرسل النفقة، أو يطلق عليه، وإن كان بعيد الغيبة كعشرة أيام، فللقاضي التطبيق إن لم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلًا بالنفقة ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، وتحلف على ما ذكر.

واتفق الفقهاء^(١) على أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم.

رابعاً - متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟

عرفنا أن النفقة الزوجية تجب باتفاق الفقهاء من حين العقد مع تمكين الزوجة من نفسها، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولديها المجبور الزوج إلى الدخول.

ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج وفي مدى قوتها هذا الدين على رأيين^(٢):

١- **قال الحنفية:** لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يترافق الزوجان عليها، لا تكون ديناً، فلو أنفقت المرأة على نفسها من مالها بعد العقد، أو بطريق الاستدانة، لا تكون ديناً على الزوج، بل تسقط بمضي المدة، إلا لأقل من شهر فلا تسقط.

وإذا تم القضاء بها أو التراضي عليها، لا يصبح المتجمد منها ديناً قوياً بحيث

(١) المغني: ٥٧٩/٧.

(٢) الدر المختار: ٩٠٦/٢، فتح القيدير والعنایة: ٣٣٢/٣، الشرح الصغير: ٧٤٣/٢، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣، المغني: ٥٧٨/٧.

لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، وإنما يكون ديناً ضعيفاً يسقط بما يسقط به الدين القوي بالأداء أو بالإبراء، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة، وبموت أحد الزوجين. ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أذن الزوج أو القاضي للزوجة بالاستدانت واستدانت بالفعل.

وحجتهم أن النفقة الزوجية هي صلة (أي عطاء من غير عوض) من وجهه، وعوض من وجه آخر، أما كونها صلة فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لا على الزوج وحده، وأما كونها عوضاً فلأنها جزء احتباس الزوجة لحق زوجها، فنظرأً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها.

٢- **وقال الجمهور:** إنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء كسائر الديون، ولا يسقط بمضي المدة بدون إتفاق، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنشوز الزوجة ولا بالطلاق ولا بالموت.

وحجتهم أن النفقة عوض، ولبيت صلة أي عطاء من غير عوض، وقد أوجبها الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لشؤون الزوجية. وإذا كانت عوضاً محضاً فهي دين كسائر الديون، تجب من وقت استحقاقها ككل عوض أو أجرة.

وقد أخذ القانون السوري برأي الحنفية، فنصت المادة (٧٩) على ما يلي: النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء. والراجح لدى رأي الجمهور، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر من سنة (١٩٢٠).

خامساً - نفقة المعتمدة:

تقدم بيان الحكم في حقوق الزوجة، وخلاصته ما يأتي:

تجب بالاتفاق نفقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهة، إلا أن المالكية أوجبوا لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرأً ودفع أجرته قبل الوفاة.

وأختلفوا في المعتدة من طلاق بائن: فأوجب الحنفية^(١) لها النفقة بأنواعها الثلاثة لاحتباسها لحق الزوج. ولم يوجب لها الحنابلة^(٢) أي نفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البنة نفقة ولا سكنى. وتوسط المالكية والشافعية^(٣) فأوجبوا لها السكنى فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

نفقة الحمل: أوجب المالكية^(٤) نفقة الحمل على أبيه، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسيبه.

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل^(٥):

أحدهما: أنها تجب للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له.

والثاني - تجب للحامل من أجل الحمل، لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له، كنفقة الزوجات، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان، فأشبّهت نفقة الأم في حال حياة الحمل.

حكم القانون السوري بنفقة العدة:

نصت المادتان (٨٣، ٨٤) على نفقة العدة.

(١) الدر المختار: ٩٢١/٢ وما بعدها، ٤/١٦.

(٢) غایة المتنى: ٣/٢٣٦ وما بعدها، المغني: ٧/٦٠٦-٦١١، كشاف القناع: ٥/٥٣٨.

(٣) الشرح الصغير: ٢/٧٤٠ وما بعدها، المذهب وتكلمة المجموع: ١٧/١١٧ وما بعدها، حاشية الباجوري: ٢/١٧٨.

(٤) الشرح الصغير: ٢/٧٤٣.

(٥) المغني: ٧/٦٠٨ وما بعدها.

(م) ٨٣ - تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

(م) ٨٤ - نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

فالمادة الأولى تقرر وجوب نفقة المعتدة أياً كان سبب الفراق.

والمادة الثانية تقرر بداية الواجب وهو من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر، دفعاً لإرهاق الزوج، مع العلم بأن عدة ممتدة الطهر سنة كاملة، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢١)، فكان ينبغي جعل أقصى المدة سنة، لا تسعة أشهر.

سادساً - تعجيل النفقة:

إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين، فليس للزوج أو لورثته في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من مواطن الرجوع في الهبة.

وقال محمد وباقى الأئمة: للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثالية، وقيمتها إن كانت قيمية؛ لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، فإن فات الاحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئاً من النفقة، فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة. وهذا هو الراجح لدى؛ لأن الراجح أن النفقة عوض وليس صلة أو هبة.

سابعاً - الإبراء من النفقة:

الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلة^(٢).

أ - فإن كان عن نفقة ماضية: صح إبراء الزوجة عند الحنفية إن كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة

(١) البدائع: ٤/٣٨، فتح القدير: ٣/٣٣٣.

(٢) البدائع: ٤/١٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٩٩، المغني: ٧/٦١٠، الأحوال

الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان: ص ٣٣٩.

الزوج، والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة. ولا يصح الإبراء عن نفقة ليست مفروضة بقضاء أو تراضي؛ لأنها لم تثبت ديناً في الذمة، ولا يكون الإبراء إلا عما هو ثابت في الذمة.

و قال الجمهور: يصح الإبراء عنها؛ لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أم غير مقررة.

ب - وأما الإبراء عن نفقة مستقبلة: فلا يصح اتفاقاً؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء.

لكن أجاز الحنفية الإبراء عن نفقة مستقبلة في حالتين:

الأولى - الإبراء عن مدة بدأت بالفعل: كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها، إذ يجب تتجيزها أول المدة.
الثانية - الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق: لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض وهو ملك الزوجة نفسها. ولا يصح الإبراء في غير الخلع والطلاق؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه.

ثامناً - المقاصلة بدين النفقة:

إذا كان للزوج دين على زوجته كثمن مبيع أو قرض، فهل يسقط بالمقاصلة مع دين النفقة؟.

يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قوياً (وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي) جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصلة، وليس للأخر الامتناع من المقاصلة لتساوي الدينين في القوة. وأما إذا لم يكن دين النفقة مستداناً بأمر القاضي أو برضاء الزوج، فيكون ديناً ضعيفاً، وتصح المقاصلة به إذا طلبها الزوج؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة. وليس للزوجة الامتناع من المقاصلة. ولا تمكّن المقاصلة بطلب الزوجة حينئذ إلا إذا رضي الزوج بها؛ لأن دينها أضعف من دينه^(١).

ويرى الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء،

(١) شعبان، المرجع السابق: ص ٣٤٠

سواء فرضه القاضي أو استدرين بالتراضي أم لا ، فتصح المقاصلة به مطلقاً، لتساوي الدينين في القوة. ولكن قرر المالكية والحنابلة أن الزوجة إذا كانت فقيرة، وطلب الزوج المقاصلة، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت بها، منعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

تاسعاً - الكفالة بالنفقة:

لا تصح الكفالة بالنفقة في رأي الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها؛ لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحساناً الكفالة بالنفقة بعد القضاء أو التراضي قبل الاستدامة، رفقاً بالناس، وإعانة للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة.

وتصح الكفالة بالنفقة في رأي الجمهور؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التمكين، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على القضاء أو التراضي. وهذا هو المعمول به في محاكم مصر من سنة (١٩٢٠).

الكفالة بالنفقة بسبب السفر: المفتى به عند الحنفية^(١) هو رأي أبي يوسف في جواز أخذ المرأة كفلياً بالنفقة إذا أراد الزوج السفر، وتعطى كفلياً بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة؛ لأن إعطاء كفيل أقل الواجب. فإن علمت أنه سيفوت أكثر من شهر، فتعطى كفلياً بقدرة المدة التي يتوقع غيابها فيها.

وقال المالكية: تعطى الزوجة كفلياً بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة بحسب المعاد يومياً أو شهرياً.

ـ كفالة النفقة الماضية والمستقبلة: أجاز الحنابلة ضمان النفقة الماضية والمستقبلة، واكتفى الشافعية بتجويز ضمان النفقة الماضية، ولم يجيزوا ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنه ضمان ما لم يجب، بناء على أن المذهب الجديد للشافعية هو القول بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد، وهو الصحيح؛ لأنها لو وجبت

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٩٥ / ٢

بالعقد لملكت الزوجة المطالبة بها كالمهر، والعقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً^(١).

عاشرأ - الصلح عن النفقة:

قال الحنفية^(٢): قد يكون الصلح عن النفقة تقديرأ للنفقة، كالصلح على مبلغ مالي قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أوبعده، وحيثئذ تجوز الزيادة عليه أو النقصان بسبب الغلاء أو الرخص، فلو قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لا زم له، ولا التفات لقوله بكل حال، لأنه ألزمه باختياره، إلا إذا تغير سعر الطعام، وعلم القاضي أن ما دون المبلغ المصالح عليه يكفيها، فحيثئذ يفرض لها كفايتها.

وقد يكون الصلح معاوضة كالصلح على متاع أو عقار، إن كان بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، وحيثئذ لا تجوز الزيادة ولا النقصان ولو قبل التقدير المذكور.

المبحث الثاني - نفقة الأولاد أو الفروع:

يشتمل على أربعة مطالب:

الأول - وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم.

الثاني - شروط الوجوب.

الثالث - من تجب عليه نفقة الفروع.

الرابع - مقدار نفقة الفروع وصيرورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها.

المطلب الأول — وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم:

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣/٢] أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، ولقوله ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك وولدك

(١) المغني: ٥٧٨/٧، المذهب: ١٦٤/٢، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٠٥/٢ وما بعدها.

بالمعروف» أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب، وللحديث السابق في ترتيب النفقة: على النفس، ثم على الولد الصغير، ثم على الأهل، ثم على الولد غير الصغير، ثم على الخادم.

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء^(١): هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه. وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

ورأى الإمام مالك^(٢): أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية.

المطلب الثاني — شروط وجوب النفقة على الأولاد:

يشترط لوجوب نفقة الأولاد ثلاثة شروط^(٣):

١ - أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب: فإذا كان الأصل غنياً أو قادراً على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، في رأي الجمهور، فإن امتنع حبسه القاضي. أما إن كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا هو الصحيح.

(١) الكتاب مع اللباب: ١٠٦/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٣٤٦/٣، المهدب: ١٥٦/٢ وما بعدها، المغني: ٥٨٦/٧ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير: ٧٥٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

(٣) الدر المختار: ٩٢٥-٩٢٣/٢، الشرح الصغير والقوانين الفقهية: المكان السابق، المهدب: ١٦٦/٢، مغني المحتاج: ٤٤٦/٣ وما بعدها، المغني: ٧/٥٨٤-٥٨٧، كشاف القناع: ٥.

وقال المالكية: لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده. فإذا كان معسراً، وكان قادراً على الكسب بصنعة أو غيرها، لم يجب عليه التكسب، لينفق على أولاده المعسرين.

٢- أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب:

إذا كان له مال يكفيه، وجبت نفقة فيه لا على غيره، وإذا كان مكتسباً وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقة في كسبه، لا على أبيه. وعليه فإن الولد الموسر بمال أو كسب يستغني به، لا نفقة له؛ لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة. ومن له مسكن يسكنه يكون فقيراً محتاجاً للنفقة؛ لأن الإيواء فيه ضرورة حياتية، فلا يباع عليه عقاره، أما إن كان له مسكن آخر زائد عن سكناه، فلا يعد محتاجاً، ولا يستحق النفقة على من سواه من الأصل أو الفرع، فيباع عليه؛ لأن فيه فضلاً عن حاجته.

والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أ) — الصغر: أي الصغير الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه. أما الأنثى فلاتؤجر للخدمة، لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو تطريز أو غزل ونحوها، فإن استغنت بنيه، وجبت نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها، فتجب كفایتها بدفع القدر المعجوز عنه.

وأما الولد الكبير: فلا تجب نفقة على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعute، أو آفة في جسمه كالعمى والشلل وقطع اليدين والرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسير الكسب له، أو بسبب المرض المانع له من الاكتساب.

وأوجب الحنابلة خلافاً للجمهور النفقة للولد الكبير الفقير، ولو كان صحيحاً، كما أوجبوها للوالد الفقير ولو كان صحيحاً؛ لأنه ولد أو والد فقير محتاج،

فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان مريضاً بمرض مزمن، أو مكفوفاً. ويكون المبدأ عند الحنابلة هو وجوب نفقة المولودين والوالدين دون اشتراط نقص الخلقة أو نقص الأحكام المكلف بها، في ظاهر المذهب.

٢) — **الأنوثة:** تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها.

٣) — **المرض المانع من العمل:** كالعمى والشلل والجنون والعute ونحوها.

٤) — **طلب العلم الذي يشغل عن التكسب:** فالطالب المتعلّم حتى ولو كان قادرًا على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مجدًا ناجحاً، فإن كان مخفقاً في دراسته، فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرة تكفيه.

وأضاف بعض الحنفية: من يلحقه العار بالتكسب بسبب وجاهته وكونه من أبناء الأشراف، فإنه يستحق النفقة على أبيه. وانتقد ذلك بأن الاكتساب لتوفير مؤونته ومؤونة عياله فرض، فكيف يكون عاراً؟! وقالوا: الأولى بأن الولد إذا كان من أبناء الكرام، ولا يستأجره الناس، فهو عاجز يستحق النفقة. والحق أنه لا امتياز في الإسلام لبعض الناس على بعض، وأن كبار الصحابة منهم أبو بكر وعلي كانوا يتجررون ويعملون، وليس في العمل أي عار، فلا وجه لتمييز بعض الأولاد على عامة الناس.

٣- ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة وحدهم:

فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين، في الرواية المعتمدة لديهم؛ لأنها مواساة على البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته

بالقرابة، ومن الشروط عندهم أن يكون المنفق وارثاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]، فيجب أن تختص النفقة بمن تجب صلته وبمن كان وارثاً، فإن لم يكن وارثاً فلا نفقة له، لعدم القرابة.

ولم يشترط الجمهور غيراً لحنابلة اتحاد الدين لنفقة الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم، والولادة ثابتة، سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه، ولأن النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة ولو مع الكفر؛ لأن المال لا أهمية له في الحقيقة، والله تعالى يرزق المؤمن والكافر على السواء.

المطلب الثالث — من تجب عليه نفقة الأولاد:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] الذي يفيد حصر النفقة فيه، ولأنهم جزء منه، فنفقتهم وإحياوهم كنفقة نفسه.

أما إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبير سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة. وللجد أو الأم إذا كان الأب موجوداً مغسراً غير مريض مريضاً مزمناً الرجوع على الأب في حال يساره، ويكون ما أنفقه ديناً على والدهم. كما يجوز الرجوع عليه إذا أمر القاضي بالإنفاق.

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. وإذا كان الجد مع الجدتين: أم الأم وأم الأب، فعلى الجدتين السادس مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقى، بمقدار ميراثهما.

(١) فتح القدير: ٣٤٦/٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٩٢٦/٢، ٩٣٥، الشرح الصغير: ٧٥٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المهدب: ١٦٦/٢، المغني: ٥٨٩/٧-٥٩٢، المغني: ٧/٥٩٢-٥٨٩، مغني المحتاج: ٣/٤٥٠ وما بعدها.

وإن كان أقارب الولد غير وارثين، بأن كثروا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة. وإن اتحدت درجتهم، كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن كان بعض الأقارب وارثاً، والآخر غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن تساوا في درجة القرابة، وجبت النفقة على الوارث دون غيره.

ورأى المالكية: أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم به»^(١) ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء.

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على الأم، لقوله تعالى: «لَا تُضْكِرْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا» [البقرة: ٢٣٣/٢] ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها، أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأن الجدة والأم، والجد والأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما. وإن تفاوتت درجة القرابة فالأصح أن أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، وإن استوى قربهما، يقدم الوارث في الأصح. فإن كان هناك أم وجد أبو أب، فالنفقة كلها على الجد في الأصح، لأنه ينفرد بالتعصيب، فأشبهه الأب. وإن كان للفرع أجداد وجدات يدللي بعضهم بعض فالنفقة على الأقرب منهم. وإن لم يذل بعضهم بعض فلتلزم النفقة بالقرب.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ زِيَّةٌ وَكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣/٢] ثم قال: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣/٢] فأوجب

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي ﷺ قال: «من أبرك؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»^(١) وهذا نص في المطلوب؛ لأن النبي ﷺ ألمعه الصلة والبر، وكون النفقة من الصلة جعلها حقاً واجباً. فإن كان للولد وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه:

فإن كان للولد الصغير أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة؛ لأنهما يرثانه، والله تعالى قال: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [آل عمران: ٢٣٣] والأم وارثة، فكان عليها بالنص.

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وعلى هذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة هبنا سدس الميراث، فعليها سدس النفقة، وكما أن الباقي للأخ، فكذلك الباقي من النفقة عليه.

وإن اجتمع أبواً أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبواً أم، فعلى أم الأم السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً. وقال الشافعي: النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهم بالسوية.

المطلب الرابع: مقدار نفقة الأولاد وصيرورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعواائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكافية.

(١) رواه أبو داود عن گلیب بن منفعة عن جده بلفظ «...ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» (نيل الأوطار: ٦/٣٢٧).

(٢) البدائع: ٤/٣٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المهدب: ٢/١٦٧، المغني: ٧/٥٩٥، مغني المحجاج: ٣/٤٤٩، الشرح الصغير: ٢/٧٥٣-٧٥٤.

وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه، فعلى الوالد إخدامه؛ لأنها من تمام كفایته.

وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنها من تمام الكفاية. ولا تجب نفقة زوجة الابن على المذهب عند الحنفية. وتسقط نفقة الزوجة عند المالكية في حال إعسار الزوج.

ولا تصير هذه النفقة عند الحنفية ديناً في الذمة أصلاً، سواء فرضها القاضي أم لا، بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو التراضي. وقال الشافعية: لا تصير نفقة الولد ديناً على الوالد إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض بسبب غيبة أو امتناع عن الإنفاق.

وتسقط نفقة الولد عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدامة؛ لأنها وجبت على الوالد لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى، فسقطت، بخلاف نفقة الزوجة لا تسقط بمضي zaman عند غير الحنفية، ولا تسقط عند الحنفية بعد القضاء بها أو التراضي عليها، وإنما تسقط بمضي الزمان قبل القضاء أو التراضي. واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم بنفقة الأقارب، فإنها تصبح متجمدة في الماضي فلا تسقط بمضي الزمن.

وذكر الحنفية: أنه إذا عجل الشخص نفقة مدة في الأقارب، فمات المنافق عليه قبل تمام المدة، لا يسترد شيئاً منها، بلا خلاف.

المبحث الثالث - نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات:

يتضمن أربعة مطالب:

الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم.

الثاني - شروط وجوبها.

الثالث - من تجب عليه.

الرابع - مقدار هذه النفقة.

المطلب الأول — وجوب نفقة الأصول وتعيينهم:

تجب نفقة الوالدين وإن علوا عند الجمهور^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] ومن الإحسان أن ينفق عليهمما عند الحاجة، وقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] ومن المعروف الإنفاق عليهم ولو كانوا مخالفين في الدين، فإنها نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً.

وقال عليه السلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنئنا مريئنا»^(٢) وقال أيضاً لرجل سأله: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣).

والأصول الذين تجب نفقتهم عند الجمهور: هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا؛ لأن «الأب» يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة، كذلك «الأم» تطلق على الجدة مهما علت، فقد أطلق القرآن كلمة «الأبوين» على آدم وحواء، وقال تعالى: ﴿قِلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، ولأن بين الولد

(١) فتح القدير: ٣٤٧/٣، البدائع: ٣٠/٤، الشرح الصغير: ٧٥٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المذهب: ٦٥/٢ وما بعدها، معنى المحتاج: ٤٤٦/٣، المغني: ٥٨٣/٧.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود.

وقال الإمام مالك: الأصول الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأمهات المباشرون، لا الأجداد والجدات مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم. فلا تجب نفقة على جد أو جدة، كما لا تجب على ولد ابن. والصحيح هو قول الجمهور.

المطلب الثاني — شروط وجوب النفقة للأصول:

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي^(١):

أ - أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب: فإن كان قادراً على الكسب فتجب أيضاً نفقته عند الحنفية، والشافعية في الأظهر؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء بالاكتساب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز، ويقع بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله. وهذا بعكس الابن فإنه لا نفقة له إذا كان قادراً على الكسب، فيلزم منه التكسب؛ لأن الله تعالى نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأليف في قوله تعالى: «فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفَيْ» [الإسراء: ٢٣/١٧] ولم يوجد النهي في الابن.

وقال المالكية والحنابلة: لا يلزم الفرع بنفقة الأصل إذا كان قادراً على الكسب، فيجبر على كسب يستغني به، ولا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والير والصلة، والكاسب كالموسر مستغن عن المواساة.

٤ - أن يكون الفرع موسرًا بمال، أو قادرًا على التكسب في رأي الجمهور،
وقال المالكية: لا يجحب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه.

(١) فتح القدير: ٣٤٧/٣، البدائع: ٣٤/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، الشرح الصغير: ٧٥٢/٢ وما بعدها، المذهب: ١٦٦/٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، المغني: ٧/٧

وعلى رأي الجمهور: يشترط أن يكون مال الفرع أو مردود كسبه فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء، لحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول» ول الحديث أبي هريرة السابق في ترتيب النفقة على النفس، ثم على الزوج، ثم على الولد، ثم على الخادم.

٣ - أن يكون المتفق وارثاً في رأي الحنابلة، فلا نفقة مع اختلاف الدين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] ولأن التوارث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بمال المورث، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبة بالنفقة دون غير الوارث، ولأن هذه النفقة مواساة على البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب.

وقال الحنفية: يشترط أن يكون المتفق قريباً مستحقاً للإرث من قريبه، إلا أنهم مع المالكية والشافعية يقولون: اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف الدين؛ لأنه تعالى قال في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَلِنَجْهَدَاكَ عَلَىَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] وليس من المعروف ترك الإنفاق عليهمما مع القدرة، وهذا هو الصحيح.

المطلب الثالث — من تجب عليه نفقة الأصول:

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد^(١)؛ لأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. وهي عند الحنفية على الذكور والإإناث بالسوية؛ لأن المعنى يشملهما.

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن.

(١) فتح القدير: ٣٤٨ / ٣ وما بعدها، الشرح الصغير: ٧٥٢ / ٢ وما بعدها، المذهب: ١٦٥ / ٢ وما بعدها، المغني: ٥٨٣ / ٧ وما بعدها.

تعدد الفروع:

إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما تقدم، فإن تعدد الفروع: فقال الحنفية^(١): إن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن وبنّة، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب. يلاحظ أن الحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة، وفي حال تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً، وأهملوه أحياناً أخرى. وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول، لتساویهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية.

وقال المالكية^(٢): إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه.

وقرر الشافعية^(٣): أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين، أنفقا بالتساوي وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما.

وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت، فالأصح أن النفقة على أقربهما وهو الابن هنا، سواء أكان وارثاً أم غيره، ذكراً كان أم أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار. فإن استوى قربهما فتجب في الأصح النفقة بالإرث، لقوته.

وإذا تساوى الفرعان في الإرث، فكانا وارثين كابن وبنّة، فهناك وجهان: قيل: يستويان في قدر الإنفاق، أي كما قال الحنفية، وقيل: يوزع الإنفاق عليهمما بحسب الإرث، والوجه الأول أوجه.

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٣٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير: ٧٥٢ / ٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤٥٠ / ٣ وما بعدها.

ورأى الحنابلة^(١): أنه إن اتحدت درجة القرابة الفروع كابن وبنات، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، كالوجه الثاني لدى الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث.

المطلب الرابع — مقدار نفقة الأصول:

نفقة القرابة في الجملة^(٢) تجب بقدر الكفاية كما تقدم؛ لأنها تجب للحاجة، فقدرة بالكفاية.

وعلى الولد في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة، وكذلك عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة؛ لأنه معنى يحتاج إليه، ويلحقه الضرر بفقدده، فوجب كالنفقة. والراجح عند الحنفية عدم وجوب نفقة زوجة الأب؛ لأن الزوجة من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب كالحلوء لا تجب له.

المبحث الرابع - نفقة الحواشى وذوي الأرحام:

يشتمل على مطالب ثلاثة:

- الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع.
- الثاني - شروط وجوب نفقة الحواشى وذوي الأرحام.
- الثالث - تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب.

المطلب الأول — وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع:

تجب نفقة الأقارب من الحواشى وذوي الأرحام كالإخوة والأخوات والأعمام

(١) المغني: ٧/٥٩١.

(٢) المغني: ٧/٥٩٥، مغني المحتاج: ٣/٤٤٨، المهدب: ٢/١٦٧.

وأبناء الإخوة والعمات والحالات^(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرِبَيْنَ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي أَلْقَرِبَيْنَ﴾ [النساء: ٤/٣٦] وقوله ﷺ: «يد المعطي العليا، وابداً بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٢) وقال رجل: يارسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»^(٣).

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز.
وللعلماء آراء ثلاثة:

الأول — مذهب الحنفية: أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبناته، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً.

ورأى ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من بعض الحنابلة: أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع (غير عمودي النسب) إذا كان وارثاً، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعممة والخالة والخال، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [القراءة: ٢٣٣/٢] فقد جعل النفقة على المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء.

(١) فتح القدير: ٣٥٠/٣، الدر المختار ورد المختار: ٩٣٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ٢٢٣-٢٢١، المعذب: ١٦٦/٢، المعني: ٧/٥٨٥ وما بعدها.

(٢) رواه النسائي عن طارق المحاريبي، وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني وصححاه (نبيل الأوطار: ٦/٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود، والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي عن كلب بن منفعة عن جده (المترجم السابق).

الثالث – مذهب المالكية والشافعية: ألا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقه.

المطلب الثاني — شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام:

لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء عند الحنفية^(١) إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوبين، فإن لهم الأخذ قبل ذلك. وتسقط هذه النفقه بمضي المدة، بعد قضاء القاضي بها، لأنها تجب كفاية للحاجة، فلا تجب مع اليسار، إلا إن أذن القاضي بالاستدابة على القريب.

ويشترط لوجوب نفقة هؤلاء الأقرباء في رأي الحنفية ما يلي^(٢) :

أ- أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً، عاجزاً عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى، أي فلا تقتصر هذه النفقة على الصغير أو الأنثى، وإنما تشمل الكبير العاجز عن الكسب بنحو مرض مزمن أو عمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣/٢] وقرأ ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك».

ولا بد من تحقق وصف الحاجة أو الصغر، أو الأنوثة، أو الزمانة، أو العمى أمرة الحاجة، لتحقق العجز. فإن كان القريب قادرًا على الكسب فلا نفقة له على قريبه؛ لأنه غني بكسبه، فلا تجب نفقته على أحد، بخلاف الآبوبين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٣٧/٢، فتح القدير: ٣٥٤/٣.

(٢) فتح القدير: ٣/٣٥٠-٣٥٤، الدر المختار ورد المختار: ٩٤١-٩٣٨/٢، اللباب: ٣/١٠٨-١٠٥.

٦- اتحاد الدين مع القريب المنفق؛ فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، ووجوب النفقة على القريب مبني على استحقاق الإرث.

وذلك بخلاف الزوجة والأصول والفروع علوأً أو نزولاً؛ لأن نفقة الزوجة تجب بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فلشبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتلك نفقة نفسه بعذر، لا تمتلك نفقة جزءه، إلا أن هؤلاء إذا كانوا حربين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمنين؛ لأننا نهينا عن بر من يقاتلنا في الدين.

٧- أن يكون المتفق موسراً؛ فلو كان القريب المحرم معسراً، لا تجب عليه النفقة لقربه المحتاج، ولو كان قادراً على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغني لا على الفقير.

واختلفوا الصالحان في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة^(١):

قال أبو يوسف: الموسر هو الذي يملك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب^(٢) أو مائتا درهماً فضة؛ لأن الغني في الشرع هو مالك النصاب الذي تستحق فيه الزكاة، ونفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة.

وقال محمد: الموسر هو من له نفقة شهر، وعنده مال فاضل عن نفقة شهر نفسه ولعياله؛ لأن ما زاد على كفاية شهر، فهو غني عنه في الحال، والشهر يتسع للإكتساب، فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه، قال الكاساني: وما قاله محمد أوفق، وهو أنه إذا كان له كسب دائم، وهو غير محتاج إلى جميعه، مما زاد كفایته، يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال. ولا يعتبر النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية، والحقيقة حق العبد الآدمي، فلا معنى لاعتبار النصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء.

(١) البدائع: ٣٥ / ٤.

(٢) تساوي العشرون مثقالاً ذهبياً ٩٦ غم بالمثقال العجمي و ١٠٠ غم بالمثقال العراقي.

المطلب الثالث — من تجب عليهم نفقة الأقارب:

عرفنا أنه إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا قريب واحد موسر: فإن كان القريب من أصوله أو فروعه، وجبت نفقة عليه، ولو لم يكن وارثاً له، كجد لأم أو ابن بنت. وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية.

وإن كان القريب من الحواشي، وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم كالأخ والعم والعمة، وفي رأي الحنابلة إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

أما إن تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب، فقد اختلف الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم.

مذهب الحنفية:

توزيع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية^(١) بحسب أصنافهم في الحالات الأربع التالية وهي:

الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع.

الثانية: أن يكون له أصول وحواشٍ^(٢). الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفروع والحواشي.

وابين حكم كل حالة فيما يأتي:

الحالة الأولى - أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتاً في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواء أكان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وابن ابن أو بنت بنت، ومثل أم وابن ابن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣٤-٩٣٦، الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان: ص ٧٠٢-٧٠٨.

(٢) الحواشي: من ليس من عمود النسب، أي ليس أصلاً ولا فرعاً.

الثاني؛ لأن الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذ على غير الوارث.

وإن تساوا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أبواب تجب النفقة على الابن لترجمه بقول عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وفي جد (أبى أبو) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.

الحالة الثانية - أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحًا لاعتبار الجزئية على غيرها.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.
ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً، لترجمه في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخي أو عم، يكون على الأم ثلث النفقة، وعلى العصبة الثلاثان.

الحالة الثالثة - أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة فروع وحواشي، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين، لترجم قرابة الجزئية على غيرها.
ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخ، وإن ورثت النصف.

وفي ابن نصراني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ.

الحالة الرابعة - أن يكون المستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

إذا كان المستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لقوة قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، ويسقط الحواشي بالفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشي فقط، وزعت النفقة بمقدار الميراث مع كون الواحد ذا رحم محرم.

مذهب الحنابلة:

أولاً - تجب النفقة في رأي الحنابلة^(١) على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخت النصف. ومن له أبو أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبو أب، فعلى أم الأب السادس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدهم ما إذا كان المستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» [آل بقرة: ٢٢٣] وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الابن وحده إن وجد.

ثانياً - إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

(١) المغني: ٥٨٧-٥٩٣.

ثالثاً – إذا اجتمع قريبان موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرهما، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثالث، وعلى الجد الباقى. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخرين؛ لأنهما محجوبان، وليسما من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثالث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة.

رابعاً – إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته، لزمه النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته».

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنابلة لعدالته، واتفاقه مع قاعدة «الغرم بالغنم» فتوزع النفقات بحسب الإرث، ولا يتقييد إيجاب النفقة للأقرباء بالمحرمية. أما المذهب الحنفي فقد يوجب النفقة أحياناً على قريب لا يرث، ولا يوجبها على القريب الوارث. وأما بقية أحكام النفقات فمأخذة من الفقه الحنفي.

مذهب الشافعية:

توزيع النفقة في رأي الشافعية^(١) على الوالدين والمولودين على النحو التالي: من استوى فرعاً في القرب والإرث أو عدمهما كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، فعليهما النفقة بالسوية، لا بحسب الميراث، وإن تفاوتاً في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصل.

(١) مغني المحتاج: ٤٥٠/٣، ٤٥١، المذهب: ١٦٦/٢

وإن استويا في استحقاق الإرث، كبنت وبنت ابن، كانت النفقة عليهما. وإن تساوا في القيمة، فيقدم الوارث في الأصل لقوته، كابن وابن بنت، تجب النفقة على الأول دون الثاني.

وإن تساوا في الإرث كابن وبن، فهناك وجهان: قيل: يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه.

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع، فمن له أبوان، فالنفقة على الأب، ومن له أجداد وجدادات فعلى الأقرب إن أدلى بعضهم ببعض، أما إن لم يدل بعضهم ببعض، فيقدم بالقرب.

ومن له أصل وفرع: فالنفقة في الأصل على الفرع، وإن بعد، كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى.

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب، كما قال الحنابلة؛ لأن نفقتها أكدر؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان.

مذهب المالكية:

توزيع النفقة في رأي المالكية الرابع^(١) على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. وقيل: توزع بحسب الرؤوس، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة. وقيل: توزع بحسب الإرث، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين.

نفقة الأقارب في القانون السوري:

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقرباء ما عدا توزيع النفقات عند تعدد من يجب عليه النفقة، وإيجابها بها لهم بدون تقييد بالمحرمية، فإنه أخذ ذلك من المذهب الحنفي. وهذا هي نصوص القانون:

(م ١٥٤) - نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

(م ١٥٥) -

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٧٥٢/٢ وما بعدها.

- ١ - إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه، ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.
- ٢ - تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.
- (م ١٥٦)

- ١ - إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، غير عاجز عن الكسب، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.
- ٢ - تكون هذه النفقة ديناً للمتفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.
- (م ١٥٧)

- ١ - لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها.
- ٢ - يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد، إلى أن يوسر.
- (م ١٥٨) - يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء، ولو كانوا قادرين على الكسب، ما لم يظهر تعتن الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً.

(م ١٥٩) - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية.

(م ١٦٠) - لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

(م ١٦١) - يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة لladعاء، على ألا تتجاوز أربعة أشهر.